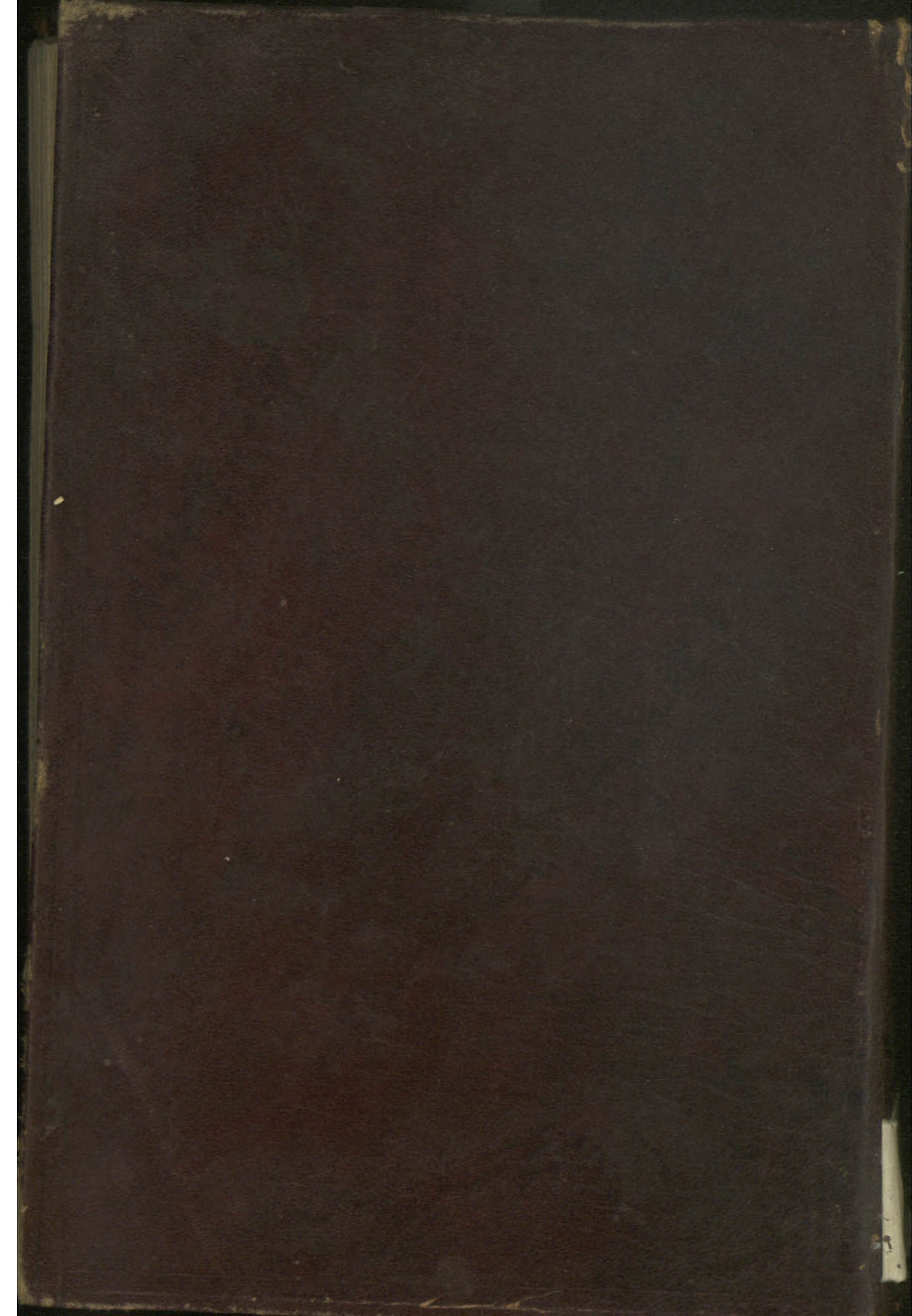
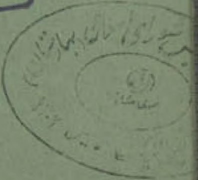
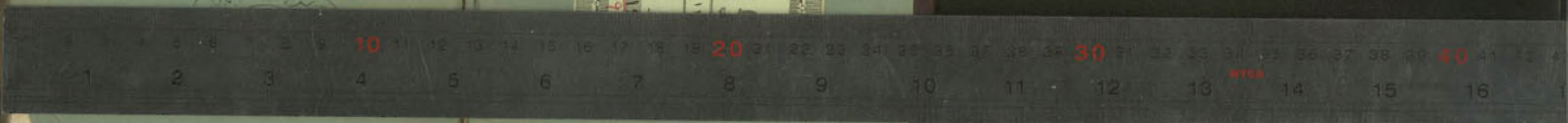


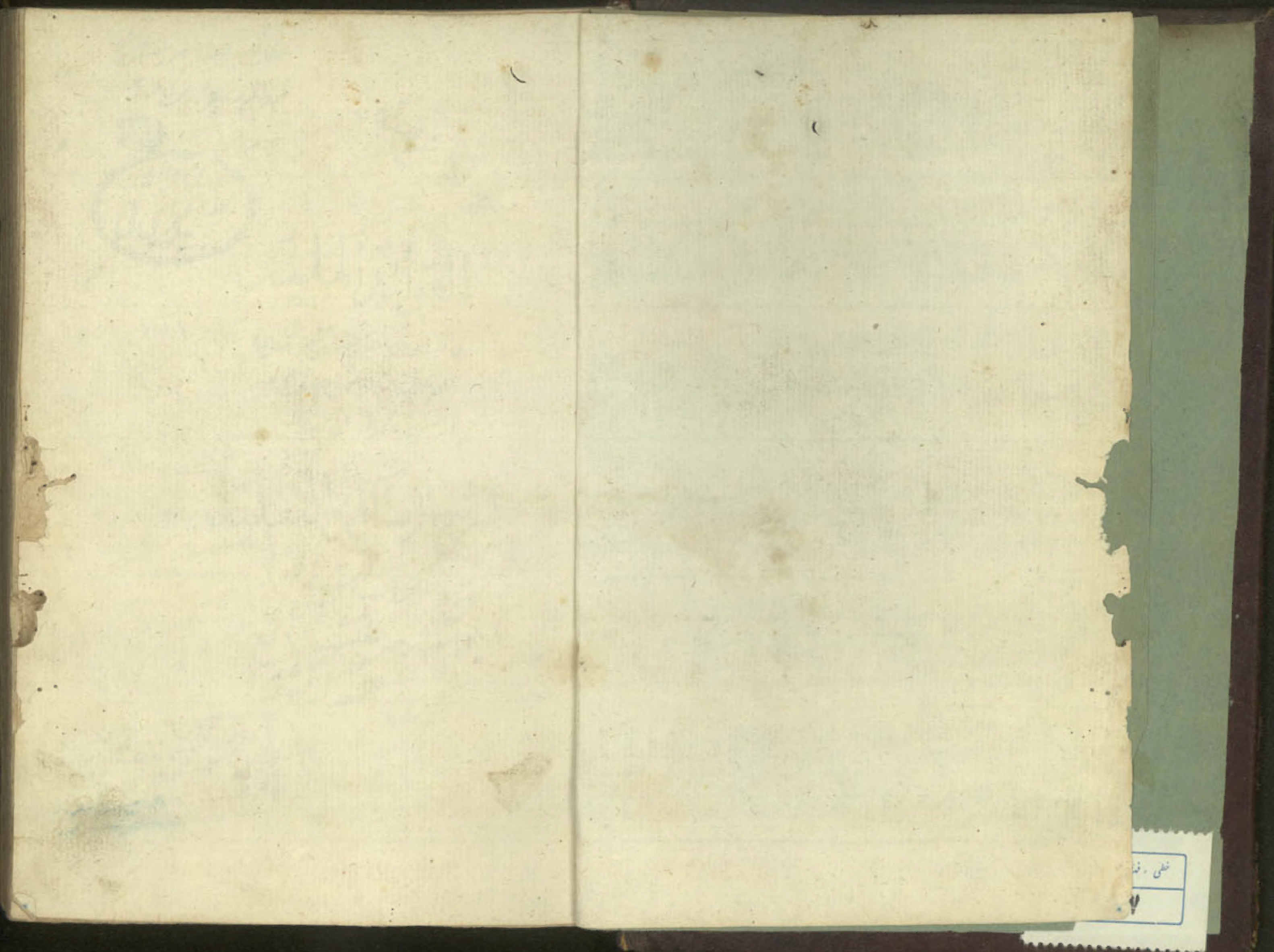






۵/





شرح کتاب نفلیه شیخ شهید اول



الفوائد الملية

احد تلامذة جناب شيخنا الشيخ سليمان
العاملي وابا الافضل جعفر ابن
الشيخ يعقوب الاعلاني

لشرح الرسالة النفلية

متن هذا الكتاب للشهيد الاول
اما شرحه فللشهيد الثاني
شارح شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفرضية والنفلية وشرح صدورنا بالعموم
ببيان دروس الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه وحبيبه محمد الموصل الى
غاية المراد وذكرى السداد من الملة الحنيفية وعلى آله هو سبيل القواعد الشرعية
والفوائد الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية وبعد فهذه كلمات
قليلة وتنبيهات جليلة وفوايد تمة تنقيح الرسالة النفلية بوضح مبانيها وتحقيق معانيها
وكشف مشتبهها وتسعف متمهما مقتصرا على ما نسبه مقتضى الحال من الاعراض عن
تطويل المقال بأخذ الاحكام بطرق الاستدلال فان الغرض من الرسالة مجرد
الاعمال والتنبيه على جميل الفعال وحميد الخلال جعله الله سببا للثواب الجسيم
وفضله العميم انه جواد الكريم وسميتها الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية ومن
الله استمد التوفيق انه بذلك حقيق قال المص الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله
الشهيد رفع الله درجته كما شرف خاتمته بسم الله الرحمن الرحيم مستفتحا بتصدير
رسالته باسم الله تعالى العظيم متأسيا بكتابه الكريم ممتثلا للاثر الوارد في
ذلك عن النبي وآله عليهم الصلوة والتسليم مقتديا بمن سلف من العلماء ومتبعهم الله
بثوابه الجسيم مردفا لها بقوله الحمد لله اداء لبعض ما يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة
وآلائه المتظافرة التي تصنيف هذه الرسالة الشريفة العذراء التي لم تسمح فكرة بمثالها
ولا نسج ناسج على منوالها اثر من آثارها وقطرة من بحارها ومن ثم عدل عن اسلوب

هذا التركيب حيث كان حمد استعاب الحمد على المصدرية الموجب لتجرد الفعلية الى الرفع بالابتداء
ليصير جملة اسمية مقترنا باللام الدال على الاستغراق او الجنس والثاني يدل على اختصاص
الحمد بالذات الالهية وانه حقيق بجميع افراد الشكر الجلية والخفية لرجوع جميع النعم الى
حضرته الازلية و فيقصر عنها السنة الحامدين وجوارح الشاكرين فيصفهم لذاتها تعالى مات
العاطلين فيوجب ذلك البعد عن منازل المقربين فناسب جعل التتمة مقررة بعينه الحمد والحمد
لبعده مقام الى مدد وهذه الجملة من صنع الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء
على الله تعالى بمضمونها من انه مالك جميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار
بذلك الذي ضم الغرض بالتحريك وهو المنتشر اي آخر جميع الشباب اي شبابه اللام
عوض عن المضاف اليه ولا خلا تخصيص هذه الصفة براعة الاستهلال حيث وقع في هذه
الرسالة جميع الشباب الحسن على وجه بديع وسبيل منيع لم يسبق اليها بحق ولا
يكفى في حليتها سابق ولما اشار الى حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله مع التقييد
على النعم الى غيره اردفه بالثناء على الارواح المقدسة المتوسط بين العالم المطلق
والمنعم عليه بتبليغ التكليف والحمل على الوصف الشريف وهم الانبياء والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم فقال وارسل خير البشر بالتحريك وهو الخلق بالاثبات
النبات اكتفى بالصفة عن الموصوف اشعارا بالظهور على وجه لا التباس فيه فتفخيما
لشأنه ... ان الحمل سابقات وقدر في السرد ...
وفي هذه الفقرة ثناءان احدهما على الله تعالى من حيث عطفها على الصلة ...
الله تعالى بارسال الرسل والثاني من حيث جعلهم سببا قريبا لتبليغ الاحكام التكليفية
وحملهم على التسليم المرضية وتكميل نفوسهم البشرية الموجب للفوز بالسعادات الابدية

واتى لى على الرسل عليهم السلم لحيلهم خير الخلق ات من بجنسهم وغيره حتى الملائكة وكونهم
مع ذلك رسل الله ع بالايات البينات وسبيل تحصيل الكمالات الى غير ذلك
واكتفى بهذا القدر من الثناء عليهم ع هو المعروف من الصلوة عليهم لان غايتها رجوع
الى الثناء العايد نفعه الى المصلي والمثنى عليهم بجاههم اذ لا طلب علو المنزلة لهم ابدا
فان الله تعالى قد اعطاهم من المنزلة الرفيعة المقامات المنيعة ما لا يؤثر فيه صلوة من
اول الدهر الى اخره كما ورد في الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وفي البر والبر الجانس
لحمه وجنته من قولهم جنة البر وجنة البر كقول علي ع قد ثبتك فانه البقي وانقي
وختمهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم اي جعلهم في تخصيصهم بينهم ونعته بالختم لهم تفخيم
لشانه وتعظيم كما هو اللايق بمقامه صلى الله عليه وآله خصوصا في وصفه بالختم لهم
تفخيم لشانه فان فيه ايذانا بان شريعته باقية الى آخر الزمان وانها ناسخة لما
سبقها من الشرايع والاديان كما هو اللازم لكل شريعة متأخرة في كل اوان عليهم
اي على المرسلين الذين هم خير البشر وعلى آلهم اصل آل اهل بدليل تصغيره على
اهيل خص استعماله فيما له شرف وخطر ممن يعقل ولو بالادعاء فلا يقال آل
حجام ولا آل المصر ولا آل الله ويقال اهل في جميع ذلك ويقال آل فرعون لخطره
عند قومه ويمكن اشتقاقه من آل يؤل اذا رجع والمراد بها من يرجع اليهم صلوات
الله عليهم بنسب قريب او سبب شريف او من جمع الوصفين كاهل بيت نبينا
وعلى التقديرين فالآل عندنا خص ممن ذكر اذ المراد به بالنسبة الى
نبينا صلى الله عليه وآله من دخل في آية الطهارة ويلحقهم به باقي الائمة تعالى
افضل الصلوات جمع صلوة وهي لغة الدعاء من الله وغيره لكنها منه مجاز لرحمة

حصل

الى يؤل

ويلحق بهم

في الرحمة

وجمعها نظرا الى كثرة افرادها بسبب اختلاف المصلي او الى اختلاف اصنافها حيث
هي من الله الرحمة ومن غيره طلبها او لاختلاف حقيقة دعاء الملائكة والجن والانس
بسبب اختلاف اللغات دعائهم من لسان وغيره اما بعد ما ذكر من الثناء على
الله تعالى وعلى رسله وآلهم وفي اما معنى الشرط ولذلك لزمت الفاء في جوابها
والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فاني لما وقفت اي اطلعت على
الحديثين المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما رواه الثقة
الجليل حماد بن عيسى في الحسن عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه
وابنائه افضل التحيات انه قال للصلوة اربعة آلاف حد والحديث الثاني
رواه الشيخ في التهذيب مرسلا عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات
والبركات انه قال الصلوة لها اربعة آلاف باب ووفق الله سبحانه للاملاء
الرسالة الالفية في الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة المشتملة على الف
واجب للصلوات الخمس تقريبا متقدمة ومقارنة ومنافية الحقت بها بيان المستحبات
وافردت منها ما زيد على ثلثة آلاف مقارنة كما تقف عليه ان شاء الله تعالى و
انما جعلت ذلك تيمنا بالعدد المذكور في الخبرين لم يقع في الخلد ما تحرك به البال
ونقضت تحقيقا اذ لا نعلم ان المراد بالابواب والحدود ما ذكرناه بل يحتمل ان
يريد بها ما ذكرناه بعضه مع شيء آخر او غيره فتممت الالفية في الرسالتين بنفس
المقارنات كما تراه عليك مفصلا ان شاء الله واضفت اليها سائر اي باقي
المستحبات تتميما للرسالتين تحقيقا للمقابلين وان استغنى عنه في تحصيل العدد
المطلوب به الله حسبي اي محسبي وكافي في جميع الحالات وهي اي الرسالة مرتبة

تقريبا وان كان العدد في
الخبرين ح

بالسّعها المعلوم من سياق الكلام لما تقدم لها ذكره ترتيب الرسالة المقدمة
~~لها~~ الالفية والترتيب جعل الشيء في رتبته كما يظهر لك في ترتيب الرسالتين
حيث قدم المقدمات ووسط المقارنات واخر المنافيات وابتدأ باليومية
المقصودة بالذات واتبعها باقي الصلوة ونحو ذلك من الملاحظات التي رتبها عليها
مقدمة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم او فتحها لا بمعنى قدمها اي تقدم والمراد بها
ههنا طائفة من الكلام يتقدم على المقصود بالذات لمعنى اوجب سبقها كمقدمة الجيش
لجماعة المتقدمة منه ومن ههنا يظهر ان الكسر اجود وفصول جمع فصل وهو لغة الحاجز
واصطلاحا جمع من المسائل المتحدة جنسا المختلفة نوعا بحسب اعتبار المعتبر ومن ثم اختلف
تعبير المصنفين في الابواب والفصول وخاتمة وهي تتمة المقصد جيء بها لمطالب
اخر عنها لمناسبة اقتضاها الحال ووجه حصر الرسالة في ذلك ان البحث اما عن المقصود
بالذات اولا والاول اما ان يكون البحث فيه عن الشرط او عن المشروط او عن
المنافي فالاول هو الفصل الاول والثاني الثاني والثالث الثالث والثاني
اما ان يتعلق بالمقصود تعلق سابق او لاحق والاول المقدمة والثاني الخاتمة
اما المقدمة فيشتمل على تعريف الصلوة ونبذة من الترغيب فيها والترهيب من تركها
كما يستفاد من الصلوة المكتوبة وتقسيمها ويليق بها فالصلوة المبدوة به
افعال غير مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله فالافعال كالجنس
الجنس يشتمل الواجب منها والمندوب ويشمل افعال القلوب والجوارح
ليدخل فيه صلوة المريض المومي ومن يجري الاذكار على قلبه وصلوة الاخرس
ويدخل فيه ما ليس بصلوة من الافعال ويخرج به من العبادات ما هو ترك

محض

صح

الملفوفة

٤

محض او شبيه الفعل قوله غير مخصوصة كالفصل يخرج به الافعال الواجبة باسرها صلوة
كانت ام غيرها وبالمحرم والمحلل يخرج ما عدا الصلوة مما كان من افعال من العبادات
وغيرها والتعريف اشارة الى النية كما ان في المخصوصين ذكر الصورة هي الافعال
ذكر المادة والفاعل مدلول عليه التزاما ففي التعريف اشارة الى العلل الاربع
التي لا تخلو منها مركب صادر عن فاعل مختار وهو من محاسن التعريف وفيه
مع ذلك انه صالح لتعريف الصلوة الواجبة بحذف غير وللمطلقة بحذف مخصوصة
معها ولكن يبقى فيه انتقاض بكل افعال غير واجبة افتتحت بالتكبير واختتمت
بالتسليم ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق او القصد فان التعريف
منطبق عليه وليس فيه ما يخرجه الا تكلف حمل التكبير على التكبير المخصوص
المتعارف بين الفقهاء وهو تكبير الافتتاح والتسليم كذلك على المخصوص
المتعارف المحلل لا مطلق التسليم وجعل اللام فيهما للعهد الذهني عند
الفقهاء ويعضده اطلاق قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان المراد
بهما في الخبر هذا الاطلاق المعهود ان لا مطلقهما وفيه بحث حققناه في موضع
آخر وبقي هنا بحث آخر وهو ان التعريف المصدر به الكتاب حقه ان يكون
للامر المطلوب بحثه فيه كما هو المعروف وكما صنع المصنف في الرسالة الالفية
فانه لما كان غرضه بيان حصر واجبات الصلوة الواجبة عرفها في صدر الرسالة
وهذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوة المندوبة وبحثها بل مندوبات
الصلوة اما الواجبة بالذات والباقي بالعرض بل اليومية منها كما هو الظاهر
من مجيئه في مواضع بل عقد باب جمع العدد المذكور في الخبر عليه او مندوبات

المخصوصين هو

التقرب

التسليم

النجبة

مطلق الصلوات فيختص الصلوة المندوبة بالتعريف ليس بذلك الوجه وكان المصنف يخرج من ذلك بتصدير رسالة بذكر تقسيم النوافل واعدادها وجملة من احكامها حتى كانت الرسالة معقودة لذلك وما ذكر في ابواب المقدمات والمقارنات غير مناف لها لانها آت في الفرايض والنفل الا انه بالفرض بل بالسوية اليق كما يستفاد من ذكره خصوصيات باقي الصلوة في خاتمة وجوبا على سنن الالفية والامر في ذلك سهل وثوابها اعني ثواب الصلوة المندوبة عظيم قال الله تعالى في السورة التي يذكر فيها المعارج مثنيا على المصلين مستثنيا لهم من المذمومين والذينهم على صلوتهم دائمون ثم قال تعالى في تلك السورة والذينهم عن صلوتهم يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام فيما رواه عنه الفضل بن يسار في الصحيح حين سأله عن الآيتين ما حاصله ان الآية الاولى في النافلة والثانية في الفريضة ونحوه روى زرارة عنه عليه السلام وكفى بهذا مدخلا للنافلة وحثا عليها وهو اي حمل الآية الاولى على النافلة اولى من ان يجعل الموضوع بجعل الصلوة المحدث عنها هي الفريضة فيهما وحمل الدوام في الآية الاولى على المواظبة على الاداء وحمل المحافظة في الثانية على الشرايط والاركان كما ذكره المفسرون وانما كان الاول مع كونه مرويا اولى لكثرة الفائدة الحاصلة من الآيتين بتغاير الموضوع فان المحافظة يمكن شمولها لجميع ما ذكره المفسرون في الآيتين وزيادة بان يريد المحافظة على الاداء والشرايط والاركان وغيرها بل هو الاليق باطلاق المحافظة فاذا حملت الصلوة المداوم عليها على النافلة كثرت الفائدة ويمكن ان يرتب كثرة الفائدة فيها مع اتحاد الموضوع بان يراد منهما مطلق

الصلوة

الصلوة ويراد بالدوام ما هو المعروف منه من المواظبة عليها اناء الليل واطراف النهار فان الفريضة وان لم يحتمل التكرار ايضا من حيث ان لها اوقاتا مخصوصة فلا يزيد الدوام منها على المواظبة على ادائها كما قالوا الا ان مطلق الصلوة المتناول للنافلة المطلقة التي لا يتقيد بوقت بل هي خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر يستدعي الدوام بالمعنى المذكور متضمنا له الحاقا لها بالفريضة من الوقت ويراد بالمحافظة معنى آخر اما المذكور سابقا عاما او خاصا واما تعهدها ومراعاتها والاهتمام بها على وجه لا يحصل معه تضييعها والتقصير في شأنها من قبيل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فيكثر الفائدة ويدخل النافلة ومناسبة مقتضى الدوام والمحافظة واطلاق الصلوة فيهما فان الاولوية في هذه الحيثية غير واضحة نعم هو اولى من حيث ان مفسره اعلم بمراد الله تعالى وصاحب البيت ادرى بالذي فيه واعلم ان في اطلاق الموضوعية على الصلوة في هذا المقام توسعة كما لا يخفى وعن النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الصلوة خير موضوع بالوصف لا بالاضافة لان الايمان من الخيرات الموضوعة وهو خير منها اللهم الا ان يخص الموضوع بالاعمال البدنية فيمكن اجراء فعل التفضيل على بابه ويتم الاضافة والوصف وربما يرجح بما يروى انه ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة ولكن يبقى فيه ان الظاهر من هذا الخبر ارادة الصلوة اليومية كما حققناه في الرسالة الالفية

وجوبا له

الاليق به

ادرى به اي اعلم

في النديه

وظاهر الخبر الموضوع مضافا الى قوله فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ارادة النافلة كما يقتضيه ظاهر المثنية او الاعم فان قلت يمكن استفادة تفضيل مطلق الصلوة اليومية على غيرها من العبادات من هذا الحديث مقيدا بالاضافة واستفادة تفضيل الصلوة اليومية على غيرها حتى الصلوة الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث ولا منافاة بين الامرين قلت هذا وان كان محتملا من هذه الجهة الا انه لا يعارض ما قد دل على تفضيل غير الصلوة المنازع فيها من الاخبار الصحيحة او المستفيضة كخبر افضل الاعمال احمزها وافضل الاعمال بعد الايمان جهاد في سبيل الله الخ وانما لم يعارضه هذا الحديث لانه لا يدل على ما يوجب المعارضة الا اذا قرئ بالاضافة وارادتها من الشارع غير معلومة وانما المعلوم منه القدر الحاصل منه الوصف لانه قدر مشترك بين المعنيين المحتملين وما زاد عليه مشكوك فيه فكيف يعارض ما دل على غيره صريحا فان قلت على الوصف لا تبقى للصلوة مزية على غيرها من العبادات بل مطلق الخيرات المالية والبدنية فانها باسرها مشتركة في الخيرية واذا لم يبق فيها الا اثبات اصل الخيرية وهو معنى يشاركها فيه اطعام لقمة وكلمة طيبة وما دون ذلك ضعف ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص لمزيد التكريم بل هذا يضعف هذا الاعراب ويرجح ان اعراب الاضافة اليق بمقام الكلام النبوي الاخذ بحجزة البلاغة قلت يمكن استفادة المدح الموجب لزيادة الخيرية للصلوة على تقدير الوصف باعتبار آخر وتنكير الخير فانه قد يراد كونه

لزيادة

لزيادة التفخيم والتعظيم اي خير عظيم موضوع لمن اراده من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن شاء ذلك استقل ومن شاء استكثر فانه يشعر ايضا بتعظيم شان هذا الخير وانه اهل لان يستكثر منه ويصرف فيه الاوقات وبذلك يظهر مزية الصلوة على غيرها ويقع الشك في الاضافة فلا يستقيم الاحتجاج بها كما مر ووصف الخير بكونه موضوعا لاخراجه عن اصل التنكير الموجب للفائدة في المسند وان قرب به الى المعرفة وعن الباقر عليه السلام ان العبد يرفع من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يقبل له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقص من الفريضة والظاهر ان الرفع كناية عن القبول ويؤيده الخبر الاخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها الى العشر وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والمراد بالقبول والرفع ترتب الثواب الموعود عليها وهو امر زائد على الاجزاء ومن ثم قبل التبعيض في الصلوة الواحدة مع ان الاجزاء فيها لا يتبعض اجماعا وهو على مذهب المرتضى رحمه الله من عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الاجزاء ظاهر بل يحدث من جملة ادلته عليه مضافا الى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وسؤال ابراهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا مجزيا وغير ذلك من الادلة واما على مذهب الجمهور من تلازمهما فهو كناية عن نقصان ثواب ما لا يقبل عليه بالقلب منها وذلك في المبالغة ظاهر واما اللف فهي كناية عن حرمان معظم الثواب بحيث يضمحل ما يحصل في جانب الغايات وينزل منزلة العدم لكثرة الغايات وجلالتها لا العدم الحاصل حقيقة ذلك وهي ما دل على التلازم من الدلائل العقلية المقررة في الكلام الدالة على ان امتثال التكليف لا بد ان يستتبع الثواب لئلا يكون عبثا مع الاجماع على ان الاقبال بالقلب على العبادة لا يتوقف صحتها عليه

وحديث الرفع اقرب الى التاويل من حيث القبول لجواز كونه كناية عن حسن العبادة في نظر
الشارع ونظر الله اليها ورضوانه بها وان حصل بها اصل الثواب بدونه ومن جواز كون القبول
والرفع موجبين للفضل بامر زايد على ما يستحق من الثواب الحاصل من الاجزاء وكون الملفوف كناية
عن ما لا يحصل بسببها اصلا واما سوال ابراهيم واسمعيل عليهما السلم فقد وقع بما هو واقع
ومتحقق وهو قولهما ربنا واجعلنا مسلمين لك مع انهما كانا مسلمين وسوال الواقع واقع
انقطاعا وتعبدا ويجوز ان يريدا المطلوب منه القبول والاسلام بالفرد الكامل منها واطلاق
اسم الحقيقة على الفرد الاكمل منها واقع ايضا وهو اولى والنعت بمقام الدعا وتلا القول
في قبول عمل المتقين واجيب ايضا بان المراد بهم المؤمنون كما نبه عليه بقوله والزمهم كلمة
التقوى وبان المراد المتقين في نفس ذلك العمل بحيث لا يقع في صحته وهو لصورة العبادة
كالمتصدق بما سرق زاعما ان الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فيفضل له تسعة امثال
واعلم ان ظاهر الخبر يقتضي ان النوافل يكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها وان لم يقبل
بالنوافل بل متى كانت صحيحة اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل ايضا الى مكمل اخر ويتسلسل ويبقى
ح حكم الى هذا ان لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب اصل الثواب او كثرة عليها ولا يحصل
لصححها جبره الفريضة وقبولها ولو اقبل بالنافلة يحصل بها جبر الفريضة وقبولها ولو اقبل
مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بها ليضاعف الثواب وتم القرب والزلفى وكذا هذا
الحديث روى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين يصلي فسقط رداؤه عن منكبه
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد
لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل
وهذا اوضح من الاول فيما ذكرناه من جبر النوافل للفريضة مطلقا ومن ان الرفع كناية عن القبول

ويحتمل

ويحتمل ان يراد بالرفع في الخبر التالف رفعه من سماء الى سماء الى ان يعرض على الله تعالى كما وقع
تصريحا في خبر معاذ الطويل وهو يستلزم زيادة الثواب والتفات من الله تعالى الى العبادة
ومضاعفة الثواب بسببها وذلك لا ينافي اثبات اصل الثواب عليها وان لم يرفع على ذلك الوجه
اصلا وروى معاوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال الصادق عليه السلم اياكم والكسل
ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما
الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة هذا الحديث
افاده والمعصوم رحمه الله منه موضع كما قد نظر الى مقصوده منها والمراد بهما من الرجل المذكور المؤمن
ليكون بحكمه مستحقا للجنة اذ غيره لا يدخلها على ما تحقق في محله ولا يحصل منه عمل وان كثر وعظم
فالحكم بدخوله الجنة بسبب الركعتين والدرهم واليوم مع انه يستحق له دخولها بالايمان قطعا وان استحق
معه حقا فانه يستوفي منه اولا ان لم يحصل له مسقط ثم يدخلها حتما وان لم يفعل المذكورات
اما بمعنى ان كل واحد منها سبب لاستحقاق الدخول بواسطة امتثال الامر وقبول التكليف
الموجب للثواب الذي لا يحصل الا في الجنة وان كان ذلك مشروطا بالايمان الموجب لها
ايضا وغايته تعدد اسباب دخولها الموجب لتاكد الدخول او بمعنى انه يدخلها قبل من لم يفعل
ذلك وان استحق الدخول فيتغير ما قيل فيما روى من ان المتكبر لا يدخل الجنة ان المراد لا يدخلها
قبل دخول غير المتكبر ولا معه بل بعده وبعد العذاب بالنار على المعصية او بمعنى ان هذه
الاعمال تكفر السيئات الموجبة للعذاب قبل دخول المؤمن الجنة فان الحسنات يذهبن السيئات
لكن لا مطلقا بل على بعض الوجوه فيمكن كون هذا منها والمراد ح انه يدخل الجنة بسبب ذلك
من غير عذاب سبق او يريد بها جنة خاصة فان الجنان متعددة المحل والاسم والى جنة
والهيئة فلعله يدخل بالايمان جنة مخصوصة منها وبعمل الصالح جنة اخرى ويراد به محل اخر

ومن المشهور المستفيض ان الجنان ثمان باسماء مشهورة ثم النوافل فستان الراتبة في كل يوم وليلة
وهي اربع وثلثون ركعة ضعف الفريضة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر كذلك واربع
للمغرب بعدها واثنتان من جلوس تعدان بواحدة للعشاء بعدها واثنتان للفجر قبلها والوتر
ليلا احدى عشرة منها ثمان تختص باسم صلوة الليل وركعتان يسميان الشفع والحادية عشرة ركعة
الوتر وقد تطلق على الثلث الوتر فهذه اربع وثلثون ويتنصف سفرا باسقاط نوافل ما قصر
من الفريضة وهو سبع عشرة هذا هو المشهور رواية والمعمول عليها فتوى وما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم انها سبع وعشرون ركعة وما رواه يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلم
انها تسع وعشرون ركعة ينقص نافلة العصرية وهي الثمان ستا على الرواية الاولى او اربعا
على الرواية الثانية وينقص الوتيرة على الروايتين محمول جزما اي ما رواه من النقص المذكور
محمول على المؤكد منها لا على الجميع كما فيما ذكر من العدد بل ليس في الخبرين اشعار به لكن لان
عبد الله بن سنان قال في خبره سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة وهو كما ترى ليس فيه نفي جواز الزيادة على الاربع والاربعين والانقص لرجحانه وانما نهي
ان ينقص عنها فاذا ورد في غيره من الاحاديث الاخر جوازه كان محمولا على غير ما فيه وانما نهى عليه السلم
عليه السلم على الاربع والاربعين لتاكدها وشدة استحبابها وروى يحيى بن حبيب قال سالت
الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب العباد به الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون
ركعة فرائضه ونوافله وظاهر ان هذا الحديث ليس فيه نفي استحباب ما زاد عليها وانما دل
على ان هذا العدد افضل من غيره فاذا ورد الامر بالزائد لم يكن منافيا والاخبار الصحيح بالاحدى
والخمسين فرضا ونفلا وبالاربع والثلثين نفلا على الترتيب المذكور هنا كثيرة جدا وعليها
عمل الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل صرح الشيخ فيه بالاجماع منها وافضل الرواتب راتبة الفجر

ثم الوتر

ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار اي بقيتها باقتضاها نقل المصنف
القول بذلك على هذا الترتيب الذكرى عن ابن بابويه واعترف بانه ليس عليه دليل صالح
وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر احتجاجا بان ثم الاجماع فهو حجة واحتج في المعتبر لافضلية ركعتي
الفجر على الوتر بما رواه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوها ولو طردتكم الخيل
ومن جانبه لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين
قبل الصبح ورويناه عن علي عليه السلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهدها
ملائكة اي ركعتي الفجر تشهده ملائكة الليل والنهار وعلى افضلية الوتر بعدها بقوله صلى الله
عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول الصادق
عليه السلم لا تدعهن اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وعلى صلوة الليل
بقول علي عليه السلم قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته وانت خبير بان هذه التمسكات غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا وقيل والقائل
ابن ابي عقيل افضلها الليلية محتجا على ذلك بكثرة ما ورد في صلوة الليل من الثواب مثل
ما روي ان جبرئيل عليه السلم قال للنبي صلى الله عليه واله شرف المؤمن صلوته بالليل وقوله
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم عليك بصلوة الليل ثلثا وان ابا ذر رضي الله عنه من ختم له بقيام
الليل ثم مات فله الجنة وقول الصادق عليه السلم ان من روح الله المتهجد بالليل وقوله عليه السلم
ان البيوت التي تصلي فيها بالليل وتتلو القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار انما تدل على فضيلتها العظيمة اما افضليتها فلا كما مر وقصرها تابع لقصر
الفريضة الا ان بعض قصرها بسقوطها رأسا بخلاف قصر الفريضة ومن ثم كونها في السفر سبع عشرة ركعة
وان الساقط منها ما هو فهو كالنصف لما سبق من الحكم بتنصيفها في السفر والبيان لهذا الحكم في غير

الوترة موضع وفاق وفيها على المشهور بل كاد يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها سفرا لرواية
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها
لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال
المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعتضد الا ان ينعقد الاجماع على خلافه انتهى ونبه
بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع على سقوطها ولم يثبت كيف والشيخ قد صرح في النهاية
بعدمه ولا دليل صريحا على سقوطها بحيث يعارض خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة
بحيث يمكن استثناؤها به فالقول بثبوتها ليس ببعيد لولا مخالفة المشهور والقسم الثاني
من اقسام النوافل مطلقة في مقابلة الراتبة المقيدة بكل يوم لا مطلقة من الزمان بحيث
لا تختص بوقت لئلا يخرج منها القسم الثالث المتعلق بالازمان كنافلة شهر رمضان وهي
اي المطلقة تحتها اقسام الاول المتعلق بالاشخاص كصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وصلوة علي
عليه السلم وفاطمة وابنيها عليهم السلم وصلوة جعفر بن ابي طالب عليهما السلم وصلوة الاعرابي
والثاني المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والنذر
المندوب هو المنوي من غير تلفظ وغير المندوب وندب الطواف والتحية للمسجد [illegible]
الثالث المتعلق بالازمان كنافلة شهر رمضان ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ونصف رجب وشعبان والصلوة الكاملة فانها مختصة
بيوم الجمعة قبل الصلوة قيل وجه تسميتها كاملة تكرر في كل ركعة عشر مرات ولم ينقل ذلك غيرها
والعيدين عند عدم اجتماع شرايط الوجوب الرابع المتعلق بالاحوال كاعادة الجماعة صلوتهم
جماعة اذا كانوا قد صلوا فرادى او جماعة على الاقوى فان الصلوة المعادة تكون مندوبة
في هذه الحالة وان كانت في الاصل واجبة لبراءة الذمة بالاولى وفي حكم اعادة الجماعة اعادة

الواحد

4

الواحد اذا كان قد صلى وحده ثم دخل جماعة مبتدأ او بنفسه لظهر ان لفظ الجماعة
في العبارة ليس بذلك الجيد ولو جعل المضاف الى الجماعة محذوفا مقدرا بالصلوة لم يحسن
ايضا لان ذلك هو الفرد الاضعف المختلف فيه فلا وجه لتخصيصه بالذكر بل ذكر الفرد
الاعم اولى ويمكن كون المصدر وهو الاعادة بمعنى المفعول اي المعادة
جماعة ولا يشكل ذلك بتجويزه بعد والكسوف والجنايز فانها معطوفان على الجماعة
والمراد باعادتها لان معادتها ايضا موصوف بالندب والاحتياط في موضع
الخفاء وعلمه بان ينكشف للمصلي ان صلوته تامة لا تفتقر الى الاحتياط فانه يصير
نافلة وان كان منويا به العوض فيجوز فيه قطعه كالنافلة الى ما سبق عدا ذلك المذكور
في الاقسام الاربعة كابتداء النافلة من غير سبب فان الصلوة قربان كل تقي وفي رواية
موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلم صلوة النافلة قربان كل مومن والقربان بالضم
ما تقرب به الى الله تعالى تقول منه قربت تقربة لتشبيه اي لتشبيه ابتداء النافلة في كونه
مندوبا بغير السبب التمرين للصغير بالعبادة وهو حمله عليها ليعتادها فلا يشق عليه
فعلها اذا بلغ ومبدأ التمرين عليها لست سنين مطلقا اي في الذكر والانثى
وانما نبه عليه لئلا يتوهم اختلافهما في التمرين كما اختلفا في البلوغ لان مورد النص
الصبي فيمكن دخول الصبية معه بطريق اولى لان امر التكليف سابق عليها وقد رد
التمرين لست اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم وروى الصدوق عن الباقر
عليه السلم التمرين عليها لسبع والجمع بحمل التمرين لسبع على المؤكد ويضرب عليها

الاصوب ع

اى امره وليتنبه لصعود ع

الموضعين

افرد

الصحيح

نسخ ذلك بعض اخبار المنع في البيان لكل واحد من القولين في الموضعين
ناهيك عدد قبلها اي وقت النافلة المبتدأة او ما يعين الارادة ما لم يكن وقت
فريضة فان المبتدأة لا تشرع ح مطلقا سواء افردت بها ام لا لاطلاق النهي
ويعني الصلوة عمن عليه الصلوة والمراد منه نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
الا يراد من المجاز النهي كلا بحث في الحج وما اختاره من المنع من المطلقة مطلق احد
القولين في المسئلة والثاني الجواز ما لم يضر بالفريضة واختاره المص في اللمعة
وعليه شواهد من الاخبار وكجواز ايقاع الرواتب لا وقتها تعالى وقت الفريضة
الموسع كروايات الصحيح والظهرين وكذا سنة الاحرام يجوز ايقاعها في وقت الفريضة
كفريضة الظهر فانها توقع قبلها ثم تعقب بالظهر ويحرم بعدها وروى الكليني عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلم خمس صلوة يصليهن في كل وقت وعد منها صلوة
الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا يضر بالفرائض وهو
مروي في نافلة شهر رمضان حيث يصلي منها ثمان في وقت العشاء قبلها وفي
ركعتي الغفيلة حيث يصلي في وقت العشاء ايضا ورواية علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلم لا صلوة في وقت صلوة محمول على ما يضر بها كحضور تكامل الصفوف
وحضور الامام وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم لا تطوع الا بركعة حتى
يقضي الفريضة وانما حملت على ذلك جمعا بين الاخبار ونبه بقوله كحضور تكامل الصفوف
على ان الاضرار لا ينحصر في ضيق وقتها بل يتحقق بما فات كالها كالانتظار وقد روي

النبي

١٠

رقد فخشه

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه
حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قيل وانما صلى الركعتين ليجمع الناس ليصلوا
جماعة وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وهي دالة على جواز النافلة
مطلقا لمن عليه فريضة ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة وهو اشبه بطريق الجمع
وادخل في معنى النهي ما ذكره المص من النفل وروى سماعة عن ابي عبد الله قال
سالته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدأ بالمكتوبة ام يتطوع فقال
اذا كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت
فليبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة وهذه الاخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقا
خصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة فالاولى حمل ما عارضها على الكراهة جمعا وحيث
ذكر اصناف النوافل مطلقة شرع في ذكر كيفيتها وشرائطها ونبه من احكامها
فقال وركعتا الوتر وعدها بتسليمة وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا
يعني انها عشر ركعات ركعتان اولا بتسليم ثم اربع بتسليم نسبت هذه الصلوة
الى الاعرابي لانه السبب في ظهور شرعيتها كصلوة جعفر عليه السلم وروى الشيخ مرسلا
عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيدا عن المدينة
ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت
إلى أهلي خبرتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان ارتفاع النهار
فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات
واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات فإذا سلمت
فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثمان ركعات بتسليمتين فاقرأ في كل
ركعة منها الحمد مرة وإذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين
مرة فإذا فرغت من صلاتك فقل سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم فو الذي اصطفاني محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة
يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له بالجنة ولا يقوم من مقامه
حتى يغفر الله له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما والصلاة المعهودة ما تقدم لك لكنه
في الكيفية فإن كانت ركعتين فهي بتسليمة أو أربعا فهي بتسليمة والثمان الأوائل
ركعتان بتسليمة وهذا الحصر إضافي نظرا إلى المشهور وإلا فقد روى الشيخ في المصباح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة
بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة وقل أعوذ
برب الفلق مرة وقل أعوذ برب الناس مرة فإذا فرغ من صلاته خر ساجدا
وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة

يوم القيامة

11

يوم القيامة من أي أبوابها شاء إلى آخر الخبر وروى السيد رضي الدين
بن طاوس في تتماته عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أول ليلة من رجب صلاة
أربع ركعات بتسليمة وغير ذلك وهذه الروايات مع صلاة الأعرابي مشتركة
في الإرسال وقد أجيب عنها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من بلغه شيء
من أعمال الخير فعمل به أعطاه الله ذلك وإن لم يكن رسول الله صـ قاله بن المصـ
رحمه الله في الدروس عن صلاة الأعرابي لم تستثبت طريقها في أخبارنا
وليستثنى من ذلك أيضا ما استثناه وهو صلاة القضاء والعيد في قول علي بن بابويه
حيث ذهب إلى أنها تقضى أربعا بتسليمة إذا صليت بغير خطبة وإلا صلاة
جعفر عليه السلام في قول ولده أبي جعفر عليه السلام حيث ذهب إلى أنها أربع بتسليمة
وإنما وإن وشروطها أي شروط النافلة مطلقا وافق لها كالصلاة
الواجبة إلا أنه ينوي في النافلة النفل بدل الواجب ملاحظا ينوي السبب المخصوص
من كونها صلاة الاستسقاء أو زيارة أو تحية وتعيين المنسوب إليه في المنسوبة
كصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام والأعرابي ليتميز عن غيرها
ونسبة النافلة المنسوبة إلى الصلوات والأوقات وفي استثنائها إذ ذكر في الوظيفة
توسع فإن مرجعها إلى التميز في المشترك وهو مشترك والقيام والقرار من كمالاتها
فيجوز من قيام وما دونه وبقرار وغيره إلا الوتيرة فإن القيام ليس من كمالاتها
بل فعلها جالسا أفضل على المشهور وقيل هي كغيرها وعدد ركعتاها بركعة [illegible]

مع ان الجلوس ثابت لها بالاصل بخلاف غيرها ومن ثم ذهب بعض الاصحاب
الى منع الجلوس في غيرها وخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
صريح في افضلية القيام فيها وروى الحارث عنه عليه السلم كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وروى احمد بن ابي نصير عن الكاظم
عليه السلم انها في قعود قال المصنف في الذكرى والجمع بينهما بجوازهما من قعود
وقيام وفيه ان الجمع مع التنافي وهو منتف هنا اذ ليس في اخبار الجلوس
ثبوت افضل افضلية فيبقى افضلية القيام لا معارض لها اما القران فانه
من مكملات النافلة مطلقا اذ المكمل شرطا فيجوز السنن قعودا وركوبا
يمكن ذكر الركوب بيانا لما احلناه من عدم اشتراط القرار بمعنى ان القرار ليس
واجبا فيها مطلقا فانه في حالة الركوب غير شرط اما في غيره فيشترط ولولا
ذلك لخلى قيد الركوب عن خصوصية وكذا يغتفر الاستقرار حالة المشي والاستقلال
شرط في النافلة في غير السفر والركوب على الاصح لاطلاق الادلة المتناول
لموضع النزاع خلافا للمحقق والخلاف حيث جعلاه من مكملاتها مطلقا وفي حكم
السفر والركوب المشي للحضر فلا يتعين السورة فيها اي في النافلة مطلقا وكل
فيما لنص فيه على سورة معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر فان الظاهر
تعينها ليتحقق الامتثال خصوصا فيما نص على تعدد القراءة او السورة
على ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتها ولا يكره القران فيها بل قد يستحب

كما ورد

سنن بينهما

١٣

كما ورد في كثير منها والاحتياط فيها البناء على اليقين وهو الاقل عند الشك
في عدد الركعات والمشهور جواز البناء على الاكثر ولا جماعة فيها لنهي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الجماعة في النافلة ونهي امير المؤمنين عليه السلم عنها في نافلة
شهر رمضان الا في العيدين مع اختلال شرط الوجوب والاستسقاء
والاعادة جماعة لمن صلى فرادى اتفاقا وجماعة على الاقوى والغدير في قول الشيخ
ابي الصلاح رحمه الله ويظهر من المفيد رحمه الله ايضا ولا يعلم الماخذ ولعله
ادخلها في صلوة العيد لما روي من طرقنا انه من افضل الاعياد ولا اذان
فيها ولا اقامة لاختصاصهما باليومية والجمعة اجماعا ويكره ابتداؤها عند
طلوع الشمس الى ان ترتفع ويذهب الحمرة ويكمل ظهور شعاعها وعند غروبها
اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل غروبها بذهاب الحمرة وعند
قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء
نقصان الظل الى ان تزول ويأخذ الظل في الزيادة وبعد صلوتي الصبح والعصر
حتى تطلع الشمس وتغرب فهذان الموضعان المختصان لمن صلاهما ويختلف
تح بتقديم الفعل وتاخيره وتعلق الكراهة فيها بالطلوع والغروب فيرجع جملتها
الى ثلثة ووضح جمعه لاختلاف السبب بالفعل والوقت وتبعا للنقل
ولا يحتاج الى استثناء يوم الجمعة من القيام لان النافلة يومئذ من ذوات
الاسباب والكلام في المبتداة وان صح كراهية النافلة في هذه المواضع

وجعلها خمسة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عنها فيها معللا بان الشمس تطلع
وبين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفسر قرنه
بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات واحترز بالمبتداة
عن ذات السبب سواء تقدم على هذه الاوقات ام تأخر كصلوة الطواف
والاحرام والزيارة والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقيب
الطهارة عن حدث والمراد بمكروه النافلة هنا ما خالف الاولى كما في
العبادات المكروهة ضرورة لعدم المنافات وينعقد نذرها وهو اصطلاح خاص
لانها في رجحان الفعل بخلاف المكروه المطلق وفي توقيع الشريف من صاحب
الامر عليه السلام الذي اخرجه محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما الى ابي الحسين
الاسدي لا يكره النافلة في هذه الاوقات مطلق معللا بانه ان كان
كما يقول الناس من ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين
قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم الشيطان وقيل بكراهة غير المبتداة ايضا نقله الشيخ في الخلاف
عن بعض اصحابنا وهو طاهر ابن ابي عقيل وبعض المتقدمين بل روى
ما رواه بأزاء التوقيع بكراهة قضاء النوافل فيها مضافا الى النافلة
رواه ابو بصير والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يثبت اي القول

بكراهة

بكراهة النافلة المبتداة عند الطلوع والغروب لتخلف مستنده بما تعلق
بالغرض من المقدمة الفصل الاول في سنن المقدمات وهي اي المقدمات
او سننها احدى عشرة وانما حمل على الاول وافصح وعلى الثاني باعتبار تعدد
المقدمات واختلاف اصنافها الاول وظايف الخلوة وهي اربعة وعشرون
كذا بخط المصنف رحمه الله وكان الاولى ترك التاء من اربعة لانها مؤنث
الاول ارتياد اي طلب موضع مناسب للاستنجاء اي لطلب النجو وهو
المخصوص عدل اليه استحياء من التصريح به بان يكون الموضع مرتفعا او
ذا تراب كثير فانه من الفقه روي ذلك عن الرضا عليه السلام قال من فقه الرجل
ان يرتاد لموضع بوله وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فليرتد لبوله
والستر عن الناظر ببعد او دخول البيت ونحوه او الابعاد تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ير على البول والغائط وقال صلى الله عليه وآله
وسلم من اتى الغائط فليستتر والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى
عكس المسجد ونحوه من الامكنة الشريفة للمناسبة ثم ان كان المكان بيتا
قدمهما عند اول دخوله وخروجه وان كان صحراء جعل اليسرى آخر قدم عند
موضع جلوسه فاذا قام ابتدأ بنقل اليمنى والاعتماد على الرجل اليسرى
وفتح اليمنى للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتغطية الرأس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه والتقنع مع تغطية الرأس

وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يفعله ومسح بطنه فايا بيده اليمنى
بعد الفراغ منه ومن الاستنجاء والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
بالاجتهاد الذي يأتي والتنحنح فيه اي في الاستبراء ثلثا نسبه المصنف في الذكرى
الى سلار وهو يشعر بعدم وقوفه على مأخذه ووضع الاصبع الوسطى
في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم يضع المسبحة
المسبحة تحته والابهام بكسر الهمزة فوقه ويمر باعتماد ثم يعصر الحشفة
بكل واحد من المسح والنتر والعصر ثلثا ثلثا وهذا الحكم مختص بالرجل
ومنه المغني في ذكره اما الانثى فقيل تستبرئ عرضا وذكره جماعة
للاصل وتقديم غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء الذي يغتسل
امام الوضوء فيغسلهما للبول مرة وللغائط مرتين والغسل في غير
المتعدي من الغائط حيث يجزي المسح ان شاء الله تعالى على اهل القبا
بها والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء مقدما للمقدم للمبالغة في التطهير
وتنزيه اليد من الخبث وكذا يستحب الجمع في غير المتعدي لذلك
وروي ان من اهل المسجد كان يجمعهم بين الاحجار والماء والعصر
وهو ان يظهر بين اليد والمحل صوت حيث يكلف كما لو كان الماء
باردا او وجبه سلار وايثار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلاثة بان ينقطع
على وتر كالخمسة والسبعة لو نقي على مزدوج لقول النبي صلى الله عليه واله

من استجمر

من استجمر فليوتر والاقتصار على الارض او نباتها فروجا من خلاف من
علقتها لذلك منه الاصحاب حتى منع من الآجر والخزف الا ان يابسه طين
او تراب يابس وتعدد والسلقة بالمستخفف من دون ان يجري عليك مسحات
بواحد او اثنين فروجا من خلاف من اعتبر التعدد والشخص احتسابا
بالاحجار الدالة عليه كقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وقول الصادق عليه السلام
جرت السنة بثلاثة احجار ابكار وقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله
صلى الله عليه واله ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وحملها المصنف رحمه الله على المسحات
لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجة فليتمسح ثلث مسحات
ولا يخفى ما فيه فانه مطلق حمله على المقيد اولى من عكسه واستيعاب
المحل بكل واحد من غير ان يوزعها عليه ويمسح بكل واحد جزءا فان
ذلك وان اجزأ نظرا الى تحقق الامتثال وحصول الغرض وهو النقاء
الا ان الاستيعاب افضل للخلاف في الاول ولما فيه من زيادة المبالغة
بتكرار مروره على المحل الواحد وهو السر في اعتبار الثلثة ومسحه على طريقة
الادارة والانتقاط بان يضع الحجر على موضع طاهر فاذا انتهى الى النجس
ادارة عليها قليلا ليتقط كل منها جزءا منها ودونه امراره عليها
من غير ادارة فانه يجزي على الاقوى ان لم ينقل النجاسة عن محل الاحجار

وبه ابدا الحجر الاول لصفحة اليمنى بادئا بمقدمها ومرّا الى مؤخرها ثم يديره الى الصفحة
اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها والثانية يبدأ فيه باليسرى من مقدمها
الى مؤخرها ثم الى مؤخر اليمنى الى مقدمها عكس الاول والثالث للوسط بمعنى انه
يمسح به الجميع جملة واحدة كذا افضله العلامة واستحسنه المصنف في الذكرى مع
استيعابه في كل مرة وفي افضلية نظر بل عسر وحرج واستعمال بارد الماء
في الاستنجاء اذ في البواسير فانه يقطعه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم
والاستنجاء باليسار لانه امر في ذلك الماء والاحجار لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى وعن الصادق
عليه السلم الاستنجاء باليمين من الجفاء ونبذها بكسر الباء والصاد وهي الاصبع
التي تلي الخنصر لكبرها وتقديم الدبر على القبل في الاستنجاء رواه عمار عن الصادق
عليه السلم وازالة الرائحة مطلقا سواء استنجى بالماء او بالاحجار لانه ابلغ
في الاستظهار وازالة الاثر وهو الاجزاء اللطيفة المتخلفة على المحل بزوال بالماء
لسهولته بالاحجار بغير لون وتجر ومن ثم يجب ازالته بالماء دون الاستجمار والمبالغة
من الطهارة في الغسل لقول النبي صلى الله عليه وآله لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
والمطهرة بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة
والحواشي جوانب المخرج والبواسير جمع باسور بالباء الموحدة علة تحدث

الاداوة

في المقعدة

في المقعدة والناسور بالنون علة تحدث بها ايضا ويقال للناصور والزيادة
على الشيئين في مخرج البول والمراد بالشيئين مثلاهما على الحشفة من البلل الباقي
بعد البول كما صرح به في رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم التي هي
مستند حكم الشيئين الذي لا يجزي من الماء اقل منهما وانما يكون ان يجزي مع
تحقق الفصل بكل واحد منهما وزوال عين النجاسة وقد يطلق في كثير من الاخبار
اعتبار غسلتين في البول فلعل المثلان اشارة الى اقل ما يتحقق به الغسل فان القطرة
المتخلفة على راس الحشفة مثلا اذا وقع عليها قطرة ماء وامكن جريانها بها عليه
وانفصالها عنه فان تحقق مثلا كذلك كفى في طهر المحل وتحقق اقل الغسلتين
وربما قيل انها كناية عن الغسلتين ليوافق بين الاخبار وكيف كان فيستحب
الزيادة عليها لتحقق الغسلتين بها او ضعفه واستبراء الرجل طولا والمراة
عرضا وكذا قيل ليستبرئ المراة عرضا اذ قلنا به والدعاء في الحوال المذكورة
فالدخول الى محل الحدث بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس واصله القذر
والمراد به هنا الشيطان استعارة كما عبر به عن الاوثان في قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان فكما عبر به عن المعصية ومساوي الاخلاق في قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد يطلق الرجس على العقاب
كما في قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحيث اراد به الاول اكده
بقوله النجس وهو بكسر النون وسكون الجيم اتباعا للرجس ويجوز ابقاؤه

بفتح الجيم وكسرها

علي احمد وهو فتح النون والجيم او كسرها الخبيث في نعت الخبث بكسر الباء
لبعده الشيطان من القائد ابليس اللعين وهو اما فيعال من شطن اذا بعد
لبعده عن رحمة الله او من الخير او فعلان من شاط يشيط اذا بطل وهو
منصرف على الاول دون الثاني الرجيم فعيل بمعنى مفعول من الرجم
وهو الرمي اي المرمي بالشهب الثاقبة او باللعنة وانما قدمت البسملة
هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة كما دل
عليه الامر في الآية والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه
فانه من الامور المقصودة فيبدأ بالتسمية امتثالا للامر بها وتعقيب
بالاستعاذة ومحل الدعاء بعد الدخول وعن النبي صلى الله عليه وآله
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
وبعده اي بعد الدعاء السابق الحمد لله الحافظ المؤدي والوصف هنا
بمعنى حفظ المؤدي للاشارة الى ما انعم الله تعالى من حفظ الغذاء
بالقوة الماسكة والهاضمة الى ان ياخذ كل عضو منه حاجته وكل خلط
ما يناسبه ثم يؤدي الثفل الذي لا فائدة في بقائه ويخرج في وقته عند التخلي
عنه اذ الحفظ له بالقوة الماسكة والمؤدي له بالقوة الهاضمة والمفرقة
والدافعة ونحو ذلك وعند الفعل اللهم اطعمني طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا
في عافية وعند النظر اليه اي الى الخارج منه اكتفى بدلالة المقام على مقام النظر

استغنا

استغنى بالتصريح به اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمهما على النار اي الفرج والعورة وثناهما باعتبار اختلاف اللفظ
وان كانت العورة اعم منه ويحتمل ان يريد بالعورة غير الفرج وهو الدبر
اطلق العام على الخاص او يريد بالعورة ما يعم الفرج وجمعهما بسبب اختلاف
المطلوب فانه سال تحصين الفرج بان لا يزني به وان يستر عورته وهو امر مغاير
للتحصين وشامل للفرجين ويمكن عود الضمير المثنى الى العورتين اما بجعل
الساترة بادغام ياء الاعراب في ياء الاضافة او بدلالة المقام عليهما
ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام اي الذي لا جلال ولا كمال
الا هو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته
والاكرام فائضة منه على خلقه وفنون اكرامه على خلقه لا يكاد ينحصر
ولا ينتهي كما دل جلالته كذلك وعند مسح بطنه بيده اليمنى اذا قام من موضعه
الحمد لله الذي اماط اي اذهب عني الاذى وهناني طعامي يقال هناني
الطعام بتخفيف النون مفتوحة ورفع الطعام اذا صار هنيئا وهنا لي الله
طعامي اذا صيره لي هنيئا والمراد هنا الثاني لقرينة ما قبله وبعده وعافاني
من البلوى هي بمعنى البلاء والجمع البلايا وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته
اي لذة الطعام المذكور في الدعاء السابق او المدلول عليه بالمقام وابقى

اي حبسه وقوته والريح حتى يؤذي بها معاً صحيحاً فيهما خطراً فهذا فرق تعجب
فسخطها بالك من قتبه وضميرها عايد الى النجو المذكور سابقاً اذ الى غائط عليه
الغائط من النجو ونحو منصوب على التمييز لا يقدر القادرون قدرة اي لا يقدرون
على واجب شكر العطية او لا يقدرون منعها ولا يحتسبون
ومنع نقضي قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه
وعليه تنزل الاول ونحو قدرت الشيء قدرة قدراً من التقدير وفي الحديث
اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له اي انظروا التسعة عشرين وعليه تنزل الثاني
ويكره باستقبال البول اي يكره شرعاً استقبال قرصي النيرين بالشمس والقمر
وان كانا منكسفين ويكره استقبال الريح بالبول اي تجاهه وهو القبل والدبر
يتعلق بالاستقبال ويختص الكراهة بالبول في النص ومستند الحكم قول
الصادق عليه السلام نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول ثم منه يظهر فائدة ارادة الفرج من البول لانه متعلق النهي
الريح فلرواية عن الحسن عليه السلام حين سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل
الريح ولا تستدبرها فيه حمل عليه فاذكر لكان يفيق التقييم وقيل استقبالها
مع ذلك لخوف رده عليه والجحر في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون
اللام اي الشديدة لئلا يرده عليه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشد الناس توقياً من البول كان اذا اراد البول

ثم اي مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الاكمة يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول ... ان ... الشيطان ركضة
ذلك عن الصادق عليه السلام والتطميح به في الهواء نهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عنه وفي الماء جارياً وراكداً النهي عنه في الاخبار مطلقاً
بان للماء اهلاً والجاري اخف كراهة لقول الصادق عليه السلام
لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وهو ... النهي البول ومن ثم
خففه والحق به الغائط للعلة وفي الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين
جمع جحر بالضم فالسكون وهو بيوت الحشرات ... وانه لا يؤمن
ان يؤذيها او تؤذيه ويجري الماء وهو محله وان لم يكن فيه ماء
لبقاء ما قيد والشارع وهو الطريق النافذة مطلقاً والمشرع وهو
طريق الى الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جانب الدار
وهو حريمها خارج المملوك منها واللعن وهو مجمع الناس كما نص عليه
اهل اللغة وفي الصحاح الملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس وفي الحديث
اتقوا الملاعن عند الحدث وابواب الدور كما روي عن زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلام حين قال له رجل اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة ... قال

من الاثمار وهي جمع ثمرة لما من شأنه الثمر سواء كانت مثمرة بالفعل
او في زمان ثمرتها ام لا ويدل ايضا عليها او كانت
قد اثمرت فيما قد اشتهر من القاعدة من ان بقاء المعنى المشتق منه
ليس بشرط في صحة الاشتقاق كما يعرف في الضارب من النقض
وقد ورد التعبير بالثمرة في حديث علي بن الحسين عليه السلام السابق والمراد بجنبة
الاشجار ما هو اسفل منها من الارض حيث يسقط الثمرة اليه اذا سقطت وفي
حكمها ما يبلغه من الارض عادة وان لم يكن تحتها حقيقة ويدل عليه ورود
مساقط الثمار في بعض الاخبار روى محمد بن يعقوب الكليني ان ابا حنيفة
خرج من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا ببول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وقيل ان الحكم مخصوص
بزمان الثمرة فانه يوجب النفرة منها بسببه ويرشد اليه من الاخبار
ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها
والاولى الجمع لعدم التنافي بينهما الموجب لحمل ذلك المطلق على هذا المقيد
ولا يخفى ان ذلك حيث يكون الثمرة له او مباحة ولو كانت مملوكة للغير لم يجز

الا باذنه

الا باذنه فيختص بما يتلف بسببه وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزول القوافل
والمترددين كشجرة وموضع ظل جبل او ما هو اعم من ذلك اي هو الموضع المعد لنزولهم
مطلقا نظرا الى انهم يرجعون اليه في النزول من فاء يفيء اذا رجع ويرشد اليه
الحديث السابق عن الكاظم عليه السلام حيث عبر بمنازل النزال ومواضع
التاذي وهو التعميم بعد التخصيص فانه يشمل ما تقدم ويزيد عليه ما هو في حكمه مما يوجب
تاذي الناس بذلك من المواضع ونزودا وتهم ودعائهم على من فعل ذلك فيصل الاذية
اليهم بحيث يوذيهم ذلك وان لم يحتاجوا الى موضعه والاستنجاء باليمين مطلقا
كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عنه وقال انه من الجفاء اي البعيد
عن آداب الشريعة ولا يخفى ان ذلك مع عدم الحاجة اليها والا زالت الكراهة
وباليسار وعليها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد المعصومين في حال كون ذلك
الاسم الشريف مقصودا بالكتابة فلا يحرم من الاسم الموافق له كاسم محمد مع عدم
قصد المعصوم به اما الاسم الله تعالى فلا يشترط في حرمته القصد لعدم مشاركة غيره
فيه وفي المقطوع ان بعضه ربما الحق بالخاتم فصه من حجر زمزم وفي رواية بدل
زمزم زمرد بالزاء والذال المعجمتين والقاف وتشديد الدال وراء وهو
الزبرجد معرب او خاله اي الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى او البصر وان كان
في يده وقت الجماع به ايضا روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلام فلا يزول
الكراهة بتحويله من اليسار الى اليمين كما ذكره بعض الاصحاب وايضا في هذا

بالذكر وبث شبهه مصدر آخر بعيض اي عاد ويقال آض فلان الى اهله اي رجع
وهو منصوب على المصدرية بفعل محذوف اي عد عودا الحكم السابق الى هذا عودا
في الكلام حالة التخلي الا بذكر الله تعالى وآية الكرسي او حكاية الاذان اذا سمعه
او لحاجة يخاف فوتها ان اخر الكلام الى ان يفرغ لنهي النبي عن الكلام ح ووجه
استثناء ما ذكر اما الذكر فلما روي عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلم
قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن واما آية الكرسي فلقوله عليه السلم لم يرخص في الكنيف اكثر
من آية الكرسي وحمد الله او آية واما حكاية الاذان فلا نص على استثنائها
بخصوصها وحكاه المص في الذكرى بلفظ وقيل نظرا الى ذلك وربما علل بعموم
الامر بالحكاية وبانه ذكر واستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عند ذكره لما ذكر ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلم عليه ويستحب له الحمد
عند العطاس لانه ذكر وفي استحباب تسميته العاطس نظر وقطع بعض الاصحاب
باستحبابه واطالة المكث نحو فانه يورث الباسور رواه الصادق عليه السلم
عن حكمة لقمان في صحيح واشد كتب ذلك على باب الحش ومس الذكر باليمين لما ورد
من انه من الجفا او مستصحب دراهم بيض الا ان يكون مصرورة رواه غياث
عن الصادق عليه السلم عن ابيه والاستنجاء بها ذكره استحماله من المياه وهي الكراهة
لما روي انها من فوح جهنم والسواك لما روي انه يورث البخر والاكل

والشرب

والشرب لتضمنه ما روي عن الباقر عليه السلم انه وجد لقمة في القذر لما دخل الخلاء
فاخذها وغسلها ودفعها الى مولى له وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج
عليه السلم قال له اين اللقمة فقال اكلتها يابن رسول الله فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة فان تاخيره عليه السلم اكلها الى الخروج مع ما فيه من الثواب
يؤذن بكراهته ح والحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى ولا فيه
من مهانة النفس التي منه يستحب الوضوء او لاحدهما نظير ندب للصلوة ونذره
الطواف بمعنى الشرطية في الصلوة والكمالية في الطواف على الاقوى وقيل
بالشرطية فيهما ومس كتابة الله بمعنى الشرطية ايضا فلا يباح بدونه للاية لكن
اذ لكان الاصل مستحبا يكون شرطه كذلك وربما اطلق على هذا النوع الوجوب
مجازا نظرا الى تحريم الفعل بدون الشرط وحمله ولو بعلاقه او كتبه للتعظيم وقراءة
اية او شئ منه ودخول المساجد للخبر ولاستحباب التحية على الفور وهي لا تحصل
بدون الطهارة وصلوة الجنازة والحاجة وصلواتها والسعي في حاجة
للخبر وفيه انه سبب لقضائها وزيارة القبور وخصوصا قبور الانبياء والصالحين
وفي الخبر لنفيه لقبور المؤمنين والنوم مطلقا وخصوصا نوم الجنب وجماع المحتلم
اي الجنب عن احتلام قبل الغسل وفي الخبر انه لا يؤمن ان يجيء الولد مجنونا
لو حملت منه ذلك الجماع وليس الحكم مقصورا على وقت احتمال الحمل لاطلاق النص

وان كان التخليل اخص منه مع اعتضاده بالاستلام من حجاج فلا يكره
من غير وضوء وجماع الحامل مخافة ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد لو لم يتوضأ وجماع
غاسل الميت وذكر الحائض في مصلاها وقت الصلوة بقدرها وتجديده بحسب الصلوة
فرضا كانت ام نفلا والحق بها الطواف وسجود الشكر والتلاوة ونفاه المص
وفي استحبابه للصلوة الواحدة وتعدده لها وجهان واطلاق النصوص يرجح
الاستحباب وللمذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وشبهه
والودي ضبطه المص رحمه الله بالدال المهملة وهو ما يخرج عقيب البول وحكي بالمعجمة
وهو الذي يخرج عقيب البول كان اولى لانه هو الماء ... وربما الوضوء به للاخبار
مطلقا بانه يخرج من دبرة البول ان استحب الوضوء لهذه وحملا للامر الوارد
بالوضوء منها على الندب وان ضعف طريقه جمعا بينها وبين ما دل على عدم الوجوب
من الاخبار الصحيحة والتقبيل بشهوة ومس الفرج لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وحملها
على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام بنفيه وغيره
من الاخبار وعقيب الاغسال المسنونة للخروج من الخلاف في الطهارة ومن مناسك
الحج كالسعي ورمي الجمار والموقفين وللخارج من المخرج بعد الاستبراء لمقطوعة محمد بن
عيسى الدالة على وجوب الوضوء منه وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل
على نفيه صريحا وبعد الاستنجاء بالماء لموثقة سماعة ولو كان قد استجمر للاخبار

الدالة

الدالة على الامر باعادة الوضوء المحمول على الاستحباب جمعا ولمن توضأ وضوءا
الا لكونه مسح على جبيرة او غسل لتقية او نحو ذلك ثم زال عذره فروجا من خلاف
من اوجبه وربما قيل بانتقاضه لحكم تعذر المنقول وروى استحباب الوضوء من الرعاف
والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما اي القيء والتخليل الطبع وروى ذلك
ابو بصير والحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام والرواية انه ينقض الوضوء وحملت
على الاستحباب جمعا وروى سماعة نقضه للزيادة على اربعة ابيات شعر باطلا وحملت
على الاستحباب لضعف كون الرواية مقطوعة لكن احاديث السنن يتسامح بها
والمراد من الشعر الباطل ما ليس بصحيح كالمشتمل على مدح وذم كاذبين كما يستفاد
من الخبر ويستحب الوضوء ايضا للكون على الطهارة وليس ذلك داخلا في جملة المنقول
روايته بل هو موضع وفاق ومعنى استحبابه للكون على طهارة اي للبقاء على حكمها
فظاهره ان غاية صحة مستفزة للرفع او الاستباحة على الكون على حدهما وعلى هذا
لا حاجة في التركيب فحيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون على وضوء او استحباب
الطهارة للكون على طهارة كما ذكره المص في بعض تحقيقاته والتاهب للصلوة الفرض
قبل دخول وقتها للتوقع في اول الوقت وهذا وان استلزم الكون على الطهارة
الا ان الغاية فيه ليس هو الكون بل الصلوة او التاهب لها فانه في نفسه عبادة
والوضوء في هذه المواضع كلها يبيح العبادة المشروطة به ويرفع الحدث
حيث يمكن على الاقوى الا في الاول من الغشرة المتوسطة فانها لا يتصور فيها

لمعنى الحدث الاكبر بهذا ان الكيفيات في الوضوء بالقرينة او اعتبرنا
الوجوبا او احد الامرين ونحو ذلك وفي بعضها حذف والحاصل ما يجبر ما ذكرنا هو وعلم
ان جملة ما ذكره من المواضع التي يستحب فيها الوضوء ثلثون وانما تم العدد
الذي ذكره اذا جعلنا نوم الجنب فيها مغايرا لمطلق النوم بسبب كونه اكد كانه
على تقدير خصوصا نوم الجنب وفيه تكلف ثم سنن الوضوء اربع وخمسون
التسمية والدعاء وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين اي المنزهين عن الرذائل الخلقية والنقائص النفسية او دعاء
بقبول الطهارة وترتب الثواب الجزيل عليها اما اصل وضعها فهو واقع بجعل
المكلف وفعله فالسؤال له دعاء بما هو الواقع ومثله الدعاء بالتوبة
او دعاء بالتوفيق لاكمالها فانه واقع من ابتدائها وغسل اليدين من الزند
مرة من النوم والبول والغائط لاطلاق الامر بغسلهما من غير تقييد بعدد
فيقتصر على المرة فان الامر المطلق لا يفيد التكرار والمشهور فيه اي في الغائط
او في الغسل منه مرتان وبه قطع المص في الذكرى وهو قوي لصحيحة الحلبي ولرواية
حريز عن الباقر عليه السلم ولعل المص هنا نظر الى قطع الاول وجهالة بعض سند
الثاني الا ان السنن يثبت بدون ذلك كما لا يخفى المص في كثير منها مخصوصا
بما سبق من اعداد الوضوء المسنون ووقت الغسل قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على الماء القليل تعبدا او دفع النجاسة الوهمية كما نبه عليه بقوله فانه

لا يدري

لا يدري اين باتت يده وظاهر النص والفتوى اختصاص استحبابهما
بكون الوضوء من اناء تغترف منه يشتمل على ماء قليل فلو كان كثيرا او ضيق
الراس لم يستحب لزوال الوهم وتحقق الغسل بمجرد وضعهما في الكثير مع احتماله
في الثاني لدفع الوهمية عن اعضاء الوضوء وان اشتمل على ماء الاناء
والمقصود بالذات هو الطهارة لا الماء والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم
من الدعاء عند رؤية الماء اذ المراد الاستنجاء وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ووضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منه كما مر واخذ الماء
بها لغسل الوجه ونقله منها الى اليسار لغسل اليمين لما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يحب التيامن في طهوره ونعله وشأنه كله ولفعل الباقر
عليه السلم ذلك وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولو كان الاناء
لا يغترف منه وضع على اليسار للصب منه في اليمين والمضمضة وهي ادخال الماء
الفم وادارته ثلثا والاستنشاق وهو جذب الماء الى الانف ثلثا والاستنثار
وهو اخراج الماء منها زيادة المص على ذلك كذلك اي ثلثا وهو سنة
ثالثة فلو تركه بان ابتلع الماء بعد المضمضة وترك حتى خرج بنفسه في الاستنشاق
تأدت سنتهما دونه وجعل كل من المضمضة والاستنشاق على حدة بان يتمضمض
ثلثا ثم يستنشق ثلثا وعدم ان يدخل احدهما على الاخر كان يتمضمض مرة
ثم يستنشق مرة وهكذا حتى يكمل كل منهما ثلثا ويتأدى به سنتهما لكنه ادون فضلا

اما ان الاستنشاق فانه تابع لدخول الماء في الفم او الانف فلا يدخل الكلمة
وجعل لكل واحد منهما ثلث غرفات كل مرة بغرفة سواء وصلهما او فرقهما
ولو جعل الثلث بغرفة اجزاء وادونه ان يجعل الف بها سواء فصل ام وصل
والادارة المسبحة والابهام في الفم فانها كمع ايصال الماء الى اقصى الحنك وجنبي
الاسنان واللثات في المضمضة وادخال الاصبع الى الانف وازالة
ما به من الاذى واصعاد الماء بالنفس الى الخيشوم في الاستنشاق الا ان يكون
صائما فلا يبالغ في الاستنشاق والبدئة بالمضمضة للاتيان في تعاطفهما ثم
في بعض الاخبار بل قيل انه متعين وهو متجه لان المطلق من الامر بهما محمول
على المقيد وتثنية غسل الاعضاء المتبعة بعد تمام الغسلة الاولى في اشهر القولين
لعموم الاخبار الدالة عليها فلا عبرة بانكار الصدوق الثانية علا عنا في خبرنا الذي
رواه بالقطع ومسح الرأس مقبلا خروجا من خلاف من اوجبه والمسح
بثلث اصابع مضمومة عرضا اي في عرض الرأس خروجا من خلاف من اوجبها
وظاهر الخبر ان المعتبر في الثلث كونها في طول الرأس بان يمر منه على مقدار
ثلث اصابع وان كان باصبع وغسل الوجه باليمين وحدها لا باليسرى ولا بهما
وان اجزاء الجميع على كراهة لما تقدم من كون اليمين كانت لطهور النبي صلى الله عليه
واله وسلم ومسح الرأس والرجل اليمنى بها اي باليمنى لا مراتها اليسرى فباليسرى
كما يظهر من العبارة وصرح به في البيان وتقديم اليمنى في المسح خروجا من خلاف

من اوجبه

من اوجبه من الاصحاب وهو الاقوى دليلا فيكون تقديمها متعينا وجعلها اي مسح
الرجلين بجميع الكف لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم حين سأله عن المسح
على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا مسح
باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه وهذا الخلاف مسح الرأس
اذ لم يرد النص فيه بازيد من ثلث اصابع وان كان جائزا حتى صرح بعض الاصحاب
بالمنع من الزائد عليها وتقديم النية عند غسل اليدين على قول مشهور لانه من كمال الوضوء
وسنته وعند المضمضة والاستنشاق لما ذكر بل هو اولى لقربهما الى الواجب ويتوقف
فيه بعض الاصحاب نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي خارج عنهما وللقطع بالصحة
اذا قارن بها غسل الوجه دونها ولذلك قال المصنف والاولى عنده غسل الوجه بعد ان نسب
التقديم الى الشهرة لعدم دليل صالح عليه وعلى القول بجواز تقديمها او استحبابه
عند غسل اليدين فهو مشروط بكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط
وكونه من اناء قليل مائه ويمكن الاغتراف منه اذ لا يستحب غسلهما بدونه وقصر النية
على القلب من دون ضم اللسان اليه فان القلب محلها والتلفظ بها بدعة حادثة
وحضور القلب عند جميع الافعال فانه روح العبادة وسبب بعلو درجاتها وسبب
قبولها كما ورد في الاخبار والمراد بحضوره عند ما تدبر حكمتها واسرارها وغاياتها
في كل شيء منها بحسبه كما حققناه في رسالة اسرار الصلوة وكذلك عينا المراد من القلب
الذي ينبغي احضاره على وجه دقيق فراجعه فهناك ذكرناه تحقيقا والصلوة على النبي

مسحها

ما يهلكها

صلى الله عليه وآله وسلم في اثنائه وبدأة الرجل في الغسلة الاولى بظاهر الذراعين وفي الغسلة
الثانية بباطنهما وبدأة المرأة بالعكس وهذا من الاحكام التعبدية التي لم يظهر لها علة
والموجود في الرواية بدأة الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق
بين الاولى والثانية وعليه اكثر الاصحاب انما الفرق الذي ذكره المصنف ذكره
الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة وفي كتب الشيخ مع الاطلاق كما هو المنصوص والوضوء
بمد قدره رطلان وربع بالعراقي لما روي من ان الوضوء لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان بمد وقال صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
قال المصنف في الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء
وهو حسن وفي بعض الروايات اشارة اليه والسواك قبله وقيل سنة وبعده
والمراد به دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله العود الاخضر
والحكم بالسواك مطلق من السنن المؤكدة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما
زاد الاسنان وتت قلعها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام
صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلام
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي

الرحمن

الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة وغيرها من الاخبار
وترك الاستعانة على افعال الوضوء بحيث يكون علي اليد يستعمل به لما روي انه اشتراك
في العبادة وفي تحققها بطلب احضار الماء نظر وتحققها ابدا وسخانة نحو نعم الا انه
قول قوي والمراد من الاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم يطلبها المتوضئ
كما دل عليه خبر الوشاء عن الرضا عليه السلام ولا يكره ذلك بخصوص بل يكره للمعين الاعانة
عليه وترك التمندل وهو مسح بلل الوضوء بمنديل ونحوه من الثياب في العربية
اي ماء البلل من كم ونحوه بل النار والشمس قول نظرا الى ان في ذلك ازالة
اثر العبادة وان قصر على مدلول اللفظ قوي ووضع المرأة على القناع
حالة الوضوء ونحاكه في وضوء الصبح والمغرب للخبر وتقديم غسل الرجلين على الوضوء
لو احتاج اليه لتنظيف او تبريد وجاء من التقية بدل المسح ولو نسيه قبل الوضوء
تراخى بعد المسح لئلا يتوهم كونه جزءا منه والدلك باليد لمحل الغسل استظهارا
وضرب الماء بالوجه شيئا وصفقا رواه ابن المغيرة مرسلا عن الصادق عليه السلام
وعلله بانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد
وعارضه الشيخ في التهذيب بخبر السكوني عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى الاول
على الجواز بمعنى الأثم ويمكن تخصيص الاول بالنائمين المذكورين في العلة

تحققها

بماء وبها مع ما قد عرفت من حال سنده هنا وغسل ما استرسل من اللحية عن الوجه للاخبار
الدالة عليها كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف لحيته وتخليلها
المستثنى [illegible] الوضوء وتجديد الوضوء لو قدمه مستحبا [illegible] لخبر سليمان بن خالد عن الباقر
عليه السلام [illegible] وقد دل على الاستحباب [illegible] ورد من [illegible] الصحيحة
الصحيحة ومسح الاقطع بالبقية من المرفق ان قلنا بان غسل المرفق انما وجب من باب
المقدمة ولا اي على الاشهر فانه يستحب مسح راس العضد وهو بقية المرفق
لو قطعت من المفصل فوجد من خلاف من اوجبه لو قطعت يحتمل وجوب
غسل باقي المرفق منها وهو الاقوى وخيرة المص في باقي كتبه نعم لو قطعت من فوق
المرفق استحب غسل باقي العضد للتعفي كذلك لو قطعت من المفصل وقلنا
ان المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين لكن الاصح الثاني المنفي المخرجة
عليه وتحريك غير المانع من وصول الماء الى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع
استظهارا في الغسل ومنه تخليل ما لا يمنع الماء كما خلف الاذنين وعكس البطن
وما تحت الابطين وتحت ثدي المرأة وترك استعمال الشمس منه الماء في الانية
لما روي انه يورث البرص وقيل لان الشمس يحدثها يفصل منه زهومة يعلو الماء
فاذا لاقت البدن يخوف منها ان تعتق عليه فيحبس الدم فيحصل البرص
بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لان ذهاب الزهومة بها وهذا التعليل يدل على

المطهرة

المطهرة كالذهب والنحاس العتيق والفرق في البلدان وانواع الانية لاطلاق النص وان حكم
المستعمل للطهارة اتخاذه للاكل والشرب السؤر المكروه كسؤر الحيوان المكروه اكل لحمه
وسؤر الحائض والمسلوس والماء الاجن وهو المتغير بطول مكثه والمستعمل في الحدث الاكبر
فروجا من خلاف من منع من طهوريته والطهارة في اناء فيه تماثيل اي صور ذوات
الارواح لاطلاق التماثيل او فيه فضة بحيث لا يشارق على المجموع انه من فضة للنهي عنه
في الاخبار والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم من الاحداث اما منها فلا يستحب تركه
ولا يخفى ان ذلك مشروط بعدم اذى المسجد بحيث يحصل على المصلين والاحرم
لمنافاته لمقصده وفي بعض الاخبار ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء
فيه وفيه ايماء الى التفصيل المشهور لان الريح والنوم من الاحداث يقعان في المسجد
اختيارا بخلاف البول ونحوه وان كان يجب اطلاقه الحكم منه وترك الوضوء عند المشتبي
بل يتجب منه ثم توضيحا للخبر وترك التكرار في المسح على اصح القولين وقيل يحرم وموضع النزاع
اذا لم يعتقد الشرعية والا حرم قطعا وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الوضوء
رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المصنف اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفتح العينين عند الوضوء على الرواية التي وردت عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وانما نسبه
الى الرواية مع انها كافية في مدارك السنن كنظائرها المذكورة هنا لنفي الشيخ
في الخلاف استحباب ايصال الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع مع انه لا منافاة

بفتح العينين وعدم ادخال الماء اليهما والدعاء عند الاغتسال كما روي عن علي عليه السلام
فقال الولد محمد ان من قال ذلك خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة وفي بعض الفاظ الدعاء اختلاف في الروايات والمعلم
رحمه الله اختار منها ما استوضح طريقه وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك وفي رواية اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه والذكر
والذكر واحد تقول ذكرت ذكرا وذكرى وحسبيا ما عليه هنا او فتح لوذان العفوه
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها بفتح الشين
اصلها اشمم بسكونها وفتح الميم نقلت حركة الميم اليها وادغمت والثاني منه شمم بكسر الميم
وروحها بفتح الراء هو نسيم الريح الطيبة وريحها اي رائحتها قال الجوهري تقول وجدت
ريح الشيء ورائحته ويحتمل ان يريد به هواءها من عطف العام على الخاص لكن الاولى ان تثبت
وريحانها وهو هنا الخصوص ذي الرائحة الطيبة وفي رواية اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ونقله في التهذيب ومن لا يحضره
الفقيه اللهم لا تحرمني طيباتها واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها والذي اختاره
المص هنا ذكره الشيخان في المقنعة والمصباح الا انهما قدما ريحها وجعلها ما ذكرناه
من الروايات نقلها المص في الذكرى ايضا عن محالها وليس في احدها تقديم الروح
كما اتفق هنا لكنه اعلم بما قال والكل حسن ومحل الدعاء في هذين بعد الفعل لتعذر
النطق حالتهما غالبا وفي الرواية ثم تمضمض ثم استنشق فالمرجع الى الدعاء بعد الفعل

اثنا والمسح في اثنائه او بعده وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ويحتمل
كون الوجوه مرفوعة على الفاعلية لتسود وفيه ضم الدال المشددة بعد الواو المفتوحة
وقبلها السين ساكنة وهو الاشهر رواية وضبطا ويحتمل كونها مفتوحة والفاعل ضمير
مستتر فيها بالتشديد على الواو مكسورة ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه والكلام
فيه كما سبق وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي الباء
في بيميني ظرفية مثلها في قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر اي اعطني في يميني ولا يجوز كونها
للاستعانة كما في قولك اعطيت بيدي فان اليد هنا ليست الة للفعل الذي هو الاعطاء
المنسوب الى الله تعالى وهو شرط باء الاستعانة بخلاف المثال واما الباء في قوله
بشمالي فيحتمل الظرفية ايضا على وجه التوسع لان اليد من شانها ان يثبت اليها احد
الاشياء وان كانت معنوية ومن هذا الباب فتح اليدين الى الله تعالى بسؤال كل
ما يحتاج اليه من احوال الدنيا والاخرة ومنه حديث السندي حين سال النبي صلى الله
عليه واله وسلم عن دعاء ينتفع به الى قوله فقبض عليهن بيده وسكتنا والمراد هنا
طلب شغل اليدين من كثرة الخير بطلب لليمنى الكتاب المناسب لها والدالة على الرحمة
فلما شغلت به بقيت اليسار فطلب لها الخلد في الجنان ويجوز ... على حذف
المضاف وهو براءة الخلد او ثبات رتبة ونحو ذلك اي اعطني كتابي وهو كتاب حسناتي
بيميني وصحيفة اخرى تتضمن براءة الخلد او ثبات رتبة فيها ويحتمل كونها سببية
اي بسبب غسلها او نحوه من اعمال الخير كانه طلب اعطاء الكتاب باليمين جزاء لغسلها

والمقدر في الجنان بسبب بذل البيان وبالسببية ملحوظة في المعنى ايضا لتعلق الكل
لكن حذفت لاختصاصها بالبيان الى آخره وقيل المعنى رحمه الله عن بعض الفضلاء في هذا
التركيب معنيين غير ما ذكرنا احدهما ان يكون المعنى سهل لها الخلود حتى ما صفوا
صفوا مستغرقين كما يقول القائل ان المطبوع شئ معتنيه على البيان وراجي وخلف
ظهري والمقدر به حصن في روع القلب خوف فقدان الخلود والثاني ان يكون تقديره
وضع الجنة على هذا المثال فيها فخذ الكتاب بيمينه ويأخذ من هذا الى قلب الذي هو
البيان متوجها الى الجنة وفيها نظر اما الاول فلضعف اللفظ والثاني في البيان وان المسموع
والمعقول الوارد وما تكلم ووجهه واضح لان ما كان الى الوراء لا ينظر اليه
وان ينصرف النظر الى خلاف جهته فلا يقال فيه وراء قطعت نظري عنه وجعلت
بغيره وراء البيان بل هو كاليمين في ذلك معلوم ان الموضوع عليه لا يدل اللفظ ولا
العرف على انصراف النظر عنه وتوجيهها الى غيره بل ربما كان من جهات التوجه والمشي
الى جهة وان كان الامام اقوى توجها واشد عناية واما الثاني فلان التوجه
الى الجنان نحو البيان ومعنى الحكمة اذ لا شرف فيها بل هي مرجوحة في تلك الدار كما انه
عليه يتوجه اصحاب الشمال الى اصحاب الشمال في سموم وحميم فكان الانصراف نحو اليمين
اولى كما انه يتوجه نحو عليه في قسم اهل الشمال والفتح الجنة كانه عن الكناية في مثل
الدعاء البليغ الصادر عن ترجمان الفصاحة وامام البلاغة غير لائق بحضرة صاحب الهوى
المزية في غيرها من الجهات كاليمين والامام تمام الدعاء وحاسبني حسابا يسيرا

لم يطلب دخول الجنة بغير حساب جميعا لمقامه واعترافا بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر
من القرب فانه مقام الاصفياء بل طلب سهولته اي تفضلا من الله تعالى وعفوا
عن المناقشة بالمستحقة وتحرير الحساب بالهوادة وفيه مع ذلك اعتراف بالحقيقة محاسب
مضيفا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب وعند عسل
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي قد جعل الله تعالى علامة رضاه في ذلك اليوم التشديد
والعفو عن التوبيخ والتهديد اعطاه الكتاب الذي قد كتب عليه كحفظ في دار الدنيا
بيمينه وعلامة سخطه واعراضه عن العبد لكثرة ذنوبه وسوء اعماله اعطاه الكتاب
بشماله وهو من قرائن العذاب والتسوية بقبائح الكتاب في بعض الروايات
جعل يشتابها اثر ولا يجعلها مغلولة الى عنقه حقيقتها بذلك مع ان اليمين ثبت ذكرها
في الفعل عنه ارادة عذابها ورد في الاخبار ولا كشفنا على عند ذكر اليمين لطلب
انواع الخير كما قد عرفته وسؤال صرف السوء عند الشمال فناسب تخصيصها بذكر الغل
وان لم يكتف بالفصل واعوذ بك من مقطعات النار وفي بعض الروايات النيران
بالجمع والمقطعات بالقاف والطاء المهملة المشددة المفتوحة ثياب اهل النار
قال الجوهري المقطعات من الثياب شبه الجبات ونحوها قال ابو عمرو مقطعات
الثياب قصارها ومنه قول الهذلي في الغريبين عن ابي عبيد اسد وقيل عن غيره
انها كل ثوب يقطع من قميص وغيره فان من الثياب ما لا يقطع كالازار والاثر
ونحوه ومنها التقطيع قال ومما يقوي ذلك حديث ابن عباس في وصف نخل الجنة

منه لم

المشوبة
التقطيع

عرضه لم

الجبات جمع جبة

الهروي لم

منه متقطعا ثم ولم يكن لصيف ثيابهم ما لقصر لانه جنب المقطعات اسم واقع على كل
لا يفرد له واحد من لفظه فلا يقال للجبة مقطعة بل يقال لجملة الثياب مقطعات
والواحد ثوب كالابل واحدها بعير والعشرة واحدها رجل وربما ضبط بعضهم
في الدعاء بالقاف والطاء المهملة جمع متقطعة بالكسر يقال تقطع الامر بالضم تقطاعة
فهو قطيع اي شديد يشنع على ذوي المقصد وكذلك الاقطع فهو متقطع والمشهور
المعروف هو الاول وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك غشني
اي غطني واسترني قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به والمراد تجليل
رحمتك وبركاتك بدني لان الحيث لا يخرج منه شيء منها وعند مسح الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني هذا القدر هو المشهور في الرواية وزاد المفيد فيه يا ذا الجلال والاكرام وتجب
الشيخ في المصباح وعند الفراغ اي بعده اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة ذكره الصدوق وقال انه زكوة الوضوء ومثله
لا ينقل ذلك الا برواية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه يقول الحمد
لله رب العالمين وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي
مقطوعة معاوية بن عمار اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وقراءة سورة القدر
ثلثا فانه بعد من الذاكرين السوقة الثالثة ليستحب الغسل للجمعة ووقته

من فجر

من فجر الجمعة الى الزوال ويتجلي يوم الخميس لخائف الفوات يوم الجمعة وتقضي يوم السبت
هذا هو الموجود للمنصوص من تم اقتصر عليه وبقي الكلام في قضاء ليلة الجمعة ويومها
بعد الزوال الى دخول السبت فيحتمل قربها الحاقها بالسابق واللاحق فيعجل في الليلة
ويقضي في النهار لانتفاء الاداء بسبب التوقيت الثابت وكونهما اقرب اليه
مما يعجل فيه ويقضي فيكونان اولى بذلك وفي بعض الاخبار ما يؤذن بالثاني والعدم
بعد النص وتوقف الحكم في الشريعة على التوقيت والفضل لوقتين اقربه الى وقت
الاداء فافضل وقت الاداء اقربه الى الزوال والفضل هذا موضع التقديم اداء
وانما يفرق عنه بكونه مشروطا بخوف فواته في الوقت ويحتمل ان ينوي به التعجيل او التقديم
نظرا الى انه غير الوقت الصحيح وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد
من اوله الى آخره واكدها ليلة سبعة عشر فقد روي انه في تلك السنة
يكتب فيها وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين
ترجى فيها ليلة القدر روى ذلك نقله محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم والاعداد
في هذه الثلثة لحفظ المعه مذكرة باللاحق علامة التانيث مع ان الليالي المعدودة
اليها مؤنثة والوجه في ذلك ان العدد كناية عن اليوم والليلة مضافة اليه
كانه قيل ليلة اليوم الفلاني وهو تركيب صحيح وبعدها اي بعد هذه الثلثة في الفضيلة
ليلة اوله وليلة نصفه ويستحب غسل اخر ليلة ثلث وعشرين كحمل الصالحين

اول الليل والثاني آخره لمقطوعة بريد ونية الفطر عند غروب الشمس من يوم العيدين
ووقتها النهار والافضل جعله قبل الصلوة كالجمعة وليلتي نصف رجب والنصف
شعبان اما الاول فهو مشهور ولكن لم يصل الينا فيه نص واما الثاني فمروي عن
عليه السلم وعن النبي صلى الله عليه وآله بطريق ضعيف ويوم المبعث على المشهور
ويوم الغدير وهو مروي واجماعي ويوم المباهلة وهو يوم رابع وعشرين
من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشرين واستحبابه هو كذا في روى ساقط
انه واجب لكنه نادر تأكيد الاستحباب ويوم الدحو وهو بسط الارض من تحت الكعبة
خامس عشرين ذي القعدة على المشهور ويوم التروية وهو ثامن ذي الحجة
يسمى بذلك لان الحاج كان يرتوي فيه الماء ويحمله الى عرفة ولم يكن ثم فيها ماء
كما هو اليوم وان لم يكن المغتسل بها ويوم عرفة والنيروز زاد المحقق في بعض
عن الصادق عليه السلم واختلفوا في تعيينه والمشهور الآن انه اول نزول الشمس
الحمل وهو الاعتدال الربيعي واول فعله والاحرام للحج والعمرة والطواف
وزيارة احد المعصومين وترك صلوة الكسوف المستوعب عمدا فلو كان نسيانا
او لم يستوعب لم يستحب وهي على عاده والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام من صلبه مع الرؤية والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحق وغيره لاطلاق
النص والتوبة مطلقا اي عن ذنب كان صغيرا او كبيرا وقيده المفيد بالكبائر
والمروي فيه استماع الغناء وظاهر الرواية انه كبيرة وللحاجة والاستخارة

على بعض

٢١

على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحدة منها انواعا من الصلوات والدعوات
وليس جميعها يستحب له الغسل فاما صلوة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها ما رواه مقاتل
بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء للقضاء الحوائج
فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا
من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأه خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح
غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق
المبين اقض لي حاجتي كذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وفي الكتب
صلوات فبعضها بغسل وبعضها بغير غسل واما الاستخارة فهي انواع ايضا
اكثرها بغير غسل وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث
الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء وذكر
المص في اخر رسالة ان الاستخارة بالرقاع التي يستحب لها الغسل وللمولود
حين يولد والظاهر انه لا يسقط بالتراخي لاطلاق النص ودخول الحرمين

حاجته م

ادنى م

وللمولود ح ل

بمكة والمدينة مطلقا سواء اراد دخلها لاداء عبادة ام لا وقيد المفيد دخول الكعبة
لاداء فرض او نفل والاخبار مطلقة ودخول المسجدين الشريفين بمكة والمدينة
وحرم الشريف بمكة وقد كان يغني عنه ما سبق لانه احد الحرمين ولعل صفته
لكون الغسل له افضل من الغسل لحرم المدينة وقد عرفت انه يخص المؤكد في
من الحرام كما قد تكرر منه لكن نبه عليه وههنا اطلق ووجه كونه اكد ان خبر محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يقتضي غسل دخول الحرمين وخبر سماعة يقتضي غسل
دخول الحرم وكان مذكورا في الخبرين معا بخلاف حرم المدينة واكده بعض [illegible]
ومضان السابقة من هذا القبيل ودخول الكعبة وللاستسقاء وقتل الوزغ
بالتحريك ذكره الصدوق وعلله بخروجه من ذنوبه واعادة الغسل بعد زوال
الرخصة الموجب لانقطاعه على وجه ناقض فردها من خلاف من اوجب الاعادة
والغسل عند الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كواجد المني في الثوب المشترك
والنوادر ونحوها احتياطا ولكن غسلا صبيا لتحصيل الفائدة المطلوبة
فينوي الاستحباب ان اعتبرناه وكذا غيرها من العبادات واعادة غسل الفعل
كالاحرام ودخول مكة ونحوها ان احدث قبله وهو مروي في دخول مكة
وفي النوم قبل الاحرام والحق غيره من الاحداث به ولو احدث في اثنائه فالاولى
بالاعادة مع احتمال العدم لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر وذكر الاعادة في بعضها يجوز اختصاصه بها ولم يثبت استحباب الغسل

للافاقة

للافاقة من الجنون عند [illegible] وان استحب عند العامة بها على ما قيل من ان من زال
عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا واستقرب العلامة في النهاية الاستحباب
لهذه العلة والمص رحمه الله نبه بذلك على خلافه قال المص في الذكرى والحكم
لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل فيكون بالجنون بطريق اولى وظاهر ضعف
هذا التمسك ثم اعلم ان جملة المذكور في هذا الباب ظاهره اربعون والمص
رحمه الله ذكر انها خمسون فيمكن ان يكون للتخلف منه بما في بعضها الثابت كون
هو المؤكد من الفرادى بحيث يجعل الجميع واحدا فقد استعمل المؤكد عددا
مسنا يرى في باب الوضوء ويشكل بان مجموع [illegible] ولا [illegible] واحدا او يكون
الاحرام ست [illegible] لا اثنين بسبب الحج والعمرة او يكون الكسوف [illegible]
الله بسبب [illegible] للشمس والقمر او يكون احدها الافاقة من الجنون وان [illegible]
نظرا الى حكم العلامة باستحبابه ويمكن ان يكون الشيء واحدا من الاعداد
فقد تخلف عما ذكره مواضع [illegible] ذكرها المص في الذكرى منها الغسل لتكفين
الميت وري [illegible] ولمن مس ميتا بعد الغسل رواه عمار عن الصادق عليه السلم
ولمن مات جنبا مؤكدا على غسل الميت للخبر الصحيح عن الصادق عليه السلم والسنن
في غسل الحي [illegible] الاستبراء من البول على الرجال [illegible] ويشكل الحكم
في النساء لان البول لا يصادف مخرج المني فلا يؤثر في ازالة اثره بخلاف

الرجال وكذا لو كان سبب الغسل للرجال غير الانزال ومن ثم خصه بعض
الاصحاب ومنهم المص في الذكرى والدروس بالرجل المنزل او الاجتهاد باسح
المتقدم والمعتبر على الرجال دون النساء لعدم خاصيته والحلق جماعة
الاستبراء ومنهم من صرح باستبرائها ايضا وجعله عرضا الشيخية والاكثر لم يذكروا
في الغسل وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلثا لقول الكاظم عليه السلم في غسل الجنابة
يغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ولرواية سماعة عن الصادق
عليه السلم وقيل من الزندين كالوضوء لجزء الوضوء فانه ليغسلن ثلثا من الجنابة
واختاره المص في الذكرى وجماعة والاول اولى والمضمضة والاستنشاق
والغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة ثلثا اي ثلثا وهو بيان لعدد
الثلثة وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او نحوهما كمعاطف الاذنين
والابطين وعكن بطن السمين وما تحت ثدي المرءة والسرة استظهارا
في الغسل ونقضها اي المرءة وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة الحال كما في قوله
تعالى حتى توارت بالحجاب اي المدلول عليها بالفناء وتفسد الضفاير جمع ضفيرة
وهي العقيقة المنذورة من الشعر وخص المرءة لانها مورد النص والا فالرجل المزل
كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض للنص والاستظهار

وامرار اليد

وامرار اليد على الجسد حالة الغسل لما فيه من المبالغة في تحقيقه وتحقيق الوصول
الى منابت الشعر وازالة ما هناك من المانع من الحرمان والولاء
بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل
بعض العضو البعض لما فيه من المسارعة الى الخير وموجب المغفرة والتحفظ
من طريان المفسد ولان ذلك هو المعلوم من صاحب الشرع ودرسهم
وستر البدن عن الناظر المحترم لما فيه من استشعار الحياء واظهار المروة
والتاسي بالشارع صلوات الله عليه واله وغسل الشعر لقول النبي صلى الله عليه واله تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وهو محمول على الندب
لدلالة الاخبار على عدم نقض الشعر والغسل بصاع لان النبي صلى الله عليه واله كان
يغتسل به وقد تقدم الوعيد على من استقله وغسل الراس باليد اليمنى
لانها للاعلى كما تقدم والسواك قبله وبعده كما تقدم وتقديم
النية عند غسل اليدين بالشرائط السابقة على القول المشهور الذي
ليس عليه دليل واضح ومثله ايقاعها عند المضمضة والاستنشاق
والاولى ايقاعها عند غسل الراس لانه اول الافعال وقصر النية
على القلب من دون ان يضيف اليه اللسان اذ لا مدخل له في
القصد والارادة ويحتمل اعانة له عليه من الوسواس الشيطانية
والحكم باستحباب الجمع لينعقد بها القلب واللسان يحكم لا اصل له

وحضور القلب عند جميع الافعال فانه موجب لقبول العبادة ودفعها
الى الله تعالى وايجابها الزيادة في الثواب والدعاء في اثنائه بقوله
اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري اصل الشرح التوسعة وعبر عن السرور
بشرح القلب وعن الهم بضيقه لانه يورث ذلك وهو كناية عن الفسحة
وقبول الايمان والعلم والحكمة والصبر والاحتمال وغير ذلك من درجات
الكمال واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا و
شفاء ونورا انك على كل شيء قدير نسب المصنف رحمه الله في الذكرى
هذا الدعاء الى المصباح لعدم وقوفه على اسناده في كتب الحديث
وذكره المفيد لكن جعله بعد الغسل والذي رواه الشيخ في التهذيب
باسناده الى عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك
عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وجلوس الحائض في اوقات الصلاة في مصلاها متوضية مستقبلا
للقبلة مسبحا بالتسبيحات الاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله بقدر الصلاة

للنفس

للنفس والتحرز من تحمل الحيا وتعذر المكنة فان الخبر عادة والاخبار خالية
عن تعيين المكان فيستوي السعة بجلوسها للذكر بعد الوضوء حيث
ثبتت وقضاؤها الصوم الفرض الذي فات وقته المخصوص حال الحيض
دون ما فات من الصلاة لا مزية لذكرها في هذا الباب لان الكلام في سنن
الغسل لا سنن الحدث لكن استطرد بها التتميم سنن الحدثين ولانها
كالمقدمة لغسل الحيض وان ما قضاء الصوم عنه الا ان الحكم
ثابت قبله فيحصل بتوطين النفس عليه في امتثال الامر الموجب للثواب
وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة تحقيقا للحجب بقدر
الامكان قال المفيد ونسبه اليه لعدم وقوفه على نص عليه واشعارا
بتوقفه فيه لتعارض الحدث والخبث وربما كان في تخفيف الحدث
هو اولى لانه اقوى واختار المصنف الترتيب على الارتماس
لحكم بعض الاصحاب بكراهته ومنع بعضهم من سنية الارتماس وان لم
يظهر ماخذه وتقديم الوضوء مع غسلها في غير الجنابة للنص الدال
عليه بل اوجبه بعض الاصحاب والامر به محمول على الندب والفعل
بمئزر يستر الجسم فان المراد بالمئزر هو الازار الساتر للعورة وان لم يكن
ثم ناظر لقول امير المؤمنين عم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر
وعنه عم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا فاغتسل

الميت فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة بالمحتضر بان يجعل على ظهره
واخمصه الى القبلة بحيث لو جلس الميت كان مستقبلا والحكم بالاستحباب
الاستقبال مبني هذه الحالة احد القولين في المسئلة وفي بعض الاخبار
دلالة عليه واوجبه جماعة منهم المصنف في الدروس ويدل عليه خبر الكاهلي
سليمان بن خالد والاسناد من الطرفين غير نقي ولا ريب ان الوجوب
اولى وغسل فرجه بالحرض بضم اوله وثانيه او سكونه وهو الاشنان
بضم اوله والسدر ثلثا قبل الغسل ولف خرقة في يد الغاسل
الى الزند ليغسل بها عورته وطرحها عند كل غسلة وظاهر العبارة
والرواية ان الغسل اجمع بها وشق قميصها ونزع ثوبه من تحته قبل
الغسل لكن ذلك باذن الوارث لعدم احتمال عدمه للاذن
فيه شرعا وجعل حفيرة ليجمع فيها الماء وتليين اصابعه برفق ولو صعب
بعد ذلك على المشهور لتحفيفه والاستنشاق وغسل راسه
برغوة السدر قبل النية والبداءة في غسل الشق الايمن
ثم بشقه الايسر في كل غسلة وتثليث الغسل لكل عضو وغمز بطنه قبل
كل واحدة من الغسلتين الاوليين ليرد الماء على ما يخرج منه تحفظا من
خروج شيء بعد الغسل لضعف القوة الماسكة والاستيعاب وهو المبالغة
في التطهير بتكثير الماء والعيار الماء اجزاء ظاهر البدن ومعاطفه خصوصا

خصوصا تحت الابطين والركبتين والحقوين والغسل بسبع قرب
تاسيا بما غسل به النبي ص فانه قال لعلي ع اذا انا مت فاستق
لي سبع قرب من بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين
المهملة وكانت منازل بني النضير ودون ست قرب وان نقص
وتكرار الميت في البيت والذكر بالدعاء والاستغفار حالة الغسل
روى الكليني باسناده الى الباقر ع قال ايما مؤمن غسل فقال اذا
قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه و
فرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له عز وجل ذنوب سنة
الا الكبائر وعن الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا وهو يقول
حين يغسله رب عفوك عفوك الا عفي الله عنه والوقوف على
الجانب الايمن من الميت ومغايرة الغاسل للصاب تاسيا
لمن غسل النبي ص وغسل اليدين اي يدي الغاسل الى المرفقين مع
كل غسلة وكذا يستحب غسل يدي الميت قبل الغسل الى نصف الذراع
كالغسل من الجنابة لرواية يونس في حديث الطويل وتنشيفه بعد
الغسل وقبل التكفين بثوب صونا للكفن واغتسال اي الغاسل
الغاسل قبل تكفينه وان لم يمكنه غسل المس او الوضوء ان خاف
عليه الضرر لو اغتسل فان تعذر الوضوء غسل يديه الى المرفقين

وتغسيل الميت جنبا مرتين للامر به في بعض الاخبار المحمول على التقية
جمعا والاظهر ان غسل الجنابة يسقط بالموت لسقوط التكليف خصوصا
اذا قلنا بوجوبه لغيره كما هو الاقوى لسقوط العبادة عنه ويكره
للجنب وشبهه الغسل بحبس من الماء في الآنية وان لم يتعده الآداب
السخونة وكذا يكره مطلق الاغتسال وبسؤر المكروه اكله كالخيل
والبغال والحمير او المكروه سؤره كسؤر الفارة والوزغة بل الحائض
المتهمة ونحو في الاناء الصافية يغتسل ويمكن ان يكون ذلك من باب
الاضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع اي سؤر المكروه والاناء
في كثير الراكد جنابة قال المفيد رحمه الله لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد
فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال
فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة وحمله في المعتبر على الكراهة تنزيها عما تعافه النفس او حمل
التعبد المحض وربما كان في ذلك دليل على سلب الطهورية كما ذهب
اليه بعض الاصحاب والعامة والمستعمل في فرضها وسنته من وضوء
او غسل اما مع كونه رافعا للحدث الاكبر فللنهي عنه الذي اقل مراتب
الكراهة والخروج من خلاف من سلبه الطهورية ان كان قليلا واما
غيره فلم نقف على مأخذه وانما نقل المصرح المفيد كراهة المستعمل

في الوضوء

في الوضوء وسائر ... عليه ولو يشعر بالتخصيص وعدم العلم بالمأخذ وتحقق
كون الماء مستعملا بالانفصال عن البدن وفي الارتماس عنه تاما وان
لم ينفصل عنه فيصير مستعملا بالنسبة الى غيره والاولى ان يجري من غير
الماء فوقه على البدن يتيمن ثم يغتسل قال والخضاب للنهي
عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا وعلل في رواية ابي بصير بخوف
الشيطان على الحائض ومس غير الكتابة من المصحف كهامشه وما بين سطوره
حتى جلده وحمله وتعليقه وكذا يكره ذلك للمحدث حدثا اصغر
للنهي الكاظم عليه السلام عنه وفي قوله لا يمسه الا المطهرون وحمل على الكراهة
توفيقا وقراءة غير سور العزائم الاربع للقرآن للنهي عنه الا سبع
آيات للجنب خاصة فانها غير مكروه لانها مستثناة في بعض
الاخبار واما سور العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا قصدها لاحدها
فمحرمة على الجنب اجماعا وتخصيص الجنب بكراهة الاكل والشرب قبل
الغسل الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق وزوال
الكراهة مع الرواية زرارة عن الباقر ع والمشهور المضمضة والاستنشاق
خاصة وفي بعض الاخبار حتى يتوضأ وان اكل بدون ذلك خيف عليه
البرص وروي ان الاكل والشرب على الجنابة يورث الفقر ولا ينوم
الا بعد الوضوء للخبر وليس هذا تكرارا لما سلف من استحباب

الوضوء لنوم الجنب بل للنوم مطلقاً لان الاستحباب لا يقتضي كراهة
تركه في اصطلاحهم وانما هو خلاف الاولى والمكروه ما نهي عنه
على وجه لا يمنع من النقيض ودخول الجنب في المسجد وان لبث فيه
لرواية زرارة عن الباقر ع وخصوصاً الكعبة بل حرم ابن حمزة عليهما دخولها
وانما يكره مع امن التلويث وبدونه يحرم وكذا يكره للحائض
والجنب الاجتياز حيث يجوز معه وغسل الميت تحت السماء
اختياراً روى ذلك عن الصادق ع قيل ولعل ذلك لكراهة مقابلة
السماء بعورته وبالماء المسخن بالنار لقول الصادق ع ولا يسخن الماء
للميت واعداده لخروج النجاسة منه وللتفأل بالحميم الا في الضرورة
الى المسخن كما لو كان البرد شديداً يشق على الغاسل فلا يكره وفي
الحديث ثقة الميت في البرد مما تلقى نفسك ثم فيقتصر على ما يقع
العذر من السخونة وكره الزائد وغيره في نظيره في العشرة الثالثة نحو
بطن الحبلى التي مات ولدها مطلقاً في الثالثة وغيرها للخوف
للخوف من الاجهاض وركوبه بان يجعل بين رجليه وقص اظفاره
وترجيل شعره وهو تسريحه وحرمهما الشيخ مدعياً للاجماع
وكذا الحال في تنظيف اظفاره من الوسخ والمشهور الكراهة
فان فعل ذلك دفن ما ينفصل من الشعر والظفر معه وجوباً

وارخاء

وارخاء الماء اذ فيه مع تخريه وارسال الماء في الكنيف وهو الموضع المعد
لقضاء الحاجة   ويستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي وهو
المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجباً او ندباً وبالعكس تعذره او
تعذر الوضوء المذكور وللاحرام عند تعذر الغسل ذكره الشيخ وتبعه
عليه جماعة والمص في باقي كتبه نسبه الى الشيخ لعدم العلم بمأخذه وربما
قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل وان لم يكن
الوضوء رافعاً ولا مبيحاً والغسل غسل الاحرام لان قيامه مقام الرافع
يقتضي اولوية قيامه مقام غيره ووجه العدم فقد النص ومنع الاولوية
وبطلان القياس ويستحب ايضاً للجنازة لصلوتها والنوم ولو
مع امكان الطهارة فيهما وقيد بعض الاصحاب الاول بخوف فوت الصلوة
لو توضأ والمشهور الاطلاق وخصص الثاني في عدم اشتراط بالارض بل
يجوز مع حضرة من الرجل للرواية وهل ينوي فيهما البدلية كغيرهما
يحتمل لان وضع التيمم على البدلية ولا منافاة بين كونه بدلاً وجوازه
مع امكان المبدل او عدمه لان المفهوم من البدل في نظائره توقفه
على تعذر المبدل او الغرض انتفاؤه فيكون عبادة مستقلة ويستحب
تجديده لكل صلوة عملاً بالامر به في بعض الاخبار المحمول على الندب
والسنن ثمانية عشر كذا الخط المعتبر وكان الاولى تأنيث العدد

باعطاء ماء الطهارة للعطشان تأخيره الى آخر الوقت في صورة
جوازه مع السعة اما مطلقا كما ذهب اليه الصدوق او مع
عدم الرجاء كما هو المشهور بين المتأخرين او مع استدامة
العذر ان قلنا بالمضايقة على اصح القولين ومقصد الرسل جميع رأسه
وهو ما ارتفع من الارض والعوالي عطف تفسير وعلى الاستحباب
بحمد الله على التيسير والتراب الخالص دون الممتزج بغيره بحيث
يستهلك التراب ويطلق على المجموع اسم التراب ومنه السبخ
لامتزاجه بشيء من الملح وتجنب الاقامة في بلد يحوج الى التيمم
غالبا في الاصح لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقيل يحرم وفي
تعديته الى السفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا
اليه فينتفي الكراهة وتجنب الحجر في التيمم مع امكان التراب
والرمل والسبخ وهو التراب الناشر الذي يعلوه الملح ومنع بعض
الاصحاب من السبخة مطلقا وشرط الشيخ وجماعة من التيمم
بالحجر تعذر التراب والصعايد لانها مقابل العوالي المستوية
ومظان النجاسة احتياطا وتراب القبر الجديد وهو المختلط
منه بالميت ما لم يعلم بنجاسته كاختلاطه بالصديد الذي يأكل اللحم والعظم
مع استهلاكه لطهارته حينئذ بالغسل ان كان والطلب بحسب [illegible]

التاسع

الى الضيق استظهارا لم يعلم العدم فانه يكون عبثا وتفريج الاصابع
حال الضرب ليتمكن اليد من الصعيد وجاء تيمم لو كان المضروب عليه
ترابا ناعما والا فقد تحقق الفائدة ونفض اليدين تأسيا
بالنبي صلعم فانه نفض يديه وفي رواية النفخ فيهما والاخبار به كثيرة
وزاد الشيخ رحمه الله على النفض مسح احديهما بالاخرى ومسح الاقطع
رأس العضد لو قطعت من المفصل لسقوط محل الفرض فان الزند
الذي هو الغاية هو المفصل لا العظم كما في المرفق واعادة ما
صلاه بالتيمم عن الجنابة عمدا سواء تعمد الجنابة حال عجزه عن
المائية ام لا وعن زحام الجمعة المانع له من الخروج للطهارة
المائية او زحام عرفة ومن على بدنه او ثوبه نجاسة لا يمكنه
ازالتها لعدم الماء وعدم تمكنه من نزع الثوب فتيمم وصلى
ووجه استحباب الاعادة في هذه المواضع ورود اخبار بها حملها
بعض الاصحاب على وجه الوجوب والاقوى عدمه لضعف
المستند اما السنة فيمكن بادرتها للقائم بدليلها
سنن الازالة وهي اربعة واربعون كذا بخطه رحمه الله والاولى
حذف الثاء ومن اربعة تثليث الغسل فيما لا يجب فيه الثلث
او الازالة في الماء الكثير البالغ كرا فصاعدا او الجاري النابع

انه لم يعتبر في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة الكرية كما هو المشهور
والاعتبر فيه الكثرة ونضح بول البعير والشاة وهو متعين دون
الغسل والصب والرش على ما صرح به العلماء واتفقه المصنف في الذكرى
ساكنا عليه والمراد بالنضح اصابة الماء للمحل من غير غلبة ولا
استيعاب ولا انفصال ويعتبر في الرش الاستيعاب خاصة
وفي الصب الثالث وفي الغسل الرابع ومحل النضح شك النجاسة
والمذي ومماسة الكلب والخنزير والكافر يابسة والكلب
والفارة الرطبة وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب
ذو الجرح في المقعدة يجد العفوصة بعد الاستنجاء وما ذكر
المصنف هنا والشيخ عمم في كل نجاسة يابسة وخص بول الرضيع
فانه يكفي صب الماء عليه من غير انفصال ولو عبر بالانفصال او نحوه
كان اولى ليشمل ما لا يعصر كالبدن ورش الثوب الملاقي لليابس
من النجاسات حتى مع تخشين العين والمشهور هنا النضح كما مر
ومسح البدن الملاقي لذلك اي لليابس منها بالتراب وازالة
دون الدرهم مما حل للامر بغسله في رواية المثنى بن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن ابي
يعفور وغيرها وصبغ الثوب الملون بعد الغسل المزيل للعين

بما ادعي فيه من الاجماع بخبر لونه والمشق [illegible] والحكم الشرعي والمفوض
بتحريك العين المهملة افضل للنفس ويزول صورته من النفس وازالة بول
البعير والحمير والدواب من الخيل وروثها وذرق الدجاج غير الجلال
وسؤر آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين للامر بالغسل منها
في بعض الاخبار المحمول على الندب جمعا وللخروج من خلاف بعض الاصحاب
القائل بنجاسة هذه الاشياء وسؤر الحائض المتهمة بعدم التحفظ
من النجاسة لنهي الصادق عليه السلام عن الوضوء بفضلها ومن لا يتوقى النجاسة
وهو مروي ضمن اعارة ثوبه لمن لا يتقيها عن الصادق عليه السلام لا تصل فيه
حتى يغسل وسؤر الحية والفارة والوزغ بالتحريك والدجاج
مثله الدال والثعلب والارنب والحشرات الارضية وعرق الجنب
لامر الصادق عليه السلام بغسل ثوبه المحمول على الندب جنب من
الحرام بحكم الشيخ بنجاسة مستندا الى رواية ضعيفة مع امكان حملها على
الندب كما مر وعرق الحائض للامر بغسل ثوبها منه في رواية محمد
بن عمار عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر عرق الحائض والنفساء والمستحاضة
طاهر اجماعا وعرق الابل الجلالة لامر الصادق عليه السلام بغسله المحمول على الندب
وهو موضع خلاف حتى نجسه ولعاب المسوخ خروجا من خلاف
الشيخ بنجاستها لتحريمها وفيه منع التحريم والملازمة ولا [illegible]

استحباب حتّه والدم المتخلّف في اللحم بعد ذبحه وقذف المعتاد
واولى منه المتخلّف في العروق والقيء لرواية عمّار بازالته وكذا القيح
والقيح والوسخ والحديد اذا باشره برطوبته طاهر ويستحب الغسل لو
من حلق شعره او قصّ ظفره وبالحديد ان يمسحه بالماء ولان الست
في المشهور للرواية عن علي عليه السلام انّه يغسل مالاقته الحديد على الندب
وقيل انه نجس وطين الطريق الذي لا يعلم نجاسته بعد ثلثة ايام من
انقطاع المطر اما قبلها فلا يجب السقوط واحتج العلامة في النهاية بتيقن
النجاسة فيه على الظن بها والا انه يحاكره بالغسل من الصيانة المحترز
والآجر والكبريت والمعصور وترك الازالة بحاكره بالعلم ...
كالمسح وفي خلفه في حالة قبلها النفاثة الاعز والنخ عنه
الشك في النجاسة الا وانه استحباب ازالة المذكورات يرجع الى
كراهة الصلوة بها وجوه واستعمال المغسول العدد وعند الخلاف
ليحترز عن الاجزاء المتخلفة فيه عند العصر وبانه حكم لانها ماء قليل
لاقى نجاسة والعفو عنه للحرج حتى ذهب بعض الاصحاب الى ان
المتخلف حينئذ طاهر وان كان العدد فلو بالغ مبالغ في اخراجه
فالطاهر نجس وان كان قد اكتفى بما سبق وحكم بطهره لو لم يبالغ
وغسل المذي للامر بغسل الثوب منه في رواية الحسين بن ابي العلاء عن

عن الصادق عليه السلام وحسنة ابن الجنيد اذا خرج عقيب الشهوة للرواية والودي
ضبط المصنف بالذال المعجمة وهو الخارج عقيب المني ولا نعلم وجه استحباب
غسله ولكن روى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه في الودي بالمهملة
الوضوء ولانه يخرج عقيب دريرة البول واشتماله على البول او
مخالطته فلعل ذلك آت في الودي بالمعجمة بالنسبة الى المني او
يكون المراد الودي بالمهملة والنقطة وقعت سهوا وغسل ثوب ذي
القروح كل يوم مرة المقطوعة سماعة لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة سنن الستر وهي
اربعة وسبعون كذا بخط المصنف والاجود ترك الناقص الاربعة الصلوة
في احسن الثياب المباحتين قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال
النبي صلعم ان الله جميل يحب ان يتجمل وفي خبر آخر ان الله يحب ان
يتزين له ولكن يستحب ذلك في الصلوة فكذا في غيرها قال الصادق عليه السلام
اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال
وعنه عليه السلام ان رسول الله صلعم ابصر رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه
فقال صلعم من الدين المتوسم الحسن العبد الفقير زوره والا جاء فيه كثيرة
وروى الاخشن بالمعجمتين رواه الحسين بن كثير قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام
جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت

المطلوبها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا والاول اشهر
وسند هذه الرواية مجهول وحملت ذلك على المبالغة في الستر مع اضافة
الجميل واجودها واطهرها واصفقها مبالغة في الستر واستحباب ذي الرائحة
الطيبة فقد كان موضع سجود ابي عبد الله ع يعرف بطيب ريحه لكثرة
ما كان عليه يتطيب في الصلوة وقال ع صلوة متطيب افضل من سبعين
صلوة بغير طيب والتعمم فقد روي ان ركعة بالعمامة تعدل اربعا بغير
والتحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك لامر النبي ص به
عن الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه واوجبه الصدوق لهذا الخبر ولا يختص بالصلوة فكذا
في غيرها خصوصا لمن خرج في حاجة او سفر قال الصادق ع ضمنت لمن
خرج من بيته متعمما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال الصادق ع
اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته والرداء وهو ثوب او ما في حكمه يجعل على الكتفين والافضل مع
ذلك جعل طرفه على اليمين بعد رده على الايسر منه على الايمن وتبادر
سنة ولو تطرف العمامة فجعل على الكتفين رواه جميل عن الصادق ع
بل يجعل النكة على العاتق رواه عبد الله بن سنان عنه ع ويستحب

معناه

حجه عاتق وهو ما بين المنكبين والعنق

۳۱

ويستحب الرداء لجميع المصلين خصوصا الامام لدخوله في اطلاق الروايات
واختصاصه برواية سليمان بن خالد عنه ع في رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يستحب الرداء للجميع ويكره تركه للامام والسراويل فقد روي ان
ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وستر الامة والصبية التي لم تبلغ
راسهما والمراد بالراس هنا العنق وما فوقه على ما اختاره المصنف
والقول باستحباب ستره للامة نقله المحقق في المعتبر عن عطاء واستحسنه
فان الستر انسب بالحياء المطلوب من الحرة والامة والنظر من المصنف
والعلامة في الذكرى ضعف لانه روي من طريقنا وطريق مخالفينا ما يخالفه
وفي الدروس روي استحباب كشف الراس للامة واشار بها الى ما
روي عن الصادق ع قال كان ابي اذا راى الجارية تصلي مقنعة ضربها
ليعرف الحرة من المملوكة وحيث لا نص على استحبابه لها فلا اقل من نفيه
انه لم يحكم باستحباب تركه وستر المراة قدميها لعموم قول النبي ص المراة
عورة حتى حكم بعض الاصحاب بمنع كشفهما وكشف اليدين لها للخبر و
وصلوتها في ثلثة اثواب درع وهو القميص وازار فوقه وقناع
يغطي به راسها روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق ع وورد تجميل
عنه بدل الازار ملحفة وفي الحلي للاعطلاء رواه غياث عن الصادق ع

استحباب

من علم لا لقطع المروة عطلاء قال المصنف الذكر بضم العين والطاء والتنوين بهي التي خارجة من العلاقة وفي هذه الرسالة ضبط المصنف بالمد في الصحاح ما يناسب ضبط الذكر قال العطل مصدر عطلت المروة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم عاطل وعطال وجعل العاري والمؤتزر والمتزرون الفاقدين للثوب حيطا على العاري او شبهه بالحجر واعارة الساتر للعاري من المراة ليؤمهم اذ يستحب لهم الصلوة جماعة كغيرهم والم يصلح العاري للامامة استحب اعارة لمن يصلح لها فاكلام صنفي الكون والا وجب الساتر من ليس بمستتر ان جعلت له ثوبه في الوقت ويستحب تقديم العاري البيض وذي المروة الدينية والصلوة في الثياب البيض لقول النبي صلعم البس البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعنه صلعم انها من خير ثيابكم لا السود ولما روي انها لباس اهل النار وقال الصدوق رحمه الله ولا تصل في السواد فان النبي صلعم قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وخصوصا القلنسوة فان كراهتها سوداء اشد الا العمامة والكساء والخف فانه لا يكره الصلوة فيها اذا كانت سودا لما روي ان النبي صلعم كان يكره السواد الا في ثلث

الخف

الخف والعمامة والكساء والكساء بالمد ثوب من صوف ومنه العباء ذكره الجوهري واستثناء الثلثة من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها بل الافضل العمامة البيضاء واما لبس الصوف من كساء وغيره فقد روي عن الائمة علهم لبس الخف الاسود مستحب وروي ذلك عن الباقر عم والصادق عم وفي النعل العربية لقول الصادق عم اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وفي غير الحرير المحض لمورث الجواز كما في المراة والمخطوط ومما لا يتم الصلوة فيه منفردا لاطلاق النهي عن الصلوة فيه لبعض الاخبار الذي اقل مراتبه الحمل على الكراهة حتى منع الصدوق من صلوة المراة فيه لرواية زرارة انه سمع الباقر عم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء وغير المكفوف به وغير الممتزج به للرواية والصلوة في غير الرقيق تحصيلا لكمال الستر والمراد بالرقيق الذي لا يحكي ما تحته والا لم يصح فيه وغير المزعفر لنهي النبي صلعم وشمله المعصفر والاحمر والمفدم بسكون الفاء وفتح الدال المبيع بالحمرة مشبعا وعطفه على الاحمر تخصيص بعد تعميم والمستند رواية حماد بن عثمان عن الصادق عم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ويمكن ان يريد بالمفدم المصبوغ المشبع باي لون كان

العمائم

منها

حصلت

كما ذكره جماعة من الاصحاب قال في المبسوط ولبس الثياب المفدمة
بلون من الالوان مكروه في الصلوة ونبه عليه الشيخ وابن الجنيد وابن
ادريس قال المص في الذكرى والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص
بالحمرة اخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري وانما يكون ذلك للرجل
دون المرأة والخبر مطلق ويستحب ترك الازار فوق القميص وهو
معطوف على ما تقدم لان معنى الصلوة في غير المذكور استحبابها في
استحباب ترك المذكور وقد تقدم نظيره وانما كره الاتزار فوق
القميص لقول الصادق ع في رواية ابي بصير لا ينبغي ان تتوشح فوق القميص
فانه من زي الجاهلية قال المص ولان فيه تشبها باهل الكتاب وقد نهينا
عن التشبه بهم وقد روي نفي البأس عنه عن الرضا ع وروى موسى بن القاسم
قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال
في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر فليس
بمكروه ونفى في الذكرى عنه البأس لما ذكر ولا مساس لكافة الى الموجب
الش ف وان جعل المئزر تحت القميص فقد ادعى المص الاجماع على
عدم كراهته والوشاح فوقه اي فوق القميص وهو ان تغطي احد عاتقيه
بثوب دون الآخر وخصوصا الامام اما ارساله للتجبر لما روي عن
الباقر ع حين سئل عن الذي يتوشح فوق القميص قال انه من التجبر

والرداء

والرداء فوق الوشاح رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن اسمعيل عن
بعض اصحابنا عن احدهم قال في الصلوة الارتداء فوق التوشح مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه والسدل هو ان يلتحف بالازار فلا
يرفعه على كتفه لنهي النبي صلى الله عليه عنه وقيل انه من فعل اليهود واشتمال
الصماء والمشهور في تفسيره ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يديه ويجمعهما على منكب واحد وعلى هذه الهيئة مروية في اخبار
العامة وفي كتب اللغة خلاف في التفسير بجواز تحليل جسده كله
نحو تشتمل الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وقال الهروي هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع
منه جانبا قال القتيبي وانما قيل لانه اذا اشتمل به سد على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وضع طرفي الرداء على اليسار
لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع
طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما واستصحاب شيء من جلد حمار او بغل منه رواه
الصباح بن جعفر عن اخيه وسأله عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار
وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه الاعادة قال

لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان تخوف عليها ذهابها فلا بأس
ان يصلي وهي معه والدرّة بضمّ الدال والتشديد وعاء مخصوص
من جلد والحديد بارزا اما مستورا فلا كراهة فيه وروى موسى
ابن اكيل عن الصادق ع لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في
وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا تجوز في شيء غير الحديد فانه نجس وروحها واذا
كان الحديد في غلاف فلا بأس به وتعليل المنع بكونه نجسا محمول على
كراهة استعماله مجازا اذ لا اطلاق بالنجس على الشيء المستقذر والاوثان
وقد تقدم والحامل على ذلك هنا الاتفاق على طهارته وفي القباء
المتمثل فيه مثال صورة او شجر وخصه بعض الاصحاب بصور ذوات
الارواح لجواز تصوير غيرها والحق عدم المنافات بين جواز
المثال وكراهة الصلوة فيه فلا يصح لتخصيص ما اطلق في
النص لا فرق في ذلك بين القباء وغيره من الثياب لان
الرداء بالثوب المتمثل والخاتم الحديد لقول النبي ص لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد وروى عمار عن ابي عبد الله ع
لا يختم به فانه من لباس اهل النار والاكثر لم يذكر والخاتم بخصوصه
بل ذكروا مطلق الحديد البارز دون المستور وكانهم حملوا

حديث

حديث الخاتم ايضا على المقيد الثاني وفي هذا المقام بحث
وهو ان المقيد في هذا المقام هو الحديد في غلاف و
ذلك لا يتحقق الا في حديد من شانه ذلك كالسيف والسكين واما
الخاتم واشبهه فليس لها غلاف لغة ولا عرفا فلا يظهر التقييد بل يبقى
مطلقا على حاله ومن ثم ذكر المص هنا الخاتم مستقرا والحديد مقيدا
الحديد بالبروز لكن يتحقق فيه اطلاقا تقيده بالبروز مجازا فانه مما
لا دليل عليه لما قد عرفت ان المستثنى انما هو الحديد في غلاف
ونحوها وسط فخلى هذا الكراهة في لبسه في غلاف يكره وان كان
مستورا بغيره على ما بينت فلا يتم الحكم في البارز والمستور الا ان
يتكلف امر العلاقة في ارادة الساتر مطلقا وهو بعيد ولعل الحديث ثمة
يتعيد الحديث الخاتم فانه مطلق ولا يتم ذكر المص له على حدة
والخاتم المصور بصورة ذي روح لرواية عمار عن الصادق ع
حين سأله الخاتم فيه مثال طير او غير ذلك فقال لا يجوز
الصلوة فيه وحرم الصلوة فيه بعض الاصحاب لظاهر الرواية
الموجود في كلام المص وغيره ان الحكم في الثوب والخاتم واحد
فانه كره مطلق المثال في الثوب كره في الخاتم واخص
الصور والاطلاق في هذه الرواية يدل عليه لانه قال مثال الطير او غير

السابق له

بانه له

عارية

المشاكل

الصابة

الرواية له

..

ذلك وهو شامل ولعل حمل الخاتم بالصورة نظرا الى قرينة
صورت الطير يحمل غير ذلك على صورة الحيوان ويريد بالصورة
مطلق المثال وغير العبارة تعميما لكنه بعيد والحاق المصوت
للمرأة لمنافاة الخشوع بسبب سماعها لصوته ورد على ابن جعفر
عن اخيه ع كراهية لبسها يصلي فيه غير [illegible] العبادة وعلى التعليل
الاول يتعدى الى كل مصوت شاغل وفي [illegible] الجيب الامن [illegible]
او سعادة هو جيوب على [illegible] الجديد [illegible] ويستحب الدائم المشتمل
مثال الحيوان او شجر ونحوهما الباذره وكذا ذكره وضعفها
[illegible] المراد عن الصادق ع والقيام على الفم عن الامام
من القراءة ولو منع شيئا منها او من الاذكار الواجبة حرم للتحرز و
المتعيد افضل المنع من اللثام والنقاب للمرأة كذلك اذا لم يمنع
شيئا من الواجبات والا حرم والقباء المشدود على المشهور بين
الاصحاب ومستنده غير معلوم قال الشيخ في التهذيب ذكره علي
ابن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
قال المصنف في الذكرى بعد حكاية كلام الشيخ قلت روى العامة ان النبي
قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط واراد بذلك
ان القباء المشدود وفي ذلك وهو حسن لكن سوق الكلام في تخصيص

القباء

۴۳

القباء المشدود وبالحكم ولبس السيف في غير الحرب للامام الذي
يوم في الصلوة رواه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن السيف هل
يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يوم القوم في
السيف الا في الحرب وعلم ان قيد الحرب في السيف منصوص كما رايت
وفي القباء المشدود مشهور كما صل الحكم حتى ان كل من ذكره قيده به
ويشكل الامر في تركيب الرسالة لان الجار في قوله في غير الحرب ان
تعلق بالفعلين فيهما اعني المقدر في القباء والملفوظ في السيف فوجه
النص والشهرة ولكن يشكل في قول للامام فانه مختص بلبس السيف
وان تعلق بالثاني خاصة خلي القباء عن القيد وهو موجود في كلامهم
[illegible] ولكن السبب تعلقه بالثاني وان خفي الاول منه لما ذكرناه ويبقى
الكلام في وجه خلوه عما نبه عليه المصنف حماله في الذكرى من المأخذ من
النهي عن الصلوة محرم فانه قال عنه قيد الحرب ويبقى استثناء ووقع كلامهم
لمكان الضرورة وهو كاف وان لم يصرح به فيكون تركه اشارة
هنا اليه للتنبيه على المأخذ حيث هو قال عنه والصلوة في النجاب
[illegible] خلاف الاكثر حيث منعوا من الصلوة فيه ولرواية زرارة
عن الصادق ع وقد سأله عن الصلوة في شيء من النجاب فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره

المأخذ من غير

وسنوره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره وانما حملت على الكراهة بالنسبة الى السنجاب لدلالة اخبار صحيحة على جواز الصلوة فيه وغايته على سلامة الرواية فيه تحتمل المركبة من بعض بقرينة وجلد الخز تخلصا من خلاف بعض الاصحاب حيث منع منه والخبر السابق دليل عليه وتخصيص لقول الرضا عليه في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده مع الاجماع على جواز الصلوة في وبره ولم يشترط في جواز الصلوة في السنجاب مطلق التذكية لانه ذو نفس كما ذكر في جلد الخز وذكوته اخراجه من الماء حيا واما الخز فلا يشترط فيه التذكية اجماعا نص عليه المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر والوقوف على حرير بان يكون الفراش الذي يصلي عليه حريرا محضا حرام جاء من خلاف المحقق نظرا الى عدم تحريمه على الرجال وهو مخصوص بلبس على ابن جعفر عن اخيه عليه السلام وبغير شيء ويقوم عليه ولا يسجد عليه ويجعل لبس التكة منه وكذا جميع التكة لرواية محمد بن عبد الجبار عن العسكري عليه السلام والصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة لرواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والنهي محمول على الكراهة لرواية هذا الراوي بعينه جواز

الصلوة

الصلوة فيه قبل غسله معللا بانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس بان يصلي حتى يستيقن انه نجسه او المتهم بالغصبية في لباسه اما لو كان متنزها عنها فيه فلا وان لم يتنزه عنها في غيره والثوب الملاصق لوبر الارانب والثعالب فوقه او تحته في الاصح لسعد بخلقة منه وللاخبار الدالة على النهي عن الصلوة فيه المحمولة على الكراهة مع قصورها عن المسند خلافا للشيخ في النهاية فانه منع من الصلوة فيه وما في الثوب الذي عمله الكافر مع جهل الرطوبة حالة المباشرة خروجا من خلاف الشيخ المشروط بالمنع من الصلوة فيه بل في ثوب كل من يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات مع انه روى في النهاية عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث ويشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ولكن صرح غيره كالشيخ بجواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مما لا يعلم فيه خلافا الا ان الرواية به مرسلة وهو متحمل لعمل الاصحاب بمضمونها فيمكن كونه تجاب

ان خو

مطلقا خ

ثوب خو

فرو خو

تحلة خو

التهذيب خو

اجتنب بها لذلك او لاطلاق النصوص باعتبار طهارة الثوب
والبدن في الصلوة ونفض الخضاب للرجل والمرأة لرواية ابي بكر
الحضرمي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه
فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي والمرأة ايضا
لا تصلي وعليها خضابها وهو محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل
على الجواز صريحا واحترز بنفض الخضاب عن اثره فلا كراهة فيه
بل هو من الاثار الصالحة والاعمال الراجحة وجعل اليدين تحت الثوب
ان لم يكن عليه ثوب آخر ازارا وسراويل لرواية عمار عن ابي عبدالله
ع في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر
ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل
يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ومنع الجواز بما يريد
الكراهة جمعا بينها وبين رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا
بأس وانما لم يقيد المص الحكم بما ذكر في الرواية من القيد والجواز
مع ابهامه البيان او المفهوم من تعليق الحكم على اليدين انتفاؤه عما
دونهما اعم من ادخال الواحدة وعدم ادخال ومن توحيد الثوب
تعلق الحكم بالواحدة خاصة لكن سيكلف وانما ذكره جعلهما تحت

فلت ازخاه وخرقه تنظيفه فقال لا تصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي ع

ايجازه

جعلهما

الثوب

الثوب لا في الكمين الا فيهما فلا اذ لا يصدق على وضعهما فيهما
ادخالهما في ثوبه عرفا وابقاء شيء من البدن غير مستور للرجل بل يستر
جميع بدنه الممكن ستره قال النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله
احق ان يتزين له وقد تقدم رواية العمامة والرداء والسراويل في
خصوص ما بين السرة الى الركبة فرد جامع خلاف من جعل ذلك هو العورة
من الاصحاب واكده للامام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة لرواية
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل
وقلنسوة قال لا يصلح المكان ويستحب ايقاع الفريضة
بعد سيت ما سيأتي من ان الفضل للمنزل في النافلة في المساجد سيما
خصوصا اذا كان المصلي جاره فقد ورد ان صلوة لا تقبل في غيره
والافضل الاربعة المعهودة المشهورة في باب الاعتكاف وهي
المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد الاقصى لحسب
ذلك لسوال المص في حينه ومن المسجد الحرام المذكورة معالدة بيوسعا والاعمر
ومحاورة فضلها ما رواه خالد القلانسي عن الصادق ع ان الصلوة
في المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد النبي ص بعشرة آلاف وفي مسجد
الكوفة بالف وكذا ورد في المسجد الاقصى واما مسجد البصرة فقد صلى
فيه علي ع وصار بذلك مزية وفي المشاهد والضرائح للائمة ع والانبياء

بينهما نحو

ثوبيه

المكان

الاعراه ونحو

على ان فرض تحققها لان مسجد الغرار وما يتبعه مقارنة لمسجد اولنهر
امد بعثه حتى عن القيام فيه وامره بتخريبه فخرب وفي كثير
الحاجة لزيادة فضيلة بزيادتها اذ ثوابها يتضاعف كلما
زادت واحد الجد بجميع ما سبق الى العشرة ثم لا يحصى ثوابها الا
الله واتفاق الفاضل في المنزل لامر النبي ص اصحابه بصلوتها في بيوتهم
وقد زعم صلوة المراة في بيته الا المكتوبة وخصوصا الليلية
لان فعلها فيه ابعد من تطرق الريا ويستثنى الفاضل يوم الجمعة
لفضيلة التكبير وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان الميقات
مسجدا وصلوة الفريضة في الحرم الشريف في حول مكة وفي مواقيت
الحج والعمرة التي يحرم بها منها والمشاعر الشريفة جميع مشعر وهو جمع
العبادة كعرفة والمشعر الحرام ومنى وصلوة المراة في دارها افضل
للمسجد والبيت وافضلها اي افضل الدار البيت لانه استر وقد قال
الصادق ع افضل مساجد نسائكم البيوت وافضل من البيت
المخدع بكسر الميم وضمها وهو الاصل وفتح الدال وهو الخزانة في البيت
والصفة بضم الصاد ثم الفاء المشددة وهو المستور من الدار لها
اي للمراة فضل من الصحن وهو غير المستور منها وهو اي الصحن
افضل من السطح الحجر بالمهملة اي الخراب المبني حوله حائطا لكونه

ليمنع

ليمنع من رؤية من على السطح وهو اي السطح الحجر افضل من غيره وهو
الغير الحجر ولكونه كذلك للحجر ومراعاة الستر وطهارة المصلى اجمع
خروجا من خلاف المرتضى حيث اشترط طهارة جميع المصلى والاحداث
لا يعفى عن حصولها في مقابلة اجزاء يلي على الصحة ويمكن حمله على الآلة
كما اختاره المص هنا وصلوة راكب السفينة على الجدد بالفتح
وهو الارض الصلبة والمراد هنا الارض التي لا ماء عليها مع تمكنه
فيها من الصلوة مستقرا بان يكون السفينة مستقرة ولو لم يكن مستقرة
لم يجز الصلوة فيها مع القدرة على الخروج على اجود القولين لرواية
حماد بن عيسى عن الصادق ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا او
تحروا القبلة ولان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع
من ذلك والسترة بضم السين امام المصلي بما يحجبه صلوته ويحل
حركاته لئلا يمر فيه احد او يشغل فكره وان كانت الصلوة في مسجد
او بيت لحائطا او سارية وان كان في فضاء او طريق جعل
شاخصا بين يديه ولو قدر ذراع او بالسهم منصوبا ان امكن
والا فخط ما او بحجر او العنزة وهي العصاة في اسفلها
حديدة مركوزة مع الافضل وبحمل ولو معترضا او كومة تراب

او خط في الارض او حيوان ولو كان انسانا غير مواجه للمصلي كل ذلك
ورد في النصوص وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل
رسول الله صلعم ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن
يمر بين يديه وعنه ع قال كان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى وقال اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه وعنه ع ان النبي صلعم وضع قلنسوة وصلى اليها و
الدنو من السترة مربض عنز اي مربض فرس لما روى عن النبي صلعم اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وروى سهل
الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلعم وبين الجدار ممر الشاة وسترة
الامام كافية للماموم لان النبي صلعم لم يامر المؤمنين بسترة وايضا
فظهر كل واحد منهم سترة لمن خلفه ورد المار بين يديه لقوله ع
لا يقطع الصلوة شيء فادرءوا ما استطعتم وعنه ع اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فهو دخول الذي
ما بين المصلي والسترة وهل يختص بمن له سترة او يعم اقوى الاول
لا لان الاخبار وما اطلق منها محمول على المقيد ولو احتاج الدفع
الا قتال اتركه وما روى عن النبي صلعم فان ابى فليقاتله فانما هو

سلطان تغليظ في التهديد او يريد قتالا لا يؤدي الى جرح وضرر
وانما يستحب الدفع مع دنوه من السترة فلو بعد عنها فكلا فقدها
ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع للضرورة واخرج ورواه
سليمان بن جعفر المروزي بسكون الراء وفتح الواو عن ابي الحسن الكاظم
ع انه لو مر قبل دعاء التوجه اعاد التكبير مقارنا للنية فلا
وليس معتمد والراوي مجهول ورش البقعة والكنيسة وبيت
المجوس لمريد الصلوة فيها لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
حين سأله عنها فقال رش وصل ويعتبر ان يترك حتى يجف
منه عليه في المبسوط ومساواة المسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود
للموقف او خفض المسجد عن الموقف باليسير لقول الصادق ع اني
احب ان اضع وجهي موضع قدمي ولانه امكن في السجود وادخل
في الاذعان للمعبود والزيادة على موضع القدم وان لم تبلغ اللبن
الا انه ابلغ وبعد المراة وتخلفها عن الرجل عشر اذرع او مع حائل
ان كانت قدامه او عن يمينه او يساره اما لو كانت خلفه كفى تاخر
مسقط جبهتها يا سره على الظاهر رواية عما وخروجا من خلاف جماعة
من اصحابنا حيث منعوا من الصلوة بدون ذلك ولا فرق بين
المحرم والاجنبية المقتدية والمنفردة نعم يشترط كون الصلاتين

صححين وكذا المراة مع الخنثى لاحتمال ذكورية والخنثى مع مثله
لاحتمال ذكورية المتأخر واحد المتوازيين وتقديم الرجل في الصلوة
لو زاحم الخنثى او المراة مع سعة الوقت اما مع ضيقه فيزول الكراهة
الاقتران او تحريم حيث لا يمكن الافتراق وتقديم الخنثى على المراة
كذلك ويجب الكعبة في الفريضة لرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال
لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة وقد جاء من خلاف بعض الاصحاب
حيث منع منه نظرا الى الرواية والى ظاهر قوله تع فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وانما يتحقق في الخارج عنه وحمل النهي على الكراهة
والنحو يتحقق بجزء منها داخلا او خارجا واحترز بالفريضة عن النافلة
فلا تكره فيها بل يستحب خصوصا في الرواية وعلى الراحلة
ويجب الحبل المشدود بنجاسة بحيث لا ينقل بحمل الجزء النجس
منه وان تحرك بحركته ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذي
يتصل ذيله بالنجاسة ولا يحمل ذلك الجزء في حال الصلوة والحمام
لانه مظنة النجاسة وما في الشرائع للرواية لا المنع في احد
القولين لعدم تسميته حماما او المراد به موضع الاغتسال لاشتقاقه
من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به فلا يتعدى الى غيره والحكمة
بالعلامة في النهاية فكان للمصنف ينبغي ادخاله هو وجامع خلافه

كما

كما هو ثابت في غيره اما مسطح او في مرافقه فلا يتعدى اليه قطعا الا
انه يكره بوجه آخر كيف كان وبين القبور لا بحائل بينه وبينها
من جميع الجهات ولو عنزة او قدر لبنة ونحوه او بعد عشرة
اذرع كذلك وعلى القبر الواحد واليه لا امامه وعن احد جانبيه
وفي حكمه القبران اما المقابر المجتمعة فحكمها ما تقدم ولو جعلها جميعها
خلفه او عن احد جانبيه فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال اعتبار
البعد المذكور ايضا كما لو صلى بينها واستحباب اجتناب
الصلوة على هذا الوجه ثابت وان كانت الى قبور الائمة
ع لاطلاق النصوص بالنهي الا على رواية بجوازها الى الامام وهي
صلوة الزيارة من غير كراهة اليها اي الى قبور الائمة ع بان يجعل
القبر في القبلة ويصلي والمشهور عدم الكراهة وعند الراس اي
راس المزور افضل اي افضل من غيره من جوانب المشهد ولو كان
الزيارة للنبي صم فالافضل صلوتها في الروضة ويجب الصلوة
الحنطة الكراهة لها وكذا بضم الكاف وسكون الدال واحد
الاكداس المطين بفتح الميم وكسر الطاء وسكون الياء الموضوع
عليه الطين وفيه لغة اخرى ضعيفة وهي ضم الميم وفتح الطاء وتشديد
الياء مفتوحة ومستند الكراهة رواية محمد بن مضارب عنه ع الا في

قبلته عم

بالنهي عن الصلوة فوق الكدس من الحنطة المطين وان كان في مثل ذلك
الكراهة تعظيما لها والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن هي مبارك الابل
عند الماء للشرب علا بعد علا لما روي عن النبي ص اذا ادركتك الصلوة
وانت في مراح غنم فصل فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتك
الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن
خلقت وقيل انه مطلقا مواضع الابل والكراهة ثابتة فيه وان غاب
الابل لتعلق الحكم على المكان من غير تقييد ولا باس بالمواضع التي
تبيت فيها الابل او تناخ فيها لعلفها لانها لا تسمى معاطن مع احتمال
عدم الكراهة لها ومرابط الخيل والبغال والحمير [illegible] الكراهة
فيها [illegible] وبعد انفكاكها منها والمرابط جمع مربط بكسر الباء وفتحها
موضع ربطها [illegible] ولا فرق بين ان تكون غايبة وحاضرة ولا
في الحمير بين الانسية والوحشية ومرابض الغنم [illegible] والمرابض جمع مربض
[illegible] عند الشرب لعطن الابل وانما كره فيها في
قول ابي الصلاح رحمه الله بل ربما قال بالتحريم والمشهور عدم الكراهة
لما ذكر في الرواية ولقول الصادق ع لا باس بالصلوة في مرابض الغنم
وبيت المجوسي وان لم يكن فيه ويزول الكراهة برشه لقول الصادق ع
رش وصل لما سئل عن الصلوة في بيت المجوسي او بيت فيه مجوسي

وان

وان لم يكن حية لرواية ابي جميلة عن الصادق ع لا يصلي في بيت فيه
مجوسي ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني او بيت
فيه كلب لرواية عمرو بن خالد عن الباقر ع قال جبرئيل يا رسول
الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا
فيه كلب وهذا الخبر ليس صريحا في كراهة الصلوة فيه الا ان القرب
الى الملك لما كان محبوبا خصوصا في الصلوة ليكتبها الملك و[illegible]
ويحصل بمجاورته فيها الخشوع والاقبال والتنفر يناسب الكراهة
وبيت الغايط لرواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال [illegible] ما استطعت فيكون في بيت الغايط اولا لانها مظنة
النجاسة والمزبلة لانها محل النجاسة او العذرات المكروهة
وفيما تقدم ايماء اليه وبيت يبال فيه للخبر السالف لا على سطح اذا
لم يكن منه شيء فيه خرقة المنصوص واما نفس السطح الذي يبال فيه
فيكره ان اعد لذلك والا فلا رواه [illegible] بن حكيم عن الصادق ع
او بيت المسكر لرواية عمار عن ابي عبد الله لا تصل في بيت فيه خمر او
مسكر وفي تعديته الى الفقاع وجه لما روي انه خمر مجهول او خمر استصغره
الناس وفي بيت النار وهو المعد لاضرامها فيه كالاتون والفرن والمطبخ
لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد البيت لها بالذات كالمسكن اذا اوقد فيه

والتنفر فيه
الفضيل خ
في خ
فيه خ

منه فاره لا فرق بين كونها معه جوهرة فيه حال الصلوة او عدمه ولو غير البيت
عن حالته واحد ولعيرنا زالت الكراهة والنهار الى الثاني ربان يكون
في قبلة المصلي واحد ولو كانت جمرا او حجرة او سراجا لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ولرواية عمار عن
الصلوة الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق والاسراج مشهور
بل المعلق اشد وكذلك لقول الصادق ع لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
بل كرهه بعض الاصحاب الصلوة الى الحديد والسلاح المشهور او الشي
من الحديد نقل عن المفيد ذكره جماعة من الاصحاب ولم يقف
على نص فيه وعلل بحصول التشاغل به وانه فيه تشبيها بالمجوس ولذلك
الشخص او باب مفتوح والقول فيه كالسابق من عدم الوقوف فيه على نص عليهما
في التذكرة والنهاية باستحباب السترة منه وبين يديه الطريق او مصحف
منشور او مفتوح لرواية عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا والحق به العلامة المتوجه الى كل شيء على
ما يشبهه من كتاب او نقش وغيرهما لاشتراك الجميع في علة شغل القلب
وينبغي تقييده بعدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة والحق المصنف
الكتابة خاصة كاتبه عليه تقولا او قرطاس مكتوب مع توجه الاكثار

بدلالة

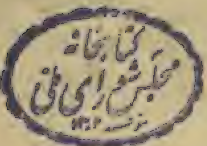
بدلالة التقدم او في طريق للابل كما هو مختص السياق لقول الصادق ع لا باس
ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ولا فرق
في الكراهة بين كون الطريق مشغولا بالمارة وقت الصلوة ام لم يكن
نعم لو تعطلت المارة او تاذت بصلوته فسدت للنهي عنها لمنافاة
وجهها او في جهة يده قد تقدم او الى امراة نائمة بين يديه ذكره
ابو الصلاح ولم نقف على مستنده لكن لا باس باتباعه في ذلك
لانه من الاجلاء والحكم على تقديره مختص بالبالغ فلا يكره الى الصبية
الصغيرة ولا في غيرها الا مع المواجهة والاحتياط يقتضي عموما بالوقف الى
لما فيه من تعظيم شعاير الله وقول الصادق ع ان كانت نزهة من الوقف
فلا تصل فيه وان كانت من غير ذلك فلا باس وفي تعديها الى المشتملة
من النجاسات وجه وفي قرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها لقول
الصادق ع عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومعاطن الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ و
الثلج وبطن الوادي علله في الذكرى بكونه مجرى الماء فجاز ان يهجم عليه
وعلى الثلج اجيد والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء
الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ
ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وكذا يكره

تعديه ل

مسائل

في نفس الماء وان لم يكن جاريا وفي الطين كذلك للنص وقد تقدم
الكثرة وانما يجوز على كراهة مع التمكن من الافعال والكيفيات والالم
يصح وفي المذبح لنهي النبي ص عن الصلوة في سبع مواطن وعد منها
المجزرة وضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة وهو جبل
بمكة والبيداء وهي على ميل من ذي الحليفة الى جهة مكة ونقل المصنف
عن بعض العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة سميت
بذلك لانه يبيد جيش السفياني في آخر الزمان وذات
الصلاصل جمع صلصال وهي الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل
اذا جف اي يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن
الاصمعي وتقتضي العبارة انها ارض كانت كذلك فكرهت
الصلوة فيها وقال العلامة انها ارض مخصوصة خسف بها وعدا الحكم
لكل موضع خسف به او غضب اهله بالحاق لا لمطلق الخسف وقول
الصادق ع يكره الصلوة في ثلثة مواطن الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان والشقرة بكسر القاف بعد
الشين المعجمة وهي الشقيقة الارض التي فيها شقائق النعمان
الشقرة بضم الشين وهي بادية بالمدينة وارض خسف بها كا
لاتية المتقدمة والمسند مرسلا ابن الفضال عن الصادق ع النهي عن

الصلوة



الصلوة فيها محمول للامرين وقد قيل لكل منهما فيصلح للكراهة وعلى
الرحل المنهال المعدم تمام التمكن كما سبق في نظائره والسجود على
قرطاس مكتوب لرواية جميل بن دراج عن الصادق ع وعلله باشتغاله
بقرائته وهو يؤذن باختصاص بالقاري المبصر فلا كراهة في حق الاعمى
ولا القاري الممنوع من البصر بحجب لتقييد الجواز ايضا بما يصدق
عليه اسم من الكتابة لان المداد لا يصح السجود عليه بخلاف الوضع
للنص والسجود على ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض كا
الخزف والآجر وان لم نقل باستحالته خروجا من خلاف من
قال به ومن هذا الباب بالشوي بالنار من النشية
سجوده عليه من فيها ونحوها مما يتخذ من تربته الشريفة فان السجود
عليه مكروه لانه ان لم يكن مستحيلا فهو مما يشبه المستحيل ومع الماسة
النار لم يجتمع فيها خصال ومنه حكم من الارض لتطهير الخزف والآجر
النجسين قبل الاحراق بناء على الاستحالة يمنع من السجود على ما يصير من
التربة خزفا لتحقق الاستحالة عنده وحيث لا نقول بالاستحالة فلا
اقل من الكراهة   ومسئلة اثنتان واربعون المتقدم
في اول ما يشتغل في اول الوقت بمقدمات الصلوة وتعقيبها
بها واولها المتقدم ما يكون تقديمه على الوقت لتوقع الصلوة

السبحة

الاصحاب

كراهتها

في اول الوقت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال الصلوة
لاول وقتها وروى قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل
اول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم
عنه عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اولى
مني وروى زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله حيث يدخل
وقت الصلوة وعن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان فاول الوقت
افضلهما وعنه عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وخصوصا
الغداة والمغرب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصلي الصبح فينصرف النساء
وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس التلفع التلحف
يقال تلفع رجل بالثوب بالتشديد تلفعا اذا غطاه وتلفعت المرأة بمرطها
اذا تلحفت به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف كان
يؤتزر ذكره الجوهري وعن اسحاق بن عمار قلت للصادق عليه السلام اخبرني
بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
وقرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا صلاها مع طلوع الفجر
اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار واما المغرب فقد روي ان
لكل صلوة وقتين الا المغرب فان لها وقتا واحدا وذلك

السلفع هو الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل

ان قرآن الفجر

حين

حين تغرب الشمس حتى ذهب بعض الاصحاب الى تأثيم من اخرها
عن اول الغروب اختيارا والاستظهار فيه وهو طلب الظهور بان
يؤخر الصلوة الى ان يتحقق او يغلب على الظن غيبوبته وعند الاشتباه
لغيم وحبس ونحوهما والتأخير عن اول الوقت افضل في مواضع ذكره
المص رحمه الله في غير الرسالة منها للشيخ لمن يريد الصلوة في المسجد
وهو خارج عنه وخصوصا الجامع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اشتد
الحر والمراد وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم فهنا قيود احدها شدة الحر كما صرح به في
الخبر وثانيها كونه في البلاد الحارة وضابط المشقة بالحر فانه يسلب
الخشوع والاقبال بالقلب وهما روح العبادة وثالثها كون الابراد
يسيرا وضابطه مقدار ما يصير للحائط ظل يمشي فيه الساعي ورابعها الصلوة
في المسجد فلو صلى في بيته فلا ابراد مع احتماله وكذا لو كان في المسجد
في ذلك الوقت وخامسها التقييد بالظهر ولا شبهة في انتفائه في
الاربع الاخر اما الجمعة فحكى الحاقها بها المص ره في الذكرى والاقوى
الخبر وعدمه لشدة تحفظه في فواتها وقول الباقر عليه السلام وقت صلوة
الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول ولاشتغال الجماعة عن الامام والمأموم
والمراد انتظار من يحتمل حضوره من المأمومين عادة وخصوصا الامام

بجامعه

او غاب فانه ينتظر ويرسل المجنون او يستنيب ان كان راتبا وانما
بعد ما ذكرنا ما لم يخرج وقت الفضيلة للرواية التي مر رواها جميل بن صالح
عن ابي عبد الله ع والسعي الى مكان شريف كالمسجد خصوصا المسجد
الحرام بالعشاء ما لم يتثلث الليل ولذهاب الحمرة المغربية
في الافق بالاوقة للامر بتاخيرها اليه بل انه اول وقتها في عدة اخبار
حتى قيل بوجوبه فلا اقل من الاستحباب الا لعذر يشق معه تاخيرها
كالمرض والمطر والوحل والثلج والظلمة الشديدة والخوف والسفر
والصبا اذ يشق معه تاخير النوم الى وقت العشاء وبهذه الاسباب
يرخص الجمع بين الصلوتين في وقت المغرب وكذا بين الظهرين وان
كان المصلي منفردا في بيته لاطلاق النص ولانه الى صحيح في المطر
وليس بين المسجد وغيره تفرقة ولان العذر اذا تعلق بالجماعة تحول
فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر بالنسبة الى القصر وباقي الاعذار
في معنى المطر واما خصة الصبي فمنصوصة بالعشاء وتشهد رواية
الفضيل بن يسار قال كان علي ابن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون بين
المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وبهذه في الظل الحاجب
بعد الزوال مثله اي مثل الشخص المعلول عليه بالظل الحاجب قد حسها في الظهر
في العصر كذلك في الاظهر ويمكن كون الاشارة الى اطلاق الشيخ وجماعة حيث

ذهبوا

ذهبوا الى ان اول وقت العصر صيرورة الظل مثلا قدمين وانما
كان ما ذكرنا اظهر لدلالة الاخبار عليه وذهاب الاكثر اليه ويمكن كونه
اشارة الى ان جماعة من الاصحاب لم يذكروا استحباب تاخير العصر
اصلا وربما صرح بعضهم بنفيه والاخبار شاهدة بما ذكره بل المعروف
في المذهب ذلك الا انه لا قائل بما يمنع تقديم العصر اذا فرغ من الظهر
كما قيل به في العشاء وانما الكلام في الاستحباب وقدر النافلة
في الظهر للمتنفل وكذا قدرها بعد المثل للعصر ان لم يكن فعلها قبل
ذلك وانما لم يستثنها لان الافضل فعلها بعد الفراغ من الظهر
وقد روي ان النبي ص كان يصلي منها اربعا بعد الظهر ويؤخر اربعا و
ربما قدم ستا واخر اثنتين يجعلها بين اذان العصر واقامتها
كيف كان فمتى اخر بذلك فتاخير العصر الى ان يفعل افضل ومثله
تاخير الصبح الى ان يصير فعلها ان لم يكن قدمها ما لم تطلع الحمرة وتاخير الظهر
الى اخر وقتها والمغرب الى اداء للجمع بينها وبين العصر والعشاء في المستحاضة
والسلس والمبطون والتاخير من اصحاب الاعذار كفاقد المسجد والساتر
او وصف لزوال العذر مع الرجاء بالتاخير ليقع على الوجه الاكمل ان لم يوجب
مطلقا كما ذهب اليه المرتضى او للمتيمم عند جماعة وتوقع المسافر النزول
او اكان فعلها بعده ارفق له وجمع لنظره ولاقل الليل سنة وقدره

منهاشي

قدمها

الربع او السدس الاخر وقضاؤها ... نافلة الليل في صورة
جواز التقديم لها على انتصاف الليل وذلك لمن يخاف عدم الانتباه
لها في وقتها او يشق عليه لشباب او سفر او مزاج ونحوها وفي بعض
البرد والجنابة وجريدا بحيث يتعسر عليه الغسل آخره وان الكثرة
المسئلة من صور التأخير المستحب عن اول الوقت لان اول مع عدم
الاعذار اول الليل والقاضي لو فرنا منه في الجملة وان كان فعلها
خارج الوقت والختم بالوتر والوتيرة بان يجعلها خاتمة لصلوة الليلة
ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى
سجدة الشكر وهذا من صور فضيلة التأخير لان اول وقتها
قبل ذلك وقد كان في نسخة الاصل بعد الوتيرة الاولى نافلة شهر رمضان
فان الوتيرة تقدم عليها ثم كشطها وبقي رسمها هكذا وهي موجودة
في كثير من النسخ والمراد ان نافلة المتأخرة عن العشاء وهي الالف ركعة
الا والاستثناء في العشرين ركعة المتأخر عن الوتيرة لانها في الليل لا تعلق
لها بوظائف العشاء الا من حيث انها متأخرة عنها وبذلك وردت
رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وصرح به سلار في رسالته وانما لم
عليها لان المشهور بين الاصحاب كما نقله المصنف في الذكرى ان الوتيرة
موخرة عن تلك الوظيفة لتكون خاتمة النوافل في الذكرى

يتعسر

الظاهر

الظاهر جواز الامرين وهو حسن وتأخير ركعتي الفجر الى طلوعه والمكذا
بخط المصنف رحمه الله وهو بدل من الفجر والمراد ان اول الوقت
ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان لم يطلع الفجر وفي بعض
الاخبار احتسبهما من صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي كثير من الاخبار
انها من صلوة الليل وروى سعيد الاسكاف عن الصادق ع وسماها صلوة
الليل ... لذلك ... ولكن الافضل جعلهما بين
الفجرين لدلالة كثير من الاخبار عليه وهذا اخر ما ذكره هنا من صور
افضلية تأخير الصلوة عن اول وقتها ولقد احسن في جمعها والا لكن
بقي مواضع اخر كثيرة منها تأخير الظهر او غيرها من الفرائض
اذا اراد الاحرام عقيبها من شأن الاحرام ومنها تأخير ... الى خشية
والرعاف الصلوة الى ان تخرجها وكذا الصوم وان فاتته فضيلة الجماعة
والمسجد كما ذكره المصنف في البيان وتردد فيه ان يستلزم فوات الطهارة
المائية واحتمل بعد زوالها الى التيمم ومنها تأخير المربية ذات
الثوب الطاهر الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتصلي فيه
اربع صلوة بغير نجاسة او نجاسة قليلة ومنها تأخير المشتغل بقضاء
الفرائض الفائتة الحاضرة الى آخر وقتها وان لم نقل بوجوبه
للاخبار الدالة على تقديم الفائتة الى ان يضيق وقت الحاضرة المجوزة

انسب ظ

على المذهب جمعا بين الاخبار ومنها تأخير الصائم المغرب اذا نازعته
نفسه الى الافطار او كان من يتوقع افطاره وورد في موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان اول الوقت
فابدأ بالطعام وان خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلوة وهو
مطلق في ساير الصلوة وقد تقدم منها استدراك موضعين اخريين
ومنها تأخير العصر والصبح عن نافلتيهما اذا لم يقدمهما على وقتهما فجملة
المواضع التي ذكر المص وما الحقناه اربعة وعشرون ومع اضافة
ما دلت عليه رواية سماعة تصير خمسة وعشرين وهذا الحصر مما لا يوجد في غير
هذا الكتاب مطلقا والضجعة بعدها على جانبها الايمن ووضع
اليمنى عالما بان النوم بعد صلوة الليل مكروه كراهة شديدة حتى
ان فاعله لا يحمد على ما قدم من صلوته والدعاء فيها بالماثور وهو
بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها وقراءة خمس آيات من آل عمران قوله
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وتكرار السجدة
عند الضجعة لرواية ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام
في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ومن شك
الوقت قضاء ومن ادرك ركعة منه ودون ركعة لا خلاف بين اصحابنا
في عدم وجوب اداء الصلوة اذا ادرك من وقتها دون ركعة ولا

مسألة

قضاء وما

والقضاء وما ومن علق الاجماع في ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف وكذا في
بعض العامة لكن ورد في بعض اخبارنا ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس
فلتصل الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وحملها الشيخ على الاستحباب اذا كان الطهر بعد خروج الوقت الموجب
فلذلك اتى المص هنا باستحباب قضاء من ادرك دون ركعة وبتمام
الصبي لو بلغ مع قصور الثاني من الوقت بعد بلوغه عن الطهارة وركعة
للنهي عن قطع العمل واحتمال الكراهة فيستحب له المضي فيها لانه
الان مخاطب بالتكليف والاستحباب اعده قبله والعدول الى النافلة
لطالب الجماعة مع خوف فواتها لو اكملها وكذا النفل عند اذان المؤذن
كما دلت عليه الرواية ليفوز بتمام الصلوة جماعة ومتى عدل الى النافلة
اتمها ركعتين وهذا اذا لم يستلزم اكمالها ركعتين فوات الجماعة
والا قطعها بعد النقل اليها او ما بعد النقل اليها اذا كانت الفريضة
ثنائية او لم يركع في الثالثة والا فالاجود الاستمرار عليها ولو كان
الامام الاصل قطعها مطلقا وكذا بعد العدول الى النافلة طالب الاذان اذا
نسيه قبل الشروع فيها وقبل الاقامة ولو لم يركع جاز له قطعها
ليستدركه وان كان في العدول الى النافلة اشكل وبعض العدول اي يجوز
قلبه ان هذه الصلوة قد صيرها نافلة قربة الى الله تعالى ولا يجوز التلفظ

الا حيث يجوز القطع وهو مقطع وكذا بعد الا ان ظاهر اتيانها بعد قراءة
الحمدين انه يجوز ان يقتصر في الحمد وظاهرها اذا نسيها وقرأ غيرها
محل العدول والعدول الى الفريضة الفائتة من الفريضة الحاضرة اذا ذكرت
الفائتة والمراد العدول بالنية بان ينوي في ركعته انها الفائتة او عن العدول
اليها وهو في الحاضرة غير عامد واحترز بكثرة الفائتة عما لو كانت واحدة
فان العدول اليها واجب كما هو احد الاقوال في المسئلة والذي
اختاره المصنف في باقي كتبه وهو الاقوى عدم وجوب العدول الى الفائتة
مطلقا ثم يستحب والدخول غير عامد حال الشروع فيها عامدا فانه لا
يجوز له العدول الى الفائتة مطلقا لمنعه من الفضيلة ابتداء
والنهي عن ابطال العمل وعلى ما اختاره هنا لو كانت واحدة
لا يبطل الحاضرة لو تعمدها ولو نوى وجعل العدول ولا عدول مطلقا
وترتيب الفوائت غير اليومية يجب العوائد في قول العلامة وحسن تبعه
اشعارا بوجوب الترتيب في محل الوفاق وانما يجب لعموم قوله
عليه السلام فليقضها كما فاتته ونسبه الى القول لشهرته والميل الى
الوجوب مع انه قول نادر اول من تعلقه من المتأخرين الوزير بن
العلقمي عن بعض مشايخه وحكيه في التذكرة احتمالا ونقل عن المصنف في
الذكرى التابيس وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض ايضا

بل هو مع

لعزيمة ... ترتيب

صلوة

صلوة اية مع يومية اجنازة كذلك اذ هو محل وفاق وقف على الخلاف
السابق فانه من قال بترتيب غيرها من الفرائض قال به فيها وفيها على
الفوائت وتعجيل قضاء الفوائت وجوبا وقد بالغ اكثر الاوائل في الوجوب
والمشهور بين المتقدمين وجوب المبادرة بقضائها حين الذكر ما لم يتضيق
وقت حاضرة وعدم تحريم مثل زمان فوات المذهب من الليل والنهار
الى تعقيب ما فات منها ليلا نهارا ونهارا ليلا لما فيه من المسارعة الى
القربة ولان الله تعالى قد جعل الليل والنهار خلفة لمن تخلف كل منهما
الاخر في ذلك كما روي عنهم ع وروى الصادق ع عن ابائه عن النبي
ص ان الله يباهي بعبده يقضي صلوة الليل بالنهار ويقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقد
روي ... في الخبر قضاء ما فات ليلا من الليل
ويستحب ترك المشاهدة للكعبة او محراب الرسول ص بالمدينة المشرفة
او محراب الامام بالجامع الكوفة والبصرة والمداين وان لم يكن الامام
نصبه فانه صلى فيه اقرارا له والتحرز عن الطاري للمسجد لا يؤثر في المحراب
لاصالة عدم التغير او محراب مسجد المبني في بلد مشتمل على جماعة كثيرة ولو في
اوقات متفرقة او في طريق يكثر طروقه للمتمكن فيه في الجمع العلم
الا مع الرجوع ما كان على سمت مع عدم المشاهدة فلو لم يتفق ذلك

واذ هو محل وفاق وقضاء
على الخلاف ...

لم يتبع الصلوة في الجامع المشاهدة او بالصعود الى سطح وجبل ونحوها مما لا مشقة
وعسر عادة ولا يكتفي فيه بالاجتهاد والعلامات لانه عدول عن يقين الى
الظن وهذا احسن نعم محراب الصلوة المحراب المشهد المقدس الغروي على
ساكنه السلام لانه مخالف محراب مسجد الكوفة الذي نصبه امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام وصلى اليه الحسنان مع جماعة من الائمة مع ان
اعتبرتها بالعلامات المعتبرة شرعا والاعمال المستنبطة من الهيئة وغيرها
فوجدت محراب مسجد الكوفة مطابقا لها على اتم وجه ومحراب المشهد
منحرفا عنها كثيرا والتياسر للعراقي عن سمت المحراب شرعا على المشهور بين
الاصحاب وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وجهته مختلفة في نهاية
الكعبة اكثر منها عن يمينها ومع ذلك فالتياسر انحراف عن القبلة اليها
لا منها عنها ولا من غيرها اليها الا ان المبني عليه ضعيف ومستند التياسر
ضعيف لانها اخبار ضعيفة مرسلة لا تصلح لترتب الحكم فالقول بعدم
الاستحباب على المجوز اوجه والاستقبال في النافلة سفرا وحضرا بما
تقدم من الرخصة في عدم اشتراطها فيها مستندا والاخبار روايات
بها سنة الا انها لا تنافي فعلية الاستقبال وكشف الوجه عند ... والحكم
بباب السجود ... وكذا عند الاجتهاد لكل فريضة ... وجواز تركه
اداء الفرض لو شك في ... الباقي فانه ... عدم جوازه وجوب

تجديده

تجديده على اجابة في الظن الاول حتى تبين خلافه وانما تجب ...
من خلاف من اوجب التجديد والانقض من الحاضر

والاقامة للخمس اليومية اداء وقضاء وخصوصا الجامع اول
المصر جماعة بل اوجبها في الجماعة جماعة من الاصحاب حتى صرح بعضهم بكونها
شرطا فيها لرواية ابي بصير عن احدهما ع ان صليت جماعة لم يجز الا
باذان واقامة وهو محمول على التأكيد في المذهب للاخبار الصحيحة الدالة
على كونه مطلقا سنة وخصوصا الجاهر بصلوة الغيم وهي الصبح والعشاءان
وتأكد الاستحباب في الغداة والمغرب لعدم قصرهما هكذا اطلقه رواية
ابي بصير السالفة فانه قال بعد ذكر الجماعة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي
ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما ولا فتتاح كل من الليل
والنهار باذان واقامة هكذا اطلقه رواية زرارة عن الباقر قال
ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار
باذان واقامة واحدة بلا اذان الا للاقامة ... وكثيرا ما يطلق
الاذان ويراد بالاذان والاقامة مع ذلك المذكور سابقا ما ذكر من
الاجتزاء بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في القضاء لليومية في غير
اول ورده اما فيه فيؤذن ويقيم والمراد ان القضاء المكرر لو ...

تكرار الاذان بحال فريضة فيسقط لان المعهود فيه شرعه بالسنة حتى لو لم
القضاء سقط اسقط وعدم حكم النص وحاجة بجهة الاذان والاقامة لكل فريضة
افضل لكونه من الاجزاء وهنا انه لا يتأكد الاذان لكل واحدة تأكده
في غيرها وان كان اداؤه فضلا عن تكراره وهذا بخلاف الاجزاء
في صورة القضية وقيل ان الافضل هو ترك الاذان لغير الاولى لما روى
ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بالاذان اولا فاقام
ثم بالاقامة لباقي الصلوة وهكذا روي عنه حيث جمع بين صلوتين
اداء وقضاء والظاهر الاقرب ذكره والمجزي بالاقامة المعيد صلوته
لمبطل مع الكلام وهذا الاجتزاء لا لخصوصية الاعادة على الوجه المذكور
بل لان الاذان لا يبطل بالكلام بعده بخلاف الاقامة فيها والاقامة
مع الكلام دونه وكذا المعيد صلوته لعروض شك اوجب الاعادة اي مع
لعذر كالسهو والبطن بالتحريك البطن لطلانه متى انحب الجميع سقط الاذان
للثانية لا الجامع مطلقا اي ليس مطلق الجامع مجزي بالاقامة فانه
من جمع اقتراحا لا لعذر ولا لاستحباب لا يجزي بالاقامة للثانية
بل يؤذن ويقيم لكل واحدة لان الاذان اذا ثبت لكل واحدة من
الصلوات الخمسة كما مر فالاداء اولى وفي الذكرى جعل سقوط الاذان
ثانيا لمن جمع مطلقا هو المشهور والمروي وايده بان الاذان اعلام بدخول

بغير الاولى

فاذا

الوقت

الوقت وقد حصل بالاول والعذر في الدروس بعد نقل ما هو
المشهور السقوط هنا مع الثبوت في القضاء بان الساقط
اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاول لا الاذان الذكري وان
الثابت في القضاء الاذان الذكري وحاول بذلك دفع المنافاة
وعلى ما اخترناه من سقوط الاذان ثانيا حيث جمع اداء
وقضاء لا منافاة ويستغنى عما ذكره من التكليف مع ان
الاذان الذكري لا يتحصل له معنى اما الاول فلان الاذان
انما وضع شرعا للاعلام بدخول الوقت واسمه ماخوذ منه وتخلفه
في بعض افراده لعارض لا يوجب الاطراد واما ثانيا فلان من
مفهوم ما لا ذكر فيه كالحيعلات وما فيه ذكر لا يتحقق فيه الاذان
واما ثالثا فلان الكلام في العبادة الخاصة واعتقاد كونها مشروعة
على الوجه الخاص لا مع قصد الذكر المطلق ويؤيدها ما ذكره المصنف
هنا من فعل النبي ص بقوله وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
ع ان رسول الله ص جمع بين الظهرين والعشائين حضرا بلا علة بلا
اذان للثانية بل اذان للاولى واقام ثم اقام للثانية وان كانت
في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام للاولى وصلاها كما
الترتيب ثم اقام للثانية ويجزئ الاقامة ايضا حيث يستحب الجمع

تبعه

السقوط هو

وكذا اورد عليه في القضاء فلا يتجه شرعية الاذان
ثانيا لعدم نقل شرعيته والاطلاق المخصوص
بالاذان لكل فريضة تخصيص فيرجع معنا
الى حال الاداء اذ لم يرجح الاذان فيه الجمع
لصاحب الوقت فان كان في الاول اذن
لها واقام ثم اقام للثانية لحكم

بشرف المكان والزمان وذلك في عصر الجمعة اذا صلى يوم الجمعة الجمع بينها
وبين العصر في اول الوقت وعلل في المنتهى بالتخفيف عن حضر الجمعة
لينصرف الى منزله فان من شأنها حضور البعيد اكثر ما يحضر يوم غيرها
المزدلفة لما روي ان السنة في هذه الثلثة الجمع بين الصلوتين واذان واقامتين
ثانية والروايات الواردة في الجمع البعض آتية فيها ولبعض من حكم
بالاجتزاء بالاقامة مع مساعدة ما سبق ان الاذان الثاني في هذه
المواضع البعض ليس بساقط اصلا بل رخصة وتخفيفا فلو اذن
لما لم يكن به باس وبهذا المفهوم صرح في الذكرى فانه بعد ان
حكم بسقوط وذكر الاخبار الدالة عليه قال ويحل كره الاذان هنا
لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله
على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر فلا كراهة ثم قال بعد
نقل عدم جواز الاذان للعصر يوم الجمعة عن الشيخ ونقل الخبر الدال عليه
والاقرب الجزم بانتفاء التحريم وقريب منه ذلك حكمه في
الدروس فانه نقل الاستحباب في الثلثة ثم قال وربما قيل بالكراهة
وبالغ من قال بالتحريم والاقوى التحريم في الثلثة لعدم ثبوت الترغيب
وعدم تحقق الاذان الذكري كما جر وهو خيرة المصنف في البيان وقد
اوجب المصنف في قوله انه لم يقف فيه على فتوى مع ان العلامة قد

جزم

جزم بالتحريم في الثلثة في المنتهى والتحرير ويسقط اي الاذان والاقامة
جميعا عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لتصلي فوجدت جماعة
اخرى قد اذنت واقامت اخرى وصلت وكان حضور الثانية قبل
تفرق الاولى مطلقا اي سواء كانت الصلوة في مسجد ام في غيره ويتحقق
انه يريد به تفرق الجميع بحيث لا يبقى منهم واحد ولو حكما بان يتفرقوا
الجميع عن التعقيب وان لم يتفرقوا بالابدان وفي حكم الجماعة الثانية
المنفرد دليلا وحكما والبعض ورد فيهما خلافا فالابن حمزة حيث خص الحكم
بالجماعة وسقوط الاذان هنا ليس رخصة بل مراعاة لجانب الاولى
والامام وقد روى عن الصادق ع وقد قال له ابو علي كنا في الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل في المسجد فاذن فمنعناه
فقال الصادق ع قد احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان
دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدر بهم امام والظاهر من هذه الرواية ان الحكم في ذلك ما ذكرناه ويمكن
ح ان تخصيص الحكم بالمسجد فلا يتعدى الى غيره كالصحراء لاصالة الشرعية
وعدم تحقق المانع وفقد الحكمة وهو مراعات جانب امام المسجد الراتب
في عدم تصوير الصلوة الثانية بجزائها الصلوة وما يوجد البحث عن الاجتماع
لهما ثانيا واستقرب المصنف عدم الفرق بين المسجد وغيره نعم يشترط كما

فسقنا ه

وما يوجب

المكان عرفا فلو كانت الصلاتان في مسجدين او مسجد وخارجه لم يسقط
واتحاد الصلاة ان اختلفت الوقت كالظهر والمغرب [illegible]
كالظهرين فالاجود السقوط مع احتمال السقوط مطلقا نظرا الى اطلاق
النص ويعلم من قوله في الرواية وبقي بعض ان التفرق لا يتحقق الا
بانصراف الجميع فلو بقي واحد معقبا كفى لانه من جملة البعض ويحتمل
الحكم الى الجماعة الثانية في ما عدا الشرط واحد وهو عدم تفرق
الاذان والاعبرة بما بعدها وكذا يسقطان عن الجماعة بالاذان
لسماع الامام تماما كان المؤذن او مكلفا ببعض الفصول مع حكايته لا
ذاته مستنفلا بالمتروك والارادة بالاذان ما يشمل الاقامة اذ لا يسقط
الاقامة بسماع الاذان وحده ثم الضمير في حكايته يرجع الى الاذان خاصة
مع العطف او لا حكاية للاقامة ومع تشويش التعبير وقد شرط المص في هذا
الحكم وهو اجتزاء الامام والمأمومين باذان غيرهم وان كان منفردا
عنهم لصلاة من قبل ان يسمع الاذان الامام فلو لم يسمعه لم يجزه
وان علم به بعد ذلك والمستند فعل النبي صلى الله عليه ومن بعده في ذلك وروى عمرو
بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزئكم اذان
جاركم والطريق ضعيف لكنه معتضد بعمل السلف وروى ابو مريم الانصاري

قال

قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ
ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ويعلم من ذلك اصل الحكم وانه لا يشترط
في المؤذن قصد الجماعة باذانه ولا الصلاة معهم وان سماع الامام
معتبر دون المأمومين ويزيد بالرواية الثانية ان الكلام لا يقدح
في الاجتزاء بهما والظاهر انه قد حصل في الاقامة لا غير لما
وثانيها ان يحكيه فلو لم يحكيه لم يجز وقد تقدم ما يستحب له الاذان والاقامة
وهذا القيد لم يذكره المص في غير الرسالة ولا غيره ولم يقف على
ماخذه والنص السابق خال من اعتباره وعلى تقديره فانما يعتبر في
الاذان دون الاقامة اذ لا نص على حكايتها مطلقا ويمكن ان يكون
قوله مع حكايته قيد الاذان المخل خاصة بان يريد به اذان المنفرد
فانه مخل فيه ببعض الفصول فلا يعتد به ولاشتراط الاتيان فيه
كما يدل عليه بعض الاخبار ويكون الحكاية مع الاتيان بالمتروك قائما
مقام الاذان ولكنه خلاف الظاهر والمروي والموجود في الفتاوى
الاكتفاء بالاتيان بما نقص خاصة ان اجتزنا به وعدم الاعتداد
به اصلا ان اعتبرنا الاتيان ويمكن على هذا ان يرجع ضمير حكايته الى المكلف

المدلول عليه بالخبر فيما في ما ذكر في الاول وقد روى عبد الله بن سنان
عن الصادق ع اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ومع ان كلامه يشمل ما نقص
سهوا بل عمدا ايضا ولا يتم ذلك فيه وفي قوله ع وانت تريد
ان تصلي باذانه اشارة الى التخيير بين الاجتزاء به مع الاتيان
بما ترك وبين عدم الاعتداد به واذانه لنفسه ويمكن ان يكون
ذلك اشارة الى كونه مؤمنا اذ ان كان مؤمنا معتدا باذانه و
نقص منه فاتم ما نقص ومع تحمل ذلك على الاخلال سهوا ليصح الاذان
وبينه على ارادة المؤمن رواية عمار عنه ع انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز
ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد با
لعارف المؤمن كما هو مستعمل في مواضع كثيرة وفي تمثيلها بلفظ الامام
بالنقص المتروك من الاذان [illegible] ومع كونه محتملا كما ذكرنا
وجهه قد علم مما ذكر ورواية عبد الله بن سنان صريحة فيه وكلام [illegible]
[illegible] وجه الاخلال سهوا [illegible] فان اذانه باطل فلا يكفي
الاتيان بما اخل به فقط والمعلوم منه حكم المخالف والذي اختاره العلامة
في غير الرسالة عدم الاعتداد باذان المخالف مطلقا ولا يشترط

مجمل

في المؤذن الذي يجتزى باذانه بهما وفي غيره البلوغ بل يجزي ولو
كان صغيرا مميزا اجماعا ولقول علي ع لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم وكما يعتبران عند الجماعة فكذلك يعتبران عند المنفرد
السامع بطريق اولى واعلم ان المراد بسقوط الاذان والاقامة
في هذين الموضعين سقوط مشروعيتهما واستحبابهما [illegible] الامر في
الاول واضح والرواية صحيحة صريحة فيه وفي الاخير بالمنع منه ثانيا
واما الثاني ففي الحكم فيه ذلك البحث وفي الذكر [illegible] والاستحباب
للامام السامع احتمالا قال ابا المؤذن [illegible] والمقيم لهم فلا يستحب لهم
بعد الاذان والاقامة لهم مطلقا ويؤيده ما ذكره [illegible] عن فعل النبي
ص ومن بعده من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين فانهم لم يؤذنوا
ثانيا ولو كان مستحبا لما واظبوا على تركه ولو قيل بسقوط الاستحباب
مع سعة الوقت كان وجها فانه لا تقصير [illegible] والمؤذنين في الاماكن
الواحدة مجتمعين او مترسلين وقد اجمع على جوازه واستمر السلف
على الاذان [illegible] السنة وان الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل
واشتغالهم بما هو اهم منه وان عقيب الشرعية ومن احكامها عادة
صرح الجماعة اذانه بعد ان اذن لنفسه سقوط عن المشهورين الكل
والمسند رواية عمار عن الصادق ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده

بالمنع لو

بالحاجة

فيجيء رجل آخر فيقول المصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وردها المحقق في المعتبر
بضعف السند وبانه قد ثبت اجزاء الامام باذان غيره وان كان
منفردا فباذان نفسه اولى واجاب المصنف بان الشهرة تجبر
بعمل الاكثر وبتقييمهم لما لم يعلم لها رادا وسواه وجبر او وجه باذان
غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف
المؤذن باذان الانفراد وبان المنفرد ان يقصد الجماعة او لم يؤذن
لنفسه وحده بخلاف صورة الفرض ويشكل بان فيه تخصيصا للاول
اذ ليس فيه شرط كون المؤذن قاصدا للجماعة او لغيره بل هو
اعم منه واكثر الاخبار الدالة عليه الامام ان يراد من ذلك الجمع
بين الاخبار فهو حسن لكن لا بد من التنبيه على الشروط المسلمة السابقة
ومع ذلك ففي معارضة هذه الرواية الضعيفة للاخبار الصحيحة
والحكم المتفق عليه بمجرد الاشتهار بين جماعة نظر وان كان
العمل بها اولى فان ... تكرار الاذان والاقامة وحسن ويستحب
الاذان والاقامة للصبي والمريض حضرا وسفرا ويتاكدان حضرا
ويجزئ لما روي من الرخصة في تركهما وترك الاذان للسفر والمريض
والجماعة المريض اذكاره ... بالاذان عليه الكلام ... لا بد المريض

ان

ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه اذا لم يقدر على ان يتكلم
به ويجوز افرادهما سفرا بان يقتصر في كل فصل من فصولهما على مرة لرواية
زيد بن معاوية عن الباقر ع قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واتمام الاقامة افضل حتى
افرادها وروى ذلك عن الصادق ع مرسلا قال ان الاقامة مثنى مثنى
الا من اذن واقام واحدا واحدا وفي التفصيل بين السفر وجواز
افرادهما فيه ومثله حالة الاستعجال لرواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع
اما في غيرهما فلا يجوز الافراد في الاذان مطلقا ولا في الاقامة لغير
تقية فلا يقع التفصيل موقعه وكذا يجوز افرادهما للنساء ولم اقف
على ماخذه ولا ذكره المص في غيره من رسائله ولا غيره ويجتزي النساء
او المراد المدلول عليه ... كمال الاذان بالشهادتين بعد التكبير
روي ذلك عن الصادق ع او بدونه اي بدون التكبير بان يقتصر على
الشهادتين مرة مرة رواه زرارة عن الباقر ع قال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ويجتزي المستعجل لخوف فوات الوقت او فوات
الركوع مع الامام كما سبق ومن رواية معاذ بن كثير عن الصادق ع انه
بين سنة الحكم لقيد قد قامت الصلوة الا آخر الاقامة ...
التعجيل ... على خير العمل مرتين قبلها اي قبل قد قامت لانهم

لم يعلل ذلك وانفرد بالاقامة اذا اريد احدهما خاصة فانها افضل منه و
يرتل بان يقف على فصوله متأنيا ويبين حروفه ويحدرها بان يقصر
الوقف على فصولها مع الاتيان بها معربا لنزول الاعراب عن اواخرها
فانه مكروه فيهما قال الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء
والاقامة حدر والمراد بالالف الف اسم الله قبل الهاء وهي التي
لا تكتب والهاء ما بعده في آخر الشهادتين او مثلها الهاء في الصلوة
وفي الحيعلة وعن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وترتيبهما في
انفسهما بان تترتب فصولهما على الوجه المنقول وكذا الترتيب بينهما
بان تقديم الاذان على الاقامة وان وجب الاذان اثم للاقامة
الاذان وجب فعلهما مشروطا بالترتيب ولا وجه لتعليق الشرط
على الوجوب بل الصحة في نفسه مشروطة بالترتيب وان لم يجب فلا
يعتد به بدونه ويحرم معتقدا كونه اذانا وقد عبر عن هذا الشرط
بالوجوب تجوزا واعادة الفصل المنسي وما بعده الى الآخر
مراعاة للترتيب والوقف على فصولهما من غير اعراب لقول
الصادق ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان
ولو اعربهما فعل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب الروم
والاشمام والتضعيف فان فيها شائبة الاعراب والفصل

بينهما

بينهما بركعتين في الظهرين خاصة يجعلهما من راتبتهما روى ذلك عن الصادق
والكاظم ع الاحسن فاته سنة قضاها فركعتين بينهما بين اذان في
الغداة والعشاء دون المغرب لانها مضيقة ولو فعلهما فيها جاز
ايضا كما يجوز الفصل بالركعتين الباقيتين وروى محمد بن عذافر عن
الصادق ع الفصل بين اذان الغداة بركعتيها ويجوز الفصل بينهما
في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة او دعاء او تحية
او خطوة او تسبيح او سكتة بقدر نفس اما الجلسة والتسبيح و
التحميد فمروية وكذا الفصل بمطلق الكلام ويمكن دخول الدعاء
فيه ودخول السجدة في الجلسة فانها جلوس وزيادة واما الخطوة
والسكتة فذكرهما الاصحاب ولم نقف فيهما على نص وقد اعترف
به المصنف في الذكرى وتخص المغرب في المشهور بالثلاثة الاخيرة وهي
الخطوة والتسبيح والسكتة ونسبه الى المشهور لعدم وقوفه على ماخذ التخصيص
ولا على ما يوجب الاختصاص والاقامة السكتة بقدر نفس مروي عن الصادق
ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفس
وعن الصادق ع افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام
او تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله وهو شامل لجميع الصلوات وروى الجلسة
بين اذان المغرب عن الصادق ع انه قال من جلس فيما بين

اذان المغرب الا اقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والدعاء
في الجلسة والسجدة بينهما وهو اللهم اجعل قلبي بارا البار المطيع
والمحسن والمعنى عليها سوال الله ان يجعل قلبه مطيعا لسيده وخالقه
ومحسنا في طاعاته وحركاته وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك
كله وقد قال صلى الله عليه وآله ان في البدن لمضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا
فسدت فسد سائر البدن الا وهي القلب فاذا احسن القلب واطاع اطاع
سائر الجوارح كالآلات له وعيشي قارا الاقرار كون
العيش هنا متعديا والمفعول محذوفا اي قار العين تعالى اقر الله
عينك اي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من
النظر الى غيره قاله الجوهري ويمكن كونه لازما اي مستقرا لا يحوج الى
الخروج اليه في سفر ونحوه وقد روي ان من سعادة الرجل ان يكون معيشته
في بلده او قارا في الحالة المهنأة لا يتكدر بشيء من المنغصات ويجوز
ورزقي دارا اي زائدا متجددا شيئا فشيئا كالدر اللبن واجعل لي
عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا المستقر المكان والقرار
المقام اي اجعل لي عنده مكانا اقر فيه وقيل هما مترادفان ونقل المفسر
في بعض تحقيقاته ان المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه نيال الى الجمع بين
المحيا والممات عنده وخص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض

مستقر

مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار وفيه ان
القبر لا يكون في الآخرة واطلاق الآخرة على الممات كما فيه بعيد نعم
في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك الخ بغير ذكر القبر ويمكن
تنزيله على ذلك ولا يرد عليه ان يكون السؤال بان يكون مقامه في الدنيا
والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله وغير ذلك مما في قوله في السجدة لا اله الا انت
سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا وفي الجلسة سبحان من لا يبيد معالمه
سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له
حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان من
اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد
على كثرة العطاء الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره و
ايقاعها اول الوقت لرواية عبد الله بن سنان ان السنة ان يغلس بها مع
طلوع الفجر ولتحصيل فضيلة المبادرة الى الصلوة في اول الوقت وتقديمه
على الوقت جائز في الصبح خاصة لينتبه الناس للصلوة ثم اعادته
ليعلم به دخوله ولئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وللتأسي بالنبي صلى
فقد كان له مؤذنان احدهما يؤذن بالليل وهو ابن ام مكتوم والآخر
مع الفجر وهو بلال والعامة عكسوا وينبغي تقاربهما لتحصيل الفائدة
باختلاف الصوت كما في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا حد له في التقدم عندنا

بل قارب الفجر ولا فرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره ومنع ابن ادريس
وجماعة وجعلها الرخصة لعدم ثبوت شرعيته ونظر الا انه طريقة
اعادة الاذان بعد الفجر للصلاة واعلام جمهور ولا يتم ذلك
قبله وجنب بعد اثبات الحكم بالطريق بجواز تقديم الاذان على
الصبح لمن لا يعلم بالطهارة وان الفائدة غير منحصرة فيما ذكر فان
منها استنباع القائم عن الجماع وتبادره الى الغسل واحتياطه بعدم
الاكل كما اشار اليه بقوله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا و
اشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويمكن ان يكون فيه التنبيه لصلاة الليل
الا غير ذلك واعادته بعد ما ذكرنا من الفائدة ولا تقديم فيها
انه يصح للجماعة بل للموذن بنفسه او للمنفرد بغير قصد الجماعة لرواية
عمر بن علي عن الصادق عليه السلام في الاذان قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا
وان كان وحده فلا بأس والاكثرون لم يقيدوا في غير الرسالة لم يذكر
هذه الشرط وينبغي حملها على المتعدد بتيسر عليه كل ليلة لبعثه على الكبر
في اعلامهم ولا يتقيد ذلك بسدس الليل او نصفه عملا باطلاق الدليل
ورفع الصوت بالاذان للرجل لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن
وهب ارفع صوتك واذا اذنت فلا تجهدن بذلك صوتك ولانه
يؤكد عله على صوتك فيه ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا بذلك

مستحب

رفع الصوت به ثابت ولو في بيته لازالة السقم بالفتح والعقم بضم العين
وفتحها فسكون القاف مسعد عقم على ما لم يستقم على انه لم يقبل الولد وروى
محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي
وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل والاسرار اما المرأة فقد عرفت الرجل في السابق ولا بد في الاذان
والاقامة من اسماعها اي الرجل والمرأة نفسهما لقول الباقر عليه السلام لا يجزيك
من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك او فهمته والاقامة في موضع
او ورد او ولو خوفه كما سمعت ذلك في الصلاة لما روي ان الاقامة من الصلاة
والاستقبال في حالة الاذان والاقامة اجماعا وخصوصا الاقامة حتى اوجب
فيها المرتضى والمفيد لما مر وخصوصا الشهادتين فيهما اي في الاذان و
الاقامة فان الاستقبال فيها اكد لرواية محمد بن مسلم عن احدهما اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا بأس واعادتهما مع الكلام خلالهما وخصوصا
الاقامة اما الاقامة فالنص والفتوى قاطعان بكراهة الكلام خلالها
وخصوصا واعادتها به واما الاذان فلم اقف فيه على شيء يقتضي من النص
في غير الرسالة وهو علم بما قاله نعم لو طال الكلام بحيث لا يرى ان الثاني مبني

على الاول اعادة ومنها السكوت حال المؤذن لتعليمه دون الاعذار له
ولا اسيّر(?) وقوله صلى المؤذن من اسناد(?) وعلوه على مرتفع لقول النبي صلى لبلال
اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكّل
بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالوا هذه اصوات امة محمد صلى بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى
حتى يفرغوا من تلك الصلاة رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وفصاحته لقول النبي صلى يؤذن لكم افصحكم والاولى ان يراد بالفصاحة
هنا معناها اللغوي يعني طلاقة(?) اللسان وعدم اللكنة واللثغة ونحوها
بحيث يبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر
بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان
الملقاة من غير زيادة ولا نقصان وعلاوة صوته اي ارتفاعه ليعم
النفع به ولقول النبي صلى لعبد الله بن زيد ادع(?) على الاقامة(?) اندى منك
صوتا كذا احتج المص وفيه نظر وطيبه ليقبل القلوب على سماعه وبصيرته
لكونه المعرفة بالاوقات لا يحد(?) ولا يغتر(?) العوام ثابت(?) بالنبي
صلى في جعل ابن ام مكتوم مؤذنا وكان اعمى وبصيرته بالاوقات
ليأمن الغلط وتقليده ذوو الاعذار وطهارته من الحدث لقول
النبي صلى حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وغيره وتأكده

الاقامة

الاقامة لانها الصق بالصلوة كما مر ولقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن
سنان لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ولزوم(?) القبلة
في جميع اذكاره خصوصا الاقامة بل اوجبه فيها المرتضى كما اوجب الطهارة و
يكره الالتفات يمينا وشمالا بالحيعلتين ولو في المنارة لمنافاته الاستقبال
وعدم ثبوت شرعيته فيكون فعله معتقدا رجحانه بدعة والقيام فيهما
[illegible] الرواية عن الكاظم ع وجعل الاصبعين في اذنيه حذرا(?) من العذر(?) كذا علل
في الرواية عن الصادق ع وفي رواية عنه ع انه من السنة وتقديم الاعلم من
المؤذنين بالمواقيت مع التشاح لامن الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار
له فان [illegible] فالاعدل فالاشد محافظة على الاذان في الوقت
فالاقرأ(?) [illegible] من رضيه الجيران وكذا تقدم المبصر على المكفوف ولو
تقارنت الصفات قدم الارجح بها والقرعة مع التساوي لانها لكل امر
مجهول وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج
الا الى الواحد والاذان الجمع ويستحب تتابع المؤذنين بحيث
يبتدر كل واحد منهم بعد فراغ الآخر الا ان يحتاجوا الى(?) ذلك اذا اتوا
ثانيا لان المقصود من المجموع اذان واحد فقد يستعجل ويحصل(?) وانما يتحقق
الثاني بتكرار من الواحد من غيره بحيث يعد مواطنا(?) [illegible]
او حكما باجتماع الامام والمأمومين [illegible] ذلك [illegible] اظهارها(?)

كالحمد وما يتشهد وما في الصلاة وحي على الفلاح لما تقدم من الروايات انه
يا لفلاح [illegible] ولا [illegible] فانه [illegible] فاذا [illegible] بعد الحكومة
[illegible] فاجتمع التنبيه عليها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم
الهاء وحكاية السامع لفصول الاذان بان يتلفظ بكل فصل سمعه
عند تلفظ المؤذن به او بعده فراغه من ذلك الفصل لقوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم الاذان فقولوا
بان يتفصل كما يقول المؤذن وليذكر السامع كلامه وقراءته ودعائه
وغيرها حتى ابتداء الصلوة وان كانت تحية عند دخول المسجد
الا ان يفرغ والتلفظ بالمتروك نسيانا او اعتقادا الا عمدا لبطلان
الاذان به ويستحب الحكاية ولو في الصلوة لانه ذكر الله فلا ينافيها الا
الحيعلات فلا يحكيها فيها لانها ليست ذكرا فلو حكاها بطلت ومن
هنا يعلم ضعف ما رتب المص من الاذان المذكور وتجويز ابدال الحيعلة بالحوقلة
فلو وروي ذلك في غيرها ايضا وظاهر العبارات استحباب حكاية الاقامة
ايضا لان اكثر الاحكام مشتركة ولا نص فيه على الخصوص كما اعترف به البعض
في غير مدة الرسالة وفي استحباب لفظ والدعاء عند التشهد ده الاولى
بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من
جحد واعين بها من اقر وشهد ليكون له من الاجر عدد الفريقين
وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وليقل عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان

ولبركته

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على
محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته
يوم القيامة واسرار المتيقن بالمتروك لا بذكره او لا تقية في الاسرار
نعم لو خاف من السلطان وكان من اسباب ظهور ذكره شفيعة او
طول زمانه اجزأه وعلى قلب والقيام عند قد قامت الصلوة على
المروي والمشهور وقيل عند حي على الصلوة لانه دعاء اليها وهو غير
مسموع من مقابل المشهور يجوز كونه الى الاقبال والتاهب وقد قامت
دعاء الى القيام لانه وقت المبالغة الاستدعاء اليهم القيام ليحفظ
المؤمن كالحاجب المعقود وللشيخ قول بانه عند الفراغ منها وقلاعها
او تمامه الاقامة للناسي لهما او لهما ما لم يركع على المشهور ويدل على حكم
نسيانهما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وعلى نسيان الاقامة صحيحة على
بن يقطين عن الكاظم عليه السلام ويعضدها النص وما لم يفرغ من الصلوة كقول
النية بعدم الركوع اما العامد فيستمر على صلوته للعقيدة وفي صحيح محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام بعد نسيان الاذان والاقامة يرجع اليها بعد ان يسلم
على النبي صلى الله عليه وآله فلم يعرفوا فان كان قد قرء الفاتحة صلوته وهو محمول على الاباحة

ان كان زمن

نفسها

چین لم

المؤكد قبل القراءة دون ما بعدها وان يستحب الرجوع ما لم يركع كما تقدم
جمعا ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد وترك الاذان فيما يخفف
بالاقامة وذلك في حال استحباب الجمع وبما يشمل حال الاجزاء لما روي من
فعل النبي صلى الله عليه وآله وحكم ما يترك على جهة الاستحباب خاصة فيكره فعله
وهو الموافق لما سبق وما عطف عليه من قوله في الصلاة وفي الجمع فعلا
ويمكن ان يريد بالمأذنة لانها محدثة في خصوص ما يسمع علوها على سطح المسجد
ويظهر ذلك من رواية علي بن جعفر عليه عن اخيه عليه السلام وسأله عن الاذان
في المنارة السنة هو فقال انما يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض وروى
السكوني عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد ويمكن ان يريد بها ما هو فاحشا غير المنارة
لانه قد ثبت وضعها في الجملة وهي تشتمل على بعض مرجحات الاذان
واستحبها جماعة من الاصحاب وقد صرح ابن حمزة باستحبابه في المأذنة
وكراهته في الصومعة ويمكن ان يراد بها صومعة المتصوفة لانها المعروف
منها لغة وعرفا وتكرير التكبير والشهادتين زيادة على الموظف
لغير الاشعار للمصلين بان تقييد بذلك فيهم وجمعهم فانه يستحب
تركه مع عدم اعتقاد توظيفه والا كان فعله بدعة وهو المعبر عنه
بالترجيع واستثني من ذلك قصد الاشعار للرواية ولم يقيد فيها

كما ذكره هنا وكذلك علم الحمن في الذكرى فسره بانه تكرير الفصل زيادة
عن الموظف والحكم واحد وترك تعليمها الا في خصوص الاقامة لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير
وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
لصة وترك الفصل بين الاذان والاقامة لانه بدعة احدثت لبعض
العامة وهذا الان يعتقد توظيفها والا حرم والكلام فيهما مطلقا
اي بعد قول قد قامت الصلاة وقبلها وحرمه جماعة بعده الا لمصلحة
الصلاة من تقديم امام وتسوية صف ونحوهما لقول الصادق عليه السلام اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا
ان يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وحمل على تأكيد الكراهة جمعا وكذا يستحب ترك
الكلام فيهما ايضا في اذان الصبح وفي الاقامة اكد للنهي عن الكلام
فيها دون الاذان في رواية ابي بصير وغيره وبعد لفظها وهو قد
قامت الصلاة اتم تأكيدا في الاشهر وقيل انه محرم للخبر السالف
وذهب اليه الشيخان والمرتضى رحمهم الله وفي حكمه حكم الكلام الايماء
باليد عند لفظها الا لمصلحة الصلاة استثناء من الكلام وما في حكمه
قد تقدم وجهه ومعناه والدعاء بعدها بقول اللهم رب هذه الدعوة

اكرم وتام والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة و
من المقربين

مسئلة العقد الى المصلي وهي عشرة

السكينة وهي الطمأنينة في البدن من الاعضاء في الحركة والوقار
في النفس بمعنى طمأنينتها واقبالها والخضوع وهو التطامن والتواضع
والخشوع وهو لغة بمعنى الخضوع ومكانه هنا كما ذكره وحينئذ في حقيقة
المقصود اليه سبحانه والدعاء عند القيام الى المصلى وهو اللهم اني
اقدم اليك محمدا امام حاجتي بين يدي حاجتي واتوجه اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والدعاء داخلا بقوله
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي
ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من
زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن
الذين هم في صلاتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود

ابليس

ابليس اجمعين وفي بعض الاخبار بسم الله والسلام على رسول الله
ملائكته على محمد وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك او بآيتين وخارجا بقول اللهم اغفر لي وافتح لي
ابواب فضلك والكل مروي بالطرق قد سبق

او بما سيأتي

مسئلة التوجه وهي احد وعشرون   وهي تسع

التكبيرات الست امام التحريمة او بعدها او بالتفريق بان يكبر بعضها
قبلها وبعضها بعدها كيف شاء ورفع اليدين بكل تكبيرة الى حذاء
شحمتي الاذنين ولو اقتصر على محاذاة الوجه اجزأ لرواية ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يرى الاول فضل ثم يرسلهما الى
فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما لرواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين فيفرقهما
عن الاصابع على اشهر القولين وقيل بعضهما اليها ولو كان بهما
ما يمنع عذر رفع الممكن ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو
قطع الذراعان رفع العضدين ولو نسي الرفع في ابتداء التكبير
تداركه في اثنائه ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما اي باليدين
الاذنين للنهي عنه عن ابيه م ورواه ابو بصير عن الصادق ع

الكيفية المذكورة للرفع في هذه التكبيرات السبع كباقي التكبيرات
الواقعة في الصلوة للركوع والسجود وغيرهما والغرض من التشبيه
مع عدم سبق ذكر حكمها ادراجها فيما ذكر هنا وابتداؤه ومنتهيها
عند انتهاء التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الاصح
لظاهر خبر عمار قال رايت اباعبدالله ع رفع يديه حيال وجهه حين
استفتح والقول الآخر جعل التكبير باجمعه حال قرارهما مرفوعتين
وفي ثالث انه حال ارسالهما والدعاء بعد التكبيرات الثلث
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم بعد الاثنتين قوله
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت الحرام ثم يدعو بعد التكبيرة السابعة سواء
كانت تكبيرة الاحرام او غيرها بقوله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
انا من المشركين اقتصر الحلبي في روايته عن الصادق ع على ذلك
وروى زرارة عن الباقر ع في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان

صلوة

69

صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله ملة ابراهيم
ودين محمد ومنهاج علي وروى الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن
قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن
وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني
وورد البعض انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية
الكل حسن والافضل تاخير التحريمة عن الجميع ويجوز الولاء بين التكبيرات
بغير دعاء بمعنى تادي وظيفة الاستفتاح بذلك وانها ليست
عبادة واحدة لا تتعبد ببعضها بخصوصه اذ لا شبهة في جواز
ترك الدعاء وبعض التكبيرات لانه مسنون ولولا النص على ذلك لكان
ترك البعض مخلا بحيلة الفضيلة وانما قيد ذلك لاطلاق النصوص بعدم
شرعية ذلك والمستند رواية زرارة عن الباقر ع انه سمعه استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وكذا يجوز الاقتصار على خمس او ثلث لرواية
ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا فكل ذلك مجز عنك وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل

شبهة له

الوظيفة حم

والسبع افضل وهو احدى وعشرون تكبيرة رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال
اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير اجزأك واسرارها اي الست تكبيرات للامام والمؤتم اما
المؤتم فواضح لانه ادلّة كما مر واما الامام فلرواية ابي بصير البالغة
فانه في اخرها انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة اي من السبع
وهي تكبيرة الافتتاح ليعلم المأمومون تحريمه بالصلوة وتخص التكبيرات
الست باول كل فريضة والاولى من نوافل الليل والوتر والاولى
من نافلة الزوال والاولى من نافلة المغرب والاولى من نافلة الاحرام
والوتيرة ذكر ذلك الشيخان ولم نقف على مستندهما عن المختصر قال
الشيخ في التهذيب بعد حكايته عن المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين
بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا والاجود عموم الاستحباب
في جميع الصلوة لاطلاق النص وهو خيرة المص في الكتب الثلثة
واول في الرواية التي رواها احد من ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
التكبير الاول منه في التكبيرات السبع ان تلمس بالاحساس
اي بالاصابع الخمس او مدرك بالحواس الخمس الظاهرة اما الباطنة
فيمكن ادراكها بها بوجه او ان توصف بالقيام والقعود والثاني
ان توصف بحركة او جمود او سكون مراعاة للمقابلة وكان

الجو

الجو وجسم والثالث ان توصف بجسم او تشبيه بشيء والرابع ان تحله
الاعراض او تبليه الاعراض اي لا تتعلق به الاعراض فتبليه لانه
يجوز تعلق الاعراض به ولكن لا تبليه كما هو ظاهر التركيب ومن قبيل
هذا التركيب قوله تعالى الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ولا تكونوا
اول كافر به ولا تسألون الناس الحافا اي لا عمد لها فترى ولا تكونوا
به ولا سؤال يقع منهم فيقرب من التأكيد ومنه قولهم فلان لا يهتدى
بمناره ولا يرجى خيره اي لا منار له يهتدى به ولا خير فيه فيرجى ومن
الشعر قولهم من اناس ليس في اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع
والمراد نفي الفحش والجزع لا نفي الفحش العاجل والجزع الذي فاحشة
والخامس ان توصف بجوهر او عرض او بحلول في شيء والسادس ان يجوز
عليه الزوال وهو العدم او الانتقال من مكان الى مكان والتغير من
حال الى حال والسابع ان تحله الحواس الظاهرة التي هي الباصرة والسامعة
والشامة والذائقة واللامسة التي هي من لوازم الاجسام بل الحيوان
والحس الحواس الظاهرة التي هي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمخيلة وان كانت منتفية عنه تعالى ايضا الا ان الاطلاق لا ينصرف
اليها وارادة الحس منها بعيدة وفي تحقيقها شك الصنف محقق في محله
وانما نسب التأويل الى الرواية لجواز ارادة عموم المعنى في كلامه

منه رحمه
منه رحمه
الباطنة
والتخيلة
منه رحمه

لجميع ما ذكر بل لما هو اعم منه وبعد على الاختلاف تاسيس معنى
وهو خير من تاكيده يندفع بان اكثر ما ذكر متعلق معنى وامر مع ما
وبان الاخبار الدالة على الشرعية ظاهرة الارادة التاكيد كرواية
زرارة عن الباقر ع ان الحسين ع ابطا عن الكلام فخرج به النبي صم
الى الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح صم فكبر الحسين ع فاعاد
رسول الله صم التكبير فاعاد الحسين ع وهكذا سبعا فجرت
السنة بذلك وغيرها من الاخبار المعللة بها وروى الشيخ ايضا
سبع والتحية بما ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة ع ولم اقف عليه
وكذا اعترف المصنف في الذكرى بذلك سنن وهي
حسن الاقتصار بها على القلب من غير ان يضم اليه اللسان اذ لا مدخل
للسان في حقيقة النية ولا في تحققها وكيف يتصور العاقل ان يقصد
امرا من الامور يحتاج الى الاستعانة عليه باللسان ونبه بذلك على خلاف
بعض الاصحاب حيث استحب في النية الجمع بين القلب واللسان وهو
بالاعراض عنه حقيق اذ لا دليل عليه من الشرع والتلفظ بها مطلقا
امر حادث وتعظيم الله جل جلاله منهما استطاع لتحقق الاخلاص المامور
في العبادة فان المراد منه خلوص السر عن كل ما سوى الله بالعبادة
وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عز وجل وبنية القصر والاتمام

لتحصيل

61

لتحصيل بها الزيادة التميز والظاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف
بينهم في عدم وجوب تعيين احدهما في غير موضع التخيير بينهما وجوبا وفي وجه
استحبابه في موضع الوفاق غير واضح فيه اما مواضع التخيير كالاماكن الاربعة
وما قصد اربعة فراسخ من غير ان يريد الرجوع ليومه على قول ومن خرج
من منزل بعد وجوب الصلوة وصلاها مسافرا في قول فقد ذهب بعض
الاصحاب الى وجوب نية احدهما فيكون حكما بالاستحباب خروجا
من خلافه ولو اشتبه الفايت بين القصر والاتمام وجب في القضاء
تعيين احدهما حيث يجب الجمع بينهما وان لم يوجبه في الاداء وبنية الائتمام
من الامام ليحوز ثوابها فانما لكل امرء ما نوى اما المأموم
فيشترط في انعقاد صلوته مأموما نيتها فان لا ينوي القطع في الاثناء
ولا فعل المنافي فيها لبطلانها بها على الاقوى وهو مكروه لانه اقل
مراتب النهي الوارد في ابطال العمل وربما قيل بتحريم قطعها نظرا
الى ظاهر النهي وعمومه في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا نية المكروه
في الصلوة فان نية المكروه مكروهة واحضار القلب في جميع الافعال
فانه مدار القبول الذي هو المقصود عليه وقد قال صم انما لك من
صلوتك ما اقبلت عليه بقلبك سنن وهي تتبع
استشعار عظمة الله تعالى عند الحكم بكونه اكبر لتطابق العقد اللفظ فان

كافة

الحكم عليه بالاكبر بمن دونه فاحفظ عظمته وجلالته التي تعجز بل
يضمحل دونها كل كبير وصغير دونه البرى وصرف النفس عن كل
محبوب حكم على الواقع بمجرد اللسان وهو من آيات التعاون
لا من خصائص الايمان وما اقبح قال من كانت الدنيا في عينه اعظم
وهواه في نفسه اكبر فاقبح صلوته بالكذب والبهتان فان
ذلك عين الخرافة قال الصادق ع اذا كبرت فاستصغر ما بين
العلى والثرى دون كبريائه فان الله تعالى اذا اطلع على قلب العبد
وهو يكبره وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخد
عني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك
عن قربي والمسارة بمناجاتي والمراد بالاستشعار احضاره
بالبال واضماره فيه قال الجوهري استشعر فلان خوفا اي اضمره ويمكن
ان يكون استفعالا من الشعار بالكسر وهو ما يلي الجسد من الثياب
يقال اجعل الامر الفلاني شعارك ودثارك اي الزمه والصق
به كما يلزم الشعار والدثار او من الشعور وهو الفطنة يقال
شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضم شعرا اي فطنت له ومنه
قولهم ليت شعري اي ليتني علمت فالمراد بالاستشعار التفطن
اي التفطن لما ذكر واستحضاره انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين

التعارف

يلزم

وبرئه

وبرئ منه حقيقة رجيع ما عداه من الشيطان والهوى المطغيين والنفس الامارة
بالسوء فان العبد متى عرض له امران احدهما مراد لله والآخر مراد
للشيطان او للهوى او للنفس الامارة واختار مراده على مراده فهو عنده
اكبر منه اما التبري فإنما يكون عبدا له على الحقيقة وان كان يعترف له
بالعبودية باللسان قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه
وقال صلى الله عليه وآله تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار واطلق عليه العبودية
لا لاتخاذه لها ولا لميله اليها وانه حقيقة مع ذلك لعبودية الله تعالى
المبالغة فيه والمسامحة والخشوع وهو هنا الخضوع والتطامن والتواضع
كما هو الاستكانة وهي استفعال او افتعال من السكون وهي الذلة
والمسكنة عند التلفظ بها والافصاح بها بتبيين الحروف والحركات
والوقف على اكبر بالسكون لقول النبي ص التكبير جزم والمراد من جزم
سكونه الذي هو خلاف الاعراب اعرابه مع وصله بكلام بعده اما دعا
استفتاح او القراءة فانه جائز الاعرابه مع الوقف عليه فانه لحن
مبطل وفي حكم الاعراب هنا الروم والاشمام والتشديد لانها
ليست بجزم واخلاؤها من شائبة المد في همزة الله وباء اكبر
بل يأتي باكبر على وزن افعل واحترز بالشيب المذكورة عما لو حقق
المد في الموضعين فان التكبير يبطل به وان لم يقصد الاستفهام بالاولى

والجمع بالثانية على صحيح القولين اذ لا عبرة بالصفة في دلالة اللفظ
على معناه الموضوع له وكذا يستحب ترك المد الزائد على الطبيعي على
الالف الذي قبل الهاء في الله ولا يجوز اسقاطه راسا لوجوب
المد الطبيعي فيبطل الصلوة ويجهر الامام بها للخبر الا لف وليعلم
به المأموم فيحرم بعده تحقيقا للقدوة ولو لم يجهر بها [illegible]
الى ان يتحقق تحريم الامام بان شرع في قراءته ونحوها
واسرار المأموم بها كالبسر بباقي اذكاره مطلقا ورفع اليدين
بها كما مر خلافا للمرتضى حيث اوجبه تاسيا بالنبي صلعم والائمة
عم والامر به في قوله تعالى وانحر فقد روى ابن سنان عن الصادق عم
انه رفع اليدين حذاء الوجه واجيب بان الفعل اعم من الوجوب
والامر منها للندب ان ثبت ارادته وسنية لم تعز الخ وان
يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء
لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس كما روي عن علي عم لكن عم
فسر بذلك التكبيرة الاولى اعم من تكبيرة الاحرام سنن
وهي اربع وعشرون الخشوع وقد تقدم تفسيره ويجوز ان يراد
ههنا الخوف من الله تعالى والتذلل اليه كما فسر به قوله تعالى الذين هم
في صلاتهم خاشعون بحيث لا يلتفت يمينا وشمالا ولا يجعل نظره

الى السجود وقد روي عن النبي صلعم انه كان يرفع بصره الى السماء في صلوته
فلما نزل الآية طاطا راسه ورمى ببصره الى الارض وروي عن النبي
انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وفيه دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح اما بالقلب
فهو ان يفرغه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير
العبادة والمعبود واما الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها و
ترك الالتفات والعبث ونحوهما والاستكانة وقد تقدم تفسيرها
بما يرجع الى الخشوع والوقار والتشبه بقيام العبد الذليل بين يدي
مولاه الجليل فان لم يكن المصلي يراه فانه يراه وعدم الكسل و
النعاس ونحوهما من منافيات الاقبال وعدم الاستعجال روي ان
المصلي اذا استعجل في صلوته يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي
كانه يرى ان رزقه بيد غيري واقامة الصلب في النحر روي عن
الباقر عم في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق اليه بل يجعل
بصره خاشعا وقد تقدم وجهه وان يفرق بين قدميه ثلث اصابع
مفرجات الى شبر اذ قد روي في الخبر الاول حماد والثاني في زرارة في
خبرهما الجليلين وان يحاذي بهما وان يجمع المرأة بين قدميها لا

لا تعرج بينهما رواه زرارة وتخير المحشي بين جمع قدميها كالمرأة وتفرقتهما كالرجل وان يرسل الذقن على الصدر عند ابي الصلاح ونسبه اليه لعدم وقوفه على مستنده مع انه بني في اقامة النحر الى امور بها غالبا وان يستقبل بالابهامين الى القبلة رواه حماد في حديثه الطويل ولم يخص بالابهامين بل قال واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة فكأن [illegible] التعميم اولا ولزوم السمت الذي يستقبله بلا التفات الى الجانبين فقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وقال عليه السلام اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه الحمار ووجه التخويف العظيم ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الله غافل عن مطالعة انوار كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان يدوم تلك الغفلة فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار في قلة عقليته للامور العلوية وعدم اكرامه لشيء من العلوم والتقرب الى الله تعالى وعدم التورك وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعدم التحفز وهو تقبض صدره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع جميعا من غير استثناء الابهام على فخذيه محاذيا اعيني ركبتيه روى ذلك في خبر حماد وغيره ووضع المرأة كل يد على الثدي المحاذي لها لئلا تتطأطأ رواه زرارة في حديث

ويقنت

ويتلو القراءة القنوت وهو مستحب عند الاكثر ومحله في قيام الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع على المشهور وخير في المعتبر بين فعله قبله او بعده لرواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد الركوع وحملت على القضاء او التقية واشكل بان التخيير ينافيهما وهو مستحب في الفرائض والنوافل روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة [illegible] ويتعدد في الجمعة في القيامين الا انه في القيام الثاني بعد الركوع واما في الاول فقبله كغيره لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقيل كلاهما فيها قبل الركوع وقيل بعده فيهما ويستحب ايضا في مفردة الوتر مطلقا في النصف الاخير من شهر رمضان وغيره خلافا لبعض العامة حيث خصه به وانما خصها المص بالذكر لعدم دخولها فيما تقدم لانه جعل محله الثانية ولا ثانية هنا ولم يذكر استحباب تعدده فيها قبل الركوع وبعده كما ذكره في الدروس وجماعة لعدم تسمية الثاني قنوتا في الاخبار وانما روي عن الكاظم عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخره قال في الذكرى الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع ايضا لهذه الرواية قال وسماه في المعتبر قنوتا وحيث ثبت استحباب الدعاء والقنوت عبارة عنه فالنزاع في الاسم سهل وقد نظر فيه

في قنوت واحكام القنوت منها استحباب رفع اليدين به بخصوصه واستحباب قضائه
لو نسيه بعد الصلوة ولو في الطريق ونحوهما وتأكد استحباب القنوت
في الفرض وآكده ان آكد الفرض ما آكده اداؤه وهو الصلوة الجهرية لرواية
محمد بن مسلم عن الصادق ع اما ما جهرت فيه فلا تشك وآكده في الغداة
والمغرب لرواية سعد الاشعري عن الرضا ع واوجبه بعض الاصحاب وهو
الصدوق مطلقا وابن ابي عقيل في الجهرية حتى صرح الصدوق ببطلان
الصلوة بالاخلال به عمدا لقول الصادق ع في رواية وهب من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ونحوه من الاخبار والظاهر الاول لقوله
تع وقوموا لله قانتين وحمل على تأكد الندب جمعا مع امكان ارادة
غير القنوت المعهود ومن آدابه قنوت قبل ان يقعد على اليقين والتكبير قبل
الشروع فيه وما يقال فيه كلام والاكثر المفيد والاخبار مرة للاول والثاني
لقوله ع افضل الصلوة ما طال قنوتها وافضله كلمات الفرج ذكر ذلك
جماعة من الاصحاب فقال ابن ادريس انه مروي وليقل بعدها اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة رواه سعد
ابن خلف عن الصادق ع وزاد في آخره انك على كل شيء قدير
ثم يسبح من الدعاء المباح للدنيا والآخرة روى اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله

على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وان كان الجملة في القول الاصح
لصدق اسم الدعاء عليه ولقول الصادق ع كل شيء ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ونبه بالاصح على خلاف
الشيخ الجليل سعد بن عبد الله في المنع عن ذلك على ما نقله الصدوق
عن شيخه محمد بن الحسن عنه وكذا القول في جميع الاحوال عدا القراءة والاذكار
الواجبة فانها لا يجوز بغير العربية مع الاختيار ثانيها استحباب التسبيح
وقد قال ع صلوا كما رأيتموني اصلي واقل ثلث تسبيحات رواه
ابن سماك عن ابي عبد الله ع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان ادنى
القنوت خمس تسبيحات وروى السبط ثلثا وحملت على التقية لدلالة
ظاهر الرواية عليها حيث قال الكاظم ع اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويمكن القول
بكونه اقل القنوت ايضا فان السبط ذكر [illegible] مستلزمة للثناء عليه
كالتسبيح والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فعله الصادق ع لقوله
تع وبالاسحار هم يستغفرون وقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين
مرة ويختار الدعاء المرسوم في القنوت هو مخرج في كتب الحديث
والدعاء ومتابعة المأموم المسبوق للامام فيه لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام
أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه. ورفع اليدين به تجاه
لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين
فيفرقهما عنهما قاله جماعة من الاصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام يرفع ذلك حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى
في المعتبر قولا بجعل باطنهما الى الارض ويستحب نظره الى بطونهما
ذكره جماعة ويجوز ترك الرفع تقية رواه علي بن محمد عن الكاظم
عليه السلام في الخبر السابق ولا يستحب ان يمسح بهما وجهه لعدم نقل مشروعيته
والمروي سابقا كونهما بحيال الوجه ولا يمسح بهما وجهه ولا لحيته ولا
صدره عند الفراغ من الدعاء لعدم النقل خلافا للجعفي حيث استحب له
مسح جميع ما ذكرناه ويجهر فيه للامام والمنفرد والماموم لقول الباقر
عليه السلام في صحيحة زرارة القنوت كله جهار وانما اخرج الماموم من
العموم لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويشكل برواية
حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ويشكل بانهما عامان فلا وجه لتخصيص الاول
بها دون الثاني في الاخفات ويجمع بين عموم المقيد والمعروف فيقرأ الثاني على عموم

ويخرج

ويخرج من الاول قنوت الماموم وهو الاجود ويقضيه الناسي له بعد
الركوع قائما اذا ذكره في محله لما رواه عبيد بن زرارة وغيره عن الصادق
ثم يقضيه ان لم يذكره حتى تجاوز محله الى ما بعد الصلاة جالسا وكذا لو
ذكره في حالة الاولى ولم يقضه لعموم رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل اذا سهى في القنوت فيقنت بعد ما ينصرف وهو جالس ثم
يقضيه في الطريق مستقبلا اذا لم يذكره حتى ينصرف لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم
ليقله واني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
... التي سنة ... لا خلف للرواية وتربع المصلي قاعدا
في حال القراءة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كالمتربع
المراة حال التشهد والتثني لرجليه في حال الركوع جالسا بان يمدهما
ويخرجهما من ورائه كالمقعي الا انه ينبغي هنا ان يرفع اليتيه عن عقبيه
وكحالة في نهوضه عن التربيع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
والتورك في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض سواء كان في ذلك فرض او نفل كان عاجزا
عن القيام او متنفلا في الاحوال الثلاثة واما التورك في التشهد فمشترك بين

المصلي في عدد ركعاتها وهذه المسئلة ذكرتها استطرادا وستأتي ذكرها
في محلها مرة اخرى
سنن القراءة وهي خمس التعوذ قبل القراءة
في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم اذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اردت قراءته ومثله قوله اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمثل المشهور اذا اعتقت الامير فقد ابنتك
وذهب جماعة من الشيخ الى وجوبه نظرا الى ظاهر الامر وهو محجوج بالاجماع
وكيفية التعوذ سرا ولو في الجهرية عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه الصيغة محل وفاق وروى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلعم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ورواه ايضا احمد بن ابي نصر عن معاوية بن عمار عن الصادق عم وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و
اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم والمعنى في اعوذ واستعيذ
واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجأت اليه وفي استعيذ
موافقة لفظ القرآن الا ان اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق
لامتثال الامر الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة وهي ان السين والتاء
شانهما الدلالة على الطلب فوردتا في الامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى
استعذ بالله اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان تقول اعوذ بالله

اي التجئ اليه لان قائل اعوذ بالله متعوذ وملتجئ والقائل استعيذ ليس بعائذ
انما هو طالب العياذ به كما تقول استخير الله اي اطلب خيرته و
استقيله اي اطلب اقالته واستغفره اي اطلب مغفرته لكنها قد دخلت
هنا في فعل الامر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذة ونحو ذلك يظهر الفرق
بين الامتثال بالخبر واستغفر الله دون استعيذ بالله لان المغفرة
انما تكون من الله بحسن طلبها والالتجاء يكون من العبد فالحسن طلبه
فتدبر ذلك فانه لطيف ونظير هذا ان كلام الجوهري ليس عليك الحصر
وقد رده عليه جماعة من المحققين وروى حنان بالمخفف ابن سدير عن
ابي عبد الله عم الجهر به انه سمعه عم حين صلى خلفه يتعوذ باجهار ثم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ويكره الاجوزة وجمعا العطف على القراءة لتعليم
المعقول ويتدبره فانه المقصود الذاتي من تلاوة القرآن وتدبره قال الله
سبحانه افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها افلا يتدبرون القرآن
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال صلعم لا خير في عبادة
لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها وتخصيص نفسه بكل خطاب
في القرآن من امر ونهي ووعد ووعيد وقصة بانه هو المقصود به وكذلك
انه سمع قصص الاولين والانبياء علم ان السمر غير مقصود وانما
المقصود به الاعتبار وليعلم ان القرآن كله نزل من باب اياك اعني

واسمعني يا جاره فلا تجعل مجرد الدراسة علة لي بجعلها قراءة كقراءة العبد
كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتدبره ويعمل بمقتضاه ومع تقسيم الشكر
والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص على
طريق اللف والنشر المرتب بجعل الشكر عند آية النعم والسؤال عند آية
الرحمة وهكذا ان يحتاز القلب بالتأثر مختلفا بحسب اختلاف الآيات
فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد فعلم انه عند ما يوجد [illegible] في كل
حالة الى الجهة التي فهمها ويلزمه استحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة
وعند كل شكر لان التوفيق له الحمد المشتمل على غرائب المعاني وجمل الشكر
نعمة من الله على القاري [illegible] تعليم الشكر له بهذه الصيغة الشريفة
وليستحضر ان جملة الافراد المحمودة والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلها من
الله تعالى اما بواسطة او بغير واسطة فان الواسطة كلها رشحة من رشحات جوده
ونفحة من نفحات فضله لينسب كون جملة الحمد لله [illegible] وتعلق المعنى المدلول
عليه بالاستعاذة ويستحضر التوحيد الحقيقي عند قوله الحمد لله رب العالمين
حيث وصفه بكونه ربا ومالكا لجميع العالمين من الجن والانس والملائكة
وغيرهم واظهار التمجيد وهو النسبة الى المجد والكرم وذكر الالاء وهي
هنا النعم مطلقا على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم الدالين على افاضة
النعم الدقيقة والجليلة على العموم في الدنيا والآخرة او كل منهما بحسب

الى

الى الرحمة فهو مستفيض من لطفه وانه ومرجع الكل الى سعة جوده وكرمه
وعند ذلك ينبعث الرجاء وهو احد المقامين العليين ويختص بالتعظيم
[illegible] بالخلق والملك عند مالك يوم الدين فانه وان كان مالكا لغيره
من الايام وغيرها الا انه ربما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلب
ظاهري بخلاف ذلك اليوم فانه المتفرد فيه بنفوذ الامر وحقيقة الملك بغير
منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع [illegible] البعث والجزاء و
الحساب وهلاك الآخرة الواقعة في ذلك اليوم فينبعث لذلك الخوف
وهو المقام الثاني ويثبت في القلب لولاه وعدم المعارض له لغلب
على الرجاء وهو كان اللائق بالكاملين عند المحققين وفي هذا الترتيب
العجائب اشارة الى [illegible] وليعلم ان هذه الاوصاف الثلاثة ما تقدم [illegible]
الوجود من ابتدائه الى انتهائه منتهيا باليوم الآخر الذي هو الغاية الدائمة
فالاول اشارة الى وصف الابداع والايجاد وهو اول النعم المستوجبة
للحمد والوصفان الوسطان اشارة الى حالة دوامه وما يشتمل عليه من النعم
في حالة بقائه والثالث اشارة الى آخر حالاته ونهاية امره التي
لا آخر لها وتحقيق [illegible] عليه بهذه الاوصاف من كونها موجبا للحمد [illegible]
بالنعم كلها ظاهرا وباطنا عاجلها وآجلها على جميع الخلق مالكا لامورهم
يوم الدين من ثواب وعقاب ان يكون مختصا بالحمد لا احد يشاركه فيه

وإذ جعلت ذلك قرنت تفضيلي الرجاء والخوف فرق من الحكماء
الإخلاص والرغبة إلا إليه وحده وعدنا إياك نعبد حيث قد خصت نعم
بالعبادة التي هي أقصى غاية الخضوع والتذلل ولم يستعمل إلا في الخضوع
لله تعالى والتفت من مقام الغيبة عن مقام الخطاب إلى مقام الحضور بلذيذ
خطابه والاستزادة من توفيقه وعبادته واستعانته والتوجه إليه
العباد عنه وإياك نستعين حيث قدمت الوسيلة على طلب الحاجة
ليكون أدعى للإجابة وحققت فإنه جميع أمورك من غير التفات إلى قوة
منا ولا إلى حسنها لعبودية العبادة وحصر الوجوه عن الإعانة فيتنقل
يحتاج إليه تفويضه وتفتقر إلا عونه عليه واستحضار الإرشاد ولا لإعلام
بجهله والاستزادة في المعرفة سبحانه والإقرار بعظمته وكبريائه
عند اهدنا الصراط المستقيم وإنما ركون طلب الهداية منا ولا الاسترشاد
والاعتقاد والاستزادة من المعرفة والإقرار بالعجز إلى مطلب شريف
ثم اعلم أن هدايته تعالى تتنوع أنواعا كثيرة يجمعها أربعة أجناس مترتبة
أولها إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه
كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة وثانيها
نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد وإليه أشار
تعالى بقوله وهديناه النجدين وقوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى

الهدى

على الهدى وثالثها الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب وإليه أشار
بقوله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وقوله تعالى إن هذا القرآن يهدي
للتي هي أقوم ورابعها أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء
بالوحي الإلهي كما هي أو بالإلهام والمنامات الصادقة وهذا القسم
يختص بنيله الأنبياء والأولياء وإليه أشار تعالى بقوله أولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فالاسترشاد والاستزادة إلى الجنس الأول وهو واضح والاستعلام إلى الثاني
فإن أصل الاستعلام بالشيء ولا شك أن نصب الأدلة وإقامة السبل الفارقة
بين الحق والباطل والصواب والعقوبة لمن تمسك بها من الهلكة وجنة له من الضلالة
والاستزادة في المعرفة إلى الثالث فإن العقل وإن كان دليلا على الهدى
بعد ما أشار إليه الظاهرة وآياته الباهرة المنبثة في الآفاق والأنفس
والرسل عليهم السلام والكتب المطهرة يهدي للتي هي أقوم ويرشد إلى المعرفة
على الوجه الأتم ويرشد إلى ما لم يبلغ العقل دركه والإقرار بعظمته و
كبريائه إلى المقام الرابع فإن من ارتقى إلى تلك الغاية ووصل إلى
شرف تلك المرتبة وانغمس في أنوار تلك الهيبة واغترف من
بحار الأسرار الإلهية اعترف بعزة الكبرياء والعظمة لله عز وجل ومن
في تلك المرتبة وعرف أن كل شيء هالك إلا وجهه فإن الحجب

الهداية

الهداية الى الصراط المستقيم مطلوبة بالمنزلة الكمالية مما سبق وان كان [illegible]
على حسب مراتبهم والصراط المستقيم المشتهى مشترك بين الجميع واذا
توجه المسمع الى ذلك الخطاب العلي بحال ذلك المطلب السني على قدر ما
استحضر التاكيد في السؤال والرغبة والتذكير لما تقدم من نعمه على اوليائه
وطلبه مثلها عند قوله صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والصالحين وانما طلب الهداية الى سلوك طريق المذكورين التي هي نعم
اخروية او ما كان وسيلة اليها فان ما سواها من النعم الدنيوية
عن درجة الاعتبار وتحقيقه تحقيقا لمن حسب بالاضرار فان اصل النعمة
الحالة التي يستلذها الانسان ونعم الله وان كانت لا تحصى كما قال
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول
قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن
والقوى الحالة فيه والهيئة العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي
تزكية النفس وتخليتها من الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات
الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يرضى عنه ويغفر ما سلف منه ويبوئه
في اعلى عليين مع الملائكة المقربين ابد الآبدين والمراد بالنعم المطلوبة

ما

١٥

بما انه توكيد الرغبة فيما بسؤال مثلها هو القسم الاخير وما يكون وسيلة الى
نيله من القسم الاول وما عدا ذلك يشترك في نيله المؤمن والكافر و
استحقاق الاستثناء بكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر
والنواهي عقابا بالصورة والمعنى طلب سبيل من افاض عليهم
نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود
والنصارى وغيرهم من الضالين وحملها فرقة جماعة على انه ترتيب
من الاستغفارات اللطيفة وروى الفضل بن شاذان في علله عن الرضا ع
قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القران مهجورا او مضيعا
وليكون محفوظا مدروسا وانما بدئ بالحمد لانه ليس شيء من القران
والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله
تعالى الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر لما وفق
عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك
لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه
مالك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب
ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله
تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من
توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم

من حسن الاستغفارات

استرشاده مقام مجلبه واستزادة في الهدى لقوته عز وجل بعظمته و
كبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر
لما فيه من نعمه على اوليائه ورغبة في سلوك تلك السبل غير المغضوب عليهم
استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به و
بامره ونهيه ولا الضالين تعوذ من ان يكون من الذين ضلوا عن
سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والمراد بالترتيل في قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو هنا على ان الامر هنا للندب
تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة عند علماء التجويد واهل العربية من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والقلقلة وغيرها من صفات
واضدادها والوقف غالبا على شيء لانه احد شقي الترتيل فانه
كان مشتملا على حفظ الوقوف وبيان الحروف وليس المراد مطلق الوقف
بل الوقف التام وهو الذي لا يكون للكلام فيه تعلق بما بعده لفظا
ولا معنى وهو الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ومن
ذلك يعرف وجه الوصف بالتام والحسن فان الوقف على كل
حسن في نفسه مفيد لحسن النظم وسهولة الفهم لكن لا يحسن الابتداء
بما بعده للتعلق اللفظي وهو دون التام والوقف عند فراغ النفس
مطلقا سواء كان في احدهما او غيرهما من الانواع المرخصة ام

الممنوع

ام الممنوع وفيه ايضا تعليم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها
ويه الوجوب كما ذكره علماء وغيره من الحكماء انه يريدوا به تأكيد القول
كما اعترف به في اصطلاحهم على الوقف الواجب فانهم قالوا انه
فيه ليس بمعنى المصطلح شرعا بحيث يأثم بتركه ولو حمل الامر بالترتيل
على الوجوب كان المراد ببيان الحروف اخراجها من مخارجها مع
تمييز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض والوقوف مراعاة
ما لا يختل المعنى ويغير التركيب ويخرج عن اسلوب القرآن الذي هو
معجز لغرابة اسلوبه وبلاغة تركيبه وفي الفاتحة اربعة وقوف تمام
على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين وآخرها وعشرة حسنة على
بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله وعلى رب العالمين وعلى الرحمن
وعلى الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى
غير المغضوب عليهم وعلى واو آي الاخلاص اي كل آية منها
الحسن وتقويم الاعراب وحركات البناء ان اطلقت ذكرها بحيث
يتميز بعضها عن بعض من غير افراط لئلا يخرج الحركة الى الحرف المجانس
للحركة ويمكن ان يريد بتقويم الاعراب ان لا يكثر الوقف فيؤدي الى
ترك الاعراب اذ لا يكون الوقف الا على الساكن او ما في حكمه خصوصا
الوقف على ما لا ينبغي الوقف عليه فانه ان كان فيه الا ان تركه

وتقويمه

مستحب كتلفظ الجمع والمد المنفصل الذي هو ما كان حرف المد في آخر كلمة والهمزة في
اول كلمة اخرى فانه يجوز القصر والمد وهو افضل الا فيه من تحقيق الحرف
والتوسط مطلقا سواء كان مد متصلا او غير منفصل واحب الدوام
جائزة فان زيادته على التوسط كما هو مشهور يكاد يخرج عن الفصاحة
ويفوت لذاذة استماعه ومحاسن آدابه ودون التوسط لا يحسن
في حروف المد سيما ما شأنها ان لا يستع من بعض ما كانها وغيرها بل
او سقطها ولا شك بان الجميع متواتر اذ لا يعد في تفصيل البعض على البعض
وان اشترك الجميع في اصل البلاغة ووصف الفصاحة ومن البين
ان بعض تركيب القرآن العزيز ما هو ارفع من بعض وجميع لائق
البلاغة ومزايا الفصاحة والتشديد للحرف المشدد بلا افراط سنة
بها هي ترك الافراط اما اصله فواجب لانه قائم مقام الحرف و
اشباع كسر كاف مالك يوم الدين الاشتغال بعد الى فتحه في فتحها
حسن الاجحاف بها وضم دال نعبد لتوالي الفتحتين واتباعها الواو
المجانس لهما [illegible] من [illegible] كل واحد حقها الا ياتي بالواو بعدها
سيما فانه مظنة التشديد عند الغفلة من حيث ان الفتحتين قبله
بمنزلة واو ساكن كاجتماع مثلين واظهار الدال في الدين واليا في
اياك والفتحة في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط بليغ

نسخه

الالف

12

الالف فيه والتحرز من تشديد اليا في نعبد ونحوه من نحوها ولانها
تكثير اما يقع فيه من يبالغ في تجويده من غير معرفة وكذلك يحترز من تشديد
اللام في نستعين الى التشديد الذي هو بدل حرف واخفاء حرف
المد ولا التشديد الوصفي فان اليا حرف شديد قد حرص على
التجويد على التحفظ بتشديده لئلا يصير رخوا كما ينطق بها كثير حتى انهم
لذلك السيبويه في حروف القلقلة وتصفية الصاد في الصراط المختار
ان تحقق الصاد فانه ان اختار السين فليحافظ على تصفيته تحقيقا حاله لئلا
يلتبس بالصاد فان [illegible] من حروفها ودخاله وصغره على اهل السلا
يلتبس بالزاء المشتركة لها في جميع ما ذكر وان اختار اشمام الصاد
زايا فليحفظها من تحقيقها وصفوة وتليين حروف المد واللين
وهي الالف والواو واليا السواكن بعد حركة مجانس لها كيا
العالمين والرحيم والدين ونستعين ونظائرها فانه كان [illegible] الف
فيها وفي السين فقط وعلى التقديرين فليحافظ على تمكينها لانها حروف
جوفية خفية مستعملة عند التغيير في تحقيقها ومن ثم وجب ما عند
الهمزة او يرج محافظة على بيانها بغير افراط كثيرا فان الحرف كا
المراد لا يظهر فيه والاخير وفتحها وصراط الذين على افراط وكذا
الموقوفة قبلها وكذا فتحة نون الذين واجتناب تشديد في نعت

ومنها المغضوب بشديد الاتبلغ حده ليدغم الحكم في السنن وانما خصها لانها
مظنة ذلك عند غفلة المجود لها واجتناب تفخيم الالف في جميع حال
القراءة هو المشهور بين ائمة القراءة وكانهم ارادوا التحذير
مما يفعله بعض الاعاجم من المبالغة في لفظها الى ان يصيروها كالواو
والا فالتفخيم الذي اختاره فضلاؤهم ونقله محققوهم كابن الجزري
وغيره لانها لا توصف بترقيق ولا تفخيم بل تتبع ما يتقدمها فانها
تتبعه ترقيقا وتفخيما والمراد بحروف التفخيم الحروف المستعلية
والواقعة تفخيما حروف الاطباق فيقع هذه الالف الضالين مفخمة وما
قبلها من الفاتحة مرققة وقس على ذلك غيرها ولا يجوز كون
قوله وتفخيم عطفا على اجتناب ليكون مأمورا بتفخيم الالف ويكون المراد
الا الالف التي بعد ضاد الضالين لان ذلك وان صح هنا لكن يبعده قوله
بعد ذلك واخفاء الهاء بل يكون على حذف مضاف عطفا على ما اضيف
اليه الاجتناب ليدغم في حيز قطعا واجتناب اخفاء الهاء بل يكون
ظاهره لانها حرف خفي بعيد المخرج فيسعى المحافظة عليها لكم من
متقعر اخفيها سيما اذا كانت مكررة كعليهم او جاوزها فاعا ربما
حذفوها او جعلها كالهاء وعد اسرحق ومعهم الكتاب او وقعت
بين الفين كبيسا او صحى الاجتماع ثلاثة احرف خفية فلكي التحفظ

ببيانها

متقعر

ببيانها بخصوصها مع سكونها كما في ما نبت وترك الادغام الكبير وهو كان
الحرف الاول فيه متحركا مثلين اخفي جنسين او متقاربين متحركا
كاسمي كثير الكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون او لما شروط وكان
المتحرك قبل ادغامه او لما فيه من الصعوبة او نسهولة حتى المثلين
والجنسين والمتقاربين في مسالة الفاتحة الرحيم ملك بادغام الميم في الميم
في قراءة ابي عمرو ويعقوب فانما كان تركه افضل في الصلوة لان
التفكيك افصح واكثر وعا فكثير ما ينطقوا بالقراءة ولان فيه
اتيانا لكل حرف حقه من اعرابه او حركته التي يستحقها والادغام
ليلتبس على كثير من الناس وجه الاعراب ويتوهم غير المقصود من
المعنى في نحو قوله نعم نشكر لنغفر والمقصود له الاسماء الحسنى واكثر القراء
تركوه وبعضهم وهو ابو عبيد القاسم بن سلام لم يذكره في مصنفاته وكذا
لم قالوا في بعض كتب القراءة عند ناسي الاظهار لكراهيتنا الادغام
اذ لكان تركه ممكنا واسماع الامام قراءته من خلفه لعموم قول الصادق
في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم يعل الجهر
عن العلو بالقراءة وقد روي عن ابي عبد الله في تفسير قوله تعالى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها الجهر رفع الصوت شديدا والمخافته ما لم
يسمع اذنيك واقرا قراءة وسطا ما بين ذلك وتوسط التوسط

لشموله

لما ذكره من ان قراءة الامام في اسمى الحمد في الركعتين الاوليين والركعتين الاخيرتين
الحمد اما الاول فهو المشهور وفيه جمع بين الاخبار الدال بعضها على افضلية القراءة
مطلقا كرواية محمد بن حكيم عن الكاظم ع وبعضها على التسبيح مطلقا كرواية الحلبي
عن الصادق ع وبعضها على قراءة الامام فيها كرواية منصور بن حازم
ومعاوية بن عمار عن الصادق ع يقرأ الامام ويتخير المنفرد وذلك
انه حمل اطلاق القراءة على الامام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع وتقييد المطلق
منها بما قيد في الروايتين الاخريين لكن ينافي في الباب رواية علي بن حنظلة
عنه ع هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت مع
ما ادعي من الافضل ويمكن حملها على المنفرد ايضا لكن يبقى فيها التساوي ظاهرا
بين التسوية بينهما وافضلية التسبيح لما في الرواية الاخرى ويمكن ان يكون
سؤاله عن الاجزاء وفيه عدول عن السؤال لغرض من الاغراض والتخيير الثابت
غير مناف للافضلية واما الثاني فهو حكم ناسي الحمد في الاوليين فلئلا
يخلو الصلوة من الفاتحة ولا صلوة الا بها وللامر به في بعض الاخبار حتى
قيل بتعين القراءة وهو ضعيف والمشهور الاستحباب ومثله الموتم في الركعتين
الاخيرتين من الرباعية والاخيرة من الثلاثية خاصة اذا لم يقرأ فيهما
الامام ولم يسبح لعدم ما بالمتيقن الاربع في الاخيرتين اذا لم يوجب
كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله للخروج من خلافه واما الاخبار الواردة

حسن ف

بالتي

بالتي اقل مراتب الاستحباب وضم السورة الى الحمد في النفل وخلاف
المندوب بنا الاقتصار على الفاتحة اذ لا يجب الا فيه وحتى في اصح القولين
اما الاقتصار عليها فيها فجائز اجماعا والجهر في النوافل الليلية والسر في غيرها من
النوافل الراتبة وغيرها على المشهور لقول الصادق ع السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والجهر بالبسملة في السرية سواء
في ذلك الاوليان والاخيرتان على الاصح القولين والاخبار به متظافرة
وفي بعضها انه من علامة المؤمن بل اوجبه بعض الاصحاب واسرار النساء في الجهرية
وان جاز لهن الجهر فيها اذا لم يسمعهن من يحرم اسماعه لانه ادخل في الستر
وهو اوفق بحالهن والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بكل
سكتة بقدر نفس روى ذلك من فعل النبي ص ولا فرق في ذلك بين الاوليين
والاخيرتين لاطلاق النص ويستحب ايضا السكوت بعد التسبيح فيهما والخفض
والتخفيف في القراءة لخوف الضيق احتياطا في الوقت اما مع
ظنه فيجب والاقتصاد وهو التوسط في القراءة وللامام تخفيفا على الماموم
والاقتصار على السور القصار مع احتياج بعض المأمومين الى التخفيف بها
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على
اضعف من خلفه وقراءة السور المطولات من المفصل في صلوة الصبح
كالمزمل وعم وهي عدتها الاخير ويختلف في حدها من الجانب الاول فالمشهور

سورة محمد ص وكذا يستحب قراءة طوال المفصل في نافلة الليل كالمرسلات
منه في الظهر والعشاء كالأعلى والشمس وما بينهما [illegible] القصار
منه من الضحى الى الآخر في العصر والمغرب ونافلة النهار وسمي بذلك
لكثرة الفصول بين سوره وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم
ولا تحديد وانما الموجود ذكر ما ذكره المصنف رحمه الله هنا من اشتمال
السورة [illegible] في تلك الصلوة وقراءة الجمعة والأعلى في عشائها
اي في عشاء الجمعة على طريقة الاستخدام من قبيل فسقى الغضا والساكنيه
وان هم شبوه بين جوانح وقلوب اذ المراد من الجمعة اولا السورة و
وثانيا اليوم المنسوب مستلزم للفظ الجمعة وقد سبق الى هذا الاستخدام
المحقق الشيخ رحمه الله نبه على المعنى في شرح بديعية والجمعة والتوحيد في صبح
السبت [illegible] الوقت اما مع ضيق الوقت فالسنة الحمد والتوحيد كما سيأتي
والجمعة والمنافقون فيها اي في صلوة الجمعة وهو استخدام آخر وفي ظهرها
اي ظهر الجمعة وعصرها [illegible] باسم الله [illegible] قاعدة مطردة مع تسامحها
ذكرا او تأنيثا وحسا ونطقا والاخفش [illegible] وكذا القول
عشائها سابقا واوجب المرتضى قراءتهما فيها وجماعة فيهما وفي ظهرها
والاخبار بالحث عليهما فيها كثيرة وفي بعضها ان من تركهما متعمدا
فلا صلوة له وفي بعضها اعادة الصلوة وهما حجة الموجب لهما و[illegible]

في الاخبار ولا الفتوى تعيين احديهما لركعة مخصوصة فيتخير فيهما والعدول
عن غيرهما اليهما لو شرع في غيرهما عمدا او سهوا ما لم ينتصف [illegible]
لم يتجاوز النصف والعدول الى النفل واكمال ركعتين ان تضيق سواء
في ذلك الجمعة والتوحيد وغيرهما وروى الكليني عن الصادق ع
انه سئل عنها وعصرها للجمعة استحباب قراءة الجمعة والتوحيد فيهما
وروى حريز وربعي مرفوعا الى ابي جعفر ع الجهر بهما في استحباب قراءة الجمعة
والمنافقين قاله المعتبر وهو مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف
الروايات اذ العدول الى غيره جائز وقراءة سورة الانسان والغاشية
في صبح الاثنين والخميس فقد روي انه من قرأهما فيهما وقاه الله شر
اليومين وقراءة سورة الجحد في الركعة الاولى من سبعة مواطن وفي الاولى
من سنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام
وفرض الغداة مصبحا وفي الركعة الثانية من هذه المواطن التوحيد رواه
معاذ بن مسلم عن الصادق ع والمراد بالمصبح انه يصليها بعد انتشار الصبح
وظهوره وكثيرا [illegible] يستحب قراءة طوال المفصل فيها والظاهر
انه بعد الاصباح لظهور الحمرة او ما قاربه بحيث يطلع ولم يفرغ لان تأخيرها
الى ذلك الوقت مكروه فاذا خاف الوصول اليه خففها وكذا اذا وصل
اليه بالفعل وقراءتها اي التوحيد ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل اي في

كل واحدة من الركعتين الاوليين او في الركعتين الباقيتين عليها ما
يستحب صلوة ركعتين قبل الشروع في صلوة الليل والنهار وذا المقيم
فيهما لما تقدم من استحباب قراءة التوحيد فيهما او ما صلوة الليل فيستحب
قراءة سورة فيها بغير ... فحمل بعضهم على الركعتين الثانيتين
عليها ونقل المص في بعض فوائده عن شيخه عميد الدين والواقع في
الرواية انما هو صلوة الليل دون الصبح ولا شك مع انه يمكن دفع
المنافات بكون كل واحد منهما مستحبا فيتخير المصلي فيهما او بان يجمع
بينهما فانه غاية القرآن وجوه الى قلت جايز بغير خلاف بل غير
مكروه ورواية المعلى ذكرها الشيخ في التهذيب والصدوق في
الفقيه بصحة وروى ان من قرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله تعالى ذنب الا غفر له قال المص في الذكرى بعد حكم جميع
ما وردت به النصوص في ذلك وينبغي للمجتهد ان يعمل بجميع الاقوال
في مختلف الاحوال والعوارض بالمرسوم في النوافل اذ قد ورد في كثير من
النوافل سور مخصوصة فالفضل في مراعاة المنقول والذي يفهم من العبارة
انه لو خالف او اقتصر فيها على اقل ما يجزي في الى فلو تادت الوظيفة
ويشكل ذلك في الصلوة المخصوصة التي لم ترد مشروعيتها الا بتلك

السور

السور كصلوة علي عم وفاطمة عم وجعفر عم والغدير وقد تقدم في صدر الرسالة
ذلك مرة اخرى واعادة الفاتحة للقائم عن سجدة التلاوة باخر السورة
ليركع عن قراءة رواه الحلبي عن الصادق عم الا انه لم يقيده بالاخيرة ويحمل
عليها اذ قراءة العزيمة محرمة في الفريضة ويسقط بحذف الفاتحة والمطلق
محمول على المقيد والمغايرة في السورة في الركعتين وروى كراهة تكرار الواحدة
فيهما اذا احسن غيرها وانه لم يحسن غيرها فلا باس وروى ذلك علي
بن جعفر عن اخيه عم وفي عدم اكتفاء المص باستحباب تغاير السورة عن
كراهة تكرار الواحدة تنبيه على ان ترك المستحب لا يكون مكروها وانما المكروه
ما نص على عينه بالمرجوحية لا على استحباب نقيضه فيطلق على ترك المندوب
خلاف الاولى وقد يطلق عليه المكروه مجازا وكثيرا ما يستعمل المص في
هذه الرسالة وقد استثنى من تكرار الواحدة التوحيد لرواية زرارة قال
قلت لابي جعفر عم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلعم
في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم
منها ولعل استثناءه من الستين لاختصاصها بمزيد الشرف ويمكن حمل
فعله صلعم على بيان الجواز فلا ينافي الكراهة قال في الذكرى واما كون السورة
الثانية بعد الاول على ترتيب المصحف فلا يعرف الاصحاب فيها كراهة
عنه بل التقديم والتاخير لعم الروايات المتضمنة للتعيين غالبا على

علی ترتیب القرآن وقد روی تقدیم التوحید علی الجحد فی المواضع السبعة المتقدمة
ویکره القران وهو قراءة ازید من سورة فی الرکعة الواحدة فی الفریضة
علی اصح القولین لان فیه جمعا بین الاخبار التی دل بعضها علی النهی عنه وبعضها
علی نفی البأس وهذا فی غیر ما نص فیه استحباب القران فقد ورد ذلک
فی کثیر من الصلوة والعدول عن السورة التی شرع فیها ولم یبلغ نصفها
الی غیرها عدا المستثنی فیما سبق والجحد والتوحید فانه لا یعدل عنهما مطلقا
الا فی الجمعتین وابقاء المؤتم آیة من قراءته حیث یقرأ خلف
الامام جوازا او استحبابا لیرکع بها لروایة زرارة عن الصادق علیه السلام قلت
اکون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسک آیة ومجد الله تعالی
واثن فاذا فرغ فاقرأ الآیة وفیه دلیل علی استحباب التسبیح والتحمید
فی الاثناء ودلیل علی جواز القراءة خلف الامام ولکنه یستحب ابقاء
آیة لو قرأ خلف من لا یقتدی به وعدول المرتج علیه بان المغلق علیه
بحیث لا یحسن اکمال القراءة قال الجوهری ارتج الباب اغلقت
وارتج علی القاری علی ما لم یسم فاعله اذا لم یقدر علی القراءة کانه اطبق
علیه کما یرتج الباب فاذا ارتج علی القاری فی السورة ینتقل الی غیرها
وان کان قد تجاوز نصفها ویستحب عدوله الی سورة الاخلاص لروایة
اسحق بن عمار عن الصادق علیه السلام قال من غلط فی سورة فلیقرأ قل هو الله احد

11

خ ل

ثم یرکع ویقول صدق الله وصدق رسوله الامین وکذلک الله
ربی ثلثا فاتحة التکبیر والتوحید ثلثا فاتحة الاسری ویقول کذب
العادلون بالله عند قراءة ثم الذین کفروا بربهم یعدلون ویقول الله
خیر الله اکبر عند قراءة الله خیر اما یشرکون روی ذلک علی عن الصادق علیه السلام
ان اباه اذا قرأ قل هو الله احد وفرغ منها قال کذلک الله او کذلک
الله ربی وروی عبد العزیز المهتدی قال سألت الرضا علیه السلام عن التوحید
فقال کل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحید قلت
کیف یقرأها قال کما یقرأها الناس وزاد فیه کذلک الله ربی کذلک
الله ربی کذلک الله ربی سنن وهی للتسویة
عظمة الله وکبریائه وذل نفسک حتی یکون رکوعک تعظیما له وذلا بین
یدیه فانه الاصل الباعث علیه هو ذلک فقد روی ان قریشا وسائر العرب
کانوا یستنکفون من الانحناء ولشدة تکبرهم واستکبارهم حتی کان
الرجل یسقط منه الشیء فلا ینحنی لاخذه کراهة لذلک فجاءت الشریعة
المطهرة بالامر بالرکوع ثم بالسجود الذی هو ابلغ والذل مستبین
استشعار عظمة الله تعالی کذلک وتنزیهه عما یقول الظالمون من الاوصاف
المنافیة للتعظیم تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا والخشوع والاکفاء
والتکبیر له قائما بحیث یقع تمامه قبل ان یهوی له رافعا یدیه کما مر

و آمن خ ل

ويرسلهما بعد الفراغ منه والتكبير يعود الى اليدين المدلول عليهما بالرفع المشهور وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر وجوز الشيخ رحمه الله في الخلاف الهوي به والظاهر جوازه وان كان ادون فضلا ويستحب في الصلاة الذكر والدعاء وليس واجب الجماعة التكبير وبعضهم [illegible] والمحمول على الندب جمعا والتجافي في وصله البيد والارتفاع قال الجوهري تجافى جافى جنبه عن الفراش اي نبا والمراد بجافيه في الصادق عليه السلام [illegible] بل يخرجهما عنه بالتجنيح الاتي [illegible] الابطين واخراج [illegible] الابطين وقد يطلق التجنيح على جميع ذلك والركبتين [illegible] ويبرز اليدين والظاهر [illegible] والراحة والاصابع [illegible] الزند [illegible] ان تكونا في الكمين بسبب ذلك في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على مستند وان لا يكونا تحت ثيابه هذا هو المشهور ولم نقف فيه على رواية مخصوصة نعم روى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس وتسوية الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل روي ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله ورواه حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام

لم يزل

ومد العنق موازيا للظهر وذلك في خبر حماد والتصاق [illegible] عنق وان لا يرفع رأسه ولا يرفع ظهره [illegible] وهو التصويب والعكس بان يرفع رأسه ويجعله اعلى من جسده وهو الاقناع فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه فالتصويب خفضه منه قولهم صاب المطر يصوب اذا نزل والاقناع رفعه على من يحبه ومنه قوله تعالى مقنعي رؤوسهم ولا يرفع المرأة عجيزتها بانه [illegible] كثيرا رواه زرارة في حديث صلاة المرأة وتنظر الى ما بين رجليه وجعلهما اي الرجلين مستقيمين على هيئة القيام والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن يديه كالجناحين لخبر حماد ووضع اليدين على عيني الركبتين وتفريج الاصابع رواه حماد [illegible] ولو منع من وضعهما وضع الاخرى اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو منع منهما سقطا والبداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وتمكينهما من الركبتين بان لا يقتصر على وضع اطرافهما لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وتمكين راحتيك من ركبتيك [illegible] عيني الركبتين لاستلزام التمكين ذلك ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب ان تنحني قدرا تنحني الرجل وانما تخالفه في الوضع مع احتمال اجزائها بدون انحناء الرجل

بوضع [illegible]

بل الفضل الذي يحصل به يأتي الى تجزيها فوق ركبتيها كالشهيد الرواية
لانها معللة بعدم الفعل لئلا يقطع تكثيرا فيرتفع عجزها ترتيل تجزيها
التسبيح رواه حماد واستحضار التنزيه له عن النقائص وصفات
المخلوقات عند قوله سبحان ربي اذ معنى التسبيح التنزيه يقول سبحت
تسبيحا وسبحانا اي نزهت تنزيها واطلق التنزيه ليتناول
كل ما لا يليق وصفه به ويذهب كل مذهب واستحضار الشكر لله تعالى
عند قوله وبحمده اذ متعلق لان ذلك ضرب من الشكر وتكراره ثلثا
مطلقا سواء كان اماما او غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد نقص الكمال
والفضيلة وجمعا واستحبابا زاد لغير الامام وهو المنفرد فان الماموم
تابع للامام لا يتخلف عنه الا مع حب الماموم الاطالة اي جميع المامومين
فيستحب للامام الاطالة كثيرة لان تحققه كان لمكان المامومين لعلمهم
من استحباب صلوة الامام على اضعف من خلفه فمع حب الاطالة يستحب
للامام التطويل بالتحلية الماموم ويحبه ولا يودي الى السأم فقد عد يكملوا
حمزة بن حمران والحسن بن زياد على الصادق ع في حال كونه اكمل

اماما

اماما لانها اجزاء اذ انهما صليا معه تلك الصلوة سبحان ربي العظيم وبحمده
اربعا وثلثين مرة وسيأتي في رواية ابان بن تغلب انه عد عليه ستين
تسبيحة وهل يستحب مع الزيادة الوقوف على وتر يحتمل عدمه لظاهر
الخبرين وعدم الدليل على اشتراطه ويحتمل اولويته على المنصوص وفي الذكرى الظاهر ان
الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه والدعاء امام
الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي لله رب العالمين بتكرار والشيخ في المصباح الا انه ذكر خشع
قدماي الارض مني والذي رواه زرارة عن الباقر ع وذكر الشيخ في التهذيب
والمفيد في الذكرى وغيرهما من الاصحاب رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر ومعنى اقلته قدماي اي حملتاه وحاملتاه ومعناه جميع مستحسر
جسمي وفي الاتيان به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري تعميم بعد التخصيص
وقوله رب العالمين يمكن كونه خبر المبتدأ محذوف اي هو رب وكونه
بدلا ان كان قد ذكر بعضه معه فان بعض وهو قوله ولك امنت
وعليك توكلت لم يدل اللفظ على كونه له ويمكن كونه بدلا من قوله
لك سمعي ابدل الظاهر من المضمر والنعت من الالطاف الخفية

اطلب

والظاهر ان هذا الدعاء مختص بالمنفرد والامام دون المأموم والاولى ان يستحب للامام
والمأموم وشركوا الحمد لله رب العالمين والتقاوم عليهما ويسمع الامام
من خلفه الذكر ويسر المأموم وقد تقدم واما المنفرد فذكره
تابع لقراءته جهرا واخفاتا والظاهر في رفع الرأس من غير ان
بعد ذلك الذكر الواقع فيه مستحب وهو قول سمع الله لمن حمده ومعنى سمع
معنى استجاب تعدى باللام وان السمع يتعدى بنفسه كما قال تعالى
يوم يسمعون الصيحة كما في قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى تضمن معنى يصغون
فعدي بالى وهذه الكلمة خبر معناه الطلب منه والدعاء والاشعار كما
دلت عليه رواية المفضل عن ابي عبد الله حيث قال له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك
يقول سمع الله لمن حمده ويقول بعده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والجود والعظمة الحمد لله رب العالمين هكذا وجدته بخط المصنف رحمه الله باثبات
الالف في اما خيرا وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره بغير الف
وهو موافق لرواية زرارة عن ابي جعفر برواية التهذيب وبخط الشيخ
ابي جعفر رحمه الله ثم على هذا يمكن كون اهل الكبرياء مبتدا والحمد خبره
ويمكن كونه اهل صفة ثانية لله وان رب العالمين مستانف او مبتدا
وخبره او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك او هو ونحو ذلك صح

حذف

حذف الالف يمكن كونه لله رب العالمين تأكيدا لما سبق ويكون الجود
والعظمة معطوفا على الكبرياء ومجرورا وكونه خبرا والجود والعظمة
معطوفة عليه وكونه خبرا للعظمة فيكون مرفوعة والجود مجرورا على
ما سبق وفي الذكرى اقتصر على قوله رب العالمين وهو اوضح ونقله
كثير على ان صدر الرواية الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة خلاف ما ذكر في الرسالة وفي المصباح اهل الكبرياء والجود
والجبروت وحذف لله رب العالمين ويمكن هذا الذكر بعد تمكين
القيام لرواية زرارة المذكورة قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله الخ وذكر بعض اصحابنا انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه
وباقي الاذكار بعده والرواية تدفعه والجهر للامام والاسرار للمأموم
وتخير المنفرد في جميع الاذكار وقد تقدم مرارا ويجوز قصد العاطس
بهذا التحميد والتسميع وظيفة العاطس والصلوة لاشتراكهما في
استحباب التحميد والتمام النسبة لا الغرض شيئا والوجه تجويز والتكرار
اولى لزيادة الثواب بزيادة الذكر   سنن السجود وهي
خمسة عشر يتحقق بهما غاية التعظيم والتنزيه للباري عز اسمه حيث انه
غاية التواضع بالصاق اشرف الاعضاء وهو الجبهة على اخس الاشياء
وهو التراب ومن ثم كان موجبا للقرب الى الرفعة والزلفى لديه

زيادة عن غيره من افعال الصلوة كما نبه عليه عم بقوله لنبيه في امره له
بان يسجد ويقترب به وبسببه يترقى في الحالة الواحدة من المرتبة الدنيا
من مراتب القرار المأمور به وهي القرار عن بعض آثاره الى عين الى
مرتبة الفناء عن مشاهدة الافعال الى صعاد الصفات فيقرب من عينها
الى العين ثم الى مرتبة الذات وملاحظتها فيقرب منها اليها ثم الى الفناء
عن ذلك كله والسجود هي الوصول الى ساحة العزة المشتملة على
لانتهاء من الدرجات ثم الى مقام التجريد المطلوب وكمال الانقطاع
الذي به هو من غير ان يلتفت لغيره ومن ثم على ما قد صح عنه صلعم
في دعائه في سجوده بقوله اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والخضوع والخشوع والاتكاء من المصلي فوق ما كان في ركوعه
لما قد عرفته والقيام يوجب الشكر حيث قد اشتمل على نعيم عزيزة
وفوائد كثيرة ومراتب حقيقية عالية يستوجب من الشكر المزيد
فينبغي ملاحظتها لتعظيم بحقها واستشعار الام المكث منها ارض الاجر (?)
التي قد سجد عليها خلقت عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه
منه واليها يعيدنا في السجود الثاني ومنها تخرجنا تارة اخرى
في الرفع منه واستقبال الرجل الارض بيديه مقابل ركبتيه يخلاف

المراة

المراة وسيأتي وروى ذلك من فعل النبي صلعم والصادق عم واقره الباقر عم
في خبر زرارة الجليل وروي على السبق باليمنى واختاره الجعفي والعمل
على المشهور والتكبير قائماً [illegible] قبل ان في
في الهوي وروي ذلك من فعل النبي صلعم واقره الباقر عم في الخبر السالف
وروي عن الصادق عم ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل وروى المعلى
بن خنيس عن الصادق عم كان علي بن الحسين اذا هوى ساجداً انكب وهو
يكبر وخير في الخلاف بينه وبين التكبير قائماً والاول افضل لشهرته وقوة
اسناده والمبالغة في تمكين الاعضاء وتحصيل اثر السجود الذي مدحه الله تعالى
بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وعن الصادق عم قال قال علي عم
اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروي انه كان يعجبه (?)
فضل عن الصادق عم ان رسول الله صلعم كان يحب ان يمكن جبهته من الارض
وهذه الادلة مختصة بالجبهة واستغراق ما يمكن استغراقه بالوضع فيهما
لما فيه من المبالغة في الخضوع وابرازها للرجل دون المراة لما ذكر ولمناسبة
الستر للمراة والسجود على الارض لانه ابلغ في الخضوع واقوى في التذلل
بين يدي الباري عز اسمه وانسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه تعالى
بالعلو وروى الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله عم قال السجود على الارض
فريضة وعلى غيرها سنة وكانه اراد بالسنة المجاز او اراد ونهاية الفضل

وافضلها التربة المقدسة الحسينية على مشرفها السلام والتحية ولو لم تجدا
منها روى إسحق بن عمار قال كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها
تربة ابي عبد الله ع تخرق الحجب السبع وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق ع
السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارض السابعة ومن كان معه سبحة
من طين قبره ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها وهذا الحديث كما دل على
استحباب السجود عليه دل على استحباب السبحة منها ايضا وانه
يكتب ذاكرا ومثله روي عن الكاظم ع انه قال لا يستغني شيعتنا
عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من
طين قبر ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها فذكر الله كتب له
بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون
حسنة والاخبار في ذلك كثيرة وذهب بعض الاصحاب الى الحاق التربة
الشريفة والمتخذة من جنب قبور الائمة ع سواء في ذلك الحسين ع وغيره
من الائمة ع لم اقف على ما يقتضيه بخصوصه وان لم يكن في شرف ذلك
وفضله وتعظيمهم شبهة ولا فرق في التربة الشريفة بين ما شوي منها
بالنار وغيره في حصول الافضلية لشمول التربة الواردة في الخبر السابق
لها لكن يكره السجود على المشوي خصوصا اذا بلغ حد الخزف على الاقوى
وقد تقدم الكلام فيه ويمكن ان يريد المصنف رحمه الله بالتربة المقدسة

وكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال السجود على تربة ابي عبد الله ع

ما يعم

ما يعم المتخذة من تربة غير الحسين ع من الائمة والانبياء وهم الذين شرفهم
تربة معينة بل والشهداء والصالحين اذ لا شك في تقدسها لتعظيمهم
كما تقدست التربة الحسينية ع بذلك وان كانت النفوس متفاوتة بها
وقد روي انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة ع قبل قتل الحسين ع وان
فاطمة ع كانت لها سبحة منها فلما قتل الحسين ع اتخذت من تربة القبر
وذهب اليه الائمة ع ومن قرائن ارادة العموم نقله عن بعض الاصحاب بعد ذلك
اللوح المتخذين من خشب قبورهم ع ولا ريب ان شرف التربة اقوى من شرف
الخشب والافضل بجميع المساجد الارض وليس في الكلام السابق من
قوله والاستغراق ما يمكن استغراقه منها لان الغرض من السابق مجرد وضعها
وان لم يكن على الارض وهنا زيادة كونها على الارض واقل الفضل في
الجبهة مساحة درهم لعل ما ذهب المصنف في الذكرى الى عدم جواز النقصان
فيها عنه اذا غيره من المساجد فاقل الفضل فيها ما يزيد عن المسمى يسيرا
لا خلاف في اجزاء المسمى وفي العبارة مشابهة قصورا عن المراد اذ
المقصود من الفضل في ذلك ونظيره المزيد الزائد على اقل الواجب
ومع ذلك لا ينطبق على القولين لانا اذا اعتبرنا في الجبهة قدر الدرهم
فاقل الفضل فيها ما يزيد عنه يسيرا وان اكتفينا بالمسمى كثيرا فاقل الفضل
فيها ما يزيد عن المسمى يسيرا اكثرا وكانه حاول بذلك الخروج من الخلاف

فجعل اقل الفضل فيه للخروج به من الخلاف صح

مع تجويزه النقصان عن درهم لعل ما فيه الخلاف فيفضل فيه زايدا على الا
الواجب في الارغام بالانف وهو وضعه على الرغام بالفتح وهو التراب
مضافا الى الاعضاء السبعة لقول النبي صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم ويرغم
الانف ارغاما رواه حماد في خبر الطويل وعن علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا
يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين والمراد نفي الاجزاء في الكمال والفضل
تادى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن رغاما لدلالة قوله عليه السلام ...
وان كان التراب افضل ويجزي اصابة جزء من الانف لصدق الارغام
واعتبر المرتضى رحمه الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجب في استحباب
في الوضع مع عطاء السماء حقه بحيث لا يقع شيئا عن حده على شيء
وتجنيح الرجل بمرفقيه بان يرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش
الاسد فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على صين يديه حتى ان بهيمة لو
ارادت ان تمر من بين يديه لمرت وجعلهما بالمنكبين وجعل الكفين حيال
الاذنين وابعادهما عن الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جميعا والتورك
بين السجدتين روي ذلك كله في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وبعضه في خبر حماد
والنظر بين السجدتين الى طرف انفه وفاعدا بين السجدتين وبعدهما الى حجره
فالى الحجاة وحط المصنف رحمه الله بين السجدتين وان لم يسم طرفه ولا
ابعد تشتت ذراعيه وقد تقدم ما يدل عليه والسجود على الانف وقد تقدم

وكان ذا وتر لكونه مسنونا ليس فان السجود عليه ولا يكون على الارغام وان كان
الارغام يوجب السجود لكن ادا ونيان انفكاك احدى السنتين عن الاخرى
وقد سلف في خبر علي عليه السلام ما يدل على ذلك العام ونزل كشف الشعر عن السجود
الذي ذكره المصنف في الذكرى والدروس في هذه السنة استحبابا كشف المراة
شعرا حين جبهتها لزيادة التمكين وان كان يصيب الارض بعدها
والمستند رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وعبارة الذكرى سال
تقصيرها تادية المراة وسبق المراة بالركبتين عند هويها الى السجود
وبداتها بالقعود قبل ان تسجد وافتراشها ذراعيها حال السجود وان لا
تجوز في الهوي اليه كما يفعل الرجل فانه يستحب له ان يسبق بيديه ثم يهوي
بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد تخوى كما يتخوى البعير الضامر
بروكه ويمكن ان يريد بالتخوية المنفية التجافي المذكور سابقا لانه التجافي
ايضا من الاعضاء ولا ترفع عجيزتها حالة السجود بل تسجد لاطئة
بالارض وروي جميع ذلك في موقوف زرارة عليها على الاصحاب وترسل
الشيخ رواه حماد واستشهد التنزيه عند قوله سبحان الله بلغ اللفظ
والعلب والزيادة فيه كما مر في الركوع بان يقول مثل ما اجمعنا او سبعا فانه
مع كونه منفردا او حب المأموم الاطالة فقد عد ابان بن تغلب ...

الصادق ع استحب التسبيح في الركوع والسجود ولا عيبة في جانب الكثرة بذلك
بل يستحب الزيادة ما دام القلب مقبلا والدعاء امام ام امام التسبيح اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني
البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
كذا اخرجه الشيخ في المصباح مع تغيير يسير والذي رواه في التهذيب عن
الصادق ع ونقل المصنف في الذكرى ما ذكره هنا الا قوله وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين وتبارك
الله احسن الخالقين والتكبير للرفع منه معتدلا الى القعود رواه حماد رافعا
يديه فيه كما مر ثم الدعاء حال بين السجدتين والواو استغفر الله ربي
واتوب اليه رواه حماد وليس في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله
بعد استغفر وتبع المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر وفوقه في الفضل ان
يقول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين والتورك فيهما بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض رواه حماد كذلك

عن الصادق ع وابن مسعود عن النبي صلعم غير مقنع في جلوسه وهو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ونقل في المعتبر عن بعض اهل اللغة
انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وجعل المتهم الاول
ولا جالس على وركه اليمنى وضم المرأة فخذيها حال الجلوس ورفع ركبتيها
ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع جمع مبسوطتي ظاهرها الى
السماء وباطنها على الفخذين لا الى باطن الى السماء والتكبير للثانية معتدلا
قبل الهوي اليها اي حالة ولو قدمه اي قدم التكبير على الحال الذي عين له
بان كبر للاولى قبل ان يهوي معتدلا او اخره بان كبر للثانية بعد اخذه في
الهوي ترك الاولى واجزأ كما سبق في تكبير الركوع ولا تكبير لسجود التلاوة
الواجب والمندوب لابتدائه ولا الرفع للاصل فان الامر بالسجود لا يقتضي
غيره وقيل والقائل الشيخ رحمه الله انه يكبر لرفعه واختاره في الذكرى
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع
ومثله رواية سماعة عن ابي عبد الله ع واثبات التشهد بتمم ولك
ذلك وهو خمس عشر سجدة اربع منها واجبة وهي في سورة سجدة لقمان
وحم فصلت والنجم واقرأ واحدى عشر مندوبة وهي في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان
والنمل وصاد والانشقاق وذكرها في الرسالة التي هي على ما بعدها
من سجد

ما يتعلق ببيان السنن كالتكبير وما سيذكره وتعلق الحكم وجوبا واستحبابا
على القارئ والمستمع اجماعا والمراد بالمستمع المنصت للاستماع واما السامع بغير
انصات فقد استشكل في الاستحباب عليه وانما الخلاف في الوجوب
الاربع فالاكثر على نفيه وفي رواية ما يرشد الى ضعف الوجوب [illegible]
السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية ويتكرر بتكرار
السبب سواء تخلل السجود ام لا وان كان في وقت واحد للتعليم لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه
مرات في المقعد الواحد قال ع ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا
ان يسجد ويستحب فيه الطهارة وليست شرطا على الاظهر لرواية ابي بصير عن
الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن
عن النجاسة ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة للاطلاق والامر بها فالتقييد
خلاف الاصل والظاهر اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه وعلى الاعضاء
السبعة غير الجبهة كذلك [illegible] ويستحب فيها الذكر
ويجزي مطلقه والافضل قول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وروى عمار عنها
تكبير السجود للصلاة والمشهور انه يقول في سجدة اقرأ [illegible] بكونها

وعرفنا

وعرفت منك ما انكره واجبتك الى ما دعوتني اليه العفو العفو [illegible]
حصول السبب على الفور ولو اخل به اثم مع وجوبها وهل يصير قضاء ام
ينوي اداء دائما لعدم التوقيت الحقيقي الظاهر الثاني وهو خيرة
المعتبر وصرح في الذكرى فانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب
فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك
ويمكن ان ما ذكره لا يفيد التوقيت الحقيقي لجواز ان يراد به وجوب المبادرة
اليها في اول الوقت ونبه عليه حكمه كغيره بوجوب الفورية [illegible]
عند وجوب سببها مع حكمهم بانها اذا لم يفعل على الفور ينوي اداء [illegible] العمر
ودون كراهتها في الاوقات المكروهة والقارئ خلافا لما تقدم من ان
الكراهة مخصوصة بالصلاة المبتدأة التي لا سبب لها وحيث ذكر
جملة من احكام سجود التلاوة رجع الى تتمة سجود الصلاة [illegible]
عقيب السجدة الثانية وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاخبار [illegible]
حتى اوجبها المرتضى رضي الله عنه وهو كالطاوس بين السجدتين [illegible]
فيروى ذلك عن علي ع وقول [illegible]
بن سنان عن الصادق ع [illegible] وارفع واقعد عند القيام
[illegible] والمعتبر انه يقول في جلسة الاستراحة والنهوض [illegible]
بالاول والمشهور عند النهوض برفع ركبتيه والاعتماد على يديه [illegible]

مضمومتي الاصابع رواه محمد بن مسلم عن الصادق عم ورفع اليد اليمنى اولا
وجعلها آخر ما يرفع والسلال المراة في القيام ولا يرفع عجيزتها اولا ان
لا ينفخ موضع السجود لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عم وكذا يكره مسح الجبهة
من التراب حال الصلوة ولا باس به بعد الصلوة وقال عبد الله الحلبي
عن الصادق عم قال كان ابو جعفر عم يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق
بها التراب وفي الفقيه يكره ان يتركه بعد ما يصلي سنن
ومراتب عشرة التورك وقد تقدم تفسيره وضم اصابع القدمين ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة كما مر والنظر الى حجره ذكر
اصحابنا ولم نقف فيه على رواية والحقنا وحدانية ارفقهم ونفي الشريك
عنه عند الشهادة له عز وجل بالوحدانية واحضار معنى الرسول عند الشهادة له
بالرسالة واحضار اليقين في كل من الشهادتين وعدم الاقعاء
في الجلوس له وقد تقدم تفسيره وعدم الجلوس على الورك الايمن بل
على الايسر والايمن فوقه كما مر مختصرا في رفع الايمن والخفاض الايسر
اللهم امت الباطل واقم الحق وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله هكذا رواه ابو بصير عن الصادق عم مع ما بعده من التحيات والله
واكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في المصباح استحبوه بقولهم بسم الله وبالله
وال الاسماء الحسنى كلها لله وبعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

يقول

يقول ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله ص في التشهد
الاول يقول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب
العالمين مرة والكل ثلث مرات وكيفية تشهد آخر الصلوة سواء
لم يكن سواه كالثنائية ام كان ثانيا كغيرها بعد قوله نعم الرسول يقول التحيات
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا فلله
ثم يكرر التشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الى قوله نعم الرسول ثم يقول واشهد ان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد روى ذلك كله
ابو بصير عن الصادق عم وزاد بعد ذلك اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله كلها حمده

من الصلوة والسلم والترحم اما العطف بعلى وزيادة الرحم فلا

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وخاصا فيما ذكرناه من قوله بعد

ذلك اللهم صل على محمد وآل محمد في الذكرى ذكر الدعاء بيسره ويستقبلها

من الجميع كما هنا والكل جائز والتحيات جمع تحية والتحية تحيى به من سلام

وغيره والقصد الثناء على الله تعم فانه المالك لجميع التحيات من الخلق

وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ما معنى قول الرجل

التحيات لله قال الملك لله وما ذكر المص من تخصيص التحيات

بالتشهد الاخير موضع وفاق من الاصحاب فلا تحيات في التشهد الاول

اجماعا فلو اتى بها فيه لغير تقية معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان

ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم من حيث الاعتقاد وتوقف المص في

الذكرى في بطلان الصلوة وعدم البطلان متجه لانها ثناء على الله

وروى ابو بصير عن الصادق عم جواز التسليم على الانبياء وعلى نبينا

صلى الله عليه وآله وعليهم في التشهد الاول ولم يثبت ذلك من حيث

ارساله وغيره وعدم القائل به من الاصحاب

ويستحب التورك في الجلوس له ووضع يديه على فخذيه كما مر والقصد به

الخروج من الصلوة على اشهر القولين وربما قيل بوجوبه ليحصل التحلل

به منها كما يجب ذلك في الحج والعمرة وكلاهما على القولين

قبل بسط لا يعتبر فيها سوى قصد الخروج من الصلوة به وما ادى معناها ولا

يعتبر فيها تعيين الصلوة بجزئياتها السابقة في النية وفي اعتبار نية

الوجوب والقربة او القربة خاصة وجه نظرا وفيه قبل التسليم

وكما لا يجوز التلفظ على القول بوجوب التسليم فيبطل ولو قلنا

كان التلفظ به كفعل المنافي والاسم السلام اسم الله تعالى قوله السلم لانه

اسم من اسمائه وبمعنى السلامة من الآفات

الخاص في ذلك المحل بشارة بها من الله وروى عن الصادق عليه

انه معنى السلام في دبر كل صلوة الامان اي من اداها امر الله

منهم فاصغاؤا خاشعا منه ولا الامان من بلاء الدنيا وبراءة من

عذاب الآخرة والسلام اسم من اسمائه تعالى او خلقه ليستعملوا

معناه الحديث والقصد به عند قول السلم عليكم بصيغة الخطاب

الانبياء والائمة عليهم السلم والملائكة وجميع مسلمي الانس والجن

هم ساير ومخاطبين به والا كان تسليما بصيغة الخطاب من غير قصد كاللغو

من الكلام ويقصد الامام التسليم مع ما ذكر المؤتم وبالعكس

ويقصد المأموم بتسليمه معتقد الامام لقول المأموم والامام

عليه حيث قيد جاء به التسلامة وانما كانت ردا ومستحبا

الامام ليس تحية محضة ويقصد الامام زيادة على ما ذكر انه مترجم

عنه انه بالامان لهم من العذاب كانه علية في الخبر التسليمتين الثانية للمصلى اما
ما كان امام غيره لرواية علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى و[illegible] يسلمون
عن الجانبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمشهور بين الاصحاب
ان الامام والمنفرد يسلمان مرة واحدة واما المأموم فعلى ما سيأتي
ولكن المصنف رحمه الله جرى في ذلك على عادته في الرسالة من اثبات السنن
بما ورد في الخبر وان حصل الايماء بالتسليم الى القبلة فالحكم مختص
بما ذكره وقد ذكر المصنف في الذكرى وادعى الاجماع عليه [illegible] الا
ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس
ولا بغيره اجماعا ثم ذكر الايماء الى اليمين مع ما سيأتي ويختص الامام
بالايماء بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المأموم ان لم يكن على يساره
احد او حائط والا فالافضل ان يسلم اخرى الى يساره واما اعتبار
التسليمتين للمأموم اذا كان على يساره احد [illegible] واما الايماء
بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واما الاكتفاء بالحائط فذكره
ابن بابويه والدليل ظاهر عليه والمنفرد يومئ بمؤخر عينيه يمينا والكلام
فيه كما مر وراجح المأموم يقصد بتسليمه الرد على الامام فيقصد بالاولى
ثم يسلم تسليمتين اخريين عن جانبيه واختاره الصدوق ابن بابويه
والمصنف المشهور ويقدم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله

السلام

السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده رواه ابو بصير عن الصادق
ع في خاتمة التشهد السابق وزاد فيه بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولم يذكره المصنف رحمه الله هنا مع ورود الاخبار بانه يقطع الصلوة فلا
يكون من التسليم المستحب مع ان المصنف في غير الرسالة اختار ذكره معهما استحبابا
وحكم بعدم قطعه للصلوة وفيه بحث تحقيقه المقام فهذه جملة السنن
حسب ما اقتضاه [illegible] وجميع هذه الاعداد على سبيل التقريب لا
التحقيق اذ يختلف اشتمال الافعال المذكورة على زيادة عليها كالتشهد
والتسليم فانه لم يذكر فيهما استحباب [illegible] الامام والاسرار للمأموم
وتخيير المنفرد كما ذكره في غيرها من الاذكار مع مشاركتهما لها في الحكم وغير ذلك
لكن ما ذكره يحصل الغرض من العدد الموافق للخبر تقريبا فانه اراد حصره
في الركعة الاولى مائة وثمانون كما ذكره المصنف رحمه الله ويحصل منها [illegible]
مائة وستة وسبعون وهو الموافق لما سيأتي في بقية الركعات وجملة الصلوة
وكأنه اراد التقريب [illegible] توضيح ذلك انه في التوجه احدى وعشرين سنة
وفي النية خمسا وفي التحريمة تسعا وفي القيام اربعا وعشرين وفي القراءة
ثمنين وفي الركوع ثلثين وفي السجود ثمنين وجملة ذلك مائتان وثمانون
ينقص منها عشر لسقوط وظائف القنوت العشر من جملة اعداد السنن

فيبقى منه اربع عشرة فالمجتمع مما ذكرناه وفي الركعة الثانية مائة واربع
وخمسون لسقوط سنن التوجه والتكبير والنية عدا حضور القلب وذلك
اربع وثمانون وسقوط السنة في هو سنة واحدة فالباقي خمس وثمانون
واضافة سنن القنوت العشر بعد الا ما نقص خمس وعشرين صح بالاعداد
الركعة الاولى وهي مائة وستة وستون يبقى ما ذكر وفي كل من الثالثة
والرابعة مائة وخمس وثمانون لسقوط القنوت منها وستة عشر من فضائل
السورة وهي تسع قراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر
والعشاء وقصاره في العصر والمغرب والجهر والاخفات في بسملة الحمد
والتوحيد مجهرا الجهر والمخافتين فيهما وفي ظهريها العدول عن غيرهما
اليهما ما لم يتجاوز النصف والغاشية في صبح الاثنين والخميس استحباب
الشعرية المقررة فهذه تسع فاذا اسقط تسع عشرة من مائة واربع
وخمسين يبقى مائة وخمس وثلاثون كما ذكر ففي الصبح مائتان وخمس وخمسون
لضم سنن التشهد وهي اثنتا عشرة وسنن التسليم وهي تسع مع الجماعة
وهي واحدة وجملتها اثنتان وعشرون الى ما اجتمع في الركعتين الاوليين
وهو مائتان وثلث وثلاثون تبلغ ما ذكرنا وفي المغرب خمسمائة و
اثنتان باضافة سنن الركعة الثالثة وهي مائة وخمس وثلاثون وسنن
التشهد الاول وهي اثنتا عشرة الى ما اجتمع في الصبح تبلغ ما ذكر وفي

السورة في

كل رباعية

كل رباعية من الرباعيات الثلث ستمائة وسبع وثلاثون باضافة سنن الركعة
الرابعة وهي مائة وخمس وثلاثون الى المجتمع في الثلاثية تبلغ ما ذكر
في صلوة الخمس الفان وسبعمائة وثمانون وستون ستة عشر في الرباعيات
الثلث الف وتسعمائة واحدى عشرة وفي الصبح والمغرب ثمانمائة
وسبع وخمسون وجملة ذلك ما ذكر وهو الفان وسبعمائة وثمانون
وستون ستة في منافيات الافضل وهي اثنتان
وخمسون مقارنة القدمين في حال القيام زيادة على ما ذكره جمع
لبث اصابع متفرجات الى الشبر والدخول في الصلوة مكسالا لان
الله تعالى قد ذم ذلك بقوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى او ناعسا او مشغول الفكر بشيء من امر الدنيا او الآخرة او بالجملة
كل ما ينافي الاقبال عليها بالقلب او حاقنا او حاقبا او حازقا
احضار غير المعبود بالبال روى ابو بصير عن الصادق عم انه قال اذا قمت
الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم
انه يراك فاقبل على صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا
تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك في الصلوة
والتثاؤب والتمطي لقول الصادق عم فيهما انهما من الشيطان والعبث
باللحية والرأس ومطلق البدن لفحوى رواية ابي بصير السالفة والتنخم

البدن

والبصاق قبل الى وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والتنخم والمخاط فعن رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهم السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى والاولى اخفاء التنخم في ثوبه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والتثاؤب والتمطي والعبث بالجسم واللحية والشعر على وجه لا يستلزم عدم القدرة والا فالمشهور التحريم والابطال به وفرقعة الاصابع وقد تقدم في خبر الحلبي لكن ذلك حركتها والمراد من نقض الاصابع فيه فرقعتها ليسمع لها صوت قال الجوهري انقاض الفرك مصوتة وهو مكروه ونقل في القرين عن الازهري في قولهم نقض اصابعه اي انتقضت حتى سمع نقيضها اي صوتها وروى ان النبي صلى الله عليه وآله سمع فرقعة رجل خلفه في الصلوة فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته والتأوه بحرف والانين به لمقاربة الكلام وعن علي عليه السلام من ان في صلوته فقد تكلم واصل التأوه قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد بهما النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان الانين مثله على ما ذكره اهل اللغة وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لاستلزامه سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن الصادق عليه السلام

لاصلوة

لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ومثله مدافعة النوم وقد ورد ان المراد بالسكرة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وانما يكره اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع لا التأخر في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام لعدم الاختيار وتحريم القطع نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز ولو مع ضيق الوقت ورفع البصر الى السماء للنهي عنه وتحديد النظر الى شيء بعينه وان كان بين يديه بل ينظر نظر خاشع والتقدم والتأخر الا لضرورة فيفعل ما لا يكثر ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يمسح جبهته اذا لصق بها التراب وقد تقدم وتفريج الاصابع في غير الركوع وورد ذلك في حال احبار وليست عليه العمل في الآن غيره ولبس الخف الضيق لمنافاته الخشوع وشد الازرار لعاقد الازرار لقول علي عليه السلام لا يصل الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار والايماء بالرأس ونحوه والتصفيق وضرب الحائط لمنافاة جميع ذلك الاقبال الا لضرورة فلا يكره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وروي ان ابا عبد الله عليه السلام كان يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين

قرأه مع تجافاة فاقبل اليه الرجل وروى احمد بن ابي نصر عن ابن الوليد قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسار ناجيه فقال اجعلني الله فداك انه
لي رحا الطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة
الله عز وجل تطلب رزقه والتبسم وهو الضحك الذي لا يشتمل على صوت
والاستناد على الائمة عليه من حائط ونحوه ويتحقق عدم الاعتماد بانه
لو سقط المسند لم يقع بسقوط المسند وتحب ان تصف انها صلوة المودع
لقول ابي عبد الله ع اذا صليت فصل صلوة مودع وتفريغ القلب عن الدنيا
وترك حديث النفس وقد تقدم في صدر الرسالة ما روي عن ابن الصيد ليرفع
له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فلا يرفع له الا ما اقبل عليه
منها بقلبه والملاحظة لملكوت الله عند ذكره ما يقع في القلب من عظمته
والخشية منه والاقبال عليه وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كلما ذكر
اي الله عند ذكره ص بانه لا يذكر الا وتذكر معه كما ورد في الخبر
والصلوة عليه ص عند ذكره بل المصلي عليه ومن غيره لصحة الاخبار
الدالة عليه بل قيل بوجوبه والصلوة على آله صلى الله عليه وعليهم كلما صلى
عليه للاخبار المتظافرة من طرقنا وطرق العامة بالامر به وتشنيعهم
الصلوة عليه من دونهم بالبتراء وخاف الجفاء وانما هي نقصت

جميع الاذكار المندوبة ولو كان يعتدي امنع حصول حائل من السمع في الاذكر
او من خارج والبكاء وهو مختلف الحكم والتكليف بعدم ترخصه
بعد رعليه قال الصادق ع لعيبة العابد ان لم يكن تبكي فتباكى
وقال سعيد بن يسار له ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء
فقال نعم ولو مثل رأس الذباب وحمد الله عند العطاس منه او من غيره
روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل وهو في الصلوة فليقل
الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
ص وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
والتسميت بالسين المهملة والمعجمة للعاطس بان يقول له يرحمك الله
قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة
وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر واعراب اليدين وقد تقدم
مرارا ويجوز قتل الحية والعقرب لرواية الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة
قال يقتلهما ودفن القملة والبرغوث لرواية الحسين بن العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى
فان عليا ع كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء وارضاع
الطفل رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها

بجوازه

ومن شيئ او قرءه ومن قبله فلم يكن ذلك قيد جميع ما يتعلق بالسلام
شيء منه فعلا كثيرا انحرم وكذا يجوز من المنافيات كاستماع ورد
ورد السلام بالمثل بان يقول في رد السلام عليكم او سلام عليك
او السلام عليكم كذلك ولو سلم عليه بغير الصيغتين لم يجز الرد بشرط
ان يكون تحية مطلقا وسنية تحكيها لما روى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت
على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام
في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وعن ابي عبد الله عم يرد يقول سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولما استشعر المص رحمه الله على ذكر رد
السلام في الرسالة سؤالا بان الرد واجب وهو خارج عن موضوع الرسالة
اجاب عنه بقوله ووجوبه خارج عن افعال الصلوة بمعنى ان الرسالة
معقودة لبيان سنن الصلوة ولا ذكر فيها واجباتها والرد
التسليم ليس من افعال الصلوة بل هو امر خارج عنها عارض من قبل
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولا
ارتباط له بالصلوة وان اتفق مجامعته لها فليس في ذكره خروج
عن المقصود منها ولكن يتفرع ان الحوالة ليس من مباحث
الرسالة وقد استطرد كثيرا وكان يذكره على وجه التبعية

الصحيح

والاستطراد

والاستطراد تتميما لاحكام الصلوة في الرسالتين حسب ما تقتضيه المناسبة والمراد
بالجواز هنا ما هو اعم من المكروهات بمعنى عدم الاثم فانه في فضل التحية وما بعده بمعنى
الاباحة وفي رد التحية بمعنى الوجوب ورد التحية مطلقا اي كما اطلق عليه تحية
عرفا كتحية الصباح والمساء على الظاهر من الآية لكن انما يجوز الرد بقصد الدعاء
بجوازه في الصلوة ليسنفه وغيره وكذا يجوز تسميت العاطس [illegible] للاذن
فيه شرعا ولانه لفظ القرآن والاشارة باليد عند رد السلام عطف على
ابراز اليدين [illegible] لانه من جملة السنن وكذا ما بعده للمستند ما روي
ان النبي صلعم كان اذا سلم عليه اشار بيده وحمل على جواز الجمع بينها مع لفظا
اللفظ ليكون الاشارة مؤذنة به وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عم
اذا سلم عليك رجل وانت تصلي فرد عليه خفيا وتخفيف الصلوة لكثير
السهو لرواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود وليقل اي كثير السهو لحفظه [illegible] عند الشروع
في الصلوة قائلا بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم رواه الصدوق باسناده الى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عم ان النبي صلعم على الرجل شكا اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى فامره ان يقول
في آخره فانك تزجره ويطرده عنك واعادة الوتر لما عاد [illegible]

اخفاره

يعقل ما

المتنفلين من الليل ليكون الوتر في صلوته وبه حذف الزايد وتجوز
القراءة من مصحف الا فراد من الكلام في الثانية فالمنوع فكتب من
القراءة منه في الفريضة ولكن مذهب المحقق والعلامة جوازها مطلقة
وسيما لمن يكون متقدر به من غير اشارة الى خلاف ومستند الجواز
رواية الحسن الصيقل عن الصادق عم في المصلي يقرأ في المصحف ويضع
السراج قريبا منه قال لا باس وحملها على مع تسليم سنده على النافلة
او الضرورة وجعل عددها بمثله في غير شاغل عن واجب القول
والاذكار الواجبة وعدد الركعات بالحصى او بالاصابع لرواية حبيب الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبدالله عم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك
بالحصى فقال احفظها بالحصى فيكون العدد كيلا الى فيات الاثنين العشر
العشين وثمانية وعشرين باضافتها الى ما سبق وهو العاشر وسبعمائة
وثمانون وستون ويضاف اليها ما وقع في ابواب المقدمات
مما لا يتكرر روايا ثمان وخمسون في التوجه منها ستة تدارك الرفع
لم يفرغ الذكر وجواز الولاء والاستغفار بخمس او ثلث والجهر
الامام والمأموم وفي القنية واحدة في الجهلة وفي التعزية ست
جهر الامام بها واسرار المأموم وفي القنوت اربع عشرة اولها الاستغفار
في قنوت الوتر واخرها التورك في التشهد وفي القراءة عشرون اسماع

المسيقل

ورك سم

الامام

اسماع الامام وتوسط المنفرد وقراءة الامام وناسي الجهر في الاوليين
في الاخريين وختم السورة في الفجر والجهرية الليلية والسرية غيرها والجهر
بالبسملة في السرية واسرار الباقي وفي الجهرية والتخفيف لخوف الضيق
والاقتصار للامام وقراءة الجحد في الاولى من ذوات النظائر الاستفتاح
وفي الثانية التوحيد والقاء المؤتم آية ليركع بها وعدول المرتج
عليه الى الاخلاص وقول ما ذكره من الاذكار في السور الخمس وفي
الركوع سبع اسماع الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم والجهر للامام
بالتسميع وما سواه الاسرار للمأموم وتخير المنفرد وذكر التحميد للعاطس ونحوه
وجواز قصده بالواحد الوظيفتين فان الجواز هنا يرجع الى الاستحباب
بتأديتهما وفي السجود اثنتان الطهارة في السجود التلاوة و
الذكر وفي التسليم ست قصد الامام المأموم وبالعكس وقصد الامام
انه مترجم عن الله واياه ودوي الصيغة وجهه وكذا المأموم وتسليمه آخر
على يساره ان كان عليه احد وجملة ذلك ثمان وخمسون لا تتكرر
في كل صلوة بل بحسب ما يتفق من الاسباب المذكورة ويضاف
اليها المقارن من سنن الجمعة وهو ست ومن سنن العيد وهو تسع ومن
سنن الكسوف وغيره من الآيات وهو اربع عشرة ومن سنن
الطواف وهو ست ومن سنن الجنازة وهو عشرون ومن سنن الملتزم

سبعة بم

وهو خمس عشرة ووظيفة الجماعة بأسرها وهي مائة وخمس وهو المجموع من ذلك مائة وثلث وسبعون بغير التسبيح ثلث آلاف وأحدى وخمسون سنة وذلك واضح يضاف إلى المقارنات الواجبة المذكورة في فصل المقارنات الواجبة المذكورة في الرسالة الالفية فلاهي المذكورة في فصل المقارنات وتركها وهي المذكورة في فصل المنافيات وهي ستمائة وتسع وأربعون أو سيخفض من الالف التسع التي حصرها في آخر فصل المنافيات جملة في بعض المقدمات ومن يقول كما أشار إليها ثم بقوله فهذه ستون فرضا فذلك المجمع من الوظائف الواجبة والمندوبة المقارنة تقريبا بالنظر الاختيار ذكره وتحققا في العدد وتحسينه أربعة آلاف كلها متعلقة بالصلوة اليومية ولا بعد في كثرة العدد إذ ذكر هنا مقارنات الصلوة الواجبة كلها المندوبة ولم نذكر من العدد الواجبة سوى مقارنات اليومية ولو كان ذكر الواجب أولى إلا أنه لما تم هو العدد من المندوب دون الواجب اقتصر عليه رعاية لمناسبة المقصود ومنه

فيها بحثان

في والمراد به الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه وهو مؤكد الندبية محثوث عليه في الكتاب والسنة وروي في تفسير قوله فإذا فرغت فانصب إذا فرغت من الصلوة

المكتوبة

المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة يعطك ادرك عن الصادقين ع وعن جماعة من المفسرين وروي عن النبي صلعم من عقب صلوته فهو في صلوة وعن ابي عبد الله ع ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب يعني التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وروي زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من صلوة تنفلا وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب روى جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم قال الله عز وجل يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ووظيفة عشرة الاقبال عليه بالقلب قال النبي صلعم ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه وعن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة وقال ع اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب وقال ع سئل رسول الله ص عن اسم الله الاعظم فقال كل اسم من اسماء الله اعظم ففرغ قلبك عن كل من سواه وادعه باي اسم شئت والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام قبله وخلال والحدث هذه وظائف كماله والاتيان بما يحقق به وبها بل قد روى هشام بن سالم عن الصادق ع ان الباقي على طهارته معقب وان الفرض وعدم الاستدبار وعدم خرالعد

حنوم

الكفيل

بقلبك

لقدام

المغرب رخصة ولكن ما فيه بعد الصلوة او كالمه بما لا ينفع ذهب
الكمال كاملا ولازمه التعقيب الى الطلوع وروي عن الصادق ع
عن ابيه عن الحسن بن علي ع قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس
كان له ستر من النار وعنه ع قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول
قال رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر
الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص فان جلس فيه
حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وفي الظهر والمغرب حتى يخفف الكاف
قال الله ... ومن صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه وهو غير منحصر لكثرة ما روي منه عن اهل
البيت عليهم السلام وقد اشتمل المصباح الكبير ومتمماته للسيد السعيد رضي
الدين ابن طاوس على شيء كثير منه لا لكن وليبه الوقت ومن اهمه العنوان
تسبيح التسليم رافعا يديه كافر رافعا لهما في كل مرة الى حذاء شحمتي اذنيه او
قريبا منهما وقال المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما
وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلثا
وقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب اباينا

الاولين

ورسائه

الاولين لا اله الا الله وحده وحده وحده صدق وعده ونصر عبده ...
عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب
كلها جميعا الا انت اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من
شر الدنيا وشر الآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه وروى ابن سنان
عن ابا عبد الله ع انه قال من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير وروى صالح بن عقبة عن
الباقر ع قال ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة ولو
كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وروي ان الالفاظ

فضلك

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ثم ليقل بعدها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة وكذا ذكره الشيخ في
المصباح والمشهور رواية ثلثين مرة روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم
من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء
قالوا لا يا رسول الله ص فقال ص يقول احدكم اذا فرغ من صلوته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم
والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ويقرأ الحمد وآية الكرسي ولا نص
ههنا على تحديدها والاطلاق يقتضي انتهاءها الى العلي العظيم والا ان
في بعض الموارد تحديدها الى خالدون فهو مختص به وآية شهد الله
انه لا اله الا هو الى العزيز الحكيم وآية الملك قل اللهم مالك الملك
الى بغير حساب وآية السخرة ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى رب
العالمين والافضل اتباع الآيتين بما اوردناه رحمه الله
ورتب عن المحسنين روى الكليني رحمه الله باسناده الى معوية

بن سعد عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات ان
يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى
اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فو
عزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت
عليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين
حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهن ام الكتاب وشهد الله وآية
الكرسي وآية الملك ثم تقرأ التوحيد وهي نسبة الرب تبارك وتعالى
اثني عشرة مرة ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب
من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار
وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وتجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب مرسلا عن امير المؤمنين
ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما
يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في
دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط

يديه ويقول و ذكر الدعاء الا انه ذكر الظهر قبل الظاهر وقال العلامة قوله
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا ويا
مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب بعد العفو الى آخر الدعاء ثم
قال امير المؤمنين ع هذا من المنجيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان
اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام قال المص رحمه الله المنجيات فرضي
لمن لم يفعله ولولاه لكان المنجاة وكلاهما صحيح ثم سجدتا الشكر
دنوا بها فعلم روى مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب
بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهماته فيقول الرب نعم ثم ماذا له
فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول الرب واقبل اليه
بفضلي واريه وجهي اورده في الفقيه والتهذيب معفرا خديه
وجبينه والعفر بالتحريك هو التراب وفيه اشارة الى استحباب
وضع ذلك على التراب والظاهر تأدي السنة بوضعها على ما يسجد عليه
وان كان التراب افضل وليقدم في الوضع الايمن منهما ثم الايسر

حتى سببا من كرم العفو

كفاية رحمتك لك

فيها مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه قالها واضعا جبهته مكانها قال العلامة
قائلا فيها الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة ويقول في كل عاشرة شكرا
للمجيب يعني انه يتبع العشر بقوله للمجيب وردت في الفضل شكرا
مائة مرة عن ابي الحسن ع في كل عاشرة والحمد لله او لا او عفوا مائة
مرة ولعل شكرا اثنتين ولنقل فيها ما رواه الشيخ في اماليه اللهم اني
اسألك بحق من رواه وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا
يكبر لها للهوي اليها ولا للرفع منها واذا رفع راسه من السجود وامر
يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن ثلثا بعد ان
يمسح يده على موضع سجوده في كل مرة ويقول في كل مرة بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر
منها وما بطن رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ولم يذكر مسح
على موضع سجوده كما نقل المص وروى الصدوق عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن الصادق ع مثله الا انه اقتصر من الدعاء بعد الرحمن الرحيم
على قوله اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وقال انه يدفع الهم
وذكر فيه مسح يده على موضع سجوده وامرار يده على صدره في كل مرة
وان كان به علة مسح موضع سجوده وامر يده على موضع العلة سبع مرات
قائلا يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار
لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني

كذا دعا فتي من شركة اروي ذلك عن الصادق ع وسؤال الله من فضله
ساجدا في سجدة الصبح اكد ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة
الانصراف ثم ينصرف عن اليمين رواه سماعة عن الصادق ع
ويختص الصبح والمغرب بعشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير قبل ان يثني رجليه روى الكليني باسناده الى النبي ص
انه من قال ذلك عقيب الصبح والمغرب قبل ان يثني وركيه
لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله
وروى غيره عن النبي ص ان من قالها عقيبها قبل ان يثني رجليه
كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات وكانت حرزا له من كل مكروه وحرزا من
الشيطان الرجيم وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يقول افضل
مما قال ويختص الصبح بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واسأله من فضله فانه يثري المال رواه حلقام الشامي عن الكاظم
ع قال انه قلت له علمني دعاء جامعا للدنيا
والآخرة فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم
وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال حلقام لقد كنت من
اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل
ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي واداك

الا

الابا علي مولاي العبد الصالح ع ويختص المغرب بثلاث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب للخير الكثير روى ذلك
عن الصادق ع قال ان قال اذا صلى المغرب ثلث مرات وذكر بما
اعطي خيرا كثيرا وتاخير تعقيبها الى النوافل من رتبتها ذكر ذلك المفيد
رحمه الله واحتج له الشيخ في التهذيب برواية ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وبرواية ابن ابي
الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب والخبر الاخير ابعد في الدلالة وظاهر دلالة عدم
الجمع مع المذكور وفي الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب
قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله ويختص العصر والمغرب بالـ
الاستغفار سبعين مرة صورته استغفر الله ربي واتوب اليه وروي سبعا
وسبعين وروي مائة ويختص العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لامن
الفاقة رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ص ويكره النوم بعد صلوة
الصبح وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا
اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة
وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا احتب فلا يرد
نصيبه احتاج الى السؤال والطلب قال الصادق ع في قول الله عز وجل
والمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وبعد العصر وبعد الفجر
قبل العشاء ولما روي عن الباقر ع ان النوم اول النهار خرق اي بعد
رفق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين
يحرم الرزق وان اشتغال بعد العشاء بما لا يحمد نفعا وذكر النوم عقيب
صلوة

الحادي والعشرون التطهر من العفونة ومنها سنن الغسل وقد
تقدم جملة من الكلام فيه وفي وقته قائلا حالة الغسل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة الى
الجمعة رواه ابو ولاد الحناط بالحاء المهملة والنون عن ابي عبد الله ع
وحلق الراس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب روى
عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع خذ من اظفارك وشاربك
كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص
ولا جنون وروى هشام بن الحكم عنه ع انه قال ليتزين احدكم يوم
الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس اطيب ثيابه وليتهيا

انظف له

للجمعة

للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
قائلا قبل القلم بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلعم والائمة من
بعده ع وروى البداءة يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بالخنصر
وقبل الاخذ من الشارب بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم وعلي
امير المؤمنين والاوصياء عليهم السلام والذي رواه الشيخ في التهذيب
ونقله المصنف في الذكرى ولم يذكر غيره عن محمد بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق
رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وليكن تسريح اللحية
سبعين مرة معدودة فمن فعل ذلك لم يقربه الشيطان اربعين يوما
روى ذلك عن الصادق ع ولبس افضل الثياب وقد تقدم ما يدل
عليه وعن النبي صلعم احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياكم وكفنوا
فيها موتاكم ومباكرة التجار في حق الامام ومباكرة المسجد لغير الامام
انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فكبر القاف
اي قدره وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع ان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة والتطيب وقد تقدم في خبر هشام وعن النبي صلعم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب

ليصيبه

وتزين له

حتى ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر الله له وفي خبر آخر عنه ع مثله وزاد ولبس احسن
ثيابه ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة ما بينها وبين الجمعة والتعمم شتاء
وصيفا تأسيا بالنبي صلعم وخلفائه والتحنك والتردي وقد تقدم
الكلام فيهما وروي ان النبي صلعم كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة
والعيدين على احسن هيئة وليكن الرداء عدنية او يمنية للتأسي والدعاء
امام التوجه اللهم من تهيأ وتعبأ الخ رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر ع
والسكينة في الاعضاء لقوله اخرج الى المسجد وعليك السكينة والوقار
وفي الاداء في النفس كذلك والمشي تأسيا بالنبي صلعم فانه لم يركب
في عيد ولا جنازة قط والجمعة اولى الا انه لم ينقل فيها قول عنه صلعم
لانه باب قربة في المشي الا لضرورة فيركب دفعا للحرج والجلوس
حيث ينتهي به المكان وان لا يتخطى رقاب الناس سواء كان قبل
خروج الامام ام بعده وسواء كان له موضع معتاد ام لا لما تقدم ولقوله
صلعم للذي يتخطى رقاب الناس اذيت وآنيت اي ابطأت الا الامام
فلا يكره له التخطي لتوقف التقدم الى الصلوة عليه او مع خلو الصف
الاول فانه لا يكره لغير الامام التقدم اليه لاتمامه لان الناس قصروا
حيث لم يتموه وكذا القول في غير الصف الاول وحضور من لا تجب
عليه الجمعة كالمسافر والمرأة ومن يشق عليه الحضور لكبر ومرض
وعرج واخراج المحبوسين للصلوة ويتعلق في الاستحباب الامام

او

110

او نائبه على حليهم روى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام
ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيدين الى العيد ويرسل معهم
فاذا قضوا الصلوة ردوهم الى السجن قال في الذكرى وفيه تنبيه على ان
المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في الدماء على ان المحبوس
بما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وظاهره الوجوب لان لفظ على يشعر به وزيادة اربع ركعات
على نافلتي الظهرين الست عشرة وجعلها سداسا اي تفريقها ستة
ستة يصلي منها ست عند الانبساط اي انبساط الشمس وارتفاعها
بقدر ما يذهب شعاعها ويزول وقت الكراهة وست عند الارتفاع
وست عند القيام اي قيام الشمس في وسط السماء ووصولها الى دائرة
نصف النهار تقريبا قبل الزوال وهو ميل الشمس عن السماء وتجاوزها
دائرة نصف النهار وركعتان عنده اي بعده وروي قبله وروى سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا ع زيادة ركعتين من العشرين المذكورة
بعد العصر وبه عمل المفيد رحمه الله وروي في تفريق العشرين جعل ست
عند ارتفاع النهار وست قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وست
بعد الجمعة وجواز الشيخ تأخير جميع النوافل الى بعد العصر وصلوة الظهر
في المسجد الاعظم لمن لم يجب الجمعة عليه لاطلاق افضلية المساجد ولان
من الائمة ع كانوا ايا كردوني الى المسجد ولا يصلون الجمعة وسكوت الخطيب
عما سوى الخطبة من الكلام حال الخطبة وبين الخطبتين لما روي من اعراض

صه عن بسأله عن الساعة وهو يخطب فامر الناس بالسكوت فاعاد الكلام
فلم يجبه فلما كان الثالثة قال له النبي صه ويحك ماذا اعددت
لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت فلولا
كراهة الكلام لاجابه اولا ولو حرم لم يجبه ثالثا والاقوى التحريم
عليه مع عدم الحاجة كما يحرم على غيره من الحاضرين وحتى تفارق
الخطبة اذ اضاف فوت فضيلة الوقت وهو ظاهر الظل
مثله على القول بامتداد وقتها كوقت الظهر فانه مختار
المصنف وعلى المشهور من ان ذلك آخر وقتها فيحق وقت
فضيلتها خفاء لعدم تعينه في السعي والفتوى ويمكن القول بكونه
ساعة بعد الظهر لما روي عن ابي جعفر عم انه قال وقت الجمعة
اذا زالت الشمس وبعده بساعة حملا على وقت الفضيلة
والذي ذكره المصنف في الذكرى وغيره استحباب تقصير الخطبة مطلقا
لما روي عن النبي صه طول صلوة الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه
فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة والمائنة بفتح الميم وكسر الهمزة
وتشديد النون العلامة والمخلقة وقال الهروي نقلا عن الاصمعي انه
قال سألني شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كقولك علامة
مخلقة ومجدرة قال ابو عبيد يعني ان هذا مما يستدل به على فقه
الرجل وكون الامام افضلهم اي افضل القوم الحاضرين تأسيا
بفعل النبي صه وعلي عم في مباشرتهم الجمعة من غير استنابة وكونه

الاقبال

الاقبال على قوله والامتثال لأوامره والارتداع عن نهيه والفصاحة كما
يأمر به وعظه عما ينهى عنه ليتم الغرض منه وعظا كاملا والفصاحة اي
الفصاحة ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال
عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد في مركب
ومن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي في مفرد
والبلاغة بمعنى الفصاحة ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح
المطابق لمقتضى الحال واحترزنا بالملكة عمن يحفظ حفظا بليغة
فانه لا يسمى بليغا ولا فصيحا بل لا بد من كون ملكة نفسية له ومن
يقدر على تأليفها بتكلف شديد او في حال نادر فان ذلك
لا يكون ملكة والمراد بمقتضى الحال ان يكون الكلام موافقا للزمان
والمكان والسامع بحيث يلقي الى كل سامع ما يليق بحاله ويصلح
لعظته فانه يختلف في المقاصد رأي الانفع ومواظبة على اول
الاوقات لان ذلك اوفق لقبول عظته وادخل لعقولة القلوب
وصعوده المنبر بالسكينة والوقار واعتماده حال الخطبة على عنزة
او قضيب او قوس او سيف وشبهه تأسيا بالنبي صه فانه كان
يعتمد على عنزته وانه كان يخطب فقرب يده قضيب وعن الصادق عم
يتوكأ على قوس او عصا وسلامه على الناس اولا بصعيد المنبر
ويستقبلهم تأسيا بالنبي صه وعن علي عم انه قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ولقاه الشيخ في

في الخلاف لضعف المستند واطباق الناس على خلافه في ذلك حيث
يسلم فيجب الرد عليه كفاية عن كل سامع لعموم الامر برد التحية والقعود
دون الدرجة العليا من المنبر ليحصل استراحة وجلوسه على العليا
والجلوس بعد السلام للاستراحة حتى يفرغ المؤذن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فقد روي انه كان يفعل ذلك وليستريح بقعوده عن تعب صعوده
وتعقب الاذان لقيامه بغير فصل لئلا يطول ذلك على الناس
واستقبال الناس بوجهه حالة الجلوس والخطبة ولزوم السمت وهو
جهة الناس من غير التفات يمينا ولا شمالا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
خلافا لابي حنيفة حيث استحب الالتفات كذلك كالمؤذن والاصل
ممنوع واستقبالهم اياه وترك صلاة التحية للداخل حال الخطبة
بل يجلس وينصت لها لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون
المراد بالقرآن هنا الخطبة ولقول احدهما عليهما السلام اذا صعد الامام المنبر
فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ولانه مناف
للغرض منها وترك الكتف للخطيب لعدم وروده شرعية و
الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وهو موضع وفاق ولا تقدير الى
الظهر لو صلاها على الاقوى واطالة الامام القراءة لو احس بمزاحم
او داخل في الصلاة بحيث يخاف فوت الركعة لما فيه من الاعانة
على البر والتقوى وترك السفر الموجب لاسقاطها بعد الفجر وقبل
الزوال لما فيه من تفويت اكمل الفرضين ولقوله صلى الله عليه وآله من سافر

من دار

من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته
ولا يكره ليلة الجمعة اجماعا كما انه يحرم قبل الزوال على من خوطب بها اجماعا
والاكثار من الصلاة على النبي واله صلى الله عليهم يوم الجمعة الى الف مرة
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت ليلة الجمعة نزل من السماء
ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون
الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وال محمد صلى الله عليهم فاكثر منها يا
عمر ان من السنة ان يصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف
مرة وفي سائر الايام مائة مرة وروى المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وال محمد والاكثار
فيه من العمل الصالح روى ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا فاياك
ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح
وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييه بالصلاة والدعاء فافعل الحديث وروى محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال قال رسول الله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه
الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته
الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات

في يوم او ليلة مات شهيدا وبعث آمنا وما انتصف اخوه كربة ونفع
حقه الا كان حقا على الله عزوجل ان يحليه نار جهنم الا ان يتوب وقراءة
الاسرى والكهف والطواسين الثلث الشعراء والنمل والقصص وحم
لقمان وحم فصلت والدخان والواقعة ليلتها وقراءة التوحيد الجمعة
مائة مرة وكذا يستحب قراءتها مائة مرة في ساير الايام وان كان
في الجمعة آكد والاستغفار مائة مرة وكذا في غيرها وقراءة النساء
وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة الانبياء والائمة عليهم
السلام وخصوصا الحسين ع من قرب او بعد وزيارة قبور
المؤمنين وترك انشاد الشعر فيه والحجامة والهذر بالتحريك وهو
الاكثار من الكلام بغير فائدة سنن العيد يستحب فعلها
حيث يحصل الشرائط المعتبرة في وجوبها وهي شرائط الجمعة جماعة و
فرادى بخلاف الجمعة فانها مع اختلال شرائط الوجوب مطلقا
تسقط راسا وان تقدم عليها وظايف الجمعة المتقدمة من الغسل و
التعميم والتشهد وروى عمار عن الصادق عليه السلام انه لا باس بالغسل بعد
ما دام الوقت باقيا وان بعض الوقت جائزة والخروج الى المصلى
بعد انبساط الشمس في ذهاب شعاعها لان ذلك افضل وقتها والى
دلت عليه رواية زرارة عن الصادق ع وذكره المصنف في غير الرسالة
وغيرها ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت كما ان
وقت فضلها بعده لانه مع التاهب له قبله يحصل الفوز

باوله

باوله بل عن المفيد انه يخرج قبل طلوعها وان تاخرت الصلوة لعموم وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وعموم خبر باب التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس او الى
فضيلة الوقت وهو انبساط الشمس يحصل بالخروج بعده وتاخير الخروج في
الفطر عن الخروج في الاضحى وكذا تاخير الصلوة لاستحباب الافطار قبل خروجه
هنالك والاشتغال باخراج زكوة الفطرة قبل الصلوة وليتسع الزمان للتضحية
بتقديم صلوة الاضحى ولبس البرد تاسيا برسول الله ص فقد كان له ثوب
جيد للجمعة والعيد وكان يقول ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته
لجمعته وعيده وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بد من العمامة والبرد
يوم العيد والفطر واما الجمعة فانه يجزي بغير عمامة وبرد والمشي الى المصلى
دون الركوب للتاسي والسكينة في الاعضاء والوقار في النفس
ومغايرة طريق الذهاب والاياب تاسيا بالنبي ص فيه وعلل ذلك بانه
ص كان يذهب في اطول الطريقين لكثرة الاجر ويرجع في اقصرهما الى منزله
الى المنزل وليتصدق على فقرائهما او ليشهد له الطريقان او [illegible] اهلهما
من التبرك او ليسأل اهلهما عن الامور الشرعية وخروج المؤذنين بين
يدي الامام بايديهم العنزة جمع عنزة بالتحريك معروفة وهي عصا طويلة فيها
كزج الرمح قاله الهروي والعكازة بجرمتها والتكبير في المشي خارجا اليها وذكر
اصحابنا روي ذلك من فعل الرضا ع حين يخرج في عهد المامون لصلوة العيد
وقد روي عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
الخ فيتبعه المامون بالمشي والحفا والذكر والاكثار بها الاية شرفها الله

الذهاب ص

نحوه

السنة
تأسيا بالنبي صم فانه كان يصليها خارج المدينة بالبقيع وعن الصادق ع
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام نعم مع الاستتار او مع العذر كالمطر والوحل
والخوف فليصل في البلد وان يطعم بسكون الطاء وفتح العين ليعلم مضارع
طعم بالكسر كعلم اي ياكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر لما فيه من المبادرة
الى الوجب وامتثال الامر بعد ان كان محرما ويتخير ان يطعم الحلو
لما روي ان النبي صم كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلث او خمسا او سبعا
او اقل او اكثر وروي في الامالي عن تربة الحسين ع وهو حسن مع القلة
لانه ورد الاستشفاء بها وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به تأسيا
بالنبي صم فيهما وقد روي انه صم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب وهو لا يكون الا بعد الصلوة وروى
زرارة عن الباقر ع قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت
وان لم تقو فمعذور وحضور من سقطت عنه لعذر من سفر وغيره وعدم السفر
بعد الفجر قبلها لما فيه من تفويت الصلوة ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد والنهي للكراهة واخراج المحبوسين لها لما تقدم
في الجمعة وقيام الخطيب حال الخطبة والاستماع لها وترك الكلام خلالها
وان كانت واجبة بخلاف الجمعة وترك التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي
صم فيصلي التحية قبل خروجه منه ان كان خارجا منه ودخل تأسيا

به عليه الصلوة والسلام ولو كان به استحب صلوة ركعتين قبل الخروج ولا يكون تحية
وترك الخروج بالسلاح مع عدم الحاجة اليه لمنافاته الخشوع والاستكانة
ولنهي النبي صم ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ومع
الحاجة تزول الكراهة وقراءة سورة الاعلى او الشمس في الركعة الاولى
والشمس او الغاشية في الركعة الثانية وبما ذكره المصنف اشهر فتوى وما
ذكرناه اصح سندا والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الى آخره والحث على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها
ووقتها ومستحقها والمكلف بها والحث على الاضحية لنسيم الهدية والتنبيه
اليها في خطبة الاضحى وبيان جنسها بان يكون من النعم الثلث
ووصفها من كونها سمينة سليمة ووقتها من كونه يوم العيد ويومان بعده
في غير منى وبها ثلثة بعده في منى وبيان المناسك والنفر من منى في
الاول بشرطه وفي الثاني بدونه وكون الخطبتين من ماثور الائمة عم كخطبة امير
المؤمنين ع في كل واحد من العيدين اورده الصدوق في الفقيه والشيخ في
المصباح والسجود على الارض حال الجلوس تأسيا بالنبي صم وان لا يفرش
سواها من سجادة وغيرها وان يجعل على الارض روى الفضيل عن الصادق ع
انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صم يحب
ان ينظر الى آفاق السماء وليضع جبهته على الارض والمشهور التكبير
الزائد عن غيرها من الصلوة والقنوت بعد كل تكبيرة منها محله بعد القراءة
في الركعتين وبه اخبار صحيحة ونقل ابن ابي عمير والمرتضى الاجماع على تقديم

على القراءة في الركعة الاولى وهو في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع وفي
صحيح عبد الله بن سنان عنه ع وفي خبر آخر حملهما الشيخ على التقية لانه مذهب
ابي حنيفة والتكبير للجامع والمنفرد حاضرا ومسافرا رجلا او امراة
حرا او عبدا في الفطر عقيب اربع صلوات العشائين والصبح والعيد وقيل والقائل
ابن بابويه وعقيب الظهرين من يوم الفطر ايضا ولم نقف على ماخذه
وفي الاضحى عقيب عشر صلوات وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة اولها اول
العشر والخمس عشرة ظهر العيد وآخرها صبح الثاني او الثالث عشر والتعقيبات لو فات
فيه شيء عقيب بعض الصلوات وهل يختص ح بعقيب صلوة بعدد الفائت
ام لا يعتبر ذلك نظر ولم اقف فيه على شيء ولو فاتت صلوة من تلك
الصلوة التي يكبر عقيبها قضاها وكبر لقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتت
وان كان قضاؤها في غير وقته لظاهر الخبر ويستحب فيه الطهارة لانه يستحب
مع عقيب تلك الصلوة بل اشتغلها لقول بعض الاصحاب بوجوبه فاذا
الطهارة في مطلق التعقيب فضلا اولها واما بخصوصه فلم نقف على الماخذ
وللآيات سبع عشرة بتقاريبها اربع عشرة الكسوف من آيات الله
تبنه كراهوال القيامة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وانشقاق السماء وتأكد
الجماعة في الكسوف المستوعب لرواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع
اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم
وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والقيام تحت السماء
تاسيا بالنبي ص وليكن مع ذلك تحت السماء في رحبة المساجد المكشوفة

لرواية

لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ومطابقة الصلوة لها امر للاية فيجعلها الكسوف
من ابتدائه الى تمام انجلائه على القول الاقوى ومنه الى الشروع في ذلك وقتها والابتداء
على القول الآخر وانما يتم ذلك لرصد يطلع على مقدار وقت الكسوف
فيجعل الصلوة بقدره او من تجرد الرصدي الموثوق به بحيث يظن صدقه
والافضل استحباب التطويل فضلا عن المطابقة نظرا لتعرضه لفوات الوقت
من حيث لا يعلم خصوصا على القول بان آخره الاخذ في الانجلاء فانه يحتمل
في كل آن منه انه آن الكسوف واصالة عدم الانجلاء لا يدفع هذه العرضة
التي محلها يقع فيها الاستحباب وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف
ونحو ذلك من فعل النبي ص والائمة ع الا مع ضرر المأمومين فيستحب التخفيف
لاجلهم والذي رواه عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع ان الشمس
انكسفت في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي
على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام والجهر في القراءة سواء
كانت ليلا ام نهارا او مساواة الركوع والسجود للقراءة رواه ابو بصير
عن الصادق ع وجعل صلوة الكسوف اطول من صلوة الخسوف روى ذلك
عن الباقر ع وهل يتعدى ذلك الى غيرها من الآيات حتى يكون اكثرها
اطول منها توقف المصنف في الذكرى والظاهر العدم وظاهر خبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع يرشد اليه والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء

والتسبيح والتحميد والدعاء جميعا من صحيحة معاوية بن عمار الآمرة بالاعادة
وصحيحة محمد بن مسلم الآمرة بالدعاء وهو اولى من القول بوجوب الاعادة
كما ذهب اليه جماعة استنادا الى الاولى والتكبير للرفع من الركوع في غير
الخامس والعاشر فيهما سمع الله لمن حمده رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر ع قال تركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها وكذا في العاشرة الثانية وفيه اشارة
الى ان هذه الصلاة ركعتان لا غير وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع ما ظاهره المخالفة للمشهور رواية وفتوى عموما في قول سمع الله لمن حمده اذا
فرغ من السورة وركع وان لم يكن الخامس والعاشر لا مع التكبير
والعمل على المشهور والقنوت على الازواج وهو قرينة كونها عشر ركعات
بناء على الغالب من القنوت على كل ثانية ويمكن دفعه بعدم انحصار
القنوت فيها كما في الجمعة والوتر واقله على الخامس والعاشر وهو ايضا
من الصور المخالفة للمشهور من كون القنوت على الثانية والتكبير
المتكرر ان كانت الآية ريحا والقضاء مع العراة حيث لا يجب
القضاء لعدم العلم بالكسوف وعدم الاستيعاب لجميع القرص خروجا من
خلاف من اوجب القضاء مع العراة مطلقا وصلاة ذوات الهيآت
الجميلة من النساء في البيوت جماعة مع امكانها والافراد من غير [illegible]

عشرا

افتتانهن

افتتانهن او الغيبة بهن اما غيرهن فيستحب لهن الجماعة والخروج
مع الرجال وصوم الاربعاء والخميس والجمعة والغسل والدعاء لرفع الزلزلة
في الاهواز وقلت ترى الى التحول عنها فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة
وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل و
يقول عند النوم يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل
على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير لمن يسقط
البيت رواه محمد بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال من اصابته زلزلة فليقرأ
وقال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى
وظاهر الرواية وسياق الكلام هنا ان الاستحباب يتعلق بمن يخاف
الزلزلة واطلاق العبارة وكلام الامام اجراء مجراه يؤيد ذلك
لعموم ذلك سنة كلها مقارنة كما مر في حسابه وفي
مقارنة بعضها لكيفية قراءة الجحد في الركعة الاولى والاخلاص في الثانية
كما مر في قراءتهما في المواضع السبع التي من جملتها ركعتا الطواف والفجر
من المقام لو منع منه اراد بالمقام هنا ما حوله مما يجوز عرفا مجازا اطلاق الداخل
الى المحل على المقام الحقيقي الذي هو الصخرة التي كان ابراهيم ع يقوم عليها

روى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر وشكوت اليه كثرة الزلازل

وادعوا الله

[illegible]

من ثم

[illegible]

حال بنائه للبيت فان المقام الذي هو العمدة لا يمكن الصلوة عليه وانما الواجب
الصلوة خلفه او الى احد جانبيه مع مراعاة القرب منه لو منع منه زحام من ملاصقته
ومجاورته عرفا ومع فعل بعيدا عنه ويستحب القرب منه بحسب الامكان
ومع ذلك انما يتم الاستحباب مع صدق اسم الصلوة خلفه او مع احد جانبيه
على الصلوة التي هي ابعد مما قد حكم باستحباب القرب اليه وان كان القرب
المذكور واجبا والصلوة خلفه مع الامكان ثم احد جانبيه والقرب اليه على الترتيب
بحسب الامكان ويجوز ايقاعهما نفلا في اي مكان كان من بقاع المسجد
وان كان فعلهما في موضع الفريضة افضل — الثاني وخمسون
يقارنها عشرون الطهارة من الحدث واشتراطها المائية ومن الخبث والعلو
في المواضع المعتادة تبركا بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته
يتفقد له ويستحب الشفاعة للميت فان المصلي داع له وشافع
كما وقع في بعض دعواته ورفع اليدين في كل تكبيرة الى الخمس الا في من
كما مر ويستحب رفعهما مبسوطتين حالة الدعاء للميت تاسيا بفعل
النبي صلعم في صلوته ولعموم استحباب الرفع حالة الدعاء وافضل ما
يأتي به من الدعاء كما روي عن النبي صلعم انه اوصى عليا عم اللهم
عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يكن شيئا مذكورا
زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور له في قبره ووسع

عليه مدخله

واخلد بشبهة بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان
يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومحل
هذا الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لانه دعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء
له ثم والا فبحسب حاله والصلوة على من نقص عن سن ست سنين
اذا ولد حيا في اشهر القولين وتكره الصلوة على من لم يصل عليه هذا
المصلي بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة اما اذا لم يصل على الميت
فان الصلوة عليه واجبة وان دفن والنهي عن تثنية الصلوة على الميت
الوارد في بعض الاخبار حمله المحقق ابن ادريس على الجماعة لا الفرادى
جمعا بين النهي المذكور وما ورد مستفيضا من تكرار الصحابة الصلوة على
النبي صلعم فرادى وما روي عن الصادق عم ان رسول الله صلعم الاجر في الصلوة
على بعض الجنائز ورد المصنف في الذكرى هذا الحمل برواية الحلبي عن الصادق عم
قال كبر امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر خمس تكبيرات اخر يصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وخبر ابي بصير عن الباقر عم مثله وزاد انه كان
كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس عشر مرات وغيرهما من الاخبار
وربما حمل النهي على ما اذا كان في التعجيل او اريد به الكراهة وعلى ما اذا خيف

ضرر الميت ان اريد به التحريم وعليهما يحمل النهي بعد الرفع وتقديم الاولى
بالارث بمعنى كون مباشرته افضل من اذنه لغيره مع استجماعه لشرائط
الامامة لا اختصاصه بمزيد الرقة التي مظنة الاجابة وانما يكون اولى
بالتقدم مع صلاحيته للامامة والا توقف على اذنه فان امتنع
او غاب سقط اعتباره ولو بعد والاولى بالارث فالذكر منهم
اولى من الانثى والكبير من الصغير والاب من الابن ومن يمت
بالابوين من احدهما والاكثر نصيبا من الاقل كالعم من الخال وكذا
ذكره جماعة من الاصحاب والمستند في بعض موارده غير معلوم والزوج
اولى من كل وارث ولو اجتمع الاولياء المتعددون في
مرتبة واحدة قدم الافقه منهم وهو الاعلم بفقه الصلوة والمشهور
تقديم الاقرأ كاليومية لعموم قوله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ووجه تقديم المصنف
الافقه هنا سقوط القراءة فلا مزية فيه تختص بها وافتى المحقق
رحمه الله في الشرايع واستوجهه في الذكرى فان تساووا في
الفقه فالاقرأ والاسن اداء والاعرف باصول القراءة
واحكامها وان تساووا فيهما فالاسن في الاسلام لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم وفي دلالته على مطلوبهم نظر
اذ لا يلزم كونه اسن شيبته ولا قربه منها وان تساووا فيهما

فالاصح

فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله به وفي حكمه الاصبح ذكرا لقول
علي عليه السلام انه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده وذكر
جماعة من هذه المرجحات على الثلاثة الاول وتقديمه على الاصبح — الاصبح
والنظر الى المأخذ يوجب العدول الى جميع مرجحات امامة اليومية
ومع التساوي في جميع ما يعتبر فيها يقرع والهاشمي اولى من غيره
والاولى ان يراد بالاولوية بالنظر الى هذه المرجحات الاولى
القريب ويمكن ان يراد مطلقا وانما يكون اولى اذا قدمه الولي
فيستحب له تقديمه ويظهر من الذكرى ضعف الترجيح لضعف مأخذه
والامام الاصل عليه السلام اولى مطلقا من القريب وغيره لعناية مقام النبي
صلى الله عليه وآله الذي هو اولى بالمؤمنين والاخبار وفي توقفه مع ذلك على اذن
الولي قولان فان قلنا به وجب على الولي الاذن تحصيلا للغرض
فان امتنع سقط اعتبار اذنه ويقف الامام وسط الرجل
وعند صدر المرأة لتقريب الرجل للامر بذلك فيهما رواه عن
علي عليه السلام ويتخير في الخنثى المشكل لاشتباه الحال والحفاء فيهما ونزع
النعل وخصوصا الحذاء للنهي عنه عن الصادق عليه السلام واما الخف فجائز لقوله
عليه السلام في رواية لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف والحاصل ان
الخف جائز لعدم دلالة الحديث على نفي كراهته صريحا فان نفي البأس

قد يجامع الكراهة وان جمعت في المقبرة تحت الجنازة بحديث من اعتبره قدمه
في سبيل اسره وقد تقدم ولزوم المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة اما ما كان مثل
او ما سمعنا وجه التخصيص في الذكرى بالامام لما روي عن علي عليه السلام انه كان اذا
صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ودلالته على العموم
اولى للتأسي بعضهم لو فرض صلاة جميع الحاضرين يستثنى منهم اقل ما يمكن به
رفع الجنازة ووقوف المأموم الواحد وراء الامام بخلاف اليومية
فانه يقف على يمينه والفارق النص قال الصادق ع م [illegible] الاثنان
يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا يقوم الى جنبه ومحاذاة صدرها
ووسطها لو اتفقا اي اجتمعا الصبي عليها ونحو لتقف الامام منهما موقف
الفضيلة وتقديم الرجل الى جانب الامام على الطفل لو جامعهما والمراد
بالطفل ما نقص سنه عن ست لعدم كون الصلاة عليه مستحبة والتقدم عليهما
الواجبة اما لو وجبت عليه قدم على المرأة واطلق جماعة تقديمها عليه
لا على العبد ولا على الخنثى ولا الخنثى على العبد بل يقدم العبد عليهما وان كان
النقص مرتبة بسبب وجوب الصلاة عليه وعلى الخنثى لاحتمال الذكورية
وخلاصة الترتيب ان يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي لست ثم
العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى البالغ ثم الخنثى الحرة
لست ثم الامة ثم المراة ثم الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون

ست

ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى كذلك ثم الطفل كذلك ويراعى الصدر
والوسط في الذكور والاناث وتقديم الافضل في الصف
الواحد المتعدد مما يلي الامام ومع التساوي في الفضيلة القرعة ولو
اختلف الفضيلة كالعلم والعمل قدم الاعلم ولو اختلفت في
العلم كالاقرأ والافقه قدم الافقه ومع التساوي فيهما القرعة
وينبغي الترجيح مع التساوي بفضيلة السن لعموم الخبر وتفريق الصلاة
على كل واحد لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ
من التعميم الا ان يخاف حدوث امر بالميت المتأخر فالوحدة
اولى واقل التفريق مع الامن ان يصلي على كل طائفة فيجعل للرجال
صلوة وللنساء صلوة وللاطفال الذين لا يجب عليهم الصلوة صلوة
خصوصا الاخير لاختلاف الوجه وحيث يجمع على متعدد يجزي
بتكبير واحد لكن يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه ومع
الاجتماع يرجع التذكير تغليبا او بهولا بالميت ولو اختلفوا في
الدعاء كما لو كان فيهم مؤمن وطفل ومجهول دعا لكل واحد بما هو وظيفته
وتقديمها على الحاضرة في الخوف على الميت ومع عدمه تقديم الحاضرة
الا ان يضيق وقتها فتقدم والحاصل انه مع تضيق احديهما تقدم
المضيق ومع سعتهما تقدم الحاضرة لافضليتها وعموم الحث

افضل الوقت لقول الصادق ع اذا حضر وقت مكتوبة فابدا بها
قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك
والاستثناء اشارة الى تقديم الجنازة مع تضيقها حاضرة ومع تضيقها
قبل تقديم الحاضرة لان الوقت لهما بالاصالة والفضيلة ولان
الصلوة على الميت يمكن تداركها بعد الدفن وقيل تقديم الجنازة مراعاة
لحق الآدمي كمشقة الغير من الفرق عند ضيق الوقت وخصوصا مع عدم
امكان دفن الميت قبل صلوة الحاضرة ح على وجه الاستحباب مع انه
لم ينقل القول بذلك عن احد وانما الخلاف في الوجوب وكانه علم
بذلك الجمع بين الادلة والاخبار وان لا تفعل في المسجد للنهي عنه في خبر
العامري عن الكاظم ع ولا فرق بين مسجد الكوفة وغيره ويستحب الصف
الاخير مطلقا خلافا لليومية لقول النبي صلى خير الصفوف في الصلوة المقدم
وفي الجنازة المؤخر لانه سترة للنساء والانفراد والتكاثر سواء كانت
واحدة ام اكثر لعموم الاخبار وتشييع الجنازة والمشي معها الى حفرتها
او المصلى وبكيفية المشروعة لما جاء فيها قال النبي صلى اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا سنة اهل الكتاب وعن ابي جعفر ع من شيع اخاه شيع
منه الكرام الكاتبين والمشي خلف السرير والتفكر في امر الآخرة و
الاتعاظ بالموت واعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على الحضور له و

ليؤجروا

وليؤجروا باجره ويغفر لهم ببركة دعائهم قال الصادق ع ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب
هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ولو كان حوله قرى او بوادي
كما فعل الصحابة في ايذان قرى المدينة لما مات رافع بن خديج
ويتحرى مراعات الجمع بين السنتين فيه من المتعاقبين والقرب من الا
تيان التعجيل وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة كيف اتفق والفضله
التناوب ليحمل الواحد الجوانب الاربعة قال الباقر ع من حمل الجنازة
من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن الصادق ع من اخذ بقوائم
السرير غفر له خمس وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والفضله
ان يبدا بالايمن من جانب السرير وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله
بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا بالكتف
الايمن ثم يدور من ورائها الى مؤخر الايسر فيحمله بالكتف الايسر
ثم ينتقل الى مقدمها الايسر فيحمله بكتفه الايسر ايضا وان يقول عند مشاهدة
الجنازة ما روي عن علي ابن الحسين ع انه كان يقول اذا رأى جنازة الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد بالسواد الشخص والمعقود وهنا
وبالمخترم الهالك او المستاصل والمعنى على الثاني واضح وعلى الاول

الايسر

يكون الحمد على البقاء اما تفويضا الى الله ورضا بقضائه فانه لما احب
بقاءه ابقاه واحب اماتة الشايد اماته فحمد الله على الواقع المقتضى لنعم
منه على الدرجات واما حمد على ما يوجب الازدياد في الطاعة والاستعداد
للدار الآخرة وهو امر مطلوب ومنه ثم ورد الخبر ان بقية عمر المؤمن لا ثمن
لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما امات ومع ذلك فلا ينافي حب البقاء في
هذا الوجه حب لقاء الله تعالى ولا يستلزم ذلك كراهة لقائه الموجب لكراهة
الله تعالى لقاءه كما ورد في الخبر اذ فلان المستعد للقاء بما يوجب الرضى غير كاره
ومن التبيين ان حب لقاء امر غير مناف للاستعداد له بل يقتضيه
وفي الخبر تصريح بان حب اللقاء المطلوب وكراهته عند خروج الروح ومعاينة
الملائكة المبشرة والمنذرة لا قبل ذلك وان لا يجلس المشيع حتى يوضع
الميت في قبره لقول الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس
حتى يوضع في لحده وان لا يمشي امامها لما تقدم ولا يركب لقول الصادق ع
مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص في جنازته يمشي فقال
له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال ص اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون الا لضرورة ولقول علي ع اني لاكره الركوب معها الا من
عذر والحكم مخصوص بالذهاب فلا يكره الركوب في الرجوع ولا يحدث
في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته بل يلزم قلبه التفكر في مآله والتخشع

وروي ان النبي ص او علي ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان
الموت فيها على غيرنا كتب الحديث من الصلوة نبذة وشهر
ثلث وعشرون يتقرر بها حسن عشرة المبادرة في اول الوقت المعين
للامر بالصلوة رعاية للاسباب المعوقة الذي اقل مراتبها الندب واول
اوقات الامكان في النذر المطلق وان لم يقيد بالامكان في اليمين
مع انه معتبر فيه ايضا لان الوجوب فيه مشروط بامكانه فلو لم يمكن
سقط الوجوب وان امكن بعده بخلاف المطلق فان المعتبر فيه
الامكان في اي وقت كان من العمر فلذا غاير بينهما وان كان
الامكان مشترك الاعتبار وقضاء فوائت النوافل الموقتة مطلقا
واكده الراتبة اليومية روى عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع
في رجل فاتت من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع
قال حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من شغل قال ان كان شغله في طلب
معيشة ولا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله تعالى
مستخفا بها ومتهاونا ومضيعا لسنة رسول الله ص وعنه ع ان الرب
ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول عبدي

قضاء صوم

يقضي ما لم يفرض عليه والمسارعة الى الغايات الفريضة لانها بالكثرة
الدال على الامر به المنزل على الاستحباب جمعا بينهما ومن ما دل
على جواز التراخي وعدم الاشتغال لغير الضروري من الاكل والشرب
والنوم ونحوها والوصية بالقضاء لمن حضره الموت قبله محافظة
على تخليص الذمة من عهدته ولما استشعر المص هنا ايرادا بان
الوصية بالواجب واجبة فكيف يجعلها من قبيل السنن فاجاب
بقوله وان وجب ذكر للولي وحاصله منع وجوب الوصية بذلك
عينا بل الواجب ذكره للولي ليقضيه عنه اما الوصية فانها استظهار [به راد]
على الواجب واطلاق قولهم ان الوصية بقضاء الواجب واجبة
مقيد بمن ليس له ولي او اطلق على ذكره للولي وصية لان المراد بالوصية
به الامر بفعله بعد الموت اعم من كون المأمور وليا وغيره ولكن لا يخفى
ان ذكره للولي اتم من امره بالقضاء لا يكفي فيه مجرد اعلامه بالقلب
مكان ما ذكره المص اولى وفعل المنذور والعلمي والمنذور في حال الكفر
والمنذور غير المتقرب به هذه الثلثة يستحب الوفاء فيها بالنذر و
باعدادها فيجب في قضاء العيد اربعا على رواية ابي البختري عن الصادق [ع]
والرواية مع ضعف سندها حملت على من لا يحسن القوة والتكبر
والاصح عدم قضاء العيد مطلقا ولم يقض الراتب بصدقة عن كل

ركعتين

ركعتين من الفائت ليلا ونهارا مد فان عجز فعن كل اربع ركعات مد
ثم عن صلوة الليل مد وعن صلوة النهار مد ثم عن كل يوم وليلة مد
وفي الرواية المشتملة على هذا التفصيل وهي رواية عبد الله بن سنان ان [الباقر]
تفضيل الصلوة على الصدقة ثلثا اي قال ذلك الصادق ع ثلث مرات
وصورة لفظها الصلوة افضل والصدقة في الفائت لمرض ونحوه
من القضاء جمعا بين ما سبق وبين قوله ع في رواية المفضل بن ابي [القاسم]
فيمن اجتمع عليه صلوة من مرض لا يقضي وقول الباقر ع في رواية محمد [بن]
مسلم في مريض ترك النافلة ليس قضاؤها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه
وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة ايام واقله يوم وليلة للرواية
ورواية بقضاء صلوة شهر وروى انه يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وكان
ينبغي حمل تلك سند الاخبار المستند متقارب وتقديم قضاء نوافل
الليلة اول الليل وادونها اواخره وتخفيف النوافل اداء وقضاء
والفرض هنا القضاء لانه من افراد الملتزم وتثنية المقام للمسافر عشرا
مع الامكان ليصلي تماما والاتمام في الحرمين الشريفين مكة والمدينة و
الحائر من الحائر ومسجد الكوفة ثناهما باسم احدهما تغليبا مع ظهور الا [حسين]
فانه واياها جاز فيها القصر على الاصل فان الاتمام افضل الفردين الوا
على التخيير وجبر الصلوة المقصورة وهي الرباعية بالتسبيحات الاربع

عقيبها ثلثين مرة واطلق بعض الاصحاب جبر صلوة السفر بها والاولى
لانه صريح الرواية وتخصيص الفرايض مطلقا وصلوة الاستسقاء والعيد
الغدير عند ابي الصلاح كما مر في صدر الرسالة باستحباب الجماعة فيها
ويتاكد الجماعة في الفريضة لقول النبي صلعم لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين
الا من علة والمراد نفي الكمال لا نفي الصحة لاجماعنا على صحة الصلوة فرادى
ثم ذهب جماعة من العامة الى وجوبها كفاية وآخرون الى وجوبها
عينا واحتجوا اليه بهذا الحديث وانما حملناه على خلاف ظاهره جمعا بينه
وبين ما ورد من الاخبار صريحا في الاستحباب كرواية زرارة قلنا له الصلوة
في جماعة افريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلوة له نعم لو ادى تركها الى الاستهانة بها او تركها ابتداء
مستتبعا توجه نفي الصحة لافضائه الى الكفر بالله ومن جملة العلة كون
امام المسجد غير مرضي كما ورد في الرواية والتقييد بالمسجد بناء على الاغلب
من وقوع الجماعة فيه والا فالنفي المؤكد متوجه الى مطلق الفرادى وحث
عليه السلم الصلوة جماعة ولو على رأس زج بضم الزاي والجيم المشددة
وهو الحديدة في اسفل الرمح والعنزة وهذا على طريق المبالغة في المحافظة
عليها مع السعة والضيق نظير قوله صلعم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة

بنى الله له بيتا في الجنة والصلوة مضعوفة بتقدير احد وا ونحوه اوفق
على الانفراد وعنه صلعم اذا سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه
اي لا تزكه بالعدالة وان ظهرت المحافظة على الواجبات وترك المنهيات
لمنافاته بخطر السنن واهمالها وعدم المعرفة كناية عن القدح فيه بالفسق
تعريضا به وقد وقع مصرحا به في حديث آخر رويناه عن الصادق عم
ان رسول الله صلعم قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه
الصادق عم الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة
وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون والمراد هنا العالم بالعلوم
الدينية والاحكام الشرعية كالعلم بالله وملئكته وكتبه وسنة نبيه
ما يتوقف عليه من المقدمات والعلم بكيفية وطهارة القلب وتزكية
النفس مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما ينبئ عنه صلعم في قوله
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فان العلماء لا يشبهون الانبياء
الا على الوجه الذي ذكرناه وقوله العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء
لم يورثوا الحجر والدرهم وغيرهما من العلماء ولا تعلق لهم بورثة الانبياء

بل هم الى خلافه اضداد هم بخشيته والبهم اميل واوضح دلالة في ذلك قوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء حصر الخشية فيهم على وجه العموم وهو يدل
على ان العلم الذي لا يوجب الخشية لا يعتد به ثم الخشية لا تكون الا
على الحقيقة وظاهر ان مطلق العلم لا يوجب ذلك انما يوجبه ما ذكرنا
بل القسم الاخير منه واما ما قبله فهو من شرائطه ومقدماته والمراد
بالقرشي المنسوب الى النضر بن كنانة بن خزيمة جد النبي صلى الله عليه وسلم الاقرب
اجل هذه الطائفة والعربي المنسوب الى العرب يقابل العجمي وهو المنسوب
الى غير العرب مطلقا والمولى يطلق على معاني كثيرة والمراد منها هنا
غير العربي لقرينة مقابلة وكثيرا ما يطلق المولى على غير العربي وان
كان حر الاصل ويقال فلان من العرب وفلان من الموالي وعليه حمل
البعض قول الشاطبي في وصف ائمة القراءة اما ابو عمرو وابن عامر
عربيان وباقيهم موالي وما احسن ما جمع المص في هذه الاحاديث من الحث
من تركها اولا ثم الترغيب فيها ثانيا كما هو اللائق بالمقام ويعتبر
ايمان الامام والمراد به هنا الايمان الخاص وهو كونه مع اسلامه
وايمانه العام الذي هو التصديق القلبي اماميا وعدالة بان يكون معه
مع الايمان ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يفعل
كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يرتكب ما يؤذن بخساسة النفس ودناءة الهمة

المهانة

المهانة مما لا يليق بعادة امثاله بحسب زمانه ومكانه من الافعال المباحة
والمكروهة في نفسه وهيئته وعشيرته مع امكانه ولذلك غاير شرط العدالة
فان ترك الختان انما يوجب الفسق مع الاختيار ويعتبر الختان في مطلق
الامام ذكرا كان ام خنثى لا المراة فان الختان فيها غير شرط لكنه
فضيلة وسنة وطهارة المولد بان لا يكون ولد زنا على الحقيقة اما ولد الشبهة
ومن تناله الالسن فامامته جائزة والعقل حال الصلوة فلا يصح للمجنون
ادوارا مع السلامة حالها وان كان مكروها والبلوغ مع كون الصلوة
فريضة الا الصبي بمثله فيصح امامته له مطلقا والواردة ابن ذي العشر
مع ارسالها وضعف سندها تحمل على امامته في النفل وحملت البعض على
الضرورة وليس بجيد والذكورة اذا ام مثله اما لو ام امرأة لم يشترط
فيصح كون امامها ذكرا او خنثى والاتيان بواجب القراءة وهو
ما يعتبر فيها شرعا من اخراج الحروف من مخارجها وحركات الاعراب
والبناء ونحوها فلا يصح امامة اللاحن مع قدرته على الاصلاح مطلقا
واما مع عجزه فيصح لمساو له في تخفيف اللحن والحروف الاعجم لا الى الافصح
وان زاد عليه المأموم والقيام اذا ام المستقل اما لو كان المأموم
جالسا لم يعتبر امامة وكذا باقي الحالات ثم يعتبر كون حال الامام
مساوية لحال المأموم في المرتبة او اعلى فيصح امامة المضطجع لمثله والمستلقي

ويكره او في ذات المأموم موقف الامام او متقدما على الامام على المأموم
بعقبه في القول الاصح ونبه بالاصح على خلاف ابن ادريس حيث اعتبر
بخلاف [illegible] المأموم ولم يكتف بالتساوي وعلى خلاف العلامة حيث
اعتبر عدم تقدم المأموم بالعقب والاصابع معا ووجه التنبيه عليه ان المعتبر
اعتبر احد الامرين اما التساوي او تقدم الامام بالعقب وهو يشمل تساويهما
في الاصابع وتقدم الامام بها وتقدم المأموم بان يكون قدمه اطول
فمقتضى ان العقبين متى كانا متساويين او عقب الامام متقدما لم يضر
تقدم اصابع المأموم وبهذا الاطلاق صرح في الذكرى فيكون الحكم باعتبار
الشرط مطلقا الشامل لموضع النزاع مع العلامة تنبيها على خلافه وعلى القول الذي
فلو تقدم عقب المأموم مع تساوي اصابعهما لم يصح القدوة لفقد الشرط
الذي هو مساواة المأموم للامام في العقب او تأخره عنه بحسب المعتبر
وفقده الذي هو عدم التقدم بالامرين معا عند العلامة ثم اكتفى بالنظر
الى العقب انما هو في الاحوال فالظاهر ان حالة الركوع كحالة القيام
ولا اعتبار فيه بالراس وكذا السجود بالنسبة الى الراس لكن يتعذر
مراعاة اصابع الرجلين واما حالة التشهد فيمكن اعتبار الاعجاز بدل
الاعقاب ومقاديم الركبتين بدل الاصابع ويتفرع الحكم على
القولين وتقديم قرب الامام من المأموم عادة او في العادة وانما

وانما يعتبر ذلك بين الامام واقرب مأموم اليه واما غيره فيكفي قربه من مثله
كذلك وعلى هذا فيعتبر حكم كل صف مع ما قبله ويشترط صدق القرب في المتوسطة
على الواسطة بالفعل فلو كانت صلوته باطلة لم يصح صلوة البعيد الذي
وهل يكفي القدوة كما لو تحرم البعيد قبل القريب وجه اقربه المنع في
الابتداء ولو انتهت صلوة الواسطة بطلت قدوة المتأخر لفقد الشرط
ووافق النص على الحكم بما ذكره في الفرق نظر وانتفاء الحائل بين الامام
والمأموم الا في المرأة المصلية خلف الرجل فلا يعتبر انتفاؤه والمراد
بالحائل المانع من القدوة هو الجسم المانع من الرؤية في جميع احوال
الصلوة مع كونه غير قائم فلا يقدح الظلمة المانعة ولا المخرم ولا المانع
حالا او في بعض الاحوال ولا حيلولة المأموم لمن خلفه مع مشاهدته لمن
يشاهد من المأمومين بواسطة او وسائط ثم [illegible] وفي السعة علم
بانتقالات الامام في ركوعه وسجوده وقيامه على وجه لا يؤدي الى التخلف
الفاحش المخرج عن حد القدوة عادة واحترز بكون المراة خلف
الرجل عما لو صلت مثله فان المشاهدة معتبرة كالرجل وكذا لو
اقتدت بخنثى والخنثى المأموم كالرجل وانتفاء العلو في علو الامام
المحدث عنه فيما سبق الذي علوت الى الظاهر على المأموم بالمعتد به
عرفا بحيث يسمى علوا عرفا وقدر بما لا يتخطى عادة وهو قريب

منه بشرط نيته في رواية سماعة ويتوافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية
بالكسوف ولا بالجنازة ولا العيد بالاستسقاء ويخالف المأموم لاماه
وانما جعل اماما ليؤتم به وان يعقل افعاله الخارجة عن الصلوة ولا يعتبر
اتفاقهما في عددها سواء اتفقا نوعا او صنفا ام لا لامكان المتابعة
على التقديرين الى تمام احدى الصلوتين فيجوز اقتداء مصلى الصبح بمصلى الظهر
وبالعكس والاداء بالقضاء وبالعكس والاداء بالقضاء وبالعكس
ومتابعة المأموم الامام ولو ساواه بحيث يقارنه في الافعال و
ان يتأخر شروعه عن شروعه لتحقق المتابعة ويشمل اطلاق العبارة
اعتبار المتابعة في الاقوال كالافعال وصرح به في غير الرسالة والاقرب
عدمه وان كان احوط فيستمر المتقدم عليه في الفعل بان ركع او سجد
او قام قبله عامدا في ذلك الفعل الذي سبق اليه الى ان يلحقه الامام
ويعود الناسي الى المتابعة ولا يغتفر ما زاده وان كان ركنا [illegible]
كالسبق بركعة فيبطل الاقتداء ولا تبطل صورة المتابعة عن مانع قوة الا
لاطلاق النص بعدم تاثير ذلك التقدم من العامد والناسي ولو ترك
الناسي العود فكالعامد ولو عاد العامد بطلت صلوته مطلقا والمأموم
سهوا تخفيف صلوته بان يقتصر على اقل الواجب ويلحق بالامام
ولو بعد التسليم والفصل بالقعود باقيا على الرواية التي رواها

خالد بن سدير عن ابي عبد الله في رجل دخل في صلوة من جماعة فسهى الى ان ركع
الامام وسجد سجدة ونهض للركعة الثانية وهو قائم قال يركع ويسجد
سجدتيه ويلحق بالامام في حال قيامه في الركعة الثانية فقد لحق وان لحقه
في سجوده فقد لحق فيقضي ابدا ما فاته في حال تشهده وليدرج صلوته حتى
يلحق الامام ولو في حال تشهده ما لم ينصرف فقد لحق وله فضل الجماعة
واذا لحقه وقد سلم وهو يقضي بركعة بعد ركعة والامام شرع بصلوته و
لم يلحقه الا من بعد تسليمه فقد لحقه في كل صلوته وله فضل الجماعة الحديث
وظاهره سقوط القرآن لقوله فقد لحقه في كل صلوته وتحريم المأموم
بعده لا معه في القول الاصح لارتباط صلوته بصلوته ولم يحصل ولان الامام
انما جعل اماما ليتبع وهذا كالمستثنى من تجويز المساوقة فيما تقدم
تعيين الامام بالاسم او الصفة ولو بكونه الحاضر فلو نوى الاقتداء
باحدهما لم يصح وان اتفقا في الافعال والوصف فاخطأ في تعيينه بطلت
وان كان اثنان في الصلاة للامامة ولو جمع بين الاسم والاشارة فاخطأ في
الاسم ففي ترجيح اسمها وجهان ونية الاقتداء من المأموم فلو تركها
فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا وركع بطلت صلوته
اما نية الامام فمستحبة حيث يستحب الجماعة واشتراط آتيين فيها عدا
العدم الامام والبالغ مؤتم وان كان امراءة او صبيا مميزا او ناويا

من فضله

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الجهني ان المؤمن وحده جماعة فالمراد به ادراك
الجماعة لطالبها اذا تعذرت عليه كما اشعرت به الرواية الاخرى وانما
بالاضافة كالجمعة والعيدين فلا يكفي الاثنان بل يعتبر الخمسة او السبعة وادراك
الركوع مع ركوع الامام بان يصل الى حد الراكع قبل ان يأخذ الامام في
الرفع منه وان لم يلحقه في الذكر الواجب وهذا الشرط لادراك الركعة لا
الجماعة فانها تحصل بادراك جزء من الصلوة فمدرك السجدتين حيث
يسجدهما مع الامام يستأنف الصلوة بعد تسليمه او قيامه اما لو ادركهما
ولم يسجد معه كان بين تكبير قبلها وانتظره جالسا او قائما الى ان يسلم
او قام بنى على التكبير ولو ادرك سجدة واحدة فمع الاول في الاستيناف
قولان اجودهما وهو الذي اختاره المص الاستيناف ومدرك القعدة
من غير سجود يبني على تكبيرة ولو تشهد معه ثم ان كانت القعدة الاخيرة
قام الى الصلوة بانيا على التكبير بعد تسليم الامام وان كانت غيرها تابع
الامام وحصلت الركعة المستقبلة للمحلت اول صلوة فالحاصل ان من
يحرم بالصلوة بعد ركوع الامام يتخير بين ان يجلس ويتابع في افعال
الجلوس وهو الافضل ثم يستأنف ان سجد والا فلا وبين ان
يجلس ولا يتابعه في السجود ويبني وان تشهد معه وبين ان يقف
قائما الى ان يسلم الامام او يقوم فيتابعه فيما بقي ويجعله اول صلوته

وهو

وهو ادون فضلا وما يتبعها ان الجماعة مع ذلك المذكور من الشرائط والاحكام
مأتية وحسن فعلها في المسجد الجامع او الذي يجمع فيه اهل البلد جمعة وجماعة
وفعلها في الاجمع او الاكثر جمعا مع التعدد وكذا يرجح المسجد بافضلية
الامام لورع او فقه او قراءة او غيرها من المرجحات فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلعم وتقدم فيه خبر آخر
ولو تساوت في المرجحات فهل الاقرب اولى مراعاة للجوار او
الابعد مراعاة لكثرة الخطى نظر اقربه الاول لعموم لا صلوة
لجار المسجد الا فيه وروي عن ابي عبد الله عم ان المسجد شكت الى الله تعالى الذين
لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم
صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي
ولا يجاورونني في جنتي وفعلها في مسجد لا يتم جماعة الا بحضوره بان
لا يكون له امام غيره او يكثر الجماعة بحضوره او نحو ذلك ليجتمع له مع الجماعة
اعانة من فيه على فعلها ومسجد العامة ليخرج بحضورهم اذا صلى معهم منفردا
او بائتمامه في افعالهم فيظهر الاقتداء بهم وقد يغفل بعدهم خلا العدو ذلك عن
الصادق عم في اخبار متعددة وفي بعضها ان من صلى خلف رسول الله صلعم
واعادة المنفرد صلوته جماعة وكذا الجامع في قول اما ما كانت في كل ذمة
منها او تامها لاطلاق النصوص باستحباب اعادة المصلي من غير تفصيل

والاقوى استمرار الاستحباب لعموم الادلة ثم اعتبار رضية الموجه
سيوى العيد الندب لبراءة ذمته بالاولى ولو نوى الوجوب صح ايضا
لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء وربما اشكل ذلك بان
النية غير مطابقة للواقع وعلى ما اخترناه من عدم اعتبار التعرض
للوجه يسهل الخطب فينوي الصلوة المعينة متقربا والاقتداء بامام
الاصل اونائبه ثم الراتب لامام المسجد ونحوه وصاحب المنزل سواء
كان مالكا للعين او المنفعة حتى المستعير وصاحب الامارة العادلة
والمراد باستحباب الاقتداء بالثلثة كونهم اولى من غيرهم بها اي بعد
امام الاصل ونائبه وان كان افضل منهم لقول النبي صلى لا يؤم الرجل في
بيته ولا في سلطانه وقوله صلى من زار قوما فلا يؤمهم والاولوية الثلثة
ليست مستندة الى الفضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية فلو اذنوا
لغيرهم انتفت الكراهة وبل الاولى لهم الاذن للاكمل او مباشرة
الامامة تردد المصنف في الذكرى لعدم النص ولا يتوقف ولان الراتب
في المسجد على حضوره فلو تاخر ووصل الحيز او يستنيب الى ان يجي
دون الفضيلة والظاهر في اخوته ذلك ولو اجتمع صاحب المنزل
او المسجد والامارة قدما عليه كما تقدم مالك منفعة الارض على مالك

رقبتها

رقبتها لو اجتمعا ويختار المامومين بعد انتفاء الثلثة السابقة ان اتفقوا
اجمع ولو اختلفوا في التعيين قدم الاقرأ من المختلفين والمراد به الاجود
اداء واتقانا للقراءة ومعرفة لاصولها المقررة وان كان اقل
حفظا فان تساووا في ذلك قدم الاكثر حفظا فان تساووا
في جميع ذلك فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيه فقيل
ترجيح الافقه في غيرها نظرا من صدق الافقه فيه ومن عدم تعلقه بالصلوة
المقصودة بالذات ورجح المصنف في الذكرى الثاني ولعل الاقوى
الاول لان المرجحات المذكورة لا تتعلق كلها بالصلوة كالهجرة
والسن فالوجه اعتبار عموم الادلة بل الافقه ادخل في مزايا الصلوة
مطلقا لما روي من افضلية الصلوة خلف العالم فان تساووا في
جميع ذلك فالاشرف نسبا كالهاشمي بالنسبة الى غيره ويمكن شمول
العبارة لتقديم الاشرف امام بني هاشم على قبيلة كالعلوي على
العباسي والحسني على الحنفي وهكذا وقد جعله في الذكرى احتمالا فان تسا
ووا في جميع ذلك فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام هو اصل في الهجرة وربما جعل في زماننا سكنى الامصار
لان ساكنيها اقرب الى تحصيل شرايط الامامة ومكارم الاخلاق
والكمالات من اهل القرى والبوادي وقد روي عن النبي صلى انه

نسبا خ

والقسوة في الفدادين قيل هم اهل الوبر والبوادي اما بتشديد الدال
الاولى او تخفيفها على حذف المضاف اي اصحاب الفدادين وقيل
هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الاخر فان تساووا في جميع ذلك
فالاسن في دار الاسلام وان كان اصغر سنا من الآخر فان
تساويا فيه فالاصبح وجها او ذكر الدلالة على مزيد عنايت الله تعالى
به وكونه دليلا على الصلاح كما ورد في الخبر فان تساووا في
جميع ذلك فالقرعة لانها لكل امر مشكل وهذا منه وما اختاره المصنف
من الترتيب هو اجود الاقوال في المسئلة وينبغي في الامام السلامة
من العمى خصوصا اذا صلى في الصحراء لعدم علم لا يؤم الاعمى في البر
ولا يؤم المقيد المطلقين والجذام والبرص خصوصا في الوجه لما ورد
من النهي عن امامة من في وجهه اثر مع روايات كثيرة دلت على النهي
عن امامتهما مطلقة والسلامة من الفالج والعرج والقيد والحد مع التوبة
للنهي عن امامة المتقدم ذلك في الاخبار وان لم يكن الامام اعرابيا
وهو المنسوب الى الاعراب سكان البادية لنقصه بذلك عن مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر كما نبه عليه في ترجيح الاقدم هجرة
فاطلق الاعرابي على من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام
من سكان البوادي المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا

واجدر

واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وعلى من عرف ذلك منهم ولكن ترك
المهاجرة مع وجوبها عليه وعلى هذين التفسيرين يمتنع امامته وهما او احدهما
المراد من قول من حرم امامته من الاصحاب او سميتها بالمتطهر من المائية وفيه
وفصلا وعند التقية عن كل امر به الامامة واستثنى من ذلك امامة اهله لقوله
عليه السلام لا يؤم الاعرابي الا اهله والمراد بهم مواليه اذا كانوا قراؤهم كما ورد في خبر
آخر ومنع بعض الاصحاب من امامته للاجراء مطلقا او ابن المنقص على ذلك
او مكشوف غير العورة من اجزاء البدن التي يستحب له سترها خصوصا
الراس ويرشد ذلك لكثرة الاخبار الواردة بالنهي عن امامة من ذكر المحمول
على الكراهة جمعا او حائكا ولو كان عالما او حجاما ولو كان زاهدا او دباغا
ولو كان عابدا روى ذلك الفقيه جعفر بن محمد القمي في كتاب الامام والمأموم
باسناده عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تصلوا
خلف الحائك وان كان عالما ولا تصلوا خلف الحجام وان كان زاهدا
ولا تصلوا خلف دباغ وان كان عابدا او ان [illegible] بالنجس حتى القنوت حتى
ثم السكن اولا وقد تقدمت [illegible] كلام وهو ذو الادرة بضم الهمزة
فسكون الدال فتح الراء وهي نفخة في الخصية بضم الخاء او واقع الحشفين او الريح
او السوم [illegible] لعين الواجب من المعارف التي بها تتم العدالة وتحصيل
وصحة الصلوة بدونه ظن هو اعم من قول النجاة من ان قوما وفيهم من هو اعلم منهم

لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة الا بعد وهم مستثناة من جميع من تقدم
ممن يكره امامته ودون الاعرابي بالمهاجر وانما نسب الى الرواية لعدم تصحيحها و
عدم تعرض الاصحاب له في الفتاوى ولكن المظهر رجحانه حيث السنن في
الرسالة مثل ذلك وبدرك الكراهة قريب من بدركها واكثر الكراهة
السابقة من هذا الباب ليستنيب الامام اذا عرض له مانع من اكمال الصلوة
احدا من المأمومين شاهد الاقامة لقول الصادق ع اذا احدث الامام
وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة او حق الاستخلاف
للامام سواء كانت صلوة الامام باطلة من اصلها كما لو تبين له كونه غير
متطهر او من حينها كما اذا عرض له الحدث في الاثناء ولما روي عن علي ع
من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه ودوري في الصورة الاولى وهي
ما لو كانت صلوة الامام باطلة من اصلها ان الاستنابة للمأموم
وتوجيهها ان الامام المذكور لا حق له في الصلوة حيث لم يدخل فيها كما
الآخر وليعلم الامام المنصرف للحدث انه ليعلم المأمومين بالحال
رواية ولا يستناب المسبوق لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلم بهم
وربما جوزه وقام الى تمام صلوته فتابعوا معه فيستغفر من بالسهو كالعادة
بالعكس ثم متى كانت الاستنابة من المأمومين فلا بد لهم من
نية الاقتداء بالثاني مقصورة على القلب ولا يعتبر فيها سوى قصد الائتمام

بالمعين

بالمعين مستقرا وان كان المستخلف الامام فهي اعتبار نية المأموم وجهان
من كون الثاني خليفة الامام فيكون بحكمه ومن بطلان امامة الاول
فلا بد من نية الاقتداء بالحادث وهو الاجود ثم ان كان العارض قبل
قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد لنفسه جميع القراءة وان كان
في اثنائها فهي البناء على ما وقع فيها او الاستئناف او الاكتفاء
باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اعدلها الاخير واولاها الاول
الا ان تتراخى القراءة بحيث يخل بالموالاة فالاستئناف وان كان
بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ففي الاكتفاء بقراءته او استئناف
القراءة لكونه في محلها ولم يقرأ وجهان اجودهما الاول وقصد الصف
الاول لاهلها اما غيرهم فيكره له التقدم اليه حتى كان في الحاضرين من
اهله من يكمل الا ان تقام الصلوة ويعقروا في اقامته واطالة الامر
الافراد في طوله عرفا والمنتظر اليه اذا وجد فيه فرجة ما لم يتوا واحدا قال
ص من استطاع ان يتم الصف الاول من الذي يليه فليفعل فان ذلك
احب الى نبيكم فانه وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف
وخصه من الفضلاء في علم او عمل او عقل بما قال النبي ص ليليني ذو
والاحلام ثم الذين يلونهم وعن الباقر ع ليكن الذين يلون الامام
اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوّموه ولتقدم العلماء

على العلي والعالي على العقلاء وان كان في الخبر استبدار الاخير فاتقا فان
تم بالصف الاول فالذي يليه وهكذا ولو لم يتم الاول اكمل بمن يليهم
وليتقدم الاشراف من كل صنف على غيرهم ومن يصلح للنيابة عن الامام
عند الحاجة بالقرب منه ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه ولو خط امام
الصفوف تعين ان لا يكون في حاشية وقد روت رحمة في ذلك وان
ابا عبد الله عليه السلام يقوم وهو الى زاوية في بيت توب الى الحائط وكلهم
عن يمينه وليس عن يساره احد ووقوف الجماعة والمراد بهم ما فوق
الواحد خلفه وتأخر الانثى عنهم وعن الصبي والمؤنث وهو الخنثى وحاصل
الترتيب ان يتقدم الفضلاء من الاحرار خلفه ثم بقية الاحرار ثم العبيد
البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصغار منهن وتأخر الذكر
الواحد او وقوفه على يمين الامام ويتقدم الامام عنه يسير وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورائه فاداره عن يمينه لا تأخره ولا تساوكه لاختلاف
سنة موقف الواحد ومساواة جماعة العراة والنساء للامام الموافقة
ان يكون عاريا او امرأة ولو حضرت النساء الى ان يدخلن صف وقفت
التي يؤم وسط الاول غير بارزة عنه ولواحد من رجل وقوفه خلفه
ان كانت واحدة ومساواة الامام في الموقف او علو المأموم
ويقابل ذلك علو الامام وما لا يبلغ حد المنع واقام الصفوف

وتسويتها بمحاذات المناكب قال النبي صلعم سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وكان صلى الله عليه وآله يمسح مناكبكم في
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتباعد
الصفوف بعضها عن بعض بمربض فرس وحاصله ان يكون بين مسقط الصف الا
يكون بين كل صف وما يليه الا قدر مسقط الجسد اذا سجد وعدم الحيلولة
بنهر او مخرم او زقاق في الاصح للنهي عنه في الاخبار ومنها ان هذه المقاصير
المحرمة لم تكن في زمن واحد من الناس وانما احدثها الجبارون والخلاف
في الجميع فان ابا الصلاح منع من الصلوة لحيلولة النهر والمقصورة المشبكة
لظاهر النهي وهو محمول على الكراهة والقرب من الامام لمن هو اهله
خصوصا اليمين منه او من صف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام
اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي وينبغي اختصاص اليمين بافضل الفضلاء
لذلك وتأخر المرأة عن الصبي والعبد وقد تقدم ان العبد البالغ مقدم
على الصبي وتأخر المرأة عن الخنثى وان كان صغير الاحتمال ذكوريته وقد
تقدم وعدم دخول الامام المحراب الداخل في المسجد او في الحائط كثيرا الا
لضرورة للنهي عنه ولفوت لغير صلوة من على يمينه ويساره على بعض
الوجوه ووقوف المأموم وحده للنهي عنه بل ذهب بعض الاصحاب
الى تحريمه مع امكان قيامه في الصف من غير اذية به وقد روي ان النبي

صح احرم رجل صلى خلف الصفوف وحده باعادة صلوته وانما كره اذا
كان رجلا يمكنه القيام في الصف فلو كان امراة واحدة او لم يتمكن
من الصف لضيقه لا كراهة ولو وجد الرجل فرجة فله السعي اليها وان
لم يكن في الصف الاخير السابقين في سدها ولو لم يجد فرجة لم يستحب
ان يجذب رجلا ليصلي معه لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث
الخلل في الصف والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
بمعنى وقوفه قبلها واستعداده للتكبير بعدها بلا فصل ليتقدر بتفضيله
جميع افعال الصلوة جماعة لما روي انه يفوز بمقدار ثواب من تأخر
تحرم عنه وقطع الصلوة بتسليمة ولو كبر قبله ناسيا او ظانا انه
كبر او معه في القول الاصح لان المعتبر التكبير بعده لقوله صلعم اذا كبر
فكبروا والقول الآخر جواز مساوقته كما يجوز في سائر الافعال
ويجوز للمسبوق اذا خاف فوات الركوع قبل وصوله الى الصف
تحرم التكبير قبله والركوع والذكر مستقرا والمشي بعده او قبله
راكعا ليلتحق بالصف ما لم يكثر فعلا بحيث يخرج عن اسم المصلي
ويجوز ترك المشي والسجود مكانه وان كان وحده للضرورة وروى
عبد الله بن المغيرة انه لا تعاد، وانما يحرم حيث حكاية لقول الصادق عليه السلم
وهو اوسط وان كان المشي الصلاة جائزا او ترك القراءة في الجهرية

المسموعة

المسموعة ولو بهمهمة وفي الاخفاتية مطلقا لقول الصادق عم في رواية الحلبي
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او
لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية
عبيد بن زرارة عنه عم ان من سمع الهمهمة فلا يقرأ واصل الهمهمة الصوت
الخفي من غير ان تفصل سامعه حروفه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم قال
كان امير المؤمنين عم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث
على غير الفطرة والقراءة لغير السامع للقراءة الجهرية ولو بالهمهمة
لما تقدم ويمكن ان يريد غير السامع مطلقا حتى لو كانت سرية فانه
احد الاقوال في المسئلة الا ان الاشهر المعروف من مذهب المصنف هو
الاول بل سيأتي ما يدل على عدمه وهو استحباب التسبيح في الاخفاتية
والقراءة لمدرك الاخيرتين فيهما لقول الصادق عم في رواية عبد الرحمن
بن الحجاج حين سأله عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين
قال اقرأ فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها
رواية عمار الساباطي عن الصادق عم باعادة من لم يقرأ متروكة لشذوذها
وضعف سندها والتسبيح للمأموم في الصلوة الاخفاتية اجمع كالاخيرتين
او الركعتين الاخفاتية كالاخيرتين وليكن التسبيح بالاربع وكذا يستحب
التسبيح لمن فرغ من القراءة قبل الامام حيث يستحب القراءة كما اذا لم

في الجهرية والمهمة او يجب كما لو صلى خلف من لا يقتدي به والنجاء المأموم
اي الي ان يسبق للامام نحوا يركع بها ولا يقر التسبيح المتخلل بين
القراءة كما لا يقر السكوت الطويل للسقوط والضرورة والتأخر عن
افعال الامام اليسير بان يؤخر الشروع في الفعل الي ان يشرع
فيه الامام لا الي التأخر عن جميع الفعل قال الصدوق رحمه الله من المأمومين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه
ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع
وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد
بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي
يجد في الصف الاول ضيقا فيقف في الصف الثاني والظاهر
ان مثل هذا الاعتبار على رواية وعدم الايتمام بمن يحتمل او واما
حال الافاقة لجواز في اداة الجنون في اثناء الصلوة وامكان ان
يكون قد عرض له احتلام حال جنونه وقد تقدم الكلام في نظيره وبعض
لو وقع ذلك لم يعرض له الجنون في الاثناء بطلت صلوته وانفراد
المأموم ويكره ان يكره المأموم لقوله الثلاثة لا تتجاوز صلوتهم اذانهم
وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون والظاهر ان المراد كراهة
المأموم كونه اماما بان يريد الاقتداء بغيره فيتقدم هو لما تقدم

من ترجيح من يختاره المأموم وانه مقدم على جميع المرجحات فلا تتوجه
ح ما قاله العلامة من التفصيل بانه ان كان ذا دين يكره القوم لكنه
لم يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت والقيام من المأموم
الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما مر فيعيد المأموم
الاقامة لو سبق بالقيام قبل ذلك على رواية شاذة على صلوة
نافلة بعدها اي بعد الاقامة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح
وحرم بعض الاصحاب قطعها لو تلبس بالصلوة وكان فيها ان
لم يخف فوات التكبير لما مر والكراهة ترتفع بالتعويض بما هو افضل
ونقل الفريضة اليها لو تلبس وهو في الفريضة ويكملها ركعتين ان
لم يخف فوت جزء من الصلوة والا قطعها بعد النقل ولو كانت
الاقامة بعد تجاوز الركعتين فبقاء الحكم او الاستمرار وجهان وحيث
ينقلها الى النافلة يجوز له قطعها كما يقطع النافلة وفيه دقيقة تمنع
يستفاد منه جواز نقل الفريضة ابتداء استدراكا لفضيلة الجماعة لا
سترا كما في المعرفة فان العدول الى النفل قطع لها او مستلزم له لا
بعد ذلك فان الفريضة تقطع لاستدراك فضيلة دون الجماعة
كالاذان والاقامة وهو قوي وصرح بافساده المصنف في كتبه الثلاثة
ويمكن كون الدقيقة اشارة الى ان في نقل الفريضة الى النفل سواء

فظهرها بعد ذلك ام كلها يكفي دليلا على عدم جواز عدول المنفرد
الى الايتمام كما يقوله الشيخ رحمه الله وجماعة اذ لو جاز ذلك لم يجز
قطعها لامكان تحصيل الفضيلة بالنقل الى الجماعة لكن يضعف ذلك
لما اجاب به المص وغيره من جواز كون النقل والقطع لاحراز
كمال الفضيلة فان ذلك لا يحصل بالعدول بل غايته حصول الثواب
لما بقي فان قيل المص رحمه الله قد حكم في كتبه حتى في هذه الرسالة
كما سيأتي بان مدرك السجدة الاخيرة بل جزء من الصلوة مطلق
يحصل له فضيلة الجماعة اجمع فيها او ما اذا كان مدركا لازيد من
ذلك قلنا لا يلزم من ادراك فضيلة الجماعة كون ذلك القدر ممن
ادركها اولها كيف وقد يعد السابق مقاده لم يشركه فيها
اللاحق ولا يلزم من اشتراكهما في اصل ثواب الجماعة مطلق تساويهما
فان ثواب الجماعة مختلف اختلافا كثيرا باختلاف ائمتها
وكثير من احوالها فالقدر المشترك هو الاقل ما قدره الله تعالى لمصلي
الجماعة ومن زاد في اوصافها وكمالاتها تزيد ثوابه بواسطة ذلك
فليكن هنا كذلك وبهذا ظهر ان وجه الدقيقة هو الاول وقطعها
الى النفل ليصلي مع الامام الاصل واستينافها معه على المشهور وقد
تقدم ما يدل عليه بطريق اولى ومنع بعض الاصحاب مطلقا وبعضهم

نقلها

نقلها الى الثالث قلنا البعض لانه في معناه وقول المأموم سرا كما في
اذكاره الحمد لله رب العالمين بعد قول الامام سمع الله لمن حمده
ولو اكمل الدعاء المتقدم كان افضل مع سعة الزمان لرواية
الامام او يقف بمقدار ما يقول المأموم وانما اقتصر المص على
ما ذكر لاستحباب تخفيف الامام المقتصر لترك ما زاد وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من
خلفه ربنا لك الحمد وهو حسن البعض وان انكره في المعتبر وعلى تقديره
فهو ذكر مطلق وانما الكلام في خصوصه وجلوس المسبوق في حال التشهد
الامام ذاكرا لله تع مستوفزا اي غير متمكن متجافيا عن موضع
جلوسه بان لا يتمكن به كثيرا لرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود وروى
داود بن الحصين والحسين بن المختار عن الصادق عم انه يجلس
متشهدا ثانيا على انه ذكر لله تعالى لا تشهد حقيقي وكلاهما جائز وروى
اسحق بن يزيد عنه عم حيث قال انا تشهد كلما قعدت فقال نعم
انما التشهد بركة وكذا القنوت للمسبوق في غير محله اي تقنت
مع الامام تابعا له بالذكر وقد تقدم في رواية عبد الرحمن عنه

الصادق ع انه نعتت مع وتجزيه عن القدوة لنفسه وانتظار المسبوق
وتسليم الامام بمعنى انه لا يقوم لاكمال صلوته حتى يسلم الامام
وان لم يتابعه فيه حذرا من المفارقة ولو قام بعد السجود حيث
لا يتشهد له او بعده كان ادون فضلا وفي حكم المسبوق بما من
اقتدى بصلوة انقص عددا من صلوته كالمغرب والرباعية
بالصبح ولزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلوته رواه اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة اي بائنة بما اقتدى عليه
من العدد وسماه فائتا لمماثلته لما فات من العدد وان لا يسلم
المأموم قبل الامام الا لعذر فيزول كراهته حرا فتتح لرواية علي
بن جعفر عن اخيه ع فينوي الانفراد ح لان القدوة باقية وان لم
يجب المتابعة في الاقوال ولو لم ينو الانفراد صح ايضا لان التسليم
انفراد بالفعل وهل يأثم بذلك مبني على وجوب المتابعة في الاقوال
فان قلنا به اثم والا فلا ولو نوى الانفراد فلا اثم على التقديرين
والناسي اي المسلم قبل الامام ناسيا والظان يكون الامام قد
سلم فسلم فيتبين عدم سلام الامام يجزيان تسليمهما لتحقق الفراغ
وعذرهما في السبق من غير نية الانفراد والداخل مع المأموم فيما

ادرک

١٣٥

ادرک صلوة الامام ولو كان سجدة واحدة وهي الاخيرة او جلسة واتم
فيها التشهد كما اذا فرغ منه ولم يسلم ويدرك المأموم فضيلة الجماعة مطلقا
سواء كان تأخره الى ذلك عمدا ام لعذر لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
اذا ادركت الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة فقد ادركت
الصلوة وهي دليل الاول وفي رواية عمار عن الصادق ع اذا ادرک
الامام ولم يقل السلام عليكم فقد ادرک الصلوة وادرک الجماعة وهي
دليل الثاني وهذا يتم على القول بوجوب التسليم اما على القول بسنيته
فمتى ادركها بعد التشهد فيه نظر من الشك في الخروج بالتشهد
والذي حققه المص وجماعة انه ذلك القول لا يخرج من الصلوة الا
باحد امور ثلثة نية الخروج او التسليم او فعل المنافي فعلى هذا يتحقق
الدخول قبل التسليم ما لم يحصل قبله احد الامرين ويحافظ الامام على
الرفع لليدين كما مر بالتكبير الواجب والمندوب لرواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على
غيره ان يرفع يده في الصلوة وانحراف الامام عن مصلاه بالنافلة
لرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الامام اذا انصرف فلا
يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وروي في مسئلة هشام
بن سالم عنه ع بل يستحب تفريق النوافل ايضا في الاماكن لرواية غيره

قبل الفريضة وبعدها لرواية ابي كهمس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي
نوافله في موضع او تفرقها قال لا بل تفرقها ههنا وههنا فانها
تشهد له يوم القيمة وقد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من
السماء وهذه العلة التي سبقت تقتضي ان ينتقل الفضل الى الفرض
من موضع نفله وان ينتقل لكل النوافل ويجهره في الاذكار
كلها بحيث يسمع المأموم خصوصا القنوت وقد تقدم مراعاة التعميم
للامام بالدعاء لانه اقرب الى الاجابة ولقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى
بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم وكذا يستحب التعميم لكل
داع ثم ان كان الدعاء غير منصوص اللفظ فليعمم ضمايره ناويا
نفسه والمأمومين وان كان منصوصا وضميره مطابق فلذلك
والاتيان به ولو [illegible] بذلك عن كل واحد منهم جمعا بين وظيفتي
التعميم المتحقق بالنية ومراعاة والتخفيف بتثليث التسبيح في
الركوع والسجود وغيرهما من دعاء ونحوها والاقتصار على اقصر السور الموظفة
لتلك الصلوة وخصوصا اذا استشعر ضرورة مؤتم لمرض او حاجة
روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته
على اضعف من خلفه ولو احس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف

اريد

اريد من ذلك روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قالوا اخففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وليس التسبيح
اذا احس بداخل في الصلوة او الى المسجد ليصلي ليفوز بالركوع
هو المعبر عنه بالانتظار بمقدار ركوعين ولا يطول انتظار المنتظر
مجيئه بل [illegible] لما فيه من الاضرار بالباقين ولا يفرق
بين الداخلين بان يفرق بين من له قدر وبين غيره في الانتظار
لاستواء الجميع في المعونة في الفضيلة اذ لا يفرق بينهم في مقدار
الانتظار المتقدم بل ينتظر ذلك المقدار لمجموع الداخلين ولا [illegible]
عنه لو احس بداخل آخر لرواية جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ولو
احس بالداخل بعد رفع راسه من الركوع فلا انتظار لفوات الفرض
وادراك الجماعة تحصل بدونه نعم لو كان في التشهد الاخير استحب
تطويله للداخل ان يوقف لحوقه عليه ولو احس به في اثناء القراءة
فان علم ادراكه قبل تكبيرة الركوع لم يستحب له تطويلها لاجله والا
استحب وان ادركه راكعا وقلنا بادراكها به خروجا من الخلاف
والتعقيب مع الامام لان الاجتماع بالدعاء مرجو الاجابة

يصلونها مع الامام والرواية التي رواها الحلبي عن الصادق عم بانه ان تعقب
انما هو مع الامام ليس بلازم لا يدفع الاستحباب بل انما ينفي
الوجوب لانه عم قال فيه يذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام اي ليس ذلك بلازم لا ينافي ادلة استحباب
تعقيب الصلوة منا ولها   لما سبق في جملة من احكام المساجد
ووظايفها ما ذكرناه ههنا تتميما للسنن وتكميلا لمزايا الصلوة
وكونها من لوازم الجماعة غالبا يستحب بناء المساجد استحبابا موكدا
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر و
روى ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة وزاد بعض الاخبار ولو كمفحص قطاة قال ابو عبيدة
فمر بي ابو عبد الله عم في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وكذا يستحب
رمها عند تلف بعضها واعادتها عند فنائها اجمع لان ذلك
كله في معنى العمارة وحيث يحتاج الى نقضها واعادتها لا ينقض
الا مع خوف السقوط او مع الظن الغالب لوجود العمارة
ولو افتقر الى حضور الآلات المعتبرة ونحوه كانت داوها ومثله
بالزائد توسعتها للمصلين ويستحب كشفها ولو بعضها لما روي

كراهة

١٤٧

الكراهة القيام بالمظللة ولكن لما كانت الحاجة ماسة الى التظليل
لدفع الحر والبرد جمع بين الوظيفتين بكشف بعضها وتظليل بعض
ولو بسطها في العلو اتباعا لسنة النبي صم فقد روي ان مسجده صم كان
قامة واسراجها ليلا لما فيه من اعانة المتهجدين على تأديتهم لما
روي عن النبي صم من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج وكنسها خصوصا في الخميس روى عبد الحميد
عن الكاظم عم قال قال رسول الله صم من كنس المسجد يوم الخميس و
ليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له و
تعاهد النعل والقصاد ونحوهما مما يمس به الارض ويحتمل اصابة
النجاسة عند الدخول احتياطا للطهارة ولقول النبي صم تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم والمراد بالتعاهد التحفظ وتجديد العهد
والتعهد افصح منه بها وتقديم الرجل اليمنى والخروج باليسرى
كما مر في صدر الرسالة وترك الشرف لما روي عن علي عم ان المساجد
تبنى جما لا شرف والمحراب الداخلة في المسجد لما في هذه الرواية ان
عليا عم كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح
اليهود ولذا الكره الداخلة في الحايط اكثرا وترك توسط المنارة في المسجد

بل مع حائط وتعليتها بل يجعل مساوية لسطح المسجد للتحرز واستطراقها
أي المساجد بحيث لا يلزم منه تغير صورة المسجد ولا الاضرار به
والآجر والنوم فيها قاله الجماعة ولم نقف له على مأخذ ظاهر
وقد روى زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له ما تقول في النوم
في المساجد فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال
وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس
فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال
إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فأما
الذي في هذا الموضع فليس به بأس ولو كان النوم لأجل التهجد
في الليل ونحوه من العبادات فالعدم احسن الناس والبصاق بغير
الماء والامتخاط والنخامة فليرد الى الجوف ونحوه من حاله والا
فليدفن فإن كفارة قال علي ع البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق ع عن أبيه عن آبائه ع قال
من وقر بنخامة المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه
وعن عبد الله بن سنان عنه ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم يمر بداء في جوفه إلا أبرأته وقصع القمل فيها فينبغي لو فعل ذكره
المعتبر والأصحاب ولم نقف على مأخذه وسل السيف لنهي النبي ص

وتعلم

وتعليم الصبيان بها وعمل الصنايع وخصوصا بري النبل لأن المساجد
وضعت لغير ذلك وإنما كان بري النبل مخصوصا بالحكم لمشاركته
للصنايع في صحيح محمد بن مسلم المتضمنة للنهي عنه وزيادة تخصيص النبي ص
بالنهي في حديث آخر وكشف العورة والمراد بها هنا السرة والركبة
وما بينهما والحذف بالحصا لقول النبي ص من فعل ذلك ما زالت
تلعنه حتى وقعت والمراد بالحذف هنا رمي الحصى بالأصابع كيف
اتفق والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان منها لمنعه
لقوله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وينبغي حمله
الحكم بصبي لا يوثق به في الطهارة ولا يحصل به التمرين على أداء الصلوة
والا لم يكره وإنفاذ الأحكام لما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي
الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المقتضية لسبب العصيان وخص
بعض الأصحاب بما فيه جدال وخصومة وبعضهم بما لو دام لا ما اتفق
نادرا وبعضهم إذا كان الجلوس فيه لأجل ذلك لا إذا كان لأجل
العبادة فاتفقت الدعوى والباعث عليه ما استفاض من حكم
علي عليه الصلوة والسلام بمسجد الكوفة وكذا القضاء به معروف و
تعريف الضوال انشادا والمنشد واجدها ولنشدانها من طالبها بكسر
أول للنهي عنه في الأخبار وروي أن النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة

في المسجد فقال قولوا لا رده الله عليك فانه لم يبن لهذا ولو احتيج

المجمع وكان في المسجد عرفت في بابه واقامة الحدود فيه ولانها مظنة

خروج شيء من النجاسات بضرب المحدود وانشاد الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله

من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت

المساجد للقرآن وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع لا بأس بانشاد الشعر

قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة الشعر على ما يقل منه ويكثر

منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات

من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن

والدعاء للنهي عنه في الاخبار ولمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد و

الدخول برائحة خبيثة خصوصا البقول الكريهة كالثوم والبصل والكراث

لقوله عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد وادخال

نجاسة غير متعدية لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وللخروج من

خلاف المانع ولا يحرم ادخال غير الملوثة للمسجد ولو فرشه على الاصح

للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم

انفكاكهم من النجاسة غالبا وذكر الاصحاب جواز دخول المجروح

والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد

مع

مع الامن من التلويث والزخرفة وهي نقشها بالزخرف وهو الذهب

او مطلقا لانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهو المنقص في غير الرسالة ونقشه

لذلك فيكون بدعة والنقش بالصور وهو قريب من الزخرف بالمعنى

المطلق قال الصادق عليه السلام حين سئل عن الصلاة في المساجد المصورة اني

اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف

يصنع وحرم المصنف في البيان اذا كانت الصورة لذي روح وكره

غيرها واطلق في الدروس كراهة الجميع كما هنا ولا ريب في تحريم تصوير

ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى واما غيره فالكراهة اجود وجعل

الميضات وهي المطهرة للحدث والخبث في وسطها بل على بابها لقول

النبي صلى الله عليه وآله اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وذلك [illegible]

هذا اذا وضعت ابتداء اما بعد تحقق المسجدية فيحرم ازالة النجاسة

داخلها على الوجه الباقي ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها

من المساجد لقول الصادق ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها

الى مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وشرط بعضهم تقييده بما يكون جزءا

من المسجد او فرشا فلو كانت من جملة القمامات كان اخراجها

مستحبا وفي حكمه التراب وقريب منه تلويثه فرشها بالنجاسة

قال المصنف في الذكرى والظاهر ان المسألة اجماعية بعد ذكر الشيخ ان

في الاحجار الدالة عليه شيئاً والدفن فيها لانه استعمال لها في غير ما وضعت
له ولتعذرها بعد خرابها وقيل للزوم الوقف على التأبيد ولانه و
ليقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من
عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل
محمد وافتح لنا باب فضلك واذا دخل الى المسجد فلا يجلس حتى يصلي
التحية ولو في الاوقات المكروهة التي يكره فيها ابتداء النوافل لان التحية
من ذوات الاسباب فلا يكره وتتأدى التحية بفرض ونفل وتتكرر
بتكرار الدخول ولو عن قرب فهذه خصوصيات الفرائض ولواحقها
ونختمها ببعضها لكثرة ما ورد فيها في مختلف
الاوقات وفي كتب العبادات منها قد صنف في خصوص المصابيح
للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره وتتمات ابن
طاوس لمصباح المتهجد المجتمعة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاشتمال على فوائد
عزيزة واسرار ولنذكر ههنا المهم من خصائص النوافل المشهورة
فللزوال منها ثماني ركعات للظهر يصليها في عند الزوال
او بعده بل افضل قبل الفرض الى زيادة الفيء الحادث بعده بمقدار
قدمين اي سبعي الشاخص في الظل ويسمي ما قبل الظهر صلوة الاوابين

الى قا

واحده

واحدة اوات اي راجع ويطلق الضم على التائب والاول اوفق
هنا والعصرية قبلها اي قبل العصر الى مقدار اربعة اقدام هذا هو المشهور
وذهب البعض في المختصر به الى امتداد وقتها بامتداد وقت الاختيار
للفرضين وهو المثل والمثلان وهو حسن وينبغي ايقاع الظهر بحيث يكون
منها اي من راتبة العصر تأسياً بالنص والمغربية بعدها اي بعد
المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وهو آخر وقت الاختيار
للفرض وينبغي فعلها قبل الكلام فروى الصدوق والشيخ في التهذيب
عن الرضا عليه السلام كتابة الركعتين منها اذا فعلهما قبل الكلام في عليين
وكتابة الاربع بل اذا فعلها قبل حجة مبرورة والعشائية بعدها اي بعد
نصف الليل والجلوس فيها جائز اصالة اجماعاً ويجوز القيام فيهما
بل هو افضلية وقد تقدم والليلية بعدها اي بعد نصف الليل و
القرب بها من الفجر الثاني افضل وتقدم على النصف للمسافر والذي
يشق عليه القيام آخره والمريض والشاب الذي يشق عليه القيام
كذلك لغلبة الرطوبة وغيرهم من ذوي الاعذار التي يشق معها
كالبرد والجنابة بالنظر الى الغسل وقضاؤها بعد الاصباح لمن يجوز له
تقديمها فضل من تقديمها ثم ركعتا الشفع بعد الليلية ثم ركعة
الوتر وتقدمها ايضاً الثلاثة ومن في معناهم والفجرية قبلها اي قبل

اي قبل صلوة الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية ومزاحمة الركعتين الظهر
للفريضة بركعة مدركهما في آخر وقتهما ومزاحمة الليلية وما بعدها من
الشفع والوتر للصبح بادراك اربع ركعات من آخر وقتها و
يكون مؤديا للجميع كمدرك ركعة في وقت الفريضة وتحقق الركعة
بالفراغ من سجدتها الثانية وان لم يرفع راسه عنها ولا مزاحمة
بين المغربين والعشاء بل يقطعها متى خرج وقتها نعم لو كان في
اثناء الصلوة فلا حرج والكمال الركعتين للنهي عن قطع العمل وليدع
بعد كل ركعتين من الراتبة بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام
وللاستسقاء من الخصائص وشرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبوع
وهي كالعيد كيفية ووقتا وكثيرها الصم وهو داخل في المستحب
وقنوتها سؤال الرحمة وتوفير المياه والاستغفار وهذا كالمستثنى
من المثبت لئلا يتوهم ان قنوت العيد بلفظ آت بها و
ليصم قبلها ثلثة ايام ثالثها الاثنين على الافضل لامر الصادق ع
به لمحمد بن خالد ثم جعل ثالثها الجمعة وهذا ادون فضلا فلذا عطفه
بثم وليس عليه نص بالخصوص لكن ورد ان العبد ليسأل الحاجة
فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة واعلام الناس بذلك ليصوموا كذلك
وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحناء و... التقاصا

فيما

فيما بينهم ليست بمحل ذلك للاجابة والخروج حفاة الى الصحراء لانه ابلغ
في الخشوع والا في الا بمكة ففي المسجد الحرام لمزيد شرفه وعن علي ع
مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة والمشي بسكينة ووقار
ومبالغة في الخضوع والاتكال وليكونوا مطرقين رؤسهم مخشعين
مكثرين ذكر الله عز وجل والاستغفار عن ذنوبهم ومن سيء اعمالهم
واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال لقول النبي ص لولا اطفال
رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وابناء
الثمانين احرى بالاجابة لما روي عنه ص اذا بلغ ثمانين سنة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتأخير بينهم وبين الامهات
لتكثير البكاء والضجيج الى الله تعالى وتحقيق التفريق بينهم بان يعطي
الوالد لغيرها ولا يخرج الكافر لانه مغضوب عليه وقد قال تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال وكذا لا يخرج المتظاهر بالفسق
والمنكر من المسلمين ولا الشابة خوف الفتنة وتحويل الرداء بان
يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس تفاؤلا ولا تحويل
الجدب خصبا وتأسيا بالنبي ص ووقته عند الفراغ منها اي من
الصلوة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع والتحويل للامام

خاصة للرواية السابقة ثم يكبرون جميعا والامام مستقبل القبلة مائة
مرة ويسبحون وهو متياسر من مستحوّل عن يمينه مائة ويهللون
وهو مستدبر مائة ويحمدون الله تع وهو مستقبلهم مائة رافعي
الاصوات في الجميع تابعين للامام في الاذكار دون الجهات
وقد علم ذلك من ظاهر الخبر السابقة وروي ذلك كله عن
الصادق ع تعليما لمحمد بن خالد امير المدينة فلما فعل سقوا
وقال هذا من تعليم جعفر ع ثم الخطبتان بعد الصلوة من المأثور
عن اهل البيت ع وروي في الفقيه والتهذيب خطبة بليغة
في ذلك لامير المؤمنين ع او ما اتفق من الخطب فان المأثور
غير متعين وان كان افضل والاستسقاء خطبة فالدعاء ويحتمل
ان يريد ان الاستسقاء صلوة فالدعاء بالاستسقاء خاصة وكلاهما
حسن فيجزي وتكرار الخروج لو لم يجابوا اخرة بعد اخرى وعدم الياس
من روح الله فقد اتفق ذلك للانبياء وفضلاء غيرهم وليتبع
بدعاء النبي ص في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وكذا يدعو بدعاء الائمة
عليهم السلام كدعاء زين العابدين ع في الصحيفة ودعاء اهل
الخصب لاهل الجدب لما فيه من الاعانة على البر وقضاء حوائج

المسلمين

المسلمين واعانة الملهوفين وقد اثنى الله تعالى عليهم من قال ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولعلهم عنى قوله دعاء اهل الخصب
ان استسقائهم بالصلوة غير مشروع وليس ببعيد لعدم النص وكون
الصلوة من الامور التوقيفية بخلاف الدعاء للغير وتردد في الذكرى
والدعاء بالصحو اذا كثر الغيث واضر المطر لان النبي ص فعل ذلك
ولو صلى هنا ركعتين للحاجة كان حسنا اما الاستسقاء فلم يفعل وكذا
يشرع صيام ثلثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج ويكره ان يقال
مطرنا بنوء كذا اذا لم يعتقد تاثيره والا حرم قال النبي ص قال
ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن
بالكوكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
وحرم الشيخ رحمه الله قول ذلك مطلقا لهذا الحديث وهو محمول
على ما ذكرنا واذا اطلق ذلك باعتبار جريان العادة بان الله
يمطر في ذلك الوقت مع اعتقاد ان لا مدخل للنجوم في التاثير
وان الله تعالى هو المؤثر فلا مانع منه بل قيل لا يكره لوروده عن
الصحابة رضي الله عنهم والحكم بالكفر في الخبر يكون على ذلك التاويل
والنوء غيبوبة كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق

سمي بذلك لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق
ينوء اي ذلك النهوض يسمى النوء فسمي النجم به نقل الجوهري
عن ابي عبيد ان الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
في ازمنة يسقط منها في كل ثلثة عشر ليلة نجم في المغرب مع
طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية
والعشرون مع انقضاء السنة فكانت العرب في الجاهلية اذا
سقط منها نجم وطلع آخر ينسبون كل غيث يكون عند ذلك
الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا وقال ابن الاعرابي لا يكون نوء
حتى يكون معه مطر ولنافلة شهر رمضان من الخصائص انها الف
ركعة مفرقة على مجموع الشهر في الليالي العشرين الاول كل ليلة
عشرون ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة
على المشهور وقيل بالعكس وكلاهما مروي وقد تقدم ان الوتيرة
موخرة عما بعد العشاء على قول وكلاهما جايز في الباب لان الاخر
ان الوتيرة بعد النوافل وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون
ركعة ثمان بعد المغرب كما مر واثنتان وعشرون بعد العشاء
وفي كل من الفرادى وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون
والثالثة والعشرون مائة ركعة فذلك الف ركعة منها في العشرين

اربعمائة

اربعمائة وفي العشر الاخير ثلثمائة وفي الفرادى ثلثمائة فذا مع تمام الشهر ومع نقصانه
يسقط وظيفة ليلة الثلثين ولا يشرع قضاؤها وان نقصت الالف
ويجوز الاقتصار في الليالي الفرادى عليها اي على المائة وتفريق الثمانين
المتروكة على الرواية الاولى وهي عشرون في ليالي الست عشرة وثلثون من
كل ليلة من الاخيرين على الجمع فيصلي في كل يوم جمعة عشر ركعات الاربع
منها بصلوة فاطمة عليها السلام الاتية ثم ركعتان بصلوة علي عم الاتية
ثم اربع بصلوة جعفر ع ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة
بصلوة فاطمة ع وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة علي عم
المذكوره هذا وانما قيدنا ذلك في هذه المواضع لان المروي في هذا
الترتيب كون الاربع صلوة علي عم والركعتين صلوة فاطمة عم وفي
الرسالة العكس كما سيأتي فلذلك اطلقنا الاسم على ما رتبه فلا يتوهم
منافاة ذلك لما روي فيهما ولو اتفقت عشية آخر جمعة ليلة العيد
جعل العشرين في ليلة اخرى سبت من الشهر ولو اتفق في الشهر خمس
جمع ففي التفريق عليها اوجه وليس ببعيد التخيير اسقاط واحدة
حصرها الاخيرة والدعاء فيها وبين الركعات بالماثور وهو مخرج
التقييد من المصباح والتهذيب من كتب الشيخ رحمه الله وزيادة مائة
على ذلك ليلة النصف في كل ركعة منها بعد الحمد التوحيد احدى عشر مرة

والذي رواه المصرح الذكرى عن الشيخ في التهذيب عن الصادق عن
امير المؤمنين ع ان القراءة في كل ركعة منه خمسين عشر مرات
بقل هو الله احد ثم قال فذلك الف مرة في مائة وجعل ثوابه انه لا
يموت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يعصمونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون
من كاده وفي خبر اخر اهبط الله من الملائكة عشرة يحرسونه عن اعدائه
من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار
ركعتان في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد مائة مرة
وفي الذكرى جعل هذه صلوة فاطمة ع وكلاهما مروى وثواب من
صلاها بعد اسباغ الوضوء وان ينفتل حين ينفتل وليس بينه و
بين الله ذنب الا غفر له   اربع ركعات في كل ركعة
بعد الحمد التوحيد خمسين مرة حكاه الصدوق رحمه الله والمشهور العكس
وفي الذكرى جعلها صلوة علي ع ورواها عن الصادق ع انه يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ويقضى حوائجه   من الخصائص
تكرارها كل ليلة ليغفر ما بين الليلتين ودونه في الفضل ان يصليها
في كل جمعة ثم في الشهر مرة ثم في السنة مرة ليغفر له ما بينها روى
ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله ع ويجوز احتسابها من الرواتب فيوجز

مع فعل الوظيفتين روى ذلك ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع وكذا تجوز جعلها
من قضاء النوافل لان في هذه الرواية وان شئت جعلتها من
قضاء صلوة وجوز بعض الاصحاب جعلها من الفرائض ايضا اذ ليس
فيها تغيير فاحش وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ بعد الحمد في
الاولى سورة الزلزال وفي الثانية العاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة التوحيد على المشهور وروى قل هو الله احد في الجميع وروى
في كل ركعة الاخلاص والجحد وروى القراءة بالزلزلة والنصر والقدر
والتوحيد والكل حسن وان كان المشهور اولى ويقول بعد كل قراءة
قبل ان يركع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم يقولها عشرا في كل ركوع وسجود ورفع منهما ففي الركعات الاربع
ثلثمائة تسبيحة كل واحدة باربع وذلك الف ومائتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة
وتكبيرة ويستحب الدعاء في آخر سجدة منها بالمأثور وهو سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا
ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا

ولو قصد الاستخارة فيها فان كان مستقبلا صلاها مجردة عنه ثم قصد بغيرها
وان كان ذاهبا في حوائجه رواه ابان وابو بصير عن الصادق عليه السلام
صورة كثيرة منها الخيرة بالرقاع وهي التي اعتمدها
السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في الكتاب الذي صنفه في الاستخارة
وذكر فيه من آثارها غرائب وعجائب وذكر انها من باب التعلم
بالمغيبات وهي ان يغتسل ولم يذكر الغسل في الرواية ولا ذكره السيد
في كتبه ولا المصنف في كتبه في هذه الصفة نعم ورد الغسل لضرب
من الاستخارة كما مر ولا ريب انه اكمل ثم يكتب في ثلث رقاع
بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل كذا
بخط المصنف والموجود في كثير من النسخ لهذه الصورة افعلها
حتى كتب المصنف عليها في بعض كتبه لفظ صح تاكيد الاشتباه وفي ثلث
رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
هذه لغيرها بالاتفاق ثم يجعلها المستخير تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين
يقرا فيهما ما شاء ويسجد بعدهما ويقول في سجوده مائة مرة استخير
الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه ويقول اللهم خر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع بيده ويخرج
منها واحدة واحدة فان توالت ثلاثا افعل او لا تفعل فذاك

اتم ما يطلب كشفه فانه خير محض او شر محض وان تفرقت اخرج رابعة
فان تم بها احد العددين فذاك والا اخرج خامسة وعمل على الاكثر
الخمس من احد الامرين قال السيد السعيد قدس سره انه مع تفرقها
يكون الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب
ترتيبها وان كان الخير او ضده غالب بحيث توخر به وتحز قه
جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله   من الخصائص
انها ركعتان عند تجدد نعمة او دفع نقمة وقضاء حاجة يقرا في الركعة
الاولى منها الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في الركوع
والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي
واعطاني مسألتي ثم يسجد سجدة الشكر والذي رواه الشيخ في التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الصلوة بعينها الا انه قال يقول في الركعة
الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول
في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي
واعطاني مسألتي ولعل هذا الختام يقطع الكلام   اللهم كما
جعلته منتهيا باكمل الحمد واشرف الذكر حسن الختام به وبالشكر مبشرا
بالنجح والفوز بالامنية ودوام الارباح فصل على محمد المصطفى
وعترته النجباء وتقبل منا بفضلك وكرمك واسبل علينا عفوك

الى نفسه وابل رحمتك سابغ نعمك وما طل قسمك وبرهانك
رغدة العالمين واستعملنا فيما يرضيك عنا يا اله العالمين
والحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيد رسله واشرف خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين فرغ مؤلفه العبد المفتقر الى عفو الله
تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
بفضله ضحى يوم الخميس حادي عشر شهر صفر ختم بالخير عام خمس
وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا مسلما مستغفرا حسبنا الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وقد اتفق الفراغ
من تسويد هذه الاوراق مع تفرقة البال واختلال الاحوال
واستيلاء عساكر الاوجاع المفاصل على مملكة البدن وتهجم
جيوش الضعف والمحن وتسلطهم على كل عضو من الاعضاء ونوف
العصبات وعام البليات ورجوه من الله ان يوفقني با
تمام نسخه واستعين الله بقوته على اكمال اوله وتحسينه من
الله علينا بالهداية والتوفيق وارجو الله ان يرزقني شفاعة
النبي والاوصيا سلام الله عليهم وان يحشرنا في زمرتهم امين

٩٥٥

بتاريخ
يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني
سنة اربع وستين والف من
الهجرة النبوية عليه وآله الوف
الوف الصلوة والتحية

١٠٦٤

بسم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى جعل لاخي علي بن ابي طالب فضائل لا تحصى
كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة يستغفرون له ما بقي لتلك الكتابة رسم
ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالسمع ومن نظر
الى كتاب فيه فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى وجه علي
ابن ابي طالب عبادة وذكره عبادة لا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته
والبراءة من اعدائه صدق النبي صلى الله عليه وآله اذا وقعت في ورطة
فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان يكف عنه واياك تصعيد
السلام عليك
في خزانة مباركة ... يرفع روي عن النبي صلى الله عليه وآله سيد البشر آدم وسيد العرب محمد
وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور
وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسي وقال صلى الله عليه وآله من قرأ
هذه الآية في دار لا يقربها الشيطان ثلثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا
ساحرة اربعين ليلة يا علي علمها ولدك واهلك وجيرانك

سيد البقرة

فائدة ... امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت النبي
صلى الله عليه على اعواد المنبر وهو يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او
عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجيرانه

... عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يتفأل بالقرآن ...
على الوضوء ... ويأخذ المصحف ويقرأ آية الكرسي ويقرأ
آية وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويصلي
على النبي عشر مرات ويقول اللهم اني تفألت بكتابك وتوكلت
عليك فأرني ما هو المكتوم في سرك المكنون في غيبك
ثم يفتح ويعد ... ثم ... ورق ...
... ثم يعد الاسطر من جانب ... ثم يقرأ
فانه بمنزلة الوحي صدق رسول الله
قال المفسرون في تفسير هذه الآية ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
النعيم القناعة والجحيم الطمع وقال بعضهم النعيم المودة والمشاهدة والجحيم
... الشهوة وقال النعيم التوكل والجحيم الحرص وقيل النعيم الاشتغال
بالله والجحيم الاشتغال بغير الله

... ده چیز در ده جا ... یافتم
اول ... طلب کردم در علم یافتم
دوم ... طلب کردم در ... یافتم
سیم ... طلب کردم در ... یافتم
چهارم راحت طلب کردم در ... یافتم
پنجم روشنایی طلب کردم در نماز شب یافتم
ششم ... طلب کردم در ترک معصیت یافتم
هفتم ... طلب کردم در روزه ... یافتم
هشتم بهشت طلب کردم در ترک آرزوها یافتم
نهم ... طلب کردم در راستی یافتم
دهم سلامت طلب کردم در تنهایی یافتم
والسلام علی من اتبع الهدی

المقاصد العلية

في شرح الألفية

متنه للشهيد الاول وشرحه للثاني

قدس الله روحهما

در نقود رجا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح فرائض الصلوة وجعلها بعد الايمان افضل طاعات العالمين
وشرح فرائضها وكشف غوامضها بالبينات الواضحة لعموم المكلفين واعلى في
جلال قدره لفقهائه في كتابه المبين تنبيها للغافلين وارشادا للجاهلين حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين والصلوة والسلام على افضل المصلين و
اشرف المتقين وسيد الاولين والاخرين محمد وآله الطاهرين صلوة وسلاما دائمين
الى يوم الدين اما بعد فهذه كلمات جليلة على قواعد جميلة علقتها على الرسالة
الشهيرة السائرة في الاقطار الشمس المنيرة المشتملة على فروض الصلوة الفية الموسومة
بالدرة الالفية تفتح من معانيها مغلقاتها وتقيد من مبانيها مطلقاتها وتكشف عنه معضلات تبين
لكن مشكلها وصنفتها مع قلة فراغ البال وكثرة اشتغال الحال رجاء ان ينتفع
بها الطالبين ان تكتب لها قدم صدق يوم الدين مازجا للاصل بالزوائد
تكثيرا للفوائد وتسهيلا لما كتب واحد من المطالب عن اقامة الدليل حذرا
من الاطناب والتطويل وسميته المقاصد العلية في شرح الالفية والله يهدي السبيل و
هو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف الشيخ الامام العلامة المحقق السعيد ابو عبد الله
الشهيد رفع الله درجته واعلى منزلته بسم الله الرحمن الرحيم متعلقة بابتدئ او ابتداء

بالبسملة

بالبسملة تأسيا بكتاب الله والخبر المشهور عن الرسول صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله
فهو ابتر وروي اقطع ولا تعارض لكون الابتداء بالحمد حقيقيا لان الابتداء قسمان
حقيقي واضافي فيحمل الجمع بينهما او لان البسملة مشتملة على الحمد اذ المراد منه الثناء لا لفظ
الحمد وهو متحقق في البسملة والباء زائدة لا تتعلق بشيء او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة
بالمحذوف وهو اما مصدر مبتدأ خبره محذوف اي ابتدائي باسم الله ثابت ولا يضر
حذف المصدر وابقاء معموله للتوسع في الجار والظرف ما لا يتوسع في غيرهما او فعل اي
ابتدئ او اصل حرفا على الفعل المحذوف اي ابتدئ مستعينا بالله او متبركا وتقديم المعمول
هنا اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود والاسم لغة ما دل على
مسمى وهو فما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان والتسمية بحسب اللفظ والاعم ذلك المعنى
وادخل الى رعي الاسم وان كان المقصود مدلوله لحصول الدلالة فان الحكم الوارد
على الاسم وارد على مدلوله بالقرينة كضرب زيد وللتحرز عن ايهام القسم وللاشعار
بتعميم الحكم لجميع اسمائه او لابانة تمام في نية الكمال بحيث يتبرك باسمه المتعال والله اصله الاله
حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق
لكل شيء لا اسما لمفهوم الواجب لذاته لانه امر كلي فلا يفيد التوحيد في مثل لا اله الا الله
لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة ووصف بالاحدية في قوله قل هو الله احد لا ينافي
الجزئية الحقيقية والمراد بها نفي التعدد الذاتي كالواحدية والاحدية تقتضي نفي التعدد

الاعتبارى هى اعتبارات كما قال امير المؤمنين ع وتمام التوحيد نفى الصفات عنه مع امكان كون احدهما في الاية بدلا من الله تعالى وهو خبر عن الضمير والرحمن الرحيم بنا من الرحمة للمبالغة وقدم الرحمن لانه ابلغ فان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وبين اللفظين عموم من وجه فان الرحمن اعم من جهة المتعلق واخص من جهة المورد والرحيم بالعكس كما قال الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم بالعكس الحمد هو الثناء باللسان على الجميل ولا يحتاج الى التقييد بجهة التعظيم والتبجيل لترادفهما ولان الثناء حقيقة في الخير ولان الثناء بالجميل غير الثناء به والتقييد باللسان تخصيص لمعدوده والاطلاق الجميل لتعميم لمتعلقه وبذلك يمتاز عن الشكر وهو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فانه اعم مورده او لا يكون الا به او ثناء الله على نفسه مجاز لانه لا يمنع من التصريح به والمدح مرادف للحمد على هذا التعريف ولذا الحمد بالاختيار فيكون اخص من المدح مطلقا والحمد عرفا هو الشكر اللغوي والشكر فيه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق اليه لا لاجل تحصيل كذلك استحقاق ثم الحمد لغوي وعرفي وشكر كذلك ومقابله فبين الحمدين وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم من وجه وبين الشكرين وبين الحمد والشكر العرفيين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم مطلق وقد عرفت ان بين الحمد العرفي والشكر اللغوي تساو واللام في الحمد للاستغراق او الجنس وعلى التقديرين فالحمد مختص وثابت لله لانه لا يتركه غيره الا على وجه التوسع والتجوز لانه ذلالات من القدرة والعلم وغيرهما وانما والقرآن مع ان الجنس لا تفيد الشمول

لوجوب الاختصاص في ذلك ولا فرد من الحمد لغيره على تقدير الجنس والا وجد الجنس معه فلا يكون مختصا به وعدل الى الجملة الاسمية لدلالتها على الثبوت وصفا وعلى الدوام عقلا وقدم الحمد لاقتضاء المقام له وان تقدم اسم الله مناسبا لاهتمام الذات رب اى مالك العالمين او سيدهم وقد يطلق على غيره كرب العبد والدار لكن مع القيد ومن قوله تعالى ارجع الى ربك والعالمين جمع عالم وهو اسم لما يعلم به الصانع تعالى من الظاهر ولا والصلوة وهى الدعاء من الله وغيره لكنها من الله مجاز في الرحمة وهو اولى من قيد من الحاجة بمعنى الرحمة ومن غيره الدعاء بطلبها او انها منه كذلك ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين لاستلزامه الاشتراك والمجاز خير منه والمعنى الاصلي او لما من النقل وعطف على الرحمة على الصلوة في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لا يقدح في كونها معناها لجواز عطف الشيء على مرادفه كقوله انما اشكو بثى وحزني الى الله ولا ترى فيها عوجا ولا امتا وهو كثير على افضل المرسلين جمع مرسل والبانيه لا البشر ان ادى اليه الشرع وامر بتبليغه فان لم يوحى فنبي وقيل ان سمع ذلك فمن كان له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن كذلك فنبي فالرسول اخص من النبي مطلقا والحظ فيه مطلق الرسول بحيث يشمل الملك كان حصول من وجه وكيف كان فنبينا افضل المرسلين مطلقا وهو افضل يستلزم افضليته من سائر الانبياء محمد بدل من افضل او عطف بيان وهو علم منقول من اسم المفعول المضعف لانها لغة في الوصف الذي يسمى باعتباره نبينا لما على الاسم ولا ... بكثرة حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة الحميدة وقد ورد انه يحمده

عبد المطلب وقد سماه في اليوم السابع لموت ابيه قبلها فقيل انك سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء آبائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
وعترته وهم كما قال الجوهري نسل الرجل ورهطه الادنون والمراد هنا الائمة الاثنا عشر فوقهم
صلوات عليهم اجمعين الطاهرين من النقائص والرذائل الخفية والجلية كما وجب
ضد العصمة كما دلت عليه الآية الطاهرة وبعد الحمد والصلوة فهذه اشارة الى العبارة التي
كتبتها اريد كتبتها الدالة على المعاني المخصوصة نزلها منزلة الشخص المحسوس فاشار اليها
بهذه وليس المراد بالرسالة النقوش المخصوصة بالدلالة على المعاني اذ حينئذ يكون الاشارة
لا الى المدون الحاضر ان كان وضع الديباجة بعد الرسالة ولا الى المدون الحاضر في الذهن
ان كان قبله لان النقش الخاص يتعذر مع عدم تعدد الرسالة بل المراد بها العبارة المعينة
الدالة على المعنى المخصوص سواء اتفقت ام لا وسواء تعدد نقشها ام اتحد والفاء هنا من قبيل
عطف التوهم لدخول اما هنا كثيرا وفيها معنى الشرط الموجب لدخول الفاء في جوابها وفي الباب
قول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا بكسر سابق على توهم
دخول الباء في خبر ليس لدخولها كثيرا وقول الاكثر على الجازم السهو مقدور ولا يطلا والتقدير اما
المحذوف بعد ما يكون من شي بعد الحمد والصلوة فهذه رسالة وهي تحلية يسيرة في الكلام وجيزة
محررة باقل عبارة المتعارفة بين الاوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفهاهة
ووصفها بالوجازة المؤدية بالمدح اقتضى الحال الاطناب اذ الغرض من التصنيف ايصال المعنى لا

لهم

لا فهم المتعلم لتركة التطويل بافراد كلفة والسهل ملاحظة الاقتصار يقتضي الحال كون البلاغة في الاطناب
في فرض الصلوة اي وجوبها لمرادفة الفرض الواجب عندنا اراد به الجنس اذ الفرض جميع واجبات
الصلوة الواجبة واطلق الصلوة وان كان المراد الواجبة لخروج المندوبات بذكر الفرض اذ
النافلة لا فرض فيها صنفتها اجابة لالتماس اي طلب المساوي من سادة حقيقة او ادعاء كما يقتضيه
المقام الخطاب من اي شخص الذي طاعته حتم اي واجبة محتومة وفي الاخبار بالمصدر دون اسم
المفعول مبالغة وتاكيد كما في قولك رجل عدل في العدل اي اسم الفاعل والمستوي فيه المذكر و
المؤنث الكثير في الظاهر تأنيث الجزء على طاعة المؤنثة واسعافه الحاجة وهو قضاؤها والمراد اسعف
ارجى لحاجة اذا قضيتها له غنم وهو قضاء في الدنيا مصدر غنم والاسم الغنيمة بقرينة العبارة
في ايذاء الاولى الاجابة مصدر قولك اجاب يجيب والاسم اجابة لعموم هذه والمقابلة على المفعولية
لاجله والعامل فيه محذوف اي صنفتها اجابة والمراد بالاجابة الانقياد والتسليم وامتثال الامر
والخروج والتأدية والالتماس حقيقة هو الطلب من المساوي كما ان الامر طلب من الاعلى والسؤال
والدعاء طلب من الادنى ولكن قد يجوز في كل من الثلث بحسب المقام استعمال احدها مكان الآخر
والمناسب ان لا يكون طلب الخطاب بتعظيم الطالب والتعزيز فلذلك اطلق الالتماس مع
السؤال لدلالة الظاهر على الواقع فقد طلب الادنى للمساوي رشده استعمال لبعضها في موضع البعض
وذلك لشبه واستنشئ من قد ارسلنا من قبلك رسلنا وقوله فاذا امرنا ان لا تقتلا لمقام المستعد
للحال التعبير بالسؤال وان كان في ذاته اشرف وانفى الاستشارة والاحتياج الا اخراج الا

السديد التواضع وان كان المكتوب اليه اعلى من مقام الرغبة ومثله القول في اقتضاء باب الخطاب
وهو المعبر عنه بالاداء وجعلها نسخا لطيفة الثالث في ابهام اسم المسند اليه بجعله موصولا او نكرة
موصوفة والكشف عنه بالصلة او الصفة وجعلها وطاعة والجنة لتعظيم وتفخيم الطالب وصف فلا مانع
من جعله ملتمس ومن التعبير بالموصول لمقام التفخيم قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم الرابع الاقتضاء
السابق في مقام الحكاية كون النظر على اجابة الطاعة بكونها واجبة على سبيل المبالغة والتعظيم كما
عرفته في نظائره في بعض قيود الرسالة وجانب الكلام ان طاعته انما هي الا لا رسال او ايجاب
هو صحيح في نفسه وان كان فيه خروج عن مقاصد ابواب الخطابة ولعل الكثرة في مقاصد ما يتقدم
من التماس والطاعة ورده الشارح المحقق الشيخ بكلام اساء وجوه فاسدا ومعنى وان اللفظ فعن
طراز الكلام والعزم من المبالغة المقصودة بما قبله وما بعده واما من جهة المعنى فلان ذات المستقيم
ذلك من اللفظ ان لو قال من طاعته في ذلك حتم والصورة انما هي مطلقة فكيف يتعين بها لا
المسئول قال ولو سلم ذلك لم يتم الوجوب لان الواجب هو التعليم لا التصنيف ويمكن الجواب
عن الاول بان الحكاية المطلوبة من الخطاب قد صارت بجعله ملتمس وجعله اجابة طاعته لا يجب
البليغ القايل في ذلك مبني على تقدير لقرينة الحكاية لا يوجب الحصر فكيف مع وجود والعدل عن
الحكاية لا مقام الترغيب والترهيب في تعليم العلم ونفيه الى في وجوب ايضا والعالم الجاهل
فقد اشارت اليه الادلة من الكتاب والسنة بانه مطلوب وعن الثاني بان حذف مثل ذلك
السابق او السياق عليه من قوله فهذه رسالة في فن وكونها قد صنف اجابة لالتماس الطالب

(ابو)

وغيره من مقتضى لوجازة حذف ما دل عليه المقام اي يستفيد المحذوف في بارة الكلام
وقد جاء في القرآن فصيح كلام العرب من الزاع المحذوف الله لا يدل على بعضها دليل من
اللفظ ما افرد له ابواب ومن اراد معرفته مستقصا فليطالع   وعن الثالث بانه اراد
بالتعليم ايضا اللفظ الدال على المعنى الا السؤال فكفى الوجوب فيه لمنع من احد افراد الواجب
فان الواجب على المعلم ايصال المعنى الى ذهن المتعلم بحيث يستفيد منه مطلوبه وهو امر كلي يحصل
في ضمن التصنيف والتعليم باللفظ وغيرهما فيكون كل واحد من التعليم والتصنيف واجبا على
التخيير ويتعين فرد التصنيف افضل الواجبين واكملها العموم النفع به واستمراره على مرور الازمان
جزم صدق وصف التصنيف بالوجوب لانه احد افراد الواجب المخير ان لم يكن اكملها وان
اراد بالتعليم الواجب هو هذا المعنى الكلي فيبقى بيان الوجوب عن التصنيف ممنوع لانه احد افراده
وكيف كان فرعاية ابواب الخطابة تقتضي كونه على جهة المبالغة وان كان المعنى الاخر صحيحا ايضا
والله المستعان على تصنيف الرسالة وغيره وترك ذكر المستعان عليه اما اختصار فيقدر فوائده
ارى النظر اولا لارادة التعميم فيقدر فوائده والله يدعوا الى دار السلام وهي اي الرسالة مرتبة ترتيبا
وهو جعل الاشياء المختلفة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر في النسبة العقلية وان لم يكن مؤلفة وهو اعم من التاليف من وجه لانه جعل
الاشياء المؤلفة سواء كانت مرتبة الوضع اولا احق من التركيب مطلقا من التاليف وقد يجعلان
مترادفين على مقدمة بكسر الدال وبفتحها من قدم بمعنى تقدم ومنه قوله لا تقدموا بين

يدي الشارع وسوله فهي كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ويجوز الفتح لايهامه كون المحقق التقديم
بجعل الجيش لا بالذات والمراد بها هنا طائفة من الكلام يكون اما المقصود بالذات لارتباط
بينها والفصول ثلثة جمع فصل وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قبيل هو الجامع للمسائل
المتحدة المختلفة نوعا وهو لا يتم مطلقا لعدم اتفاق الكتب على عنوان المسائل كثيرا ما يعبرون
بالفصل مع غيره من المقاصد والابواب او بالعكس وقول يعرفون بذلك والفصل ما
جمع المسائل المتحدة نوعا المختلفة صنفا والحق ان جنسية المسائل المختلفة ونوعيتها امر اعتباري
يختلف باختلاف الاصطلاح ومن ثم تختلف عباراتهم في ذلك وخاتمة وهي تتمة لوحظ بها الاستدراك
ما فات ذكره من المباحث السابقة لعدم انتظامه معنى في بابها وحصر الرسالة فيها بالاستقرار والا
عقلي وقد اختلف النظرة في وجه حصرها فيه الذي ذكره الشارح المحقق ان المبحوث عنه في الرسالة
اما ان يكون مقصودا بالذات اولا والاول اما ان يكون فيه عن الشرط او عن المانع فالاول
هو الفصل الاول وكذا الثاني والثالث والثاني اما ان يتعلق بالمقصود وتعلق السابق اللاحق
الاول المقدمة والثاني الخاتمة وفيه الوجه في الاعتبار في ترك الكتاب والانسب في مقام
المقدمة والخاتمة الاثارة لا يناسب هذه الرسالة فان غرضها هو الذاتي فروض الصلوة الواجبة
اليومية وغيرها لما صرح به مرارا ولا يخفى ان في الخاتمة كثيرا من فروض الصلوة سيما الزائد
السنة غير اليومية فان اكثر المقصوديات فروض مقارنة فضلا عن الشروط وهو ادخل الفروض
في المقصود بالذات ادى المقصود بالذات لا فرق بين احكام السهو والشك لا يقصر

في

عن المنافيات حصولها على القول بان معرفتها شرط في صحة الصلوة وكيف كان فهو فيها
واجبة وخروجها عن ذات الصلوة وشرطها اقرب من المانع للصحة في الجملة الفصل المقابل
وقد ادخلوا ايضا فان الشارح قدس سره ذكر في بيان عدد الستين فروق المقدمة منها
ستة كما سيرد عليك تفصيله وح لا يتم الخروج عن المقدمة في المقصود بالذات خصوصا
قوله ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى فان ذلك معدود في جملة الشرط وكذا القول في اخذ الفعل
بالدليل او التقليد فقد ظهر عليك من ذلك ان المقدمة والخاتمة دخلتا في المقصود
بالذات وان خرج عن بعض مسائلها فلا يتم تخصيص الفصول بالمقصود الذاتي وما لبعضهم
فزعم ان المقصود الذاتي هو باب المقارنات ومساوات خارج وفساده واضح
لما عرفت من ان كلما تعلق بفرض الصلوة غرض ذاتي والمصنف قد صرح بعد في الفصل الاول
والثالث في عدد الفروض حيث قال وهذه ستون فرضا وقال الخ بعد ذكر الجنسية وعشرين
المنافية صار جميع ما يتعلق بالجنس الفا وستة فعلم انه يريد بالواجبات الصلوة اعم مما يتم
منه الحقيقة وهو فصل المقارنات وما يكون شرطا لتحقيقها وانه مع ذلك اما وجود وهو
فصل المقدمات او عدمي وهو فصل المنافيات ولو تركه بارادة ادخال هذه الفصول
في الفروض التي هي غرض الرسالة امكن تمشي ذلك ويرد عليه ايضا ما تقدم من اشتمال الخاتمة على
فروض كثيرة لغير اليومية ولا يمكن القول المقصود الذاتي هو اليومية والباقي من الصلوة الواجبة
مقصود بالعرض لعدم اشعار عبارته ومطلبه بل هو اعم كقوله فهذه رسالة في فروض

الصلوة وقال واصنافها سبعة وذكر الفروض المشتركة ثم ذكر الفروض المختصة بكل واجبة فان يبين جميع الفروض المقررة فيها في الفصول الثلثة لا غير دون بان عرضه الذات منحصر في الفصول الثلثة دون المقدمة والخاتمة الا ما اشتملنا عليه من الواجبات وذلك يؤيد ما ذكره الشارح المحقق في وجه الحصر من ان الا ما هو المطبوع وما عرفت من نظائر تشير ذلك المانوت فلعل ذلك هو الظاهر لكنه لا يبين على اختصاصه بالذكر بين الواجبات الباقية كما قد يحصل وهذا على ما اختاره هذا المحقق من دخول جماعة من الفروض المعدودة في المقدمة فكلامه لا يتوجه على تقديره وان امكن الحمل في الفصول بوجه آخر وهو ان يجعل التثنية في الفصول الاول خاصة كما سيأتي ان شاء الله والوارد بيان وجه الحصر على تقدير دخول المقدمة والخاتمة لاعن امكنك التقريب من تعبير الاول الا ان المجيء في ذلك كله فليس الجدوى لكن الحال ذكرنا اوردناه فيه وحيث فرغنا من ديباجة الرسالة فلنشرع في المقصود ونقول اما المقدمة اعلم ان من حق الطالب كثرة يطلبها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الماهية وان يعرف غايتها ليزداد فيها نشاطا ولا يكون سعيه عبثا ولذلك جرت عادة العلماء بتقديم تعريف المقصود والبحث فيه من العلوم قبل الشروع وذكر غايته وموضوعه ومسائله فسلك المصنف هذا النهج فابتدأ بتعريف الصلوة الواجبة لان غرض الرسالة هو البحث عن فروضها واشار في ضمن التعريف الى الغاية المطلوبة منها ثم عقبه بذكر موضوع الرسالة وهو ما يبحث فيها عن عوارضه الذاتية واعقب ذلك بجملة من الترغيب والترهيب فيها ليزيد الطالب نشاطا فقال الصلوة

الواجبة افعال معهودة اي معلومة من الشرع على وجه معين مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى فالافعال بمنزلة الجنس يشمل العبادات وغيرها وافعال القلب والجوارح وفيه خفر في التعريف صلوة المريض المستلقي العاجز عن الذكر فان افعاله كلها قلبية وصلوة شدة الخوف مع العجز عن الايماء فان افعالها كذلك بنية من فيه لا غير وصلوة الغريق فقد يلحق بالاول وقد يلحق بالثانية وبقية القيود بمنزلة الفصل فيخرج بالمعهودة ما لا يشترط على وجه معين كالمباحات وبالمشروطة بالقبلة الطواف والسعي ونحوهما من العبادات المعهودة شرعا مع عدم توقفها على الاستقبال بها فان الطالب يجعل القبلة يخالف ره فلا يصدق الاستقبال بذلك وبالمشروطة بالقيام يخرج الذبح واحكام الموتى التي لا يشترط فيها الاستقبال كالاحتضار والتغسيل على الحي والدفن ايضا وقال الشارح المحقق ره واختيارا مصدر وقع موقع الحال والعامل في الصفة وصاحبه الضمير المستكن فيها اي شروطه تلك الافعال بالقبلة والقيام في حالة اختيار المكلف وقدرته عليها والتقييد بعدم امكان حملها على معنى المواطاة لتبادر ان يكون النفس صاحبه في المعنى على تقديره حال من المكلف ويمكن ان يجعل المصدر بمعنى المفعول اي حال كون تلك الافعال مختارة للمكلف معذورة لمقصود الى ايته ويبيع ان يجيء الحال للنكرة وربما يجعل الا المعرف بالوصف والوصف منصوبا بنزع الخافض لكن الظاهر به يندرج صلوة المضطر في القبلة كالمتحير والمريض فلولا القيد واجبة فلم ينعكس التعريف منصوبا على المفعولية لاجله وهو بيان للغاية لا للادراج والاخراج وسرع الاشارة الى العلل الاربع التي لا يتم الا بها من المادة والصورة والفاعل

والغاية التي لا ينفك حركة صادرة عن فاعل مختار بالافعال اشارة الا الماد في
القيود الا الصورة والتقرب الا الغاية والافعال يدل على الف عمل التراما وان
لم يكف باقي القيود بذلك الكل حيد احترازا عن صلوة الرياء عند المرتضى فانه يرى صحتها
بمعنى الامتثال بها وان لم يترتب على فعلها ثواب وليس احترازا عنها مطلقا وما عند
باقي الاصحاب والمعرف هو الصحيح فيخرج بالشرط واعلم ان كون القيود المذكورة خاصة
مركبة او لا مع كونها فصلا فانها امور عرضية خارجة عن ذات الصلوة مع ذلك لكل واحد
منها اعم من الاخر من وجه فان المشروط بالقبلة وهو الصلوة والطواف والحلو من الميت
والذبح اعم من المشروط بالقيام وهو الصلوة والطواف والسعي ونحوها وبالعكس
وكذلك القصد المتقرب به اعم منها ويجتمع من الجميع خاصة الصلوة الواجبة مركبة من
القيود المذكورة فيكون التعريف لا حدا والامر في ذلك سهل وهذا التعريف
للصلوة الواجبة من خصوصيات الرسالة وقد الحق الصلوة المندوبة في رسالة
النفلية خاصة ويستفيد من ذلك تعريف مطلق الصلوة بحسب عرف المعرفة وربما
خفي المعرف من قيد الواجب في كثير من النسخ الرسالة ولا بد منه ليخرج المندوبة
اذ لا يشترط فيها القيام ولا القبلة على بعض الاقسام الا ان يحمل اللام على
العهد الذكري وهو ما سبق في الديباجة وهذا التعريف مع كونه اجود
التعريفات وملاحظته الكم الاطراد والانعكاس فيه يرد عليه امور

الاول ان قيد المعهودة مجمل لاشتراكه بين المعهودة شرعا وعرفا وهي
جماعة خاصة وفي ذهن شخص خاص ولا دليل على ارادة احدهما وانا حملناه
على المعهودة شرعا لعدم تمام حقيقتها بدونه لا القيام والدليل واضح
عليه واستعمال مثل هذه الالفاظ في التعريفات محذور وذلك
من باب الموضوع لغة وعرفا وشرعا حتى يقدم المعنى الشرعي و
يتم المراد لان الوضع هنا واحد وهو اللغوي لكنه مشترك بين كونه معهودا
مطلقا عند اهل اللغة او غيرهم كالفضل والاجمال واقع مع
ان خروج المستحبات بالقيد كما ذكر او لا موضع نظر فان
المستحبات الاحكام الشرعية الثلاثة تتفق في طرده بما ورد
انه تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والنظر الى وجه العالم
ونحوه من العبادات المعهودة شرعا مستقبلا قائما احتسابا
تقربا الى الله تعالى فان نذر ذلك منعقد لكونه عبادات راجحة
مقدورة للناذر بالقيام كما لو ابه فانها ليست صلوة مع صدق
التعريف عليها ولا يرد كونه فعلا واحدا لخروج بجميع الافعال
لان التلفظ بكل فعل من افعال الثلاثة مغاير للآخر وان اتفقت

وان اتفقت فيتحقق الرابع فينقض في عكسه بصلوة الاحتياط
المخير فيها بين القيام والقعود اختيارا فانها من
اصناف الصلوة الواجبة وجميع افرادها الملتزم
كما سياتي فلا بد من تقييدها في التعريف الخامس
فينقض عكسه ايضا كما لو نذر صلوة مقيدة بحال الجلوس
او مخيرا فيها بين القيام والقعود فان ذلك جائز كما
سياتي من انها صحيحة منذورة بل قيد بالتخيير في المنذورة
وان لم يشترط اختيارا بالصلوة وانما مع ملاحظة التخيير
او قيد الجلوس في المصنف قاطع بجوازه وذلك وارد في
التعريف لانها صلوة واجبة من افراد الملتزم
من اظهرها القيام من غير شرط فيها الا ... فينقض
في عكسه ايضا بما لو نذر صلوة الى غير القبلة ماشيا او راكبا
فان ذلك جائز منعقد عند المصنف وغيره وان
لم يجز النافلة الى غير القبلة مطلقا وتبعه النذر
في ذلك وهذا ايضا من افراد الملتزم وقد ينقض بامور اخر
وليس في ذلك بدع من التعريفات فانها للتعرض

الثاني

فانها عرضت للمقصود ... والصلوة اليومية واجبة بالنص والاجماع
الجمهور واصلها قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض وبالقيد الاخير خرج
الظاهر لانه القول الدال على المعنى دلالة راجحة غير مانعة من النقيض وقد يطلق النص
على الدلالة الراجحة مطلقا وهو المراد هنا ولذا ان وجوبها ثابت بالنص من الله تعالى
ورسوله ومن قام مقامه كذا هو ثابت بالاجماع من المسلمين والمراد به اتفاق
اهل الحل والعقد منهم على حكم شرعي وانما خص اليومية بالذكر بعد تعريفها الصلوة الواجبة
مطلقا لان وجوب غيرها من الصلوات ليس كذلك ويترتب عليه كفر مستحلها
فان صلوة الجمعة مختلف في شرعيتها حالة الغيبة عندنا والكسوف غير واجبة عند العامة
واختلفوا في وجوب صلاة العيد مطلقا وباقي الآيات مختلف فيها عند الاكثر
وذلك من الصلوات فلذلك اجماع المسلمين حاصل الا على وجوب اليومية ومستحل تركها
كافر لان وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة وكل حكم شرعي ثبت كذلك
فمنكره كافر لان وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة وانما لم يتفرع الحكم
على ثبوت الوجوب والاجماع لينبه على ان مناط الكفر ليس مطلقا على ما هي لغة الاجماع
مطلقا بل لا بد مع ذلك من ثبوت الحكم بالضرورة فلو كان مجمع عليه من الامور التي
يمكن خفاؤها على بعض الناس لم يحكم بكفره على تقدير انكاره والمراد من كفر مستحل
تركها كونه مرتدا ان سبق له اسلام عن فطرة او انعقد حال اسلام احد ابويه
فيقتل ان كان رجلا ما لم يدع شبهة محتملة في حقه كقرب عهده او نشوه في بادية
بعيدة عن معرفة فروع الاسلام ولوازمه وغير ذلك ان لم يكن كذلك ففيه ...

فان تاب والافضل والمراد والفضل مطلق بل يحتسب وتقرب اوفات الصلوة
حتى تفوت او تموت وفي حكم استحلالها استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء
كالركوع فان وجوب ذلك كله مع الاجماع عليه ضروري ايضا فلو تركها غير مستحل عزر
فان عاد الى الترك عزر ثانيا وقتل في الثالثة والاول قتله في الرابعة وكيف كان فذكر تهديدا
من تركها ونفي الاسلام عنها وعقب ذلك بالترغيب فيها وقدم عليها الترهيب لان

الفرد

دفع الضرر اولى من جلب النفع فقال وفيها اي وفي اليومية ثواب جزيل من فضلها
في الخبر بطريق اهل البيت الذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال صلوة
فريضة خير من عشرين حجة بكسر الحاء على غير قياس وحجة خير من بيت مملوا ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى الذهب والحديث في الكافي خير من بيت ذهب والفريضة وان كانت
مطلقة الا ان الظاهر ان المراد بها اليومية وعبارة المصنف مشيرة الى ذلك حيث
ذكر الحديث في سياق اليومية ووجه التقييد ان اليومية هي الفرد الذي يتبادر
اليه الذهن من اطلاق الصلوة وما سيأتي في الخبر الاخير فان حمله على العموم يوجب
الفساد حيث ان الحجة مشتملة على صلوة وهي فريضة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه فيجب تخصيص
الصلوة باليومية مع هذه القرائن اولى من تخصيص الحجة بالمجردة عن صلوة الطواف
او بالحجة المندوبة او بالواقعة في غير ملتنا او ان التفضيل بين في الصلوة اذ بدمن المستحق
في الحج مع قطع النظر عن الفضل في الحج لعدم الدليل على ذلك كله وقوله عليه السلام افضل الاعمال
الخبر الى اشتهار الفضيلة لكون الحجة افضل من الصلوة يحمل على ما عدا اليومية
جمعا بين الاخبار وقضاء لتخصيص هذا الخبر على ما تندفع به المنافاة وتخصيص

خصوصها

اليومية من بين الافراد في تقديم دلالة الاذان والاقامة على كونها افضل الاعمال لا
باليومية نعم ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور واجيب بجواز اختلاف
الافضلية باختلاف الاشخاص او الاحوال فقد نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل
اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج
مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون للسائل الاول والدان يحتاجان الى بره
والمخاطب بالصلوة عاجزا عن الحج والجهاد وبالجهاد قادرا عليه محتاجا فيه اليه وهي حكمة منه
بهدى كل مريض بما يليق به مع طريق هذه الاخبار ليس كطريق خبرنا فهو مرجح دافع
انه لا يحتاج الى تقييد البيت المملوء من الذهب بكونه يجتمع من الصدقات الواجبة كما قيده
به الشارح المحقق بناء على ان المندوب لا مزية في تفضيل بعض الواجبات عليه لان
الواجب القليل افضل من المندوب الكثير ثم المزية واي ترغيب اعظم وانهم
عن ان صلوة ركعتين خفيفتين افضل واكثر ثوابا من عشرين بيتا من الذهب مفرقة
بها الان باسرها حتى يحصل له منها ما يناسب هذه الاعمال الفضل من الله تعالى والرحمة
وان القول بان مطلق الواجب افضل من مطلق المندوب بحيث يكون تسبيحة واحدة واجبة
اكثر ثوابا من الف حجة مما لا يدل عليه دليل ولا يقتضيه نظر ولا يقبله العقل
وقد ذكر المحققون جملة من المندوبات افضل من جنسها من الواجب فضلا عما يخالف
منها كالابتداء بالسلام فانه مستحب وهو افضل من الرد وابراء المعسر من الدين مستحب
وهو افضل من انظاره به وهو واجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فانها مندوبة
وهي افضل من الاولى مع انها في الحكمة كصلوة ركعتين واجبة فانها افضل من

نقيض

ركعتين بسنة ودرهم بصدقة واجبة افضل من مثلها مندوبا وهكذا ومع ذلك يستثنى منه ما قد ذكرناه واما مع الاختلاف فلا دليل عليه نعم ورد في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل ما فرضت عليه وورد ايضا ان الواجب افضل من سبعين مثلا من النفل الا انها ليسا من الادلة الثابتة يعتمد عليها بخصوصها لكن ما دل عليه النقل والعقل من ان افضل الاعمال احمزها والثواب المستحق يزيد بزيادة العبادة وينقص بنقصانها لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم الاجر

الدليل الخاص ومع تقدير تماميته يكون الكلام فيما زاد على السبعين مع انه لو كان الواجب افضل من المندوب مطلقا لم يكن للتقييد بالسبعين فائدة وقد ورد ايضا في بعض النوافل وجوه ترجيح بها على الفرائض من وجه وان كانت الفرائض ترجح من وجه آخر كما ورد عنه صلى الله عليه وآله انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاء الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة ومقدماتها المستحبة وبالجملة فلا قاطع على افضلية مطلق الواجب على جميع المندوبات والنظر فيه مجال ولكن كان في حديث افضلية الفريضة الواحدة على عشرين بيانا من الذهب لا احتاج الى التقييد وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة بالله تعالى ورسوله وبه تحقق الايمان افضل من الصلوة وهذا معنى الحديث المروي ولفظه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبه ذلك الى الله تعالى عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

وفي

وفي هذا الحديث اشارة الى ان المراد بالصلوة المفضلة هي اليومية وموضع الدلالة قوله هذه الصلوة فانه اشارة الى الفرد المتعارف المتكرر وهو الصلوة اليومية وفي الاقتصار من اسم على الاشارة على تعظيم وتمييزه الكامل تمييز كما هو مقرر في محله من علم المعاني وحيث لم يكن غير هذه الصلوة افضل منها في علم الامام عليه السلام دل على عدم وجوده وتحققه والا لكان معلوما له ع لانه من الاحكام الذي يجب احاطته بها فتعبيره ع بعدم العلم كناية عن العدم وهذا هو المقدم الوجه به من دلالة هذا الخبر على ان الصلوة المفضلة هي اليومية ما كان افضل من غيره من العبادات يكون افضل من الحج مازيد من العدد المتقدم فضلا عنه وتنقيح المؤنة يتم بمباحث آخر ظاهر اطلاق الحديث ومقتضى استدلال المص ان الصلوة افضل الاعمال مطلق سواء كانت واقعة في اول وقتها ام في وقت اجزائها وقد ورد في هذا المعنى خبر آخر مستند وهو ما رواه ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها وحيث كان هذا مقيدا وجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الاصول لاستلزامه اعمال الدليلين فعلى هذا لا يتم الدعوى كذا اورده بعض الفضلاء وجوابه منع المنافاة الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق لموضع التقييد فان الخبر الاول اقتضى كون الصلوة مطلق افضل من غيرها من العبادات سواء وقعت في اول وقتها ام في آخره والحديث الآخر دل على كون الصلوة في اول وقتها افضل الاعمال مطلقا والعمل بهما ممكن من غير منافاة فان الصلوة مطلق اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال مطلقا بالنسبة الى باقي افرادها والى غيرها مع ان خبر ابن مسعود ليس في قوة خبر ما الصحيح الاسناد وغير معلوم فلا يصلح للتقييد لو توقف الامر عليه ظاهر يقتضي نفي افضلية غير الصلوة عليها والمطلوب افضليتها على غيرها واحدها غير الآخر فان

قوله عليه السلام لا اعلم افضل منها لو سلم منه نفي وجود الافضل لا يدل على نفي وجود المساوي والمطلوب
لا يتم به ومنه فان الفرق واضح بين اثبات افضلية شئ على غيره وبين نفي افضلية غيره عليه
ويمكن الجواب بان نفي المساوي وان لم يعلم من نفس الجواب لكن لا يعلم بوجه آخر وهو ان السؤال انما
وقع عن الافضل كما في قوله سأله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم والمحبة لله عز وجل
ما هو فلو كان غير الصلوة مساويا لها في الفضيلة لزم منه عدم مطابقة الجواب للسؤال وغيرها لوجوده
او فتح دلالة هذا الحديث الاول بل السؤال ساقط عنه راسا لانه سأل عن افضل الاعمال فاجاب بانه
الصلوة وفي سقوط السؤال عن الحديث الآخر بحث ويمكن ان يستفاد الافضلية من مثل هذه
العبارة من العرف العام فان اهل اللسان كثيرا ما يستعملون ذلك في شئ ويريدون انه افضل
من غيره لا نفي افضلية غيره عليه خاصة وبما بعد ذلك جلالة المقام عليه وارشادا وقال السوال الى
كما بيناه ثم قد تحقق في الاصول ان المعرفة من العبادات التي لا يتحقق فيها القربة ولا
تتوقف على النية لتوقف نية القربة على معرفة المتقرب اليه فلو توقفت
المعرفة عليها دار والسؤال الحديث وقع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وذلك يقتضي
كون المراد به من العبادات الواقعة بعد المعرفة وفي قوله عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة دلالة على كون المعرفة افضل من الصلوة فيكون التقرب بها اتم وذلك كالمخالف
ما تقرر في القاعدة وجوابه ان في قوله عليه السلام ما اعلم افضل عدولا عما اقتضاه السؤال
وتحقيق للحال بوجه آخر وهو ان المعرفة بالله تعالى افضل من الصلوة بمعنى ان الله تعالى
قد جعل جزاءها اعظم الجزاء وهو الخلود في الجنة ولا يلزم من ذلك كونها متقربا بها منويا قبل
حصولها ففي كلامه عليه السلام تنقيح للسؤال وتقرير له بوجه اخر على غير جهة التقرب والحاصل
ان المعرفة موجبة للقرب لا للتقرب وما بعدها من العبادات موجبة للتقرب وما يؤيده

لا للتقرب لا صح

من العبادات موجبة للتقرب لان الفعل في هذا المقام عن فعل وان امكن رد احدها الى معنى واحد
في بعض الموارد واعلم ان الحكم في افضلية الصلوة على باقي العبادات مع النص ان الاعمال
البدنية افضل من المالية واشد مشقة ومن ثم قبلت المالية النيابة في حال الحيوة اختيارا
ثم الافعال البدنية منها الحج وفيه مع التكليف به بالبدن شائبة المالية كاشتراطه بالاستطاعة
بخلاف الصلوة ووجوب ستر العورة فيها ليس على حد شرط الحج لسقوط الحج عنه ووجوب الصلوة
عاريا بخلاف ستر الحج ومثله الجهاد ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والصوم
وان كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلا محضا لانه عبادة عن الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص
وهو من قبيل التروك ولعله السر في الحديث القدسي وانه يختص بالجزاء به وتسميته علامة ليس صريحا
في افضليته على الصلوة بل على اشتماله على مزية لا تحصل في غيره مع ان الصلوة يحصل بين
خصوصية الصوم والاعتكاف والحج وغيرها من العبادات مع اختصاصها بفعل الركوع
والسجود وغيرهما واعلم ان المراد الصلوة اليومية لقرينة ما تقدم من قوله واليومية واجبة
ثم قوله ويستحمل تركها ثم قوله وفيها ثواب ولعدم صحة استثناء الحائض والنفساء من جميع افراد
الصلوة الواجبة اذ الجنازة لا يشترط فيها الطهارة فيجب عليهما ولان وجوبها كفائي فيكون
قد استعمل الوجوب الواحد في معنيين وهو غير جيد ومنها الجمعة فانها لا تجب على المراة
مطلقا ولا على المسافر وحكمه على بعض الوجوه يحتمل على بعد عوده الى الصلوة والمعرفة واشتراكهما
في هذا المعنى فان صلوة الجنازة واجبة في الجملة وكذلك الملتزم بالنذر وشبهه واجبة علينا على حسب
الشرع بها من جميع الوصفين ويتوقف وجوبها مع ذلك على اجتماع شرائطه الا ان يكون قد تخصص
وجوب غيرها من الصلوات مع حصول اسبابها وحكمه ويختلف بما مر ان جعل اطلاق الصلوة
على الجنازة على طريق الحقيقة كما هو الظاهر من مذهب المصنف وسيأتي ما فيه ولعل تخصيص

اليومية باتركم لمن يترفها لاختصها سابق ولعدم انتظام دخول جميع الاقسام الاتى تكلف بلا فرق
اليومية فانها تجب على كل بالغ عاقل سواء كان ذكرا ام انثى ودخولها في العبارة انما
بالتبعية لاشتراك وصف عاقل بين المذكر والمؤنث ولا يشترط حصول الوصفين في
جميع وقت العبادة الموقتة بل يكفي حصولها في بعض الوقت اذا ادرك منه اولا او وسطا قدر
الصلوة وشرائطها التي ليست حاصلة او من اخره قدر ركعة مع الشرائط المقصودة الا
ان الحيض والنفساء فلا يجب عليها الصلوة في حال الحيض والنفاس بل يحرم عليهما ما داما
كذلك فاذا زال وقد بقي من الوقت ولو قدر الطهارة وركعة كما تقدم وحيث وكذا لو
عرضا بعد ان مضى من اول الوقت مقدار الصلوة بعد الشرائط ويشترط في صحتها اي اليومية
وان كان غيرها ايضا كذلك لئلا يلزم اختلال من جميع الضمائر وهو يتحقق الاسلام فلا يصح من
الكافر ما دام على كفره اجماعا ولامتناع التقرب على الوجه المعتبر شرعا ولا فرق بين الكافر المعطل
وغيره واعلم انه كما يشترط في صحتها الاسلام كذا يشترط الايمان وهو التصديق القلبي والاقرار
اللساني بالمعارف الآتية فلا يصح عبادة المخالف وان حكم باسلامه وسياتي التنبيه على اشتراط
الايمان ايضا في عبادة المصنف بقوله فيما بعد ما ذكرناه فلا صلوة له وتحقيق المقام يقتضي تحقيق
اصلين اثبات المغايرة بين الايمان والاسلام والمراد بالاسلام الانقياد والاذعان باظهار
الشهادتين سواء اعترف مع ذلك بباقي المعارف ام لا فهو اعم من الايمان ومما يدل
على التغاير بينهما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم نفى عنهم الايمان واثبت لهم الاسلام وهو دال على التغاير واصرح منه
[illegible] دلالة بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
حيث استثنى المسلمين من المؤمنين وهو دال على الاتحاد واجيب بان الاستثناء متصل

يقتضي

150

ذكر اجماع الامامية على ان غير المؤمن لا يدخل الجنة

يقتضي تصادق المستثنى والمستثنى منه في الفرد المستثنى لا في كل فرد واي الحال هنا كذلك فان الاسلام
لما كان اعم من الايمان كان مشتركا بينهما فيصح تسمية المؤمن مسلما واستثناؤه منه فلا دلالة
فيها على الاتحاد وبقي دلالة الاولى على التغاير خالية عن المعارض وذهب بعض الناس حين
الى ان اعتقاد الاصول الآتية التي من جملتها الامامة هو الاسلام وجعل قوله ويجب اما
اه ولتفسير الاسلام المذكور في قوله ويشترط في صحتها الاسلام وهو ضعيف بل لا دليل عليه وثانيهما
ان الايمان بالمعنى المذكور معتبر في صحة الصلوة كما يشترط الاسلام والدليل عليه اجماع الاصحاب
على عدم دخول غير المؤمن الجنة فلو صحت الصلوة من غير المؤمن لاثيب عليها ولزم وجوب
دخوله الجنة لاتصال الثواب اليه اذ لا يقع الا فيها اجماعا والاخبار من طرقنا متظافرة بذلك
وفي بعضها انه لو عبد الله المخالف بين الركن والمقام لم يقبل منه شيئا ودخل ان [illegible]
فيها وسياتي كلام المصنف في هذه الرسالة بذلك ايضا ولا نعلم قائلا بخلاف ذلك نعم ربما يتوهم من قولهم
ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا ان
عبادته صحيحة مع اتيانه بالشرائط المعتبرة فيها عندهم وهو بعيد عن الدلالة لان عدم وجوب
الاعادة اعم من الصحة ولا دلالة للعام على الخاص ولانه لو كان كذلك لم يجب عليه اعادة ما صلاه
صحيحا عندنا مع فساده عنده بطريق اولى لموافقته مطلوب الشارع وليس كذلك بل قد اختلف
الاصحاب في عدم اعادة هذا الفرد مع اتفاقهم على عدم اعادة الاول والوجه ان عدم
الاعادة عليه للنصوص الواردة عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي بعضها اشارة الى ان
ذلك تفضل من الله تعالى واسقاط لما هو واجب امتنانا للايمان الطارئ كما يسقط عن الكافر
ذلك باسلامه فلو مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر فان قيل الكافر يسقط

عنه قضاء العبادة وان كان قد تركها والحنفى انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه
بل يجب عليه قضاؤه اجماعا وذلك قد يدل على الصحة قلنا هذا انما يدل على عدم المساواة
بينهما فى الحكم شرعا لا فى الصحة فلعل ذلك الوجه ولعل السر فى ذلك مع النص ان الكافر لا
يعتقد وجوب الصلوة فليس عنده فى تركها جزاء على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام بالنص
والاجماع بخلاف الحنفى فانه يعتقد وجوب الصلوة والعقاب على تركها فاذا فعلها على الوجه
المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف ما لو تركها فانه قادم على الجراة والمعصية لله
تعالى على كل حال فلا تسقط عنه القضاء مع دخوله فى عموم فاته فريضة فليقضها كما فاتته ويؤيد
ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا معتقدة وان كان فاسدا عندنا واستحبابهم على
اعادة ما صلاه صحيحا عنده فاسدا عندنا ولو كان السبب هو الصحة لكان الحكم بهذا القول
اولى من عكسه وقد يشكل بعض الاصحاب فى سقوط القضاء عن شئ منهم اوصام لاختلال الشرائط
والاركان فكيف يجرى عن العبادة الصحيحة مع وقوع الاتفاق ودلالة النصوص على
بطلان الصلوة بالاخلال بشرط او فعل مناف من غير تقية وهذا الاشكال متجه بالنص
الدال على السقوط وما وقع منهم ليس هو ما هو الصحيح انما اسقط الله تعالى عنهم اعادة ما
فعلوا بفعله على وجهه تفضلا منه بسبب الايمان الطارى فلم يواخذهم بما سبق وعلى تقدير
اتيانهم بما ذلك فهو على سبيل التبعية للايمان لا يكون صحيحا فى نفسه فى هذه المسئلة مزيد بحث
لا يليق بهذه الرسالة حررناه فى شرح الالفية وقد افردناه فى محل اخر وانما شرط فى
صحتها الاسلام بمعنى انها تجب على الكافر كما تجب على سائر المكلفين بالصلوة عندنا
لدخوله فى الخطاب والرواية لكن لا تصح منه حال كفره ثم ان مات على الكفر عذب على تركها
او على فعلها على غير وجهها كما يعذب على ترك الايمان وخالف فى ذلك ابو حنيفة فذهب الى كونه

حالة انتفاء شرطها

غير مكلف بفروع الشريعة حالة انتفاء شرطها عنده وهو الايمان ولو كان حصول شرط الفعل
شرطا للتكليف به لم تجب صلوة على محدث لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم تجب صلوة
قبل النية لانتفاء شرطها وذلك معلوم البطلان بالضرورة ووقوعه دليل على جوازه ويدل عليه
قوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين صرح بتعذيبهم بترك الصلوة واحتج
بانه لو كلف بالفروع لصحت منه لان الصحة موافقة الامر واللازم منتف ولا يمكن الا
متثال لان شرط التكليف فلا ينفك عنه وهو غير متحقق لا بتحقق حالة الكفر غير ممكن وبعده
تسقط الامر عنه ضعفه لا يلازمه بانه مامور بفعلها حالة كفره بل بان يوجد ويفعل كالمحدث وهو
ممكن فى حال الكفر بان يسلم ويفعلها وكونه مع الكفر لا يمكن وذلك ضرورة بشرط المحمول لا ينافى الامكان
الذاتى كقيام زيد فى وقت عدم قيامه فانه ممكن وان امتنع بشرط عدم قيامه وتحقيق المسئلة فى
الاصول وهذا البحث كلالات عندنا فى الحنفى كما بيناه ويجب ايضا فعلها وقيل الاخلال
بها وجوبا اوليا معرفة الله تعالى وهو التصديق بوجوده وما يصح عليه من صفات الثبوتية
وما يمتنع من صفات السلبية وعدله وحكمته بمعنى كونه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
وما يتفرع عليه خلق الافعال وحسن الاعمال ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة
الائمة الاثنى عشر عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله من احوال
التكليف والمعاد والصراط والميزان وغيرها كل ذلك المتقدم من المعارف يجب كونه
بالدليل والمراد بها ترتيب ما تعلق به النفس من الامور الموجبة لاثبات هذه المعارف
والجزم بها بما يقع عليه عبارة المتحقق لا بالتقليد المحض بهو الاخذ بقول الغير من غير حجة وتحقيق
هذه الجملة يتم بامور الاول هذا الوجوب المتعلق بهذه المعارف معدود من جملة مقدمات الصلوة
فكان حقه ان يذكر معها وانما ذكره هنا لتقدمها عنها الى هنا من حيث انه مقدمة للصلوة

وان كانت مباحثة عظيمة من جهتة وحق سلك الجنة تذكر في علم آخر فحمل المعارف باجمعها
شرط في صحة الصلوة فيجب لحاصل التكليف سواء لم يصح صلوته ام لا الذي صرح المصنف في
هذه الرسالة الاول كانه عليه يعود ظهر اقسام ليعتقد ما ذكرناه فلا صلوة له وهذا هو
الظاهر لعدم تحقق الايمان بدونها وهو مناط الثواب والنقص وقد تقدم الكلام فيه
وقد نازع بعض الافاضل في شرطيتها في الصلوة محتجا باصالة براءة ذمة المكلف من اعتبار
المعارف بالدليل في صحة صلوته وان كان وجوبها في الجملة مما لا شبهة فيه وقد عرفت جواب
محل المخالطة بهذا الواجب تحقق التكليف باحد العلامات الدالة عليه فلا بد من الاشتغال
بتحصيلها قبله لان الوجوب فرع التكليف ومع تحققه يجب المبادرة اليه على الفور سواء كان
ذلك في وقت صلوة ام لا لان ذلك وان كان شرطا في الصلوة فهو واجب مستقل براسه ولا بعد في
كون شي واجبا في نفسه وشرطا في شي آخر كغسل الجنابة عند القائل بوجوبه لنفسه وغسل الميت
بالنسبة الى الصلوة عليه ودفنه مع امكانه واشباه ذلك كثيرة ولا ريب في تحقق الايمان بدون تحصيل
هذه المعارف بل يوصف به في زمان مهلة النظر المحال وقطع المرتضى رضي الله عنه بكونه
كافرا في تحقق وقت طويل لهمله بعيد ولان القدر الواجب الذي لا يعذر الانسان به ويتحاد
يحصل فيه اقل ما يجب المعرفة فهو جار في النبي [illegible] ما ورد النبي صلى الله عليه وآله
في الاعراب [illegible] بان يقروا الله بالوحدانية وله بالرسالة فاذا فعلوا ذلك حكم
باسلامهم وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وهذا القدر وما قبله مما يتحقق به الايمان يمكن تحصيله عقيب التكليف في
زمن يسير وقد يتفق نادرا اختلاف ذلك بحيث يخرج وقت الصلوة قبل تحصيل القدر الواجب كما
لو بلغ آخر الوقت بمقدار الصلوة او ركعة منها بعد تحصيل الشرائط في وجوب قضاء الصلوة

الكل

الكل من السكوت كفرة واستلزم تكليفه بالصلوة التكليف بما لا يطاق وليس بقول الكافر
المحض وهو معتقد خلاف الاسلام في اصول الحق وخرجه عنه ودامن المهلة بل هو كافر بلا خلاف
وتحقيق المسئلة في الكلام   المعرفة مرادفة للعلم بل ربما كانت احق منه لانها
يطلق على ما سبق له جهل بما فرد العلم لا يشترط فيه ذلك ومن ثم يطلق على الله تعالى انه عالم
ولا يقال عارف لاشعاره بسبق جهل في حقه فنقول العلم بهذه الاشياء والمعرفة اما ان يكون
تصورية وقد يكون تصديقية لانقسام العلم اليهما والواجب من ذلكما والمعرفة هو
التصديقية لا التصورية لان تصورها لا يوجب الحكم بالاسلام او الايمان من دون الحكم اي
ثبوت ما هو ثابت منها وسلب ما هو منتف [illegible] فلهذا قيد المصنف المعرفة بالتصديقية مع ان
ذلك لازم كما قد عرفته التحقيق لقوله اخر الكل ذلك بالدليل فان الدليل لا يكتسب
الا المعارف التصديقية كما ان التصورية مكتسبة بالقول الشارح الرابع جعل
المعرفة بهذه الاشياء واجبة قبل العقل [illegible] ان يكون قبلها شي آخر واجب والا فلا
يدل [illegible] على انها الواجبات ويحتاج الى التقييد بالواجب بالذات لئلا يرد ان اول الواجبات
هو النظر المعرف لها لان النظر وان كان وجوبه اسبق كما اشار في العبارة بان المعرفة
هي اول الواجبات وانما خصها بالذكر دون النظر مع انه ايضا واجب مطلقا لانه مقدمة
الواجب المطلق لانها المقصودة بالذات ووجوبه تابع لها قيل من الحكم بوجوبها مع
كونها واجبا مطلقا وجوب ما يتوقف عليه وان كان شرطا فيها كما تقرر فاغنى ذلك
فلا يحتاج في مثل هذا المحل الموضح للاختصار والاشارة الى هذه الاحكام بالرمز
الى التنبيه على ازيد من ذلك وتحقيقه في الكلام وما سياتي من الاحالة عليه كاف في جواز الاجمال
الخامس المراد بمعرفة الله تعالى هنا التصديق بكونه موجودا واجب الوجود لذاته مطلق

الموفقة التي لا يعلم الا بموفقة صفة وجلاله ونعوت كماله يأتي بعده من عطف معرفة تلك الحقائق
على المعرفة بالمقتضي للمغايرة وأشار بذلك الى الباب الاول من ابواب علم الكلام المقصود
بالذات الباحث عن احكام الذات ووجوب وجوده وبقوده وما يصح عليه اي يصح
وصفه به وهي الصفات الثبوتية الثاني وما يمتنع الصفات السلبية وهذا خلاف ما ذكره
الفاضل في الباب الحادي عشر فانه يريد بما يصح عليه ويمتنع باب العدل والفرق بين
الاصطلاحين ذكر الصفات بنوعيها في الباب قبل ذلك وترك ذكر باب العدل ثم انه يريد ذلك
وعكس وتحقيق هذه المسألة فانه ذكر العدل في توحيده وعدله وحكمته وما به ذكر الصفات فعلم انه
يريد بها هذا المعنى **الثالث** لا ريب في اعتبار التصديق بصفاته الثبوتية وهي
متعددة واصلها القدرة والعلم ومرجعهما الى وجوب الوجود وقد اختلف كلام اهل الكلام
في عدد المعتبر منها فجعلها العلامة المحقق نصير الدين في التجريد ثمانية القدرة والعلم والارادة
والادراك والكلام والصدق والسرمدية وجعل بعض العلماء ثمانية هي القدرة والعلم
والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وذكر الفاضل في كثير من مصنفاته
الكلامية ان الصفات الثبوتية التي يجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة في
ثمان الاول القدرة الثاني العلم الثالث الحيوة الرابع الارادة والكراهة الخامس
الادراك السادس انه قديم ازلي باق ابدي السابع انه متكلم الثامن انه صادق وكأنه
رد الكراهة الى الارادة لانها ارادة الترك وجعل مرجع السابعة الى السرمدية كما في التجريد
او الى بعضها وهو البقاء كما في العدد الثاني وكيف كان ففي تحقيق العدد الذي لا بد من اعتباره
في التوحيد نظر لانه ان روعي في ذلك ظاهر هذه الصفات واحادها المختلفة وجب
اعتبار الكل وان نظر للاصل الذي ترجع اليه كفى معرفة القدرة والعلم لرجوع الارادة

والكراهة

والكراهة والسمع والبصر والادراك الى العلم والكلام الى القدرة بل الكل راجع الى وجوب
الوجود كما مر والتحقيق ان كل صفات الله تعالى الثبوتية وغيرها اعتبارات تحدثها عقولنا عند
مقايسة ذاته تعالى الى غيرها والا فذاته المقدسة وحقايقها لكن لما كانت عقول الخلق على قدر
من التفاوت لوحظت لهم هذه الصفات والاعتبارات ليتوصل بها الخلق الى معرفته على حسب
استعداداتهم ثم ينتهي قوة من عنده احاطتها بحقايق هذه الاشياء ومطالعتها لانوار كبريائه الى
ان يعتبر ذاته المقدسة من غير ملاحظة شيء آخر كما قال علي عليه السلام وتمام توحيده نفي الصفات
عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فعلى هذا لا حرج في
اختلاف هذه الاعداد فان مرجعها الى اعتبار المعتبر والغرض منها التقرب الى افضل كمال التوحيد
بحسب تفاوتهم في مراتبهم والمرجع والمرجو عند تحقيق الحال فكل واحد من هذه الاعداد مجز في اصل
التوحيد وموجب للواجب ان شاء الله تعالى **الرابع** المراد بالعدل المنسوب اليه تعالى بحيث صار
باعتباره عادلا ما قابل الجور والظلم وبكونه عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكمة
فيطلق على معرفة الاشياء والعلم بحقايقها وعلى الترك للقبيح وعلى معرفة افضل الاشياء بافضل
العلوم وافضل العلوم العلم بالله تعالى واجل الاشياء هو الله تعالى وانه تعالى لا يعرف كنه معرفته
غيره وجلالة العلم بقدر جلالة المعلوم فهو الحكيم حقا لعلمه اجل الاشياء باجل علم والمراد بالحكمة في
هذا المقام المعنى الثاني وان دخلت في العدل ومن ثم سمي الباب الباحث عن ذلك في الكلام بباب العدل
وهي بالمعنى الاول داخلة في العلم وبالمعنى الاخير علم خاص فوقه تترتب عليه وجوب اعتقاد كونه تعالى
عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يرضى به فما يصدر منا من القبايح مستند الى قدرتنا واختيارنا وان
كانت القدرة من فعل الله فان فاعل الآلة ليس فاعلا لما يصدر بواسطتها من القتل والضرب
والله منزه عن ذلك ويتفرع على عدم اخلاله بالواجب عليه تعالى من تكليف المكلفين واثابته

المطيعين وارسال الرسل وانزال الكتب مبشرين ومنذرين ح لا ريب في اعتبار تقديم
التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وآله في ايمان المقلدة بل هو شرط الاسلام ولكن القدر الواجب
هل هو مجرد اعتقاد نبوته صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر العبارة ام لا بد مع ذلك من اعتقاد
عصمته وطهارته وختمه الانبياء ونحو ذلك مما يتفرع على النبوة من الاحكام وبين هاتين
الشرائط ليس ببعيد الاكتفاء بالاول اما في الاسلام فظاهر لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها ولان يحقن بها ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتفي من الاعراب في طلب الاسلام بذلك
واما في الصلوة فلما ذكر وقد كانوا يصلون بعد ذلك من غير ان يأمرهم باعادة ولا ينبههم على عدم
الاكتفاء بها والا لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب ووقت الحاجة ولان الغالب من جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انهم ما كانوا يعتقدون غير ذلك بل ربما اعرضهم وهم وريب في بعض
ما كلفهم به كما يعلم ذلك من كتب السير الباحثة عن تلك الاحوال وربما اجيب عن ذلك بانه عليه السلام
كان يستدرجهم بالمعرفة شيئا فشيئا لئلا ينفروا بالكلية ولو كلفوا بذلك دفعة واحدة
لنفرت نفوسهم عنه ويحتج ظاهرهم ولم يقبلوه ابتداء ويمكن الجمع بين ما ذكر بان الغرض المقصود
من الارسال لا يتم الا به فيقتضي بدونه الفائدة التي باعتبارها وجب الارسال وهو ظاهر بعض
العقايد المصدرة بان من جهل ما ذكر فهو ليس من المؤمنين في ذلك والاول غير بعيد من
الصواب ط هل يشترط في تحقق الايمان ان يحصل بالاقرار بالائمة الاثني عشر مع ما تقدم من
الشهادتين والتصديق زيادة عن كونهم ائمة يهدون بالحق ويجب الانقياد لهم والاخذ عنهم
وان يعتقد كمالهم وعصمتهم وطهارتهم كما في النبي صلى الله عليه وآله فيه الوجهان والاولى بالاكتفاء هنا
وكذا الكلام في وجوب معرفة عددهم واسمائهم عن ظهر القلب او الاكتفاء بالتصديق والاذعان

للعدد

للعدد المخصوص وان لم يحفظ كذلك بل راجعه من كتاب ونحوه ويمكن الاكتفاء بما يأمن معه التغيير
والتبديل بحيث يخرج عن التقليد لاصالة عدم التكليف بازيد من ذلك والقائل ى القدر
الذي يجب التصديق به مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ما علم مجيئه به تواترا من احوال المبدأ والمعاد
كالتكليف بالعبادات والسؤال في القبر وعذابه والمعاد الجسماني والحساب والصراط والميزان
والجنة والنار ولا يجب العلم بكيفية ذلك وتفاصيله فانه مما يخفى على الخواص ولا قاطع بتعيينه
واما ما ورد عنه صلى الله عليه وآله من طريق الاحاد فلا يجب التصديق به مطلقا وان كان طريقه
صحيحا لان خبر الواحد قد اختلف في جواز العمل به في الاحكام الشرعية الظنية فكيف الاصول الدينية
العلمية ولاستلزامه التكليف بما لا يطاق وان كان قد يجب العمل به في بعض المواد ولكن لا على
سبيل المعرفة الدليل لغة الدال وهو الناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه ارشاد وعند
المتفقين ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر الى العلم بمطلوب خبري ولا ينحصر الدليل على هذه المعارف
فيما ذكره العلماء بل المعتبر ما ترتب مقدماته على الوجه المعتبر في الانتاج اي الحد والبرهان وانما الواجب
علينا من ذلك اقامة ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها وتسكن اليه القلب بحيث يمنع من تطرق
الشبهة الى عقيدة المكلف ويخرج به عن التقليد البحت والى العرف كدليل العجوز وغيرها
واما معرفة الدليل التفصيلي والاستعداد لدفع الشبهة وتحرير السؤال والجواب فهو واجب
كفاية لرد شبهة الخصوم حماية للمذهب من تسلط الخصم عليه والواجب من هذا النوع ان يكون
في كل قطر من اقطار المسلمين من يقوم به بحيث لا يتعذر الوصول اليه عادة عند الحاجة
وقد يجب ذلك عينا على المكلف لدفع شبهة تعرض له في نفسه وقد تقدم في البحث الثاني ما يدل
على الاكتفاء بهذا القدر من المعرفة يب ثم المصنف يقول لا بالتقليد على نقل جماعة من المحققين
منا ومن الجمهور حيث نقلوا به في الاصول اجماعا والمصنف بذلك التصريح بخلاف ما نقلهم [illegible]

المعارف بالدليل لزيادة البيان ولانه لا يلزم من ايجاب الدليل مطلقا عدم ايجاب غيره
لجواز وجوب احد الامرين تخييرا والواجب التخييري احد افراد الواجب بقول مطلق والمراد
بالتقليد الاخذ بقول الغير من غير دليل ماخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه
كانه يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق او باطل قلادة في عنق من قلده ومن اشتقاقه
ليظهر اعتناؤه وحظره والعلم المتكفل اي الضامن لذلك الواجب من هذه المعارف
بادلتها هو علم الكلام وهو العلم الباحث عن الذات الالهية وصفاتها واحوال النبوة
والامامة والمعاد وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الشرائع والاحكام وتفاصيل الاحوال على قانون
الاسلام سمي بذلك لانه اول ما يجب من العلوم التي لا تعلم ولا تتعلم الا بالكلام فاطلق عليه
هذا الاسم لذلك ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم وحل
الشبهات وايراد السؤالات والجوابات ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتد افتقاره
الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها نزاعا
وجدالا حتى قتل بسببها خلق كثير فضلا عن العداوة فيها ولان عنوان مباحثه كان قولهم
الكلام في كذا وكذا ولانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما
يقال للكلام المتين هذا هو الكلام ولانه لابتنائه على الادلة القطعية اشد العلوم تاثيرا
في القلب فسمي بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح ثم المكلف بها اي بالصلوة اليومية
او بالصلوة الواجبة كما مر مسئلة في عصرنا هذا وما بعده الان وهو لغة الزمان
اي عصر والمراد هنا زمان المصنف وما يليه من زمان غيبة الامام عليه السلام من
الرعية اي رعية الامام والالف واللام عوض عن المضاف اليه واحترز بالرعية عن الامام فانه
اجل من ان يكون من احد القسمين لان طريق الاجتهاد في الاحكام الشرعية ظني والتقليد

اضعف

اضعف منه فلا يكون الامام مجتهدا كالنبي خلافا لبعض الاصوليين من العامة حيث
جوز على النبي صلى الله عليه وآله الاجتهاد وتحقيق المسئلة في الاصول صنفان احدهما مجتهد اسم فاعل من
الاجتهاد وهو لغة فعل ما فيه مشقة ماخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا
استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العارف بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل وذلك يتوقف على معرفة الكتاب
والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام الشرعية وكيفية الاستدلال بها وذلك يتوقف
على علم العربية والاصوليين والمنطق والاعتماد على كتاب صحيح يجمع الاحاديث
الشرعية واللغة وما نسخ من الايات وحال الرواة وتفصيل ذلك كله في الاصول وهو
المجتهد فرضه الاخذ بالاستدلال بالادلة التفصيلية المستندة الى الكتاب والسنة او الاجماع
او دلالة العقل على كل فعل من افعالها واحترز بالادلة التفصيلية عن المقلد لانه قد
يستدل في المسائل كقوله هذا الحكم افتاني به المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حق فهذا
حق والصنف الثاني مقلد اسم فاعل من التقليد وقد مر بيانه والمراد به هنا المستفتي
وهو مقابل المفتي اعني المجتهد وهذا المقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد المذكور سابقا ولا يجب
عليه زيادة على ذلك مع وجوده على وجه يجوز الاخذ عنه بل ولا اجتهاد فيه بل يجوز الاخذ
عنه ولو بواسطة او وسائط مع امكان مشافهته على اصح القولين الاصوليين
وانما ذكر ذكر الواسطتين للتنبيه على جواز رجوعه الى الوسائط من باب منع
الموافقة او لدخولها في الجمع حقيقة على قول او مجازا وتغليبا على آخر ولو قال
بوسائط وان تعددت شمل الواسطتين فما زاد مع عدم الجمع وهم المجتهد والوسائط
وتنقيح هذا المقام تم مباحث آتي عطف المصنف هذا البحث على ما قبله من الدالة

على الثراي اشارة لطيفة الى علو ارتباطه به ومغايرة لحدود الحال كذلك فان مرجع ما تقدم
الى علم الكلام ومرجع هذا المبحث الى اصول الفقه ففي تحقيقات مختلفة المآخذ والمرجع
يناسبها التنبيه على الفصل فيها وفي تاخير هذه المقدمة عن تلك اشارة الى التقدم الذاتي في المرتبة
على هذه وهو كذلك فان المعرفة اول الواجبات المقصودة بالذات ب احترز المصنف
بالآن في حجل المكلفين صنفين عن زمان ظهور الامام عليه السلام ونحوه فان الزمان فيه
في نفسه اصناف لاصناف من تمكنه الوصول الى الامام والاخذ عنه قبل فوات الوقت
المطلوب من المستفتي عنه كوقت الصلوة وهذا يجب عليه الرجوع اليه ولا يسمى مجتهدا ولا
مقلدا اذ ليس معرفة الاحكام عن استنباطها فينبغي لا اجتهاد ولا اخذه عن مستنبطها فيكون
مقلدا او ان اخذه عمن لا ينطق عن الهوى وهو ماخوذ عن صاحب الوحي عليه السلام بغير
وسط او بوسط معصوم او ما في حكم ذلك ولا يتغير حكم عودة وهو لا يمكنه الوصول اليه
على ذلك ولا يتغير الوجه فغرضه الاخذ بالاجتهاد وان كان من اهله والتقليد لاهله
ان لم يكن كما مر ج في قوله في المجتهد وفرضه وقوله في المقلد ويكفيه اشارة لطيفة الى
فرق بين المرتبتين وان الاجتهاد اشد مؤنة واكثر مشقة من التقليد فان الاجتهاد
ماخوذ من الجهد والمشقة في سياق التعريف بالفرض الواجب وهو الامر الذي لا يجوز العدول
عنه الى غيره مما هو اخف منه بخلاف التقليد فانه امر سهل لا يتوقف على تحمل كلفة فلذا عبر
عنه بقوله ويكفيه الدال على التنزل الى امر سهل دون الاول وهو نوع من اللطف د
يستفاد من قوله على كل فعل من افعالها ان الاجتهاد لا يتجزى والا لكان هنا قسم
ثالث وهو الاستدلال على بعض افعالها والتقليد في بعض الاخر والاصح جواز
التجزي فيسلك القسم الثالث وهو المتجزي ولا يكون النزاع في المسئلة

تفصيل

تفصيله وتحقيق المسئلة في الاصول د في قوله فرضه اشارة الى ان المجتهد لا يسوغ له
ترك الاجتهاد والرجوع الى التقليد كما هو القول الصحيح للاصوليين وبيان ذلك ان المراد
بالمجتهد المتهيئ لمعرفة الاحكام ولو بالقوة القريبة من الفعل كما مر فيشمل حكمه بوجوب الاستدلال
من قد نظر في المسئلة بالفعل ومن لم ينظر فيها البتة كذلك ه وفي تعلقه الاستدلال
على افعال الصلوة دون ذاتها اشارة الى ان محل الاجتهاد هو الفروع الشرعية
التي لم يعلم ضرورة وذلك مما يجب الاحتراز عنه في تعريف الفقيه والفقه وهذا الخلاف في
تفصيل افعالها فان الاستدلال عليها واجب لا يجوز العدول عنه الى التقليد وان كان كثير منها
قد اجمع المسلمون على وجوبه كالركوع وان اختلفوا في كيفية ما يجب فيه الا انه ليس بضروري
فلا يجزي الاستدلال على وجوبه ولو بالاجماع ز لما كان موضوع الرسالة افعال الصلوة
الواجبة كان المراد بالافعال ذلك بقرينة المقام وان كان اللفظ اعم من ذلك وكذلك
يجب على المجتهد الاستدلال على ندب الفعل المندوب ان اراد فعله لتوقفه على وجهه وان كان
لو ترك فعله لم يجب عليه النظر فيه فلو اراد قصر نية الندب من غير استدلال بطلت الصلوة
للنهي المقتضي للفساد ولكن ذلك خارج عن الغرض هنا ح اللام في قوله ويكفيه
الاخذ يمكن كونه للعهد الذكري وهو الاخذ في كل فعل من افعالها المتقدم وان كان ذلك
مجازا بالاستدلال لكن المراد صرح بقوله الاخذ عن المجتهد فيجب على المقلد التقليد
في كل فعل من الافعال التي يجب على المجتهد الاستدلال عليها ولولا ما ذكر ارادة ذلك كانت
العبارة محلة اذ ليس فيها بيان القدر الماخوذ بالتقليد ولجوز الاستغراق حتى يكون
الاخذ بجميع الافعال القريبة المتعلقة وان لم تجعل اللام عهدية على تكلف ومتفقي الاقتضاء
بالوجوب على ذلك ان الاخلال بادرا المنافيات ومسائل السهو والشك ليس موثرا في صحة

الصلوة بقرينة حكمه بعد ذلك ببطلان صلوة من لم يأخذ الاخلال بأحد الطرفين وبنحو ذلك
في المنافيات اذا خلى المكلف عنها في الصلوة ويحكى في الباقي ذلك وربما قيل بوجوب
تعلم مسائل الشك الاصول التي يعم بها البلوى قبل الشروع في الصلوة وان لم يحصل الحاجة اليها
لان طرؤها في اثناء الصلوة يمنع من تعلمها لتحريم قطعها والاستمرار عليها من غير ان
يعلم الحكم به وفي تأثير تركه في صحة الصلوة وجهان ط اللام في قوله عن المجتهد للعهد الذكري
وهو المذكور قبله بيسير اي عن المجتهد المتفق الاخذ بالاستدلال وفيه اشارة لطيفة الى
شرط الحياة في المجتهد المأخوذ عنه فان ذلك هو المعروف من مذهب اصحابنا لا نعلم فيه مخالفا منهم
يعتد بقوله وان كان الجمهور قد اختلفوا في ذلك وتحقيق المسألة في الاصول ويؤيد ارادة
ذلك ان حمل اللام للاستغراق غير سديد اذ لا يجب تقليد كل مجتهد بل فيه تفصيل يأتي
ان شاء الله وحمل اللام على الجنس صحيح على مجانبة ايضا لا نكتة فيه اذا السكوت يؤدي معناه
هنا ي في توحيد لفظ المجتهد بعد الاشارة الى المعهود سابقا ايماء الى اشتراط اتحاد المأخوذ
عنه فمع تعدد المجتهدين الاحياء يتعين تقليد الاعلم ومع التساوي في العلم فالاورع ومع
التساوي فيهما يتخير في تقليد من شاء وان كان التفرقة بينهما بعيدا بل فرض بعيد اصلا وعلى تقدير
وقوعه فاذا قلد احدهما في مسألة ففي جواز رجوعه الى غيره في غيرها او فيها واضح اقوى
اقوال اصحها الجواز ا يعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي
وهو المستفتي ذلك وقريب منه العلم بالمجتهد فلا يجب على المستفتي العلم باجتهاد المفتي بل يجب
عليه تقليد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد ويحصل له الظن برؤيته منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه والعمل بمقتضى قوله ويشتمل الفهم بالملكة
المطلقة على الاخذ العلم بطريق الاجتهاد والاشتراط في الممارس ان يكون مجتهدا بل يكفي

ذلك

ذلك في كثير من المسائل المقررة فان مناط الظن ولشهادة عدلين بالممارسة او بحصول احد الاسباب
المفيدة له وبإذعان جماعة من العلماء العارفين بالطريق بحيث يحصل بذلك الشياع وان لم
يكن فيهم عدلان وتعلم العدالة بالمباشرة المطلقة في الحال ولشهادة عدلين وبالشياع والمراد
بالعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الكبائر
وهي ما يوعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة والاحتراز عن الصغائر اي ما عدا الكبائر من المعاصي
وبالمروة اجتناب ما ينقط المحل من القلوب وان كان مباحا ب يستفاد من اشتراط
عدالة الجميع انه لا بد من العلم بجميع الاسناد الى المجتهد معين وثبوت عدالتهم شرعا فلا يكفي
التعويل على حسن الظن من اخذ عنه العدل وانه لا يأخذ الا عن عدل ممن علم الحكم بعدالة
الوسائط باحد الوجوه السابقة اعني وخلاف ذلك باطل بالاجماع خصوصا في تقليد الموتى كما صح
عليهم ووجود زماننا مما يفعله كثير من اهل زماننا غير جائز بل غير معروف في المذهب اصلا
وبيانه من وجوه ا اعتمادهم في تقليد الميت وقد بينا ان العمل به غير معروف في اصحابنا
بل الذين نوجد كتبهم منهم الآن وينقل فتواهم قد ذكروا في كتبهم الاصولية والفرعية من
انكار ذلك وتادوا بان لا قول لاحد من كان حيا في مدعي الجواز فان القائل
على وجه يجوز الاعتماد عليه فانا قد تتبعنا ما امكنا تتبعه من كتب الحق فلم نظفر بقائل من
فقهائنا المعتمدين بل وجدنا في ذلك لاصحابنا قولين اصحهما قول كثير من القدماء وفقهاء حلب
كابي الصلاح وابن حمزة لوجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد لاحد البتة وهو قول غريب
عجيب يستلزم الحجة الكبرى والطاهر العظمى وثانيهما قول المتأخرين والمحققين من اصحابنا
انه واجب على الكفاية وانه متى قام به احد وجب على من قصر عن مرتبة الاستدلال الرجوع
اليه وان اخل به الجميع اشتركوا جميعا في الاخلال بالواجب ولسنا منهم من رجع عن مرجع

تلك المرتبة يتعين لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق وتفصيل ذلك يتوقف على بسط كلام لا يليق
بهذا المقام وعلى القول بعدم التعليق فالنفقة والبحث الجملة اجمالا فترك الاشتغال بالتفقه والاكتساب
وعلى تقليد الموتى باطل بالاجماع زمانيا فقد فرغنا من جواز تقليد الميت باطل مردود وعليهم
ولا طريق لهم في اسناده الى احد من علمائنا الذين يعتمد عليهم وانما هو نقل مرسل لا يجوز التعويل
على مثله وعلى تقدير اسناده الصحيح لا يمكن المصير اليه اذ الاسناد الى مجتهد حتى يجد لموافق
عليه من الاموات على وجه لا يستلزم خرق الاجماع وان اسناده الى الميت فجواز العمل
يتوقف على جواز النقل عن الميت فلو توقف جواز النقل عن الميت على هذا النقل لزم
الدور على تقدير التنزل وجواز الاخذ عن الميت يكون مساويا للمجتهد الحي او اضعف
حالا منه وقد تقدم ان المجتهد الحي مع تعدده يتعين على المستفتي تقليد الاعلم الى آخره بالافضل
وذلك يقتضي وجوب العمل بقول اعلم المجتهدين للاموات من عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى زماننا هذا مع اتحاده وتعدده ولا يتعين العمل على آخر اقواله وهو الذي مات عليه والقول
كذا وان يلحق بالحي لانه لو جوز العمل بقول الميت كان من المجتهدين لزم منه ان يكون
الميت اعلى منزلة واحسن حالا من الحي وهو خلاف الاجماع بل يلزم على ذلك القول بوجوب
الرجوع الى الاعلم من الاموات وان كان الحي موجودا اذا كان الميت اعلم منه لان ذلك
هو مقتضى الحاقه بالحي وذلك كله باطل بالاجماع ان جواز الرجوع الى الميت بالوسائط
منحصر وما بعد الوسائط باطل وذلك يتوقف على ثبوت التفقه عنهم وجواز العقود
عنه والاتكال على اقوال الميت وقد تقدم الاجماع على خلافه فترك الاشتغال بالتفقه عند تمام
العلم بالقيام به المؤدي لغرض الكفاية موجب لاضلال اهل العصر بالواجب الحتمي بالمواظبة
فيدخل باب التقليد الذي لا يمكن فرض ذلك في الشيخ الكبير العاجز ونقصان الوصول الى تلك المرتبة

ونحوه وفي المشتغل بطلب العلم قبل وصوله فان الاخلال بالواجب يتحقق منهما فيمكن التفافهما
بالمواظبة ويتصور الرجوع اليهما في اخذ الاحكام عن الميت لانا نقول ان الحال وان جنح بنا
الحد لا يسوغ الفتوى وقبل الاحكام بل غايته جواز عمله هو لنفسه باقوال الموتى فان الاجماع
واقع على انه لا يجوز الفتوى والحكم للقاصر عن درجة الاجتهاد مع ان جواز عمل المتصف
بهذا الوصف لنفسه بقول الميت موضع النظر بل قيل انه يجب عليه الاخذ بالاحتياط التام والوقوف
على مواضع الاجماع ما امكن فالاسناد الى مثل ذلك حال على غير الواضح قال المحقق الشارح
في حاشية الزايد ان من هذا شانه يأتي بالصلوة عند ضيق الوقت على حسب الممكن كما في
من لا يحسن القراءة ولا الذكر عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا يتبع حكم
سائر التكاليف انتهى كلامه ولهذه المسئلة رسالة مفيدة فليقف عليها من اراد
تحقيق الحال ولما كان حكم المصنف بوجوب تقديم المعارف المذكورة على الصلوة واصل
افعالها باحد الوجهين اعم من كونه شرط الصحة بحيث يلزم من الاخلال به بطلان
الصلوة او واجبا مطلقا بحيث يستلزم تركه مجرد الاثم منه على الشرطية بقوله فمن لم
يعتقد ما ذكرناه من المعارف المتقدمة بالدليل وما يأخذه كما وصفناه وهو اخذ
المجتهد بالدليل على كل فعل من افعالها او بالتقليد فيها للمجتهد ان لم يكن مجتهدا فلا صلوة له
اي فلا صلاة باطلة لان نفي الحقيقة هنا غير مراد فيحمل على اقرب المجازات اليه وهو نفي
الصحة واورد عليه النقض بصيغة الحيض اذا استظهر فانه لا يجب عليها قضاؤه والمشترك
بين نفي الكمال والصحة واقل احوال استعمال المشترك في كلا معنييه انه مجاز والحق ان
السؤال ساقط من اصله لما عرفت من الصلوة الى الف فائدة وان استظهرت لم تجب
القضاء لا يدل على الصحة فيبقى هنا ظاهره مرادا من غير اشتراك فان الصلوة الواجبة

او مندوبة وبحثنا هنا اى فى هذه الرسالة فى الصلوة الواجبة لا غير وقد تحقق منه الاعلام
به لكن فى قوله فى فرض الصلوة لكن اعاده ليترتب عليه ما بعده من التقسيم واضافها اى الصلوة
الواجبة سبعة اليومية وهى الصلوات الخمس الواقعة فى كل يوم وليلة ولذلك لم يسند اليه و
صلوة الجمعة بناء على انها فرض مستقل لا ظهر مقصورة كما يظهر من بعض الاخبار والعيدان المعهودان
اعنى الفطر والاضحى والآيات اى التى للكسوفين والزلزلة وغيرها وصلوة الاموات و
صلوة الطواف والملتزم من الصلوة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وباقى الاسباب
الى رضعة كالاستيجار والتحمل عن الاب وهذا اصطلاح فاصل لشبهه النذر غير المعهود غير
فى كلامهم وجعل اصناف الواجب سبعة اولى من جعلها تسعة كما صنع العلامة وغيره بجعل
الكسوف والزلزلة والآيات ثلثة اقسام فان الآيات تشتمل على الثلثة والكيفية متحدة
فجعلها قسما واحدا اولى وكذلك جعل القضاء من الملتزم اولى من جعله من جملة اليومية
فان ما استدرك منها فى غير وقته ليس هو الاول وانما هو مثله كما سيأتى ووجه
تاخير الصلوة عن وقتها العذر او غيره وان كان نسيانا ثم فيه ضعف المطلق وفى جعل
الجنازة احد الاصناف اشارة الى ان اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث
ناش من قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور فجعلها حقيقة لغوية مجازا شرعيا اولى
من عكسه كما اختاره جماعة من الاصحاب وما يتعلق بها اى بالصلوة الواجبة قسمان
فرض كالقراءة والركوع والسجود ونفل كالقنوت وتكرار الركوع والسجود والغرض
هنا فى هذه الرسالة حصر الفرض دون النفل المتعلق بالفرض والنفل المتعلق بالفرض
والمستقل بنفسه كالصلوة المندوبة رسالة مفردة فعلها المصنف قدس الله روحه وهى

الموسومة

الفصل الاول فى الطهارة

الموسومة بالرسالة النفلية ولما فرغ من المقدمة اخذ فى الفصول الموعود بها فقال
الفصل الاول وكان حقه عطفه بالواو على قوله فى اول الرسالة المقدمة كما هو
حق التفصيل بعد الاجمال وكذا الكلام فى الفصل الثانى والثالث لكن حذفه تخفيفا
وان اقتضى المقام قاعدة مطردة شائعة فى الكلام ذكره ابن هشام فى المغنى وجعل
منه قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة اى ووجوه عطفا على وجوه يومئذ خاشعة
وقوله ان الدين عند الله الاسلام فى من فتح الهمزة اى وان الدين عطفا على انه
لا اله الا هو وحكى عن ابى زيد اكلت خبزا لحما تمرا على حذف الواو ومثله كثير وقد
تقدم ان الفصل لغة الحاجز بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء
والصيف وكان حقه ان يوصل بين فيقال بين كذا وكذا الا ان المصنفين
قد نقلوه عن معناه الاصل وارادوا به المبحث الخاص وان كان للمعنى الاصلى نوع
فى المناسبة او انهم يعنون به معنى الباب فيقولون فصل فى كذا
كما يقولون باب فى المقدمات والمراد بها هنا شروط الصلوة وهى ست باعتبار
ما جعله وحسن عده وليس الحصر استقرائيا لان ما ذكر فى المقدمة من وجوب المعارف
وان عد بالوجه المذكور شرطا ايضا ويمكن جعله استقرائيا بعد اخراج الفردين الاولى
الطهارة وهو ابداء بها لعموم اشتراط الصلوة بها وكثرة احكامها وهى لغة النزاهة
قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك وقد تطلق على ازالة الخبث كقوله تعالى
وثيابك فطهر وعلى رفع الحدث واباحة الصلوة ومنه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وهذا المعنى هو المراد كما نبه عليه بقوله وهى اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم فقوله اسم لما يبيح الصلوة كالجنس يندرج فيه طهارة الثوب والبدن من

الجنب وستر العورتين ويخرج عنه ما لا يبيح بوجه وان كان بصورة الطهارة كوضوء
الحائض فليس بطهارة كما دل عليه قول الصادق عليه السلام اما الطهر فلا ولكن تتوضأ
وادخاله في التقاسيم توسع وقوله من الوضوء والغسل والتيمم كالفصل يخرج به ما الا نوع
الثلثة وانا اختار المسح على الرفع ليشمل اقسام الطهارة فان منها ما يبيح ولا
يرفع وكل رافع مبيح واراد بالاباحة ما يعم الناقصة والتامة فيدخل وضوء الحائض
وغسلها لان كل واحد منهما طهارة مبيحة جزء المبيح وخص الصلوة بالاباحة دون غيرها
من افراد العبادة دون العبادة المطلقة لان مطلق العبادة لا يتوقف على الطهارة
وبعض افرادها قد يكون كذلك وقد يتوقف عليها بوجه كالصوم المتوقف على الكون
والطواف المتوقف واجبه عليها خاصة والمس مختلفة توقفه بخلاف الصلوة
فان واجبها ومندوبها مشروط بها ان لم يجعل الجنازة صلوة حقيقية كما ينتفي الحدث
والاوجه التخصيص بعموم البلوى بها وكونها الفرد الاكمل والمعروف من مطلق الطهارة ولم
تقتصر على توقيف الواجب كما صنع في الصلوة لان ذي الصلوة بالطهارة المندوبة
على بعض الوجوه في شرط للصلوة وان كانت مندوبة على وجه واشار بكونها لما يبيح
بحيث يدخل فيه الثلثة الى ان مقولية الطهارة على انواعها الثلثة بالتواطؤ
والتشكيك لا بالاشتراك اللفظي ولا بالحقيقة والمجاز لانه جعل الثلثة مشتركة
في معنى واحد وهو المبيح وفي التعريف اشارة الى العلل الاربع المادة والصورة و
الغائية وهي اباحة الصلوة والى علل مدلول عليه التزاما وبقي في التعريف امور ا نقض
عكسه بخروج الوضوء المجدد منه وضوء النوم وجماع المحتلم وغيرها مما لا يبيح الصلوة ولا
مدخل له فيها مع انه من جملة افراد الطهارة واشتهارها في التقاسيم وافتح ان اريد

بالاباحة

بالاباحة التامة خرج وضوء الحائض وغسلها كما مر وان اريد به ما يعم الناقصة دخل
فيه الباقي الثلثة فان لها مدخل في الاباحة ٢ ان كان المعرف الطهارة الشرعية يفتقر
الى قيد الاباحة لانها لا يكون الا كذلك كما تقدم من وقوع الاصطلاح عليه وان اريد
الاعم وهو اللغوية استعمل المجاز الشرعي ٣ ان الاقسام الثلثة انواع الطهارة و
فتعريفها تعريف للجنس بالنوع وهو معيب لتوقف معرفة النوع على الجنس فلو
توقف الجنس عليه دار ٥ ان اراد ما يبيح الصلوة بالفعل خرج منه الطهارة في
وقت الصلوة بحيث لا يمكن فعلها في ذلك الوقت واما لو تطهر لاجل الطواف مثلا
مع ضيق وقته بحيث لا يتسع للاشتغال بالصلوة لذلك وان اراد ما هو الاعم
منه ومن القوة بمعنى انه لو تجرد عن الموانع وحصل الشرائط اباح ارتكب المجاز بغير
قرينة ويمكن الجواب عن الجميع بشيء واحد وهو ان قوله وهي اسم اشارة الى ان التعريف لفظي
وهو تبديل لفظ بلفظ اجلى منه من غير اعتبار الاطراد والانعكاس لا اصطلاحي فيهما
وقع فيه من الاعتراضات فهو مندفع عنه لانه وقد يتكلف للجواب عن الاول بحمل التقييد بارادة
الصناعي بحمل الاباحة على ما يعم القوة القريبة على معنى انه لو انضم بقية الشروط
المعتبرة حصلت فيندرج فيه الاغسال المسنونة والوضوء المجدد ونحوه الا ان ذلك
خروج عما يجب اعتباره في التعريفات الصناعية من التحرز عن المجاز والاشتراك
المحتمل بالمعنى لعدم القرينة الدالة على المراد وعلى تقدير ارادة الاعم والناقص
خارجة بالتخصيص بالثلثة فان الاخباث لا مدخل فيها وان توقف تحققها عليها
وعن الثالث بان المراد الشرعية وقيد الاباحة لاخراج بعض الاصطلاحات الشرعية
على اطلاقها على المبيح وعن الرابع فان معرفة النوع قد تكون ناقصة لا يتوقف

على معرفة الجنس ومعرفة الجنس يستفاد من معرفة النوع الناقضة فلا يرد ما قاله الشارح
بالتزام اباحة الصلوة تلك الطهارة وان لم يجز فعلها لمانع آخر فان عدم جواز فعلها
اعم من كونه لفقد شرط مخصوص وهذه التكلفات من كونه بين اكثر التعريفات سيما تعريف
الطهارة وموجبات الوضوء في الجملة من ايجابها الوضوء خاصة او هو مع الغسل اصلح
والمراد بالموجبات الاسباب المستلزمة للطهارة وجوبا او ندبا وسماها موجبات باعتبار
وجود التكليف المكلف بعبادة مشروطا بالطهارة وانما عبر بالموجبات
دون الاسباب كما صنع غيره لمناسبة الرسالة فان الواجب اخص من السبب مطلقا
اذ يصدق على الاحداث السببية عند وجود الحال براءة ذمة المكلف من مشروط
بالطهارة ولا يصدق الموجب بل يصدق السببية مع الصغر والجنون فان المسبب قد
يتخلف عن السبب لفقد شرط او وجود مانع فاذا حصل الشرط او زال المانع عمل
السبب عمله فيجب الوضوء والغسل عند البلوغ للسبب الحاصل قبله وقد يطلق على هذه الاحداث
اسم النواقض باعتبار نقضها الطهارة السابقة وهي اخص من الاسباب ايضا مطلقا لتحققها
في حدث نقض طهارة وتخلف الاسباب عنها اذ ذاك وبينها وبين الموجبات عموم من
وجه يصدق الناقض بدون الموجب في حدث نقض طهارة صحيحة مع خلو ذمة
المكلف من مشروط بها ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب
التكليف بصلوة واجبة من غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل
حيث لم يكن متطهرا فتعليق الوجوب على الحدث للطهارة مستلزم لتحصيل الحاصل
او اجتماع علتين على معلول شخصي لان علل الشرع معرفات فكل واحد من السابق
واللاحق لو انفرد لكان موجبا وقد علم من هذا ان اطلاق اسم الموجب والناقض

على جميع الاحداث بطريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر
فان الموجب حقيقة هو الله تعالى فالتعبير عنها بالاسباب اليق والوضوء بضم الواو للفعل
المخصوص ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنقاوة وهو اسم مصدر لان قياس
المصدر التوضؤ كالتعلم والتكلم وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به اذا تقرر ذلك فاعلم
الموجبات الاحد عشر فمنها البول والغائط والريح من الموضع المعتاد خروجه وهو
وهو الموضع الطبيعي ووصفه بالاعتياد توضيح لا تخصيص اذ لا يشترط في سببية الخارج
منه الاعتياد اجماعا ولو خرج من غيره اعتبر في نقضه الاعتياد مع عدم انسداد الطبيعي
ولكن استفادة ذلك من العبارة بجعل الاعتبار اعم من الموضح والمخصص وتحقق
الاعتبار بالخروج منه مرتين متواليتين فيوجب الوضوء في الثالثة ولو استفيد الاعتبار
من العرف لم يفتقر ذلك رجع اليه ولا فرق بين ما فوق المعدة وتحتها ويستفاد من الحصر في الثلثة
عدم الوجوب بالخارج من غيرها من حيث هو وغيرها مع عدم مصاحبته لشيء من الثلثة
ومنها ينقض لا باعتباره بل باعتبار ما خرج معه وانما ينقض الخارج مع التحقق
عن الباطن فلو خرجت المقعدة متلطخة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم ينتقض الوضوء
على القول المرجح والنوم الغالب على غيره مطلقا لاطلاق الغلبة على الحاستين
وهما السمع والبصر وخصهما من بين الحواس الخمس مع اشتراط الجميع لانهما اقوى
الحواس فغلبته عليهما تقتضي غلبته على باقي الحواس ولو قال المزيل للاحساس كان
اشمل واولى بالمراد ويعتبر الغلبة على الحاستين تحقيقا على تقدير سلامتهما من
الآفة وعدم المانع وتقديرا على تقدير وجود المانع والمزيل للعقل وهو الجنون
والاغماء ومع فكه السكر فانه مغط للعقل لا مزيل والفرق بين النوم والاغماء ان

النوم مغط للعقل خاصة يتعطل الحواس والاعضاء بتعطل لها وتعطيل الحواس فارق السكر ويغط على العقل خاصة فارق الجنون ومن هنا يعلم ان قول المصنف ﷺ ازال العقل اولى من تسامح هو ابدل المزيل بالمغطى كان اولى لدخول المزيل بطريق اولى ان لم يزاد كما عن بعض من ان الجميع انما يعد المغطى خاصة وجعل هذه الاشياء موجبات اولى من جعلها اسبابا وان كان جعل غيرها اسبابا اولى لانها امور وجودية فان النوم عبارة عن تعطل الحواس الظاهرة بسبب استيلاء الرطوبة الحاصلة على الدماغ وظاهر انه امر عدمي وعدمية الثلثة الباقية قد علمت من خواصها والسبب يصف وجودي منضبط دل الدليل على كونه معرف لحكم شرعي فلا يكون هذه الاشياء اسبابا حقيقة وهذه الخمسة موجبات للوضوء خاصة والحيض والاستحاضة باقسامها الثلثة والنفاس بكسر النون والمراد ان الموجب خروج هذه الدماء الثلثة اذ لا يعقل كونها انفسها هي الموجب كما ترى في خروج الفضلتين خصوصا عند من عبر بالاحداث فليست نفسها احداثا ومس ميتة الآدمي حال كونه نجسا بان يكون قد برد جسمه بالموت ولم يغسل غسلا صحيحا حيث يفتقر اليه فدخل فيه من لم يغسل بعد البرد ومن غسل فاسدا ومن غسله كافر والكافر مطلقا والمؤمم ولو عن بعض الغسلات ومن فقد الخليطان او احدهما لغسله ومن تقدم غسله على موته لاستحقاقه القتل ثم مات او قتل بغير السبب الذي اغتسل له والضابط في ذلك وجوب التغسيل الواكمل قبل الدفن او كونه كافرا وخرج منه من لم يبرد بعد موته وان وجب غسل العضو اللامس على اصح القولين ومن كمل غسله الصحيح لا من كمل غسل عضو منه فمس ذلك العضو على الاقوى ومن قتل بالسبب الذي اغتسل له والشهيد والمعصوم في حكم الميتة القطعة ذات العظم والجلد

لانها امور
ب

المصنف بذات العظم المجرد واحترز بالآدمي عن ميتة ما سواه من الحيوانات اذ لا كان لنفس فلا يجب بمسها غسل بل غسل العضو اللامس مع الرطوبة اجماعا وعدمها على الاصح والمراد بميت الآدمي من يكمل له من حتى العقد ولو الى حين موته اربعة اشهر فصاعدا فما نقص قبل ذلك لا يسمى ميتا ولا يوجب مسه غسلا ومتيقن الحدث والشاك في الوضوء واطلاق الموجب على ذلك مجاز فان الموجب هو الحدث السابق المتيقن وهو احد الاحداث والنكتة اللطيفة اقتضى الرجوع الى الاصل والاخذ بالاستصحاب او متيقنهما اي متيقن الحدث والوضوء والشاك في اللاحق منهما للآخر فانه يجب عليه الوضوء لاحتمال كون اللاحق الحدث هذا مع علمه بحاله قبلهما او علمه بها مع احتمال تجديد الطهارة اما لو علم حاله قبلهما بالطهارة او الحدث ولم يحتمل التجديد فان استفاد من التعاقب الاتحاد حكما بنى عليه ولم يكن من الشك في شيء فيلزمه حكم اي الحالة المتقدمة من طهارة او حدث لتيقن نقضها بالضد ولحوق الضد الآخر هو الضد الموافق للحالة السابقة وكذا القول مع تعدد الطهارة والحدث مع القيدين وان لم يتحقق التعاقب والا احتمل التجديد بان جوز وقوع الحدث عقيب الحدث ولم يجوز وقوع الوضوء عقيب الوضوء بنى على الطهارة على التقديرين اما مع فرض علمه بكونه متطهرا قبلهما فلاقتضائه توسط الحدث بين الطهارتين لان التقديرين احتمال التجديد فيكون الآن متطهرا واما مع فرض علمه بكونه محدثا فلتيقنه الانتقال عن حكم الحدث المتيقن عقيب الحدث السابق عليهما لا يقال ان تيقن الحدث مكان لتيقن الطهارة فيتعارضان ويرجع الامر الى تيقنهما مع الشك في الحال فيجب الطهارة كما اطلقه المصنف لانا نقول ان التكافؤ هنا ممنوع لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث لما قلنا من علمه في فرض التجديد واما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع

بعد الحدث كما قلناه اذ الفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال بل
يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث وفصله نعم ان اطلاق الحكم بوجوب
الطهارة في هذه المسئلة كما ذكره المصنف واكثر الاصحاب غير جيد وكذا الحكم باستصحاب حاله المعلوم
قبلهما كما اختاره العلامة وكذا الحكم بالاخذ بضد ما علمه من حاله كما مال اليه المحقق في المعتبر
وتنقض الجنابة بفتح الجيم اي تنقض الوضوء لو كان المجنب على وضوء وان لم توجبه لان غسلها
كاف عنه اجماعا بخلاف غيرها من موجبات اغسال الاحياء واشار بذلك الى انها ليست
معدودة من الموجبات الاحد عشر وان امكن عدها في النواقص عند من عبر بها فيهما
النواقص والموجبات الاحد عشر وان امكن عدها في النواقص عند من عبر بها في النواقص
والموجبات حينئذ عموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في الجنابة اذا نقضت الوضوء
ولم توجبه وفي مطلق الحدث المتعقب للطهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروط
بها وصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الموجب للوضوء الى صل عقيب التكليف
بصلاة واجبة من غير سبق طهارة وصدقهما معا في الحدث المتعقب لطهارة شرعية
مع اشتغال ذمة المكلف بمشروط بها ولما فرغ من موجبات الوضوء الاحد عشر شرع
في بيان موجبات الغسل وهي ستة كما نبه بقوله ويجب بها اي بالجنابة بنوعيها
وهي لغة البعد وشرعا الحدث الحاصل من نزول المني مطلقا وغيبوبة الحشفة او ما في حكمها
في قبل او دبر الغسل وبالدماء الثلثة المعهودة بالذكر وهي الحيض والاستحاضة و
النفاس الا قليل الاستحاضة وهو القدر الذي لا يغمس القطنة فانه يوجب الوضوء
خاصة كما دل عليه اطلاق الاستحاضة في موجبات الوضوء ولا يحتاج الى استثناء
الاستحاضة المتوسطة وهي التي تغمس القطنة ولا تسيل عنها بالنسبة الى غسل الصبح

لان

لان هذا القسم موجب للغسل في الجملة وان كان غير موجب على بعض الوجوه او لو اريد الاحتراز عن ذلك
وجب استثناء الكثيرة ايضا بالنسبة الى الظهر والعصر والعشاء فانها توجب الوضوء خاصة ويجب الغسل
بالمس المذكور سابقا وهو مس ميت الآدمي نجسا على ما فصل والموت المعهود ذهنا وهو موت
الآدمي المسلم ومن بحكمه من غير الفرق الاربع وهي النواصب والخوارج والغلاة والمجسمة فلا
يصح تغسيل احد منهم فضلا عن الوجوب ويمكن كون اللام للعهد الذكري المدلول عليه بميت الآدمي
كما ولسنا هذه الفرق المذكورة والاول اجود ويجب التيمم بموجبهما اي بموجبات الوضوء
والغسل عند تعذرهما فموجباته سبعة عشر هذا كله في الموجبات باصل الشرع وقد يجب الثلثة
اي الوضوء والغسل والتيمم بسبب عارض من قبل المكلف وذلك بنذر او عهد او يمين او بان
ينذر كل واحد منها بلفظ على حدة او بلفظ يشملها كنذر الطهارة ملاحظا اطلاقها على
انواعها الثلثة اما لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخيره بين الثلثة او حمله على المائية خاصة
او الترابية او بدونها ولم الشك في ان تعويل الطهارة على الافراد الثلثة بل هو
بطريق الاشتراك او التواطؤ او الحقيقة والمجاز بمعنى انه حقيقة في المائية مجاز في
الترابية او التشكيك فعلى الاولين الاول وعلى الثالث الثاني وعلى الآخر ويحتمل الاخير فانه
انصرافه الى فرده الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة من الزائد والى الاقوى لانه المتبادر
والاصح انه كالاول لكن انما يجزي التيمم فيها مع تعذر الآخرين ولضعف الثالث بقوله
الصعيد طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وغيرهما من الاخبار الدالة على
اطلاق الطهارة على التيمم وكل من ادخل التيمم في تعريف الطهارة جعلها حقيقة والاولى باشتراك الثلثة
في معنى مشترك بينها وهو صلاحية الاباحة للصلاة ولو بالقوة القريبة كما مر وهو ينفي الاشتراك
اللفظي نعم يقع الشك بين الآخرين كالاشتراك في هذا المعنى والظاهر ان مقوليتها على الثلثة

بالتشكيك وعلى فردي الماهية بالتواطؤ ولا يشترط في انعقاد نذر كل واحد منها رجحانه قبل النذر
بان يكون واجبا او مندوبا فالوضوء ينعقد نذره دائما لاستحبابه مطلقا ووجوبه كذلك
ثم ان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وان قيده بوقت واتفق فيه محدثا فظاهر
والا وجب التجديد ولو لم يشرع التجديد لم يجب الوضوء ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط
الواجب المشروط واما الغسل فان اطلقه او قيده باحد اسباب الراجحة انعقد والا فلا
فيوقعه مع الاطلاق على وجه راجح وفي اجزائه عن الواجب نظر واما التيمم فلما كانت مشروعيته مشروطة
بعدم الماء او عدم التمكن من استعماله اشترط ذلك في انعقاد نذره فلو صح مع الاطلاق و
مع التعيين حيث لا يتعذر استعمال الماء في الزمان المعين ولا يجب عليه تحصيل سببه بالحدث
كما مر ولا يشترط في صحة نذره اطلاقا وتقييده باحد اسبابه الراجحة في بدل الوضوء شرط كون
الوضوء راجحا وفي الغسل كذلك يتحقق لواجب وغسل الاحرام والعيد والجمعة في ذلك كالنذر وانما
التجأ العلامة في مثل هذا التركيب لتعدد وقوع هذه الاسباب بالاضافة الى الاسباب الاصلية
فان اكثرها جبلية لا ينفك المكلف عنها غالبا ولا يتحقق العارض بالنذر واخويه بل بما اذا
تحمل من الغير كالمصلي عن الاب ما يجب عليه لكونه تجب عليه الطهارة له وكذا المستاجر على عبادة
يتوقف على الطهارة او استؤجر على الطهارة نفسها كما لو نذرها ناذر ومات بعد انعقاد
نذره وقبل فعلها فانه يجب فعلها عنه كالصلوة وغيرها وفي هذا الملحق بحث وهو ان المصنف
رحمه الله جعل ما وجب من الطهارة بالنذر وما بعده قسيما لما وجب منها بسبب الاحداث المذكورة
وهو يقتضي ان موجبها حينئذ النذر وشبهه ليس هو الحدث المذكور والا كان القسم قسما منه
واما الموجب النذر وما بعده وهذا مطلوب خاص مغاير لما ذكره الاصحاب في تقاسيم الطهارة
حيث جعلوا الواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلوة والطواف الواجبين ومس خط

المصـ

المصنف ان وجب ثم قالوا وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه بمعنى ان الطهارة قد تجب لا لاجل
الغاية الصلوة ونحوها بل لاجل النذر وان لم يكن مخاطبا بعبادة مشروطة بها وعلى اصطلاح المصنف
هي بفعل الوضوء الواجب بالنذر وشبهه ما لا يستند وجوبه الى الاحداث المذكورة بل يجب على
حصولها كالمجدد والغسل الواجب بالنذر الذي ما لا يكون احد الموجبات الخمسة حاصلا عنده فيختص
بالاغسال المسنونة وفي التيمم ما لا يكون به احد الامرين حاصلا حينئذ يكون واجبا لسبب الحدث الموجب
واما النفق ذلك غسل مسنون لشرع التيمم بدلا عنه كغسل الاحرام ونقض الواجب
الكل منها السبب المتحمل كما لو نذر الاب طهارة ومات قبل فعلها او نذرها ناذر كذلك فاستوجر المتحمل
على فعلها فانها تجب عليه وان لم يكن احد الموجبات واقعا منه اما المتحمل للصلوة عن الاب والمستاجر
عليها او على مشروط بالطهارة فلا يتم الحكم بكونها عليه لما وجب منها بسبب الموجبات اعني الاحداث
المذكورة فان الطهارة لا تجب على متحمل الصلوة وشبهها الا مع اتصافه باحد الاحداث
الموجبة لها اذ الاستنابة على الصلوة يقتضي ايقاعها على طهارة وان لم يكن لاجلها فلا يتم في
التفسير الذي قدمناه جريا على ما فهم الشراح وعلى ما ذكروه في غير هذه الرسالة نفي الواجب
الطهارة بالنذر بما نذر ايقاعها في غير وقت عبادة واجبة مشروطة بالطهارة وان كان محدثا
ويمكن رد العبارتين الى امر واحد بناء على ما تقدم من ان الاسباب المذكورة انما تكون موجبة
للطهارة اذا حصلت في وقت عبادة مشروطة بها كالصلوة ووقع منها قبل الوقت ليس
موجبا وح فيتحقق كلام المصنف في الطهارة الواجبة باصل الشرع بما كان سببها واقعا في وقت
الصلوة لتحقق كونه موجبا ويوافق غرض الشارح فيصير الواجب اما ما وقع من السبب
قبل الوقت فلما لم يكن موجبا امكن ان يقتضي نذر الطهارة عنده والحكم بوجوبها بالسبب العارض
وح فلا فرق بين الاصطلاحين لكن الخفي في الوقوف على معنى الموجب هذه الاسباب وتخصيص

الاعداد المذكورة من الاخلال فانه يوجب تلو الرسالة حيث حكم ما وقع منها في غير وقت الصلوة
وهو مستهجن ولو قيل انه يوية بالموجبات الاسباب المذكورة حيث وقعت وتمام موجبات
باعتبار وقوعها في وقت العبادة الواجبة المشروطة بها زال الاخلال وعاد الاكمال و
لما هو الاصطلاح والامر في ذلك سهل الرسالة فقال والغاية وهي العلة التي يوجد الطهارة
التي لاجلها في الثلثة وهي الوضوء والغسل والتيمم هي الصلوة واجبة كانت او مندوبة
والطواف كذلك ومس خط المصحف واجبا كان المس كما لو توقف اصلاح غلط عليه
او بنذر وشبهه ام لا كمن توقف اباحة المس على الطهارة فان اراده تطهر فهو غاية لها وان
لم يجب وهذا اسلوب خاص جيد غير ما ذكره الاصحاب من ان الثلثة تجب لكذا او تستحب لكذا و لكن
فيه خروج عن مصطلح الرسالة من قصرها على واجبات الصلوة وما ينبه على ارادة الاعم من
الواجب زيادة على ما تقرر من المعنى المطابق ذكر مس خط المصحف ودخول المسجدين واللبث
في غيرها وذلك مما لا تعلق له بواجبات الصلوة واعلم ان غاية الصلوة والطواف ثبتت
منفقة عند المصنف رحمه الله تعالى واكثر الاصحاب فان الطهارة شرط في صحة مندوب الصلوة اجماعا
وفي كمال الطواف المندوب عند الاكثر وعبارة الرسالة لا تنافي ذلك فانها غاية للثلثة في الجملة
ثم غاية الطهارة قد تكون مشتركة بين الثلثة وقد تختص باحدها او باثنين منها وحيث ذكر
الغاية المشتركة شرع في ذكر المختص فقال ويختص الاخيران وهما الغسل والتيمم بغاية دخول
المجنب وشبهه وهو الحائض والنفساء بعد الانقطاع وقبله دون غيرهم من ذوي الاحداث
الكبرى المسجدين وهما المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان حصل مع ذلك اللبث الا من
ثم اطلق الدخول الشامل للبث وغيره لان اللبث اخل في الدخول بطريق اولى كما ذكره
الشارح المحقق واللبث فيما عداهما من المساجد دون مجرد الدخول الذي ليس معه لبث

كما لو كان للمسجد بابان فدخل من احدهما الى الآخر فانه لا يتوقف عليهما والالحاق المشرفة بها
بالمساجد في ذلك لاشتمالها على فائدة المسجد وزيادة الشرف بالمنسوبة اليه ووجه العدم خروجها
عن حقيقة المساجد ومباينتها لها في بعض الاحكام قطعا وقراءة العزيمة والمراد بها الجنس
العزائم وهي سور السجدات الواجبة والبعض منها كالكل حتى البسملة اذا قصد لاحدها
وان كانت الابعاض ليست داخلة في مفهوم العزيمة ولو قال وقراءة شيء من العزيمة
كان اشمل وتسميتها عزيمة باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها كما هو احد
معنيها لا بالمعنى المقابل للرخصة وهو ما جاز فعله مع قيام المانع منه واطلاق العزيمة
عليها لذلك المعنى من تسمية الواجب نوع من المجاز ورعاية لحق هذا الواجب وتحقيق
الغسل بالصوم واجبا كان او مندوبا للجنب وهو صادق مع حدث جنابة من الليل
ليسع الغسل لانه صادق بسبب جنابة الليل كما ذكره الشارح رحمه الله فان من اجنب نهارا ولم
يغتسل حتى صادف الليل الآخر غسل كان الصوم غاية لغسله واطلاق السبب الذي هو
نزول الماء او غيبوبة الحشفة على الحدث الذي هو المانع من الدخول في العبادة المخصوصة
مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب واعلم ان الصوم لا يكون غاية لغسل الجنابة
الا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا قدر فعله على اوله فلو وقع المكلف قبل
ذلك لم يكن الصوم غاية له بل العلة لطهارته فان ضيق الوقت الا عن قدر الغسل ودخول
وقت الصلوة الموجب للغسل فقبله لا يكون الصلوة الموقتة غاية له ولا فرق في ذلك بين ان
يقول بان غسل الجنابة واجب لغيره كما هو الاصح او لنفسه فلو اراد تقديمه على الوقت
المذكور لم يكن مخلصا لعبادة واجبة مشروطة به نوى الندب ولو قلنا بوجوبه لنفسه نوى
الوجوب وارتفع حدثه على التقديرين كما يرفع الوضوء المندوب المتقدم على الوقت حدثا

ما استثني منه وفي حكم الجنب ذات الدم وهي الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل
الفجر فعليهما الغسل والمستحاضة غير القليلة الدم اما اطلق المحقق فيها بحيث يشمل المستحاضة
القليلة الدم ايضا لا عليها غسل قبل والقول بان المراد بذات الدم المستحاضة دون
اجتنابا على ان القول انما يجب عليها بعد انقطاع دمهما وح لا يصدق عليهما كونهما
ذلك لزوال المعنى المشتق منه حقيقة بالاعراض عنه فان الاجماع واقع منا على عدم اشتراط
بقاء المشتق منه في صدق الاشتقاق حقيقة بلا خلاف في وجوب الغسل عليها للصوم
فلا وجه الاخلال بذكره والاولى التيمم للصوم مع تعذر الغسل على الجنب ذات الدم
لصوم غد تحديدا فنقول للاجماع على كون حدث الجنابة منافيا للصوم فتحقق المانع
الى ان يحصل المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وهو التيمم عملا بالاستصحاب
فبعد التيمم تحقق للاذن اجماعا وقبله مشكوك فيه فتحقق فيه المنع لتحقق المانع والشك في
الاباحة بدونه لكن قبل الفجر كالغسل والظاهر وجوب البقاء حينئذ الى ان يطلع الفجر لان
النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة الغسل فلا يجوز بعد الجنابة باقيا عليها الى طلوع
الفجر كذا الحدث نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبل الآن يتحقق الانتباه قبل
الفجر بحيث تيمم ثانيا فانه يجوز ترك البقاء كما يجوز له حده دون ان يتيمم ولا ينتقض وخالف
التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر والبقاء عليه لان الحدث بعيده يعيد حكم الجنابة كما كان فلو غلب الوجوب
عليه النوم على وجه لا يمكنه رفعه فلا حرج ثم ان انتبه قبل الفجر [illegible] والا فلا وجه على
البقاء عليه ان انتقاضه لا يحصل الا بعد تحققه بالنوم وح لا حرج لاستحالة تكليف الغافل
ولان نقض التيمم لو كان كنقض الغسل بالجنابة لزم وجوب الاستمرار عليه طول النهار اذ لا يجوز
تعمد الجنابة نهارا والضعيف بان النص يتوجه الى توجيه النقض الى النوم ولعله باب

ومتقاربة كالحرم فعل شيء ما شأنه المسبب عنها وان كان قبل حصولها لا يتحقق وعند حصولها
في الآن المقارن لها لا تكليف للعوض دفعها لنقضها بنهار اخراج بالاجماع فيبقى الباقي ولولا
الاجماع لكانت المعاوضة في محلها ويفهم من قوله الاحوط عدم تعيين التيمم بل احتياطا ويدل على ارادة
الاحتياط جعل الصوم غاية مختصة بالغسل فليس فيه رجوع عن قريب كما ادعاه الشارح ووجه
عدم الوجوب حال عدمه اذ لا دليل عليه ظاهرا فان الآية في سياق الصلوة ولا نزاع في وجوب
التيمم بدلا عن الغسل لها وقد تقدم ما يصلح وجها للوجوب وقد قرره المص في البيان ويجب التيمم
لخروج الجنب والحائض من المسجدين المعهودين اذا احتلم فيهما او حاضت المرأة كما هو مورد
النص او جنب فيهما او خارجهما ثم دخل عمدا او [illegible] ثم وان اثم في الاولين وافاد [illegible]
مورد النص لعدم الفرق في تحريم قطع جزء منها بغير غسل او تيمم بدل عنه بين كون الجنابة عن
احتلام او غيره وذكر الاحتلام في الخبر [illegible] للواقعة ويستفاد [illegible] من دليل [illegible]
استفيد منه ايضا بناء على عدم للفعل خصوصية الاحتلام والاول الاجود وربما قصره بعض
الاصحاب على المحتلم اقتصارا على مورد النص الحاصر وهو ضعيف والحق المصنف الحائض
اذا اصابها الحيض به للنص وهو تعبد محض اذ لا يتصور فيها الطهارة ونفي المحقق الوجوب
عن الحائض وحكم بالاستحباب بناء على انه لا سبيل لها الى الطهارة ورده المص بانه اجتهاد في مقابلة
النص وعارضه باعترافه بالاستحباب ويشكل بان المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة فيها
ويرجع الى الاجتهاد ودليل الاستحباب يتجوز فيه بخلاف الوجوب والظاهر ان النفساء كا
الحائض دون المستحاضة بل انما ان يكون كالجنب لقبولها الطهارة او يجوز لها الخروج
من غير تيمم بناء على عدم الاستحاضة الحكم لمنع من دون المساجد مع امن التلويث واطلاق الحكم
بوجوب التيمم للخروج من المسجدين من غير تقييد بامكان الغسل وعدمه مستند الى اطلاق النص

المسجد

بالامر به وقد اقتصر عليه جماعة من الاصحاب مطلقا والحق تقييده بعدم امكان الغسل واقل

بحيث لا يستلزم قطع جزء منه بغير طهارة وعدم استلزامه تلويث المسجد بالنجاسة كما لو كان

الماء كثيرا او عدم زيادة زمانه على زمان التيمم جمعا بين ما اطلق في هذا الخبر وما قيد في النصوص

المكث من الكتاب والسنة بل الاجماع على عدم صحة التيمم للقادر على المائية والخبر مبني على

الغالب من عدم امكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتحقق بغير الماء الا

على احتمال لا يكاد يتصور في نظر الحال فلعل ذلك كاف في الاطلاق والاتكال في التقييد

الى ما علم من الكتاب والسنة وانما خص الحكم بالمسجدين لان الاجتياز في غيرهما غير مشروط

بالطهارة فيبادر الى الخروج عند العلم بالحدث ويستوي المكث في الذكر الاستحباب للتقرب

الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيهما مع الكون في المسجدين ويستوي التيمم للخروج من

المسجدين استحبابا حسنا ولا ريب في حصول اباحة تلك بل يبيح من الغايات المشروطة بالغسل

قبل الحكم بوجوب الخروج عقبه بغير فصل متحريا اقرب الى الطرق فلو اباح غير الخروج

المكث ولو جوبه على الحائض التي لا يتصور فيها الاباحة وخصوصا على القول بتعينه مع القدرة

على الغسل جامعا للشرائط المتقدمة فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية وعلى ما اخترناه قد يتصور

فيه الاباحة كما وجه وتحقيق المقام ان نقول لا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا في المسجد بالشرائط

الثلثة ام لا وعلى التقديرين فاما ان يمكن الاغتسال خارج المسجد بان لا يكون الجنب

متضررا بالغسل ولا فاقدا للماء على وجه يسقط عنه المخاطبة به لو خرج ام لا فان كان الغسل

داخله ممكنا وقلنا بتقديم التيمم عليه فينبغي القول بعدم اباحته للصلوة خارج المسجد

للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل وان قلنا بتقديم الغسل وكان

لم يمكن الغسل في المسجد وامكن خارجه فلا يتصور اباحته ايضا لوجوب المبادرة بالخروج حينئذ

اذ

اذ لا يجوز اللبث فيه للقادر على الغسل وانما وجب التيمم للخروج لعدم امكان الغسل فيه

وتحريم قطع جزء منه الا بالغسل او بدله فيمتنع بالصلوة في المسجد لذلك وبعد الخروج يتمكن

من الغسل فينتقض التيمم وان كان الغسل غير مقدور خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم

مبيحا للصلوة وغيرها مما اباحته مشروطا بالتيمم لوجود المقتضي للاباحة وفقد المانع اما

الاول فهو التيمم الواقع في محله وهو تعذر الغسل وقد صرح الاصحاب في ان التيمم

الواقع كذلك يبيح ما يبيحه الطهارة المائية واطلق في بعض الافراد شامل للنسب

واما الثاني فلان المانع من اباحة التيمم كان قدرة المكلف على الغسل والتقدير عدمه

ولا ينافيه وجوب المبادرة الى الخروج وتحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل

خارج المسجد وبما قررناه يجمع بين حكم من ذكر من الاصحاب في هذه المسئلة وجوب الخروج مبادرا

من اقرب الطرق وبين قولهم في باب التيمم انه يستباح به ما يستباح بالطهارة المائية

فانه من جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح فيه اللبث والصلوة

فيهما من واجبات الوضوء اي جنس الواجب ليصح تعدده النية وهي لغة العزم

والارادة وشرعا ارادة مقارنة للفعل مع الوجه المامور به شرعا وقد علم من ذلك وجوب

ايقاعها مقارنة لابتداء غسل الوجه لانه اول واجباته وليس وقتها منحصرا فيه بل

يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق ولم يذكره

كذلك المصنف مع تخصيصها بالواجب لان ذلك واجب الفعل غايته انهما من العبادات

المرتبة فاول وقتها اول غسل اليدين واخره ابتداء غسل الوجه انما ترك التعرض لذلك

لان تلك المواضع التي يجوز تقديمها عندها ليست من افعال الماهية فركن ذكر النية عندها

كذلك والمراد من النية بعث النفس والقصد الى ايقاع العبادة المخصوصة على وجه التقرب

الى الله تعالى وصفتها حينئذ اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
وفرع عن ذلك وجوب ايقاعها مقارنة لابتداء غسل الوجه لانه اول واجباته وليس
وقتها مختصا به بل يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق
ولا يخرج ذكره كذلك اسالة عن تخصيصها بالواجبات لان ذلك واجب من الكلمات الموضوعة
للدلالة على القدر الذي تستحضره مما يجب فيها وهو قصد الفعل ونية الاستباحة للصلوة اعني
طلب رفع المنع عن الصلوة المستند الى الحدث وفي حكم استباحة الصلوة استباحة ما يتوقف
استباحته على الطهارة كالطواف ومس القرآن وتعليل الفعل بكونه يوقعه لوجوبه والتقرب به
الى الله تعالى بمعنى موافقة ارادته او طلب الرفعة عنده بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب
المكاني وان هذه الصيغة لورودها في الكتاب والسنة كثيرا كقوله تعالى ويتخذون ما ينفقون
قربات عند الله الا انها قربة لهم وقوله في الحديث القدسي ما زال عبدي يتقرب الي با
لصلوة حتى احبه وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد وحقيقة النية من جميع
ذلك هو القصد الى الفعل واجزت نية الاستباحة والوجه لان الامتثال في العبادة انما
يتحقق باتيانها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل الا بالنية وقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجلها وفيه نظر حررناه في شرح الارشاد واما نية
التقرب فلا ريب في اعتبارها وقد قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولا يتحقق الاخلاص الا بها وهذا الكلام وان كان على اهل الكتاب لكنه ثابت في حقنا
لقوله تعالى وذلك دين القيمة المستمرة في جهة الصواب كما ذكره المفسرون فلا يصح النسخ
عليها ولا ريب ان اعتبار ما ذكره المصنف في هذه النية هو الاحوط والواجب استحضار النية بالبال
فعلا عند اول العبادة ولا يجب استمرارها الى آخرها لتعذره او تعسره على المكلفين ولكن

ويجب

يجب استدامتها واستمرارها حكما الى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا يحدث نية بعد النية الاولى
تنافيها وتنافي بعض لوازمها كأن ينوي قطع الطهارة او الرياء ببعض الافعال او التردد
او التنظيف بغسل بعض الاعضاء ففي هذا الاستدامة اذ عدم فعلي تم يحدث نية
في النفس فالنية الاولى لها وفسرها المصنف رحمه الله في الذكرى والقواعد بامر وجودي
وهو ابقاء على حكمها والعزم على مقتضاها او تجديد العزم عليها كما ذكر مستدلا لانه مقتضى
الدليل الدال على اعتبار النية في العبادات كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوب
استصحاب النية فعلا لكن لما تعذر في العبادة الطويلة او تعسر اكتفي بالاستدامة الحكمية
وفي دلالة الدليل على ذلك نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل وان تقدم كما ذكره
اهل اللغة او القصد المقارب كما اختاره الفقهاء حتى صار حقيقة شرعية فيه
وكلاهما لا يدل على اعتبار الاستمرار الفعلي والمراد بالاعمال المعهودة عند الشارع
كالصلوة والطهارة واطلاق ذلك على اجزائها مجاز لا يصار اليه الا مع ان مقتضى
دليله وجوب الاتيان بالقدر الممكن فيها اما باستصحابها فعلا او بالرجوع اليها بحسب
الامكان لعدم الدليل الدال على وجوب الاستدامة بالمعنى المذكور بحيث تجعلها بدلا
عن النية ولا ينتقل الى غيرها وان امكن والحق في توجيه الاستدامة الحكمية ان الواجب
لما كان هو ايقاع العبادة على ذلك الوجه المخصوص وكانت ارادة الفعل منافية لارادة
الضد الا اقتضى ذلك وجوب الاستمرار على ذلك الوجه المطلوب شرعا وتحقق بعدم
احداث نية تنافي الاولى فان نوى نية تنافي الاولى فقد حصل له ما نواه اولا الامتثال فلا
يفتقر الى تجديد العزم لعدم الدليل عليه وقد بنى المصنف رحمه الله التفريعين على مسئلة كلامية
اختلف فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو مستغن عن المؤثر او محتاج اليه فعلى الاول

ثبت التفسير الاول وعلى الثاني في ذوات الطهارة ان هذه النية لا حقيقة لها اولا فلوم الدليل
عليه واما ثانيا فلان ذلك يقتضي وجوب استمرار الفعل الى آخر العبادة لانها تصير
علته مؤثرة فيلزم انتفاء صحة العبادة عند الذهول عنها وهو خلاف الاجماع والعزم
على حقيقته ليس هو عين النية الاولى فلا يكون مؤثرا في العبادة اذ الدليل انما دل
على اعتبار النية المعهودة وتعذرها يوجب الاتيان بالقدر الممكن منها وتجديدها كذلك
لا اقامة بدلها واما ثالثا فلان بناء جواز الدليل انما يدل على اعتبار المشترك او النية
فيستمر حكمها الى ان يصرف القصد الى ما ينافيها فالتفسير الاول اجود اذا تقرر ذلك
فلو نوى قطع الطهارة او المنافي بطلت النية بالنسبة الى ما بقي من الافعال لا الوضوء
لانه عبارة منفصلة الاجزاء شرعا لا يتوقف صحة بعضها على بعض الا في مطلق ولهذا
لو اخل بغسل بعض الافعال عفا على الوجه المعتبر شرعا بطل ذلك لا غير فلو جدد بحيث
لا يخل بالموالاة صح بخلاف الصلوة فان افعالها متصلة مرتبطة بحيث لو نوى فساد بعضها
عمدا الى حد والصلوة بطلان ما تقدم من الافعال فاذا اراد تمام الوضوء والموالاة
باقية استانف النية لما بقي من الافعال ولو نوى المختار وهو ليس بذي حدث دائم الرفع
اي رفع الحدث بدل نية الاستباحة او نواهما اعني الرفع والاستباحة جاز لتلازمهما
في غير دائم الحدث اذ المراد من الحدث هنا هو المانع الدخول في العبادة وهو الزاهب
الحاصل للمكلف الذي يطلق عليه ايضا اسم الحدث لكنه غير مراد هنا لعدم امكان رفعه
وانما المرتفع اثره وهو المانع من الصلوة ونحوها والمراد بالاستباحة رفع المنع
من الصلوة وهو اعم من رفع المانع اعني الحدث اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع
بالكلية كما في المتيمم فانه يستبيح الصلوة مع ارتفاع حدثه ومن ثم يجب عليه الطهارة

الابانة عند التمكن منها ولو كان الحدث مرتفعا لم تجب الطهارة المائية وكما في دائم الحدث
فان الاباحة تحصل له لوضوئه للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتاخر عن
الطهارة سواء قارنها ام تقدم عليها حتى لو فرض انقطاع الحدث بعد ذلك وجب
عليه الطهارة للحدث المتاخر عن الطهارة الاولى فدل ذلك على عدم ارتفاع حدثه وانما
حصل له بالطهارة اباحة الصلوة خاصة فقد ظهر من ذلك الفرق بين الرفع والاستباحة
وانما ساغ في الحق المختار فيهما نية الرفع او الاستباحة وبينهما اما تاكيدا او لكون
من قايل بوجوب الجمع بينهما بناء على عدم تلازمهما مطلقا وانما تحصل نية كل واحد منهما مطابقة
اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة لا غير بدون الامرين اعني نية الاستباحة او نيتهما
لما قد عرفت من عدم ارتفاع حدث دائم الحدث فلا يصح نية رفعه مع عدم ارتفاعه فينوي
الاستباحة ويحصل له وان بقي اثر الحدث ولو نواها اي الصرف رفع الحدث الى السابق على الطهارة
والاستباحة الى المتاخر عنها وذهب المصنف في بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء
على ان المراد منه هو المانع ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلوة اذ الحكم على الحدث السابق
واللاحق من الحدث معفو عنه وان لم ينو اباحته بل الاكتفاء بنية الاباحة منه قبل وقوعه
وانما هو عفو من الشارع وهذا القول ليس بعيدا من الصواب فانا لا نعني من الحدث الا الحالة التي
لا يصح معها الدخول في الصلوة فمتى ابيحت الصلوة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث
بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى زوال المانع وان بقي في غيرها وايضا فان النية انما تؤثر
في الاباحة من الحدث السابق عليها لا في المتاخر عنها اذ لم يعد ذلك شرعا والمتاخر معفو
في هذه الصلوة وان بقي لا مانع من رفعه بالنية واولى بالصحة ما لو نوى رفع الحدث الماضي
لامكانه واعتبار الطهارة فان قيل مع الاطلاق يكون الرفع مشتركا بين رفع الماضي

لامحالة ورفع الاثر المانع مطلق وصرف المشترك الى احد معنييه لا يجوز بدون قرينة لانه قرينة
الى البعض المعين قلنا الاطلاق ينصرف الى رفع القدر المانع من الدخول في الصلوة الذي يكون
رخصه بالطهارة وقد تقرر ان ذلك ليس الا السابق ولو سلم انه الجميع لكان لا يرتفع القدر المشترك
بينها لا احدها ولا كل واحد منها واما تخصيص الحدث ببعض الاثر المانع والاباحة بالمنع
وتجريد الكاف عما عدا الآخر فهو اصطلاح خاص وليس في الدليل النقلي ما يدل عليه بل
انما اقتضى كون المراد بالحدث هو الاثر المانع من العبادة وبالاباحة ازالتها ورفعها
غاية ما في الباب انه قد يرتفع مطلق بالنسبة الى جميع الصلوات وقد يرتفع بالنسبة
الى الصلوة واحدة وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره وان كان
الوقوف مع المشهور اولى واعلم ان عطف دائم الحدث على المستحاضة من باب عطف
العام على الخاص فان المستحاضة من بعض افراد دائم الحدث وخصها بالذكر لمزيد الاهتمام
لتبادر النسب كثرة وقوعها والى جمال المعرفة حكمها بخلاف السلس والمبطون وهذا القدر
مسوغ التخصيص لبعض افراد العام [illegible] ذكر الحال الواجب غسل الوجه وحده من قصاص
منابت الشعر وهو منتهى منبت شعر الرأس حقيقة كما في مستوى الخلقة او حكما كما في
الانزع والاغم فان حد وجههما من اعلاه منبت شعر رأس مستوى الخلقة الى مجادر
بالدال المهملة موضع العذار شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة حيث مجمع اللحيين
بفتح اللام طولا اي في طول الوجه واطلق على حده من اسفل الاعلى الطول لانسب
البدن والآن فالطول هو البعد الزائد او المفروض اولا [illegible] الاعلى [illegible]
حد رجوع الانزع والاغم الى مستوى الخلقة مع عدم وجوب غسل النزعتين بالتحريك [illegible]
البياضان المكتنفان للناصية كما لا يجب غسل الناصية واما الاغم ففي عليه غسل ظاهر الشعر الكائن

على

١٨٠

على الجبهة لانتقال اسم الوجه اليه وغسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر دون المستورة وما حواه
الى الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع الغليظة المتطرفة وجمعها اباهيم والاصبع الوسطى عرضا
اي في عرض الوجه حقيقة في مستوى الخلقة بالنسبة الى الوجه واليدين او حكما
كما في كبير الوجه وصغيره وطويل الاصابع وقصيره فانه يغسل من الوجه ما يغسله
مستوى الخلقة ويدخل في هذه الحدود شعر الحاجبين والشارب والعنفقة وشعر
الخدين فيجب غسل ظاهره وكذا يجب غسل ظاهر الاهداب بالدال المهملة وهي شعر الاجفان
والبياض الذي بين الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن نابتا على اللحية من الجانبين
والذقن تحتها وهو مجمع اللحيين لانتقال اسم الوجه الى ذلك كله ولا يجب غسل ما تحته
ثم لو غسل البشرة الظاهرة خلاله كما مر والاحوط غسل العذار وهو ما حاذى الاذن
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وكذا غسل موضع التحذيف بالذال المعجمة
وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين العذار والنزعة تسمى به لحذف النساء [illegible]
بين الشعر ويجب تخليل اي الشعر الذي يمنع وصول الماء باكثره على وجه العسل
خفيف الشعر المانع بان كانت البشرة تظهر من خلاله في مجلس التخاطب [illegible]
وصول الماء الى [illegible] اما الكثيف من الشعور وهو [illegible] بل الخفيف بعينه فلا يجب تخليله
بل يغسل ظاهر الكائن منه على الوجه خاصة لانتقال اسم الوجه اليه [illegible] بالموصول بالشعر
مع انه اعم منه لعدم استقامة المعنى مع ارادة العموم لان ما يمنع من الشعر [illegible]
بحيث تخليله مطلق مع الامكان بل لا يكاد يطلق عليه اسم الخفة [illegible] اللهم الا ان
يقول بان [illegible] الشرط ليس بحجة [illegible] حكم غير الشعر الخفيف مسكوتا عنه او يقول ان
اقتصاره على انواع الكثيف من الشعور ليوذن بتعميم الحكم في غيره او لوجه بتوضيح المفهوم

ويحكم بغسل الشعر مسكوتا عنه وربما اعيد ضمير خف الى قوله تخليل وجوب تخليل كل ما يمنع
وصول الماء الى ما تحته اذا خف تخليله بمعنى انتفاء الضرر بتخليله ومعنى تمام الاعلال
اما الكثيف من الشعور فلا يجب تخليله مطلقا سواء كان في تخليله ضرر ام لا وفي تفسير الخف
في هذا الباب بغير مصطلح فان الواقع في عبارة الفقهاء كونه من اوصاف الشعر وتفسير
الخفة بانتفاء الضرر مع الفائدة منه وليس في العبارة اشعار بالتخفيف وجعل كثيف الشعر
قسيما لما لا ضرر في تخليله والمطابق كون القسيم ما فيه ضرر ولا ريب ان اختلال المعنى
بتلك الوجوه السابقة اولى بان نحملها على هذا المعنى البعيد وكيف كان فالعبارة خالية عن المتانة
وحسن التأدية للمعنى المراد منها وما حكم به هنا من وجوب تخليل الشعر الثابت على الوجه اذا خف
بالمعنى الاول هو احوط القولين والمشهور وهو الذي اختاره المص في غير هذه الرسالة عدم
وجوب تخليل وجوب الشعر الثابت على الوجه سواء خف كلام كثف ام بعض اهل اللغة
كالام لامراة لان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره ولعموم قول الباقر عليه
في صحيح زرارة كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري
عليه الماء والمراد بما احاط به الشعر من البشرة ما لا ترى من خلاله في جميع كيفيات مجالس
التخاطب فلا اعتبار بما خاطبه يرى حاله دون اخرى مما يصدق عليه اسم المجالسة لعدم
تحقق الاحاطة حقيقة اذ يصدق انتفاء ذلك ايضا وما على سبيل الاسم عنه فتسميته به مجاز بعيد
احتمال عدم اشتراط ذلك واعلم ان الخلاف في غسل بشرة الخفيف انما في المستورة منها كما
بيناه لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال بل يجب غسلها اجماعا لعدم انتقال اسم
الوجه اليها وعدم احاطة الشعر بها فعلى هذا لا بد في تخفيف الشعر من ايصال الماء الى البشرة
التي بين شعره وغسل ما ظهر منها فنقل جماعة الخلاف في ذلك فتدبره موضعا وكيف البدن

في غسل الوجه بالاعلى الى الذقن فلو نكس بطل خلافا للمرتضى لنا وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وانه غسل وجهه من اعلاه وللمرتضى اطلاق الآية ومنع العمل بخبر
الواحد فلا يقيد المطلق الثابت وحيث قلنا بالتقدم لزم الحكم بالتقييد والمعتبر في غسل
الاعلى فالاعلى المعنى العرفي فلا يقدح فيه اليسير من بعض الجهات بحيث لا يخل بتسميته
غسلا للاعلى عرفا ولان الوقوف على هذه الحقيقة غير ممكن وفي الاكتفاء بغير كون
كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجه وجيه ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه لخروجه عن المحدود ولا فرق في
ذلك بين الطول والعرض وانما يجب غسل الشعر الكائن على الخدين ونحوه وان اتصل
الشعر باللحية ودخل في مسماها عرفا ولينبه من تقييده عدم الوجوب بالفاضل ان الجزء
المتصل بالوجه الذي لا يخرج عنه منها يجب غسله كشعر الوجه وكما لا يجب غسل فاضل اللحية
لا يجب افاضة الماء على ظاهره لعدم التصاق فاقد اللحية ببعض الوجه ثم غسل اليدين
من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء
ونحوه والمراد بهما العظمان المتداخلان اعني طرفا العضد والذراع لا المفصل
وكيفية الغسل وقوعه في حال كونه مبتديا بهما الى رؤوس الاصابع في المشهور
فلا يجزي النكس كالوجه واعلم انه لا خلاف في وجوب غسل المرفقين مع اليدين
انما الخلاف في سببه هل هو النص بجعل الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري
الى الله ولان الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس ولعدم الحد المحقق
للابتداء والانتهاء كما ثبت انبوب من طرفه الى الطرف الآخر للوضوء البياني حيث
اراد صب الماء على مرفقيه مبتديا بهما او لانه طاهرا من باب مقدمة الواجب لتحصيل الى

للغاية وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورودهما معها والاصح الاول
ويظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق حال القطع وعدم وجوب غسل
رأس العضد لو قطعت من المرفق فان قلنا بوجوب غسله استنباطاً لم يجب غسل الآخر
لان نفس المرفق هو المقدمة فلا تتوقف على مقدمة اخرى ويسقط غسل رأس العضد في
الثاني لظهور طرف اليد فيسقط المقدمة وان قلنا بالاصالة وجب الامران لكون الاول
هو المقدمة والثاني لظهوره جزء من محل الفرض كما لو قطعت من الزند ويجب تخليل ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم بفتح التاء وكسرها والشعر والمراد بتخليله ادخال الماء
خلاله على وجه يتحقق معه مسمى الغسل لجميع البشرة الكائنة ولا فرق في وجوب تخليل الشعر
هنا بين الخفيف والكثيف لعدم انتقال اليد اليه بخلاف شعر الوجه ويجب غسل هذا الشعر ايضاً لانه
من توابع اليد كما يجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد وغسل الاصبع الزائد واللحم الزائدين
في المرفق او تحته واليد الزائدة كذلك وان تميزت عن الاصلية وكذا لو كانت فوق
ولم يتميز فالاصح عدم وجوب غسلها وفاقاً للمص حملاً لليد على المعهود وقبول الانقسام
الى الماء دال على انه من الحقيقة ولو كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء الى الجزء على
وجه الغسل وجب ازالته مع الامكان ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهراً
جزم به المص في الذكرى وهو يقتضي وجوب ادخال الماء في ثقب الاذن وغسل باطنه الغسل
بطريق اولى ولو التحم فلا ريب في السقوط والبدأة باليد اليمنى وهو موضع وفاق بين علمائنا
والوضوء البياني في بيان تعليله وهما مبينان لاجمال الآية او مقيدان لاطلاقها ثم
واتفق المرتضى عليه مع ان حجته لا تعضده ثم مسح مقدم شعر الرأس بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد والمراد به المختص بمقدم الرأس فيجب ان لا يجري المسح على شعر

ولو تميزت وجب

غير المقدم وان كان موضوعاً عليه ولا على شعره غير المختص به كالجزء من الطويل الذي يخرج بمده عنه
وهذا التحديد ثابت في حال كونه حقيقة في مستوى الخلقة بالنسبة الى نبات شعر الرأس لان
لا يكون الانزع قد انحسر الشعر عن بعض مقدم رأسه ولا الاغم قد تجاوز شعر رأسه الى الجبهة وجبينه
او حكما في غير المستوي كهذين فيمسح الاغم على الشعر الكائن على ما يعد مقدماً لمستوى الخلقة لا على
ما عليه الشعر مطلقاً لان بعضه معدود من جملة الوجه ووجه كون ذلك مقدم شعر الرأس حكماً ان
الشارع المعروف حال كون الرأس هو ما نبت عليه الشعر وحيث لم يكن ذلك مراداً هنا لعدم
جواز المسح على الشعر الكائن على الجبهة وما في حكمها وحال المصنف بيان المراد بقوله او حكماً يعني
ان بعض ما عليه الشعر للاغم الذي قد يفهم منه انه مقدم شعر رأسه هو حكم شعر المقدم والباقي
خارج عن الحكم فلو اكتفى بقوله حقيقة او بلفظ يطلق عليهما لزم خروج شعر الاغم الخارج عن
مستوى الخلقة لعدم المفصل الحقيقي الموجب لاختصاص اسم الرأس واما الانزع فلما لم يكن
على بعض مقدم رأسه شعر لم يدخل ذلك البعض في قوله مقدم شعر الرأس فان الاطلاق ينصرف
الى الحقيقة ولا شعر هناك مع ان المسح عليه جائز فنبه على دخوله بقوله او حكماً فان البشرة للانزع
التي هي محل شعر مقدم مستوى الخلقة في حكم شعر مقدم رأسه وان لم يكن اياه حقيقة وقوله
او البشرة اي البشرة مقدم شعر الرأس واراد بذلك ادخال المحلوق الرأس ونحوه فانه يمسح على
البشرة شعر المقدم واعلم ان هذه العبارة من مشكلات الرسالة ودلالتها على المطلوب منها وقد
اضطربت فيها الافهام تنزيلاً وتوجيهاً وتسديداً وتحرير القول فيها ان الرأس ان كان
انما يطلق حقيقة على رأس مستوى الخلقة ويجري على غيره كما هو الظاهر فالاغم يعم حكمه
من قوله حقيقة فان ما زاد من شعره عن رأس مستوى الخلقة لا يسمى شعر مقدم رأسه حقيقة
فيخرج من العبارة ويبقى انه لا يمسح الا على مقدم شعر رأسه حقيقة وهو ما نبت

رأس مستوى الخلقة فلا يفتقر الى ادخاله في قوله او حكما لانه بالحقيقة المصنف فان الشعر النابت
على الجبهة والجبينين لا يسمى مقدم شعر الرأس حقيقة ولا حكما فهو خارج باول الكلام واما الانزع
فانه لما لم يكن على موضع نزعته شعر لم يدخل في قوله مقدم شعر الرأس لا مطلقا ولا تقييد الحقيقة
اذ ليس هناك شعر يدخل في [illegible] وجعل البشرة التي لو وجد مستوى الخلقة لكان عليها
شعر في حكم الشعر المقدم فوجب كون البشرة المحلوق في حكم المقدم بطريق اولى لان منبت
الشعر وهو موجود فيها بالقرينة من الفعل بل اصوله موجودة فيها فكونها في حكم شعر المقدم
اولى من كون بشرة الانزع في حكمها للانزع ثم انما ترك قوله او بشرته ويكتفي بقوله او حكما ويريد
به كما ادخال من ليس على مقدم رأسه شعر سواء كان لنزع ام لحلق ام لغيرهما او يكتفي بذكر
البشرة عن الحكم غرضها جعل بعضهم في العبارة تكرارا بناء على ان قوله والبشرة مغن عن قوله
او حكما وبعضهم اقتصر على استشكال ادخال الانزع في الحكم دون الاغم بناء على عدم تسمية البشرة
شعرا ولدخوله في قوله او بشرته فان مدلولها المطابقي هذا لا نزع فلا وجه لادخاله في غيره
وكلا الامرين مندفع عن العبارة اما الاول فلان ضمير قوله او بشرته يعود على مقدم شعر
الرأس كما سبق والانزع لا مقدم لشعر رأسه في الزعليين فلا يدخل في البشرة فلولا حكما
لخرج وانما يتم ذلك لو كان ضمير بشرته يعود على مقدم الرأس من غير اعتبار الشعر لكنه غير صحيح
اذ ليس مقدم الرأس مذكورا في العبارة حتى يعود عليه الضمير وانما المذكور مقدم شعر الرأس
واحدهما غير الآخر ومتى انتفى الشعر عن مقدم رأس الاصلع انتفت البشرة وانما دخل في حكمه
او حكما فان الصلعة في حكم شعر مقدم الرأس من مستوي الخلقة فيصير تقدير العبارة تحت
مسح مقدم شعر الرأس حقيقة فيمن نبت على مقدمه شعر ولم يجاوز الناصية او حكما في الانزع والاغم
باعتبار المسح في الزايد البياض والبشرة مقدم شعر الرأس عند حلقه ونحوه واما الثاني فهو كلام

على ان ضمير البشرة يعود على الرأس لقوله بعد وجوب مسح بشرة الرأس فيدخل فيه الانزع ومحلوق
الرأس وبذلك يندفع صحة عود الضمير على الرأس لاستلزامه جواز المسح على اي جزء من بشرة
الرأس حتى المؤخر اذ لا دلالة للفظ على اختصاصه بالمقدم لانه جعله قسيما لمقدم الشعر
فلا يجب [illegible] في المقدمية وحيث بطل عود الضمير على الرأس وعلى مقدمه تعين عوده
على مقدم شعره وح فلا يدخل الانزع في قوله او بشرته اذ لا مقدم لشعر رأسه على النزعة
فلا بشرة له فتعين ادخاله في الحكم لئلا يلزم الاخلال بذكره والعجب من ادخال الاغم في الحكم
دون الانزع مع ان الاغم ليس شعر رأسه المساوي لشعر المستوي في حكم شعر المقدم بل عينه
فهو بالحقيقة اولى بخلاف الانزع فلو عكس الامر وقيل يدخل في الحكم الانزع دون الاغم
لان الاغم انما نبت شعره عن مستوى الخلقة ليس شعر مقدم الرأس فيخرج من اول الامر كان اولى
نعم بقي في العبارة ان يقال يمكن الاكتفاء بقوله او حكما عن قوله او بشرته فان البشرة الانزع
اذا كانت في حكم شعر المقدم كانت البشرة المحلوق اولى بالحكمية فلا يحتاج الى عبارة اخرى
يدخلها وقد سبق التنبيه عليه ويعتذر له بان هذا المعنى يخفى واحتاج الى التكلف في الحاق
البشرة بالشعر فوجب التصريح بذكر البشرة وهذا لا يفيد التكرار المحض خصوصا مع كون
الرسالة موضوعة لعامة المكلفين المقتضي لتفصيل الحال دون الاجمال واما افتقاره
الى ادخال الانزع في الحكم مع حالته لعدم امكان ادخاله في قوله او بشرته كما بيناه فا
ستقامت العبارة على نهج السداد وان عسر فهمها لتحقيق المراد ويجب ان يكون المسح ببقية
البلل الكائن على اعضاء الوضوء الواجب غسلها او المندوب فلو استأنف له [illegible]
عن ذلك وان كان على اعضاء المسح الصح ويتحقق الاستئناف في ذلك بانتقال البلل
الموجود على جزء من العضو الممسوح الى جزء آخر بواسطة الماسح فلو كان العضو رطبا

ولم ينقل البلل عنه بالمسح باليد ويجزي في المسح مسماه ولو كان باصبع بتثليث الهمزة مع
تثليث الباء يعني الاكثر ويكون الاصبع آلة للمسح بحيث يحصل بها مسماه لا كونه بقدر
الاصبع عرضا وهذا التقدير لاقل الواجب فلو زاد عليه كان واجبا ايضا وان وصف
بالاستحباب بمعنى كونه افضل الواجبين ان وقع دفعة والا كان الزائد على المسمى
مستحبا لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب وعلى الدليل عليه وغاية المؤكد
ثلث اصابع ويجوز الزيادة عليها بان يستوعب جميع الرأس فيكره على الاصح الا ان
يعتقد شرعيته فيأثم خاصة وقيل يبطل المسح وقد اعترض الشارح المحقق رحمه الله بحيث جعل
الزائد على ثلث اصابع غير مشروع ولا يتعين المسح من اعلى المقدم وان كان افضل
بل يجوز ذلك او منكوسا بان يستقبل الشعر لاطلاق الآية والاخبار الصحيحة كخبر حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واكثر الاصحاب على منع النكس حتى
المرتضى رضي الله عنه مع تجويزه ذلك في غسل الوجه واليدين محتجا بتوقف القطع
برفع الحدث عليه وهو غريب وقد اختلف حكم المصنف رحمه الله فيه فجوزه هنا ومنعه
في الدروس وتوقف في الذكرى و مسح بشرة الرجلين وعلى وجوبه اجماع الامامية والاخبار
متواترة والقرآن ناطق به اما على قراءة ارجلكم بالجر فظاهر لعطفها على الرأس لفظا
واما على النصب فلعطفها على محلها لا على الايدي للقرب والفصل والاخلال بالفصاحة
بسبب الانتقال من جملة الى اخرى قبل تمام الغرض وحمل الجر على المجاورة لم يرتضه محققو
النحاة من المتقدمين والمتأخرين ومن ثم تكلف الزمخشري وتبعه ابن هشام من
المتأخرين بعد الاعتراف بضعف الجر على المجاورة لحمل المسح على الغسل الخفيف
او على مسح الخف وهو تكلف ينادي على نفسه بالتكلف ويؤذن بعدم الفطنة والجهل بالعصمة

والقدم

والقدم وفاق لمخالفة الاوضاع اللغوية والشرعية سيما في كتاب الله خلافا لمن تبع اهل
القواعد العربية والمراد بالبشرة ظاهر جلد الانسان كما ذكر اهل اللغة ولتنبيه على
حصر المسح على بشرة الرجلين مع تجويزه في الرأس من مسح مقدم شعره ولذا انه لا يجزي المسح على
الشعر في الرجلين وان اختص بالظهر بل يتحتم البشرة والامر فيه كذلك والفارق النص
الدال باطلاقه على وجوب مسح الرجلين اذ الشعر لا يسمى رجلا مع التصريح في بعض الا
خبار بجواز المسح على شعر الرأس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في
الرجلين لندور الشعر الحائل فيهما القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ
البشرة فانها كالصريح ان لم تكنه وحد الرجل المجزية من رؤس الاصابع الى اصل الساق
وهو المفصل الذي هو ملتقى الساق والقدم وفاقا للفاضل رحمه الله واخذا بالاحتياط
والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر والشيخ في التهذيب
الاجماع ان حد المسح قبة القدم عند معقد الشراك وهي المراد بالكعبين لغة وشرعا وقد تبع
في الكتاب ما اختاره هنا في الذكرى وجعله احداث قول ثالث رافع لما اجمع عليه
للاخلاف ان الخاصة اجمع وجماعة من العامة على انهما قبة القدم والباقون على انهما
العظمان النابتان عن يمين الرجل وشمالها عند اسفل الساق وكان المصنف رحمه الله هنا
حاول الخروج من الخلاف لدخول الحد في المحدود بالنفع بازالة وكيف كان فيجب ادخال
الكعب في المسح كالمرفق وادخال جزء من الساق المشترك من الطرفين لعدم المفصل المحسوس
ولا يجب استيعاب القدم عرضا بل يجزي المسح عليه باقل اسم وهو موضع وفاق فيما
نقله المحقق في المعتبر وانما الخلاف في مسح الرأس ولعل الترتيب يخالفه المصنف بين الموضعين
حيث عبر هناك بالاصبع وهنا باقل اسم وهو انبه على ذلك وكيف كان فالتعبير

باقل الاسم اجود من التعبير بالاصبع لايهامه كون اقله مقدار اصبع وليكن كل التعبير
بها بالعدم امكان جعل آلة المسح اقل من الاصبع وان جاز الاقتصار في المسح بها على اقل
من عرضها فالتمثيل بها من جهة كون آلة للمسح لا مقدرة له لتقدر له ويجب كون المسح بالبلل
المتخلف على اعضاء الوضوء المغسولة كما تقدم في مسح الرأس ولا ينحصر في بلل اليدين كما
يقتضيه اطلاق العبارة ورشا فيها بل يجوز اخذ البلل من غيرهما من محال الوضوء الواجبة
والمندوبة لكن عندنا فلو استانف ماء لاحد المسحين ومسح الرأس ومسح الرجلين
وانما اعاد مسح الكل مع تقدم ذكره ليدل بالمطابقة على بطلان المسح بالبلل المستانف
اذا يجاب المسح بالبلل اعم من البطلان بتركه بطل المسح المدلول على حصوله من ظاهر العبارة
ولم يصرح بانه ان استمر عليه حتى جف البلل عن جميع محال الوضوء بطل الوضوء ايضا لعدم
الموالاة لا للاستئناف وان استدرك المسح بالبلل قبل الجفاف اجزاء ومعنى بطلان
المسح هنا وقوعه باطلا ابتداء لا بطلانه بعد صحته وهو استعمال شايع وان رجح المحقق
رحمه الله جعل ضمير بطل عائدا الى الوضوء لا الى المسح مستدلا بعدم ذكر المسح سابقا وعوده
فانه مذكور على قرب وابعد لخلاف الوضوء فانه ليس مذكورا في الآخر وكون البحث
فيه مشترك بل المسح اولى به ومع ذلك لا يستقيم في الوضوء فان بطلانه مشروط
بعدم اعادة المسح على وجهه بخلاف المسح فانه باطل مطلق والموقع في الوهم ذكر المصنف
ايضا فالاولى للمسح دون التصريح ثم قوله بعد ذلك وهو ضمير بطل الى المسح المذكور في قوله
اعد وذكره اولا ليقتضي حصوله لان البلل لا ينسب الى قصد آية لانه الملحق عليه واخذه
ولا يستانف المسح بالبلل الكائن على الكفين اختيارا بل يجوز الاخذ من شعر الوجه وغيره
والمسح بجميع الاعضاء وشمل قوله شعر الوجه ما يجب غسله منه وما يستحب وما اشتمل من غباره

من

من غير بالاخذ من اللحية واشفار العينين والحضر وهذا الحكم قد علم من اطلاق الامر بالمسح بالبلل
السابق لكن اعاده للتصريح به بعد الاجمال وبني عليه وجه الاستحباب البداءة بالرجل اليمنى
احتياطا لا حتما اما عدم التحتم فلاطلاق الآية والاخبار الصادقة لمسح كل واحدة قبل
الاخرى ومسحهما معا واما تقديم اليمنى احتياطا فللخروج من خلاف جماعة من الاصحاب حيث
حكموا بوجوب تقديمها ولم يكتفوا بالمعية فضلا عن تقديم اليسرى ومن خلاف من جوز
جوزوا المعية دون تقديم اليسرى ولظهر من الصدوق في الدروس اختياره والقول الآخر
هو الاوسط لان الوضوء البياني الذي وصف النبي صلى الله عليه وآله وقال
بانه لا يقبل الله الصلوة الا به ان كان وقع مرتبا بين الرجلين لزم القول بدلا
[illegible] والثاني بطل اجماعا فثبت الاول لئلا يلزم الاجماع على الخطا وهذا الاستدلال
صالح لجميع ما اختلف فيه من كيفيات الوضوء كغسل الوجه من اعلاه واليدين
من المرفقين وتقديم اليمنى وغيرها لا يحال هذا ورد في المسح حيث انه يقتضي عدم اجزاء
استقبال الشعر في الرأس لقرب الدليل وقد حكم بجوازه لا انا نقول المسح خرج
بدليل خاص هو صحيحة حماد فبقي الباقي واخراج بعض مدلولات الدليل بمعارض
لا يقتضي اطراحه ولا يجوز النكس في مسح الرجلين بان يمسح من الكعبين الى رؤس الاصابع
بل يجب البدأة بالاصابع والختم بالكعبين على ما نطق به الآية بجعل الكعبين غاية
الانتهاء وهذا هو الذي اقتضى الفرق بين مسح الرأس والرجلين اذ ليس في الرأس تحديد
بخلاف الرجلين ويجاب بان صحيحة حماد المتقدمة ان دلت لمسح الرأس والرجلين نص
على جواز النكس فيهما فتخرج الآية عن الابتداء في المسح بالاصابع خاصة لتناول
الساق مع امكان الجمع بينهما بحمل الى على مع كما في اليدين او بحمل الكعبين غاية الممسوح

لا المسح فجواز النكس فيه اجود نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة واعلم انه قد استفيد من
الاكتفاء بمسمى المسح كون مبداه احد الطرفين اما رؤوس الاصابع او الكعب وانتهاؤه الى الآخر
ثم ان ظهر القدم الموازي للاصابع باجمعه محل للمسح وان القدر الذي يطلق عليه الاسم يعتبر
في عرض القدم فعلى هذا يجوز المسح على اي اصبع شاء من اصابع الرجل اذا اتصل خطه
بالكعب ثم ان قلنا بانه المفصل وجب الانتهاء اليه وان قلنا انه الجزء النابت الناتئ على ظهر القدم
وعلى الخط من الناتئ في ظهر القدم يجب اتصال الخط اليه فيتخير في ايصاله الى ... جعل المفصل مبدا
المسح ومن هنا يظهر ان مطلق الوصول بالمسح الى المفصل ليس احوط من القول الآخر
و الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة كما ذكر اي كما وقع في الذكر وهو عبارة
المصنف لا الذكر المعهود للترتيب اذ لم يتقدم له ذكر فيبدا بالنية ثم بغسل الوجه
مقارنا لها باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين مرتبا بينهما على ما اخترناه
ووجوب اعتبار الترتيب في الجملة اجماعي عندنا واكثر الجمهور وخالف ابو حنيفة ومالك فجوزا
النكس فيه كيف فرض فصوره سبعمائة وعشرون كلها مجزية عندهما ولا يجزي منها
عندنا الا واحدة ولو اسقطنا الترتيب في غسل الرجلين صح واحدة من مائة وعشرين
والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم لا عدم تأخيره فلا يجزي المعية بل يحصل الوجه اولا
واليمنى ثانيا فان عاد اولا في اخراج اليسرى عن اخراج اليمنى بطل وصحة غسلها اليه
ويجوز المسح بمائها لعدم صدق التجديد عليه ولو كان في جار وتوالت عليه ثلث جريات
او في واقف وحصل عليه ثلث آنات قاصدا غسل كل عضو في آن مرتبا صح الجميع
اليه ولو ذهل عن القصد فالظاهر انه كذلك لعدم اشتراط القصد الطاري لفعل الاعضاء ما
دامت الاستدامة الحكمية حاصلة ومن ثم صح غسل الوجه واليد في الآن واليمنى جاز

اخرج

لتعذر الزمان وان لم يقصده لان الاستدامة الحكمية حاصلة بناء على تفسيرها بامر عدمي فلا
يتوقف صحة الغسل على نية وكذا لو فسرت بامر وجودي مع الذهول عنها جاز الاخراج
اما لو قصد غسلها حالة الوضع وقصد بالاخراج عدم الغسل كان من باب ابطال الاستدامة
الحكمية بالنسبة الى اليد اليمنى بحيث يصح يكون غسلها حالة الاخراج ليس لاجل الوضوء فلا
يحتسب له الا الوجه من جهة النية لا من حيث الدفعة وعدم نية الغسل حالة الاخراج
ولو قصد غسلهما معا حالة الوضع وذهل عن النية حالة الاخراج فالظاهر الصحة ايضا
لبطلان غسل اليد اولا ثم حصوله لا بقصد ثاني الفرض والنية الاولى اقتضت غسل كل
عضو في محله ما لم يعرض لها مناف مبطل لها او الغسل عضو خاص حال الغسل مع احتمال البطلان
هنا لا اقتضاء قصد الغسل اولا عدمه ثانيا ولا يخفى بطلان الملازمة وقد ظهر بذلك ان قول
المصنف في الذكرى لو غسل الاعضاء صحة الوجه خاصة فان اعاده فاليمنى فان اعاده
ثالثا فاليسرى ليس على اطلاقه بل لا فصل ... اجود ... المعتبر وايضا لو كان عدم
قصد الغسل للعضو كاف في بطلان الغسل لما صح غسله في الدفعة الثالثة لانه ان كان ذاهلا
عن قصد غسله صح في الصورتين من غير فرق وان كان قاصدا ما بعده لا يجزيه على
التقادير قيل فالحكم واحد ايضا و الموالاة وهي هنا متابعة الافعال بحيث لا يجف
البلل عن جميع السابق من الاعضاء فيبطل الوضوء مع الجفاف بدونه على المشهور
بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار ومن في قوله من الاعضاء بيان الجنس على ما
بيناه حيث اعتبر في الاخلال بالموالاة جفاف جميع السابق كما هو المشهور ايضا واكتفى
بعض الاصحاب بجفاف العضو السابق على ما هو فيه خاصة والعبارة محتملة له بحمل
من تبعيضية بقرينة الاول هو الموافق لمذهبه في غيرها والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري

فلا اعتبار بتقدير الهواء كونه مسقطا للرطوبة بكونه معتدلا ولا فرق في الحكم بين العامد
والناسي والجاهل وان سلم الناسي من الاثم على تقدير الجفاف وفي تفسير الموالاة هنا
قولان آخران احدهما المتابعة بين الاعضاء بحيث لا يجعل بين الانتقال من
العضو الى الآخر فاصل يعتد به فيبطل الوضوء مع الاخلال بها مطلقا والثاني
المتابعة بهذا المعنى في حال الاختيار فان اخل بها اثم ولا يبطل الوضوء الا
بالجفاف ومع الضرورة لا اثم بالتاخير ولا ابطال الا مع الجفاف والاقوال
الثلثة للشيخ رحمه الله فصل عن غيره فلا اعتبار بها كما اختار الشارح المحقق [illegible]
الثالث والموالاة بمعنى مراعاة الجفاف واجبة بحيث يبطل الوضوء الا مع
التعذر كشدة الحر وقلة الماء اي مع اجتماعهما او احدهما فيسقط اعتبار ذلك ويجوز
تجديدها للمسح لمكان الضرورة ودفع الحرج وليستفاد من التقييد بالتعذر انه
لو امكنه غمس يده في الماء والمبادرة الى المسح قبل الجفاف او تاخير بعض اليد المبادرة
بعد الصب عليها الى المسح به قبل الجفاف تعين ذلك ويبطل الوضوء بالاخلال به حيث
يحصل الجفاف وربما قيل بالانتقال على تقدير الجفاف مع كل حال الى التيمم لفقد
شرط صحة الوضوء والاجود المباشرة لغسل الاعضاء ومسحها بنفسه مع الامكان
فلو وضاه غيره لا لعذر ناسيا للموضي الى ذلك بطل الوضوء وان كان الفعل على النية
بمعنى وقوعه باطلا ولو تولى المكلف به المباشر على وجه يصح تاثير غسل الجزء المتولى له
اثم ولا الوضوء غيره يبطل باجزاء المتولى خاصة الا مع جفاف ما صح منه فيبطل [illegible]
ومع وجوب المباشرة يسقط فيه اذا كان شرطا في صحة الوضوء اجماع الاصحاب الا ابن الجنيد
منه بحيث لا يؤثر فيه واحترز بقوله لا لعذر عن المضطر اليها فانه يسوغ له التولية لا العجز

بل

بل يجب مع تولي المعذور النية اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نوياها كان حسنا
ولا يشترط مطابقة نية كل منهما لحاله فينوي المتولي اوصي بالنسبة للمعلوم والمعذور
او في الوضوء الى التوضي ولو امكن تقديم بانغماس المعذور فيه الاعضاء لم يجز التولية
ولا يشترط العجز عن كل فيجوز ان يتبعض ويجب تحصيل المعين مع الحاجة اليه ولو
باجرة مقدورة ويتحقق التوصية بالغير بصب الماء على العضو مع الاختيار بالغسل بما اصابه
لا بصب الماء ليغسل به المتوضي ونحوه فانه استعانة مكروهة مع الاختيار وطهارة
الماء في نفسه بان لا يكون نجسا وطهوريته بان يكون مطهرا لغيره واحترز به عن المضاف
غيره ونحو المستعمل في الحدث الاكبر عند بعض الاصحاب بدوا انما كان وصف الطهور
مفيدا لهذه الفائدة الزائدة على طاهر لانه فعولا للمبالغة ولا يتحقق معناه الا بذلك
وليشهد له ايضا النقل والاستعمال قال [illegible] الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية
وهو المطهر لغيره وقريبه قول الجوهري ومن شكل الاستعمال قوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يتحقق به وصفه جوابا عن ماء البحر حين
سئل عن الوضوء به بقوله هو الطهور ماؤه وقد خالف في هذا الحكم بعض العامة حيث
زعم ان فعولا انما يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل
والضرب وما تقدم حجة عليه وانما جمع المصنف بين اشتراط طهارة الماء وطهوريته
مع ان الطهورية اخص واشتراط الاخص يقتضي اشتراط الاعم فيغني عنه لكون الامر
عن الاول فان الطالب بحث عن غيره عند الوقوف على لفظهما ومعناهما المخصوصين
لمعرفة الفرق بينهما وهو امر مطلوب في هذا الباب واجاب الشارح المحقق بجوابين
آخرين اليه احدهما الاحتراز عن الماء المستعمل في الكبرى وعن الماء المضاف فانه

البرندي

الاول فليمنع بعض الاصحاب من طهورية وما لم ينص المصنف مذهبه فيه هو بالجزئي
على المذهبين كما اشترط في السائر كونه غير حيه بعد اشتراط طهارته وسياتي دليلها
المضاف فيه لا انه وان لم يطلق عليه اسم الاجنبية لكن يطلق عليه اسم جا زاد المتن
يجوز الاحتراز عنه زيادة في البيان واشار وذكر انه اشتهار الاصحاب لما ذكروا
اشتراط طهارة ماء الوضوء وفروع ذلك في بحث واشتراط طهورية وبيان ذلك
في بحث وكان المص لبعد الاشارة الى ردي المباحث لم يحسن رعاية الاختصار
بحذف عنوان بعض المباحث بالكلية واختصر بان الجواب انما هو على سبيل المطابقة
للسؤال حيث لما سلم ان الطهورية مغنية عن الطاهرة وقد اجاب عنه بالاحتراز
بالطهورية عن ذكر وجه الاياتي الاختصار على المطهرة لحصول الغرض به لكن يرجع
الى الاول بنوع من البيان فان الاحتراز عن ذكر ليتضمن دخوله في الطاهر دون
المطهر وهو الا نعكس والاخير لا يخرج عنه لان حاصله يجمع منهما الشيئين
معنيها والفرق بينهما والاشارة الى ما لها حيث ذكرها الاصحاب وكما شرط
طهورية الماء الخبث على وجه الشرط طهارة المحل وهو الاعضاء المغسولة والممسوحة
من الخبث يعني طهارة كل عضو او جزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء فلا يكفي
غسل واحد لهما لتغاير الوجه في اباحته اي اباحة الماء الذي يتوضى به بالمعنى
الاعم وهو الاذن في استعماله بان يكون مباحا بالمعنى الاخص ومملوكا او ماذونا
فيه صريحا او فحوى لانه بدون احد المذكور يكون مغصوبا بان كان ملكا للغير فاستعمله
بدون اذنه بطل الوضوء مع علمه بالغصبية لا مع جهل الحكم التكليفي المتعلق بالغصب
كتحريم التصرف في المغصوب والحكم الوضعي كبطلان الطهارة به للنهي المقتضي للفساد

من المصرح ... زيادة في البيان وزيادة في التوضيح

والجاهل

والجاهل بالحكم ملحقه مخاطب بالتعلم على الفور فلا يعد تقصيره عذرا ولو نسي الغصب حال
الغسل فيه اي قبر بالعلم او بالجهل وجهان الجود منهما انه اي الجاهل بالغصب كالعالم
فيعذر حتى لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز المسح بما بقي من بلله لانه في حكم التالف كما لا
يمنع من صحة الصلوة مع استصحابه وان كان الاول خلاف ذلك فيهما من الماء المغصوب
ما استنبط من ارض مغصوبة لا الوقف العام اذا استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا
وان اثم بها اجراه على العضو المغسول بنفسه او بالتحقيق بذلك مسمى الغسل واقله
انتقال كل جزء من الماء عن محله الى غيره فلو مسح اي مس العضو بالماء في الغسل من غير جريان
لم يجز لعدم تحقق مسمى الغسل وقيل من بالغ في وصف الغسل بالدهن مبالغة في تعليل
الجريان على وجه التجوز ولا يريد به حقيقته المشتملة على عدم الجريان اصلا او دانه من الجودة
اذانه انما في المسح فيتحقق في الامساس من غير جريان لان حقيقة المسح لا تتوقف على الجريان
بل ينافيه كما سياتي بقي في العبارة امران احدهما ان المفهوم من اجراء ذلك في المسح عدم
تعينه بل الاستعمال يقتضي كونه الفرد الاضعف فلو جرى الماء على العضو الممسوح اجزا
ايضا وكان الكل كما يستفاد من لفظ الاجزاء في قسيمه ويوافق هذا المفهوم صريح المصنف
في الذكرى وقطعه باجزائه فعلى هذا يكون بين الغسل عموم وخصوص من وجه يتحقق
الغسل وحده في جريان الماء الجديد على العضو والمسح وحده مع عدم الجريان ويتصادقان
مع جريان بلل العضو على الممسوح والحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقا وان بين
المفهومين تباينا كليا لدلالة الآية والاخبار والاجماع على اختصاص اعضاء الغسل به
واعضاء المسح بالمسح والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل
الممسوح فيتحقق الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح

حيث ان الغسل والمسح متباينان

ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل يتحقق مسماه فيه فيجوز سوق الا
الى عدم اجزائه لان الفرد الجزئي في المسح مع الجريان هو جريان الماء المسموح به وهو الحاصل
ببلل الوضوء لا اجزاء بغسل موضع المسح وفرق بين الامرين لانا نقول تحقق مسمى
الغسل لا يتوقف على كونه بماء جديد بل هو اعم منه الا ترى الى انه اذا صب الماء على
العضو وغسل به ثم اخذ منه صار الماء الموجود على العضو ببلل الوضوء ثم المكلف مخير
بين ان يكلف اجراءه على جزء آخر من العضو على جميع العضو ان امكن وبين ان يستأنف
ماء آخر للباقي والغسل صادق على التقديرين فدل ذلك على ان يتحقق مسمى الغسل
لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا في صورة المسح ومن جميع الاخبار الى وجود
المنهي عنه الاعم من الاشتراك المقتضي لقيام احدهما مقام الآخر وقد نبه على عدمه كما ترى
واحتج المصنف على الاجزاء بتحقق الامتثال لذلك وكون الغسل غير مقصود ضعيف
لان الامتثال يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف وهو اول المسألة وعدم قصد الغسل مع وجوده
لا يخرجه عن كونه غسلا لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية ثانيا ان ضمير لا مرجع له في
العبارة الا الشامل من غير وبان المدلول عليه ضمنا بالغسل وقوله فلو مسه الخ حيث
ان المصدر احد مدلولي الفعل ولا يتم ذلك ايضا على اطلاقه لان ذلك الحق المضارع
عن كونه حدثا وبغيره والمراد في المسح اصلها خاصة ولكن المختص هنا حق المبحوث
عنه وهو المسح فانه فرع على جواز استيناف الماء له ومع ذلك لا بد من تقييد الماسكي
كما نبه عليه في الذكرى (واباحة المكان) الذي يتوضأ فيه بان يكون مملوكا او ماذونا
فيه او غير مملوك لاحد فلو توضأ في مكان مغصوب في حال كونه عالما بالغصب مختارا
في كونه بطل الوضوء للنهي عن الكون الذي هو من ضرورة الفعل المقتضي للفساد

واحترز

واحترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به فان وضوءه صحيح لعدم توجه النهي اليه لاستحالة تكليف
الغافل وبعض الحكم قسم من العالم وهو الناسي للوجدان وبالمختار عن المضطر الى الوضوء
فيه كالمحبوس ونحوه فان طهارته صحيحة لعدم [illegible] هو اعلى ويظهر من المحقق في المعتبر عدم
اشتراط اباحة مكان الطهارة مطلقا وان حصل الاثم وان اشترط ذلك في مكان المصلي
فارقا بينهما بان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة فان
القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال
فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة وضعف
بان جنس الكون جزء من ماهيات الافعال وان لم يكن الكون الخاص وهو السكون
ونحوه شرطا فالنهي عنه يقتضي النهي عن الافعال التي لا تتم الا به والمراد بالمكان هنا
ما يشغله الاتيان من الحيز ويستقر عليه ولو بوسائط فيدخل فيه الماء
المغصوب وان كان الاستقرار على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب
ونحوهما وبالعكس (ومتى عرض الشك في اثنائه في شيء من افعاله حتى النية لانها
من فعل القلب اعاده) اي المشكوك فيه وما بعده من الافعال الى آخر الوضوء
تحصيلا للترتيب وضمير اعاده لا مرجع له في العبارة صريحا لكنه لما كان عروض الشك
مستلزما للمشكوك فيه صح عود الضمير الى المدلول عليه بالالتزام وهو الفعل المشكوك
فيه ويفهم من قوله في اثنائه انه لو عرض الشك بعد الفراغ منه وان لم ينتقل عن محله
لم يلتفت بل يبني على وقوع ما شك فيه وهو كذلك هنا كما انه اذا لم يكثر شكه عرفا والا
بنى على فعل المشكوك فيه كالصلوة (وواجبات الغسل اثنا عشر) الاول
النية وقد تقدم بيانها وحكمها هنا حق رفع [illegible] فيكون هنا [illegible]

الاباحة المكان لا تكون شرطا في الطهارة الشرعية عند المص وجهه التدبر

من الرأس الشامل للرقبة وما فوقها ان كان المغتسل مرتبا بجعله غسله وهو الذي
يغسل رأسه اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر ويجوز كونه ثم كان هو الغسل مرتبا مبنيا
للمجهول لكن الاول اولى رعاية للمطابقة بينه وبين قسيمه الآتي ولا يجب مقارنة النية هنا
للجزء الاعلى من الرأس كما في الوضوء لعدم وجوب مراعاة الترتيب في نفس العضو هنا
بخلافه ثمة ويجب كون النية مقارنة لجميع البدن ان كان مرتمسا اي داخلا في الماء دفعة
واحدة عرفية ومعنى المقارنة لجميع البدن ان يقارن بجزء منه لا يتحتم كالعضو
الواحد ثم يتبعه الباقي من بدنه بغير مهلة ليتحقق الوحدة العرفية لا انه لا يحصل جميع
بدنه مقارنا للنية كما يحصل الجزء من الرأس مقارنا لتعذره وكونه غالبا خصوصا في ذي
الشعر الكثيف فان تخلله يتوقف على زمان ينافي الوحدة الحقيقية لكن لما كان الواجب هنا
مراعاة الوحدة عرفا والتعلل باتباع الباقي وكان جميع اجزاء البدن سواء في النية
تجوز المصنف في جعل النية مقارنة لجميع البدن وانما الحقيقة مقارنتها لجزء منه مع
اتباع الباقي بسرعة وربما تكلف بعضهم استفادة ارادة الجزء هنا من العبارة بجعل
جميع معطوفا على الرأس ليصير التقدير بجزء من الرأس ان كان مرتبا وبجزء من جميع
البدن ان كان مرتمسا وهو فاسد لانه لو كان كذلك لوجب ان يقال لفساد
اللفظ به اذ يصير التقدير وبجزء من جميع البدن فانه موجود في المعطوف عليه اولا انما
يجب ان يقول وجميع البدن او ومن جميع البدن وانما هو معطوف على الجزء فلا يكون
المقارنة لجزء موجودة في العبارة وتنزيله على حذف المضاف بين اللام والمضاف
اليه لا دلالة في العبارة عليه والموافق لنظم العبارة ان يكون الجزء المحذوف
موصوفا بكونه كائنا من جميع البدن لا مضافا ولو اراد هذا المعنى لكان يكفيه ان يقول

ومن

ومن جميع البدن ان كان مرتمسا ولا يحتاج الى حذف وتنزيل العبارة على اطلاق المقارنة
على جميع البدن ما ذكرناه فان غسل جميع بدنه لما كان موصوفا بالوحدة كان جميعه كانه
كالجزء الواحد في غسل الترتيب حيث انه يغسل اذا قارن به دفعة وان كان الدفعة هنا
حقيقية ومن الارتماس عرفية وان جميع اجزاء البدن لما كانت سواء في جواز ايقاع
النية عنده اطلق المقارنة لما ولا يبعد في ارادة هذين المعنيين وان تأخر البدن عن
النية لان الوحدة ملحوظة على كل حال وقد الحق جماعة من الاصحاب بالارتماس الوقوف
تحت المجرى الكبير والمطر الغزير اذا حصل غسل جميع البدن منه بسرعة لا تنافي الوحدة
عرفا فيسقط الترتيب وتكفي المقارنة فيه لجزء من البدن ايضا وان كان غسل الترتيب
هو الافضل من غيره الارتماس وقد يتعين الترتيب حيث لا يجد من الماء ما يكفي لذلك
وقد يتعين الارتماس حيث يضيق الوقت عن الترتيب حكما ولا نية فلو وجد المرتمس
لمعة لم يصبها الماء بعد زمان يصدق عليه الانفصال ومنافاة الوحدة العرفية
وجب اعادة الغسل من رأس ولا يجب استصحاب النية فعلا الى آخر الغسل بل
الواجب كونها مستدامة الحكم الى آخره بان لا يحدث نية تنافي النية الاولى ويجب
النية عند غسل الاستباحة للصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد استفيد من الرواية وجوب
التعرض لما تعرض فيها من الامور وهي الاستباحة والوجه والقربة ولا ريب ان اعتبار
ذلك هو الاولى وان كان في دلالة وجوب اعتبارها نظر ويجوز للمكلف ان يجمع بين
[illegible] ضم الرفع اي الاستباحة بان يجمع بينهما في النية تأكيدا او يدل كل
منهما على معناه مطابقة وان كانا متلازمين في حقه [illegible] لجواز [illegible] الى الرفع
وحده ويقصد منه ان [illegible] الحدث وهو [illegible] التي [illegible] بها القطع [illegible] الكلام

في الحدث الاكبر ليس لها ان ينوي سوى الاستباحة وهو مخالف لما تقدم في الوضوء من ان
الجمع بينهما كما نبه عليه بقوله او نواهما جاز ولا فرق بين الحدثين ولكن بينهما كما
للمحقق في بعض النسخ فانه اعقل الحاق ما يدل عليها هنا اليه اذ يقال ان تخصيص
المحقق هنا من حيث انه ان كان ركل ولم ذهنا اشكلة وهو يدل على ان دائم الحدث
ليس له التعلق اعم من ثبوت اثنين منها او واحد فلا ينافي جواز الجمع بينهما
ليس له الاقتصار على نية الرفع واما قيد المحقق هنا بكونه ليس بذي حدث دائم
بالنسبة الى الحدث الاكبر حيث انحصر في المستحاضة لولا ان الحاق عليه فان حدث الغسل
هو الاكبر فاطلاقه على حق معمول عليه كان اطلاقه في حق الوضوء ينصرف الى موجبه
والظاهر المستقيم ارادة العموم فان الحدث الاصغر لا يمنع دوام حال الغسل من جواز
نية الرفع بالغسل في غير غسل الجنابة لان المرتفع انما هو الحدث الاكبر وما يحدث
من الحدث الاصغر يوجب الوضوء بعده نعم في غسل الجنابة يأتي ذلك لبطلانه بتخلل
الحدث الاصغر كما سيأتي فيقتصر على نية الاستباحة او بينها ولكن يبقى في المستحاضة
وهو انه يجوز دوام الحدث الاصغر لا اشكال في صحة الغسل بالنسبة الى صلوة واحدة
بعده لكن على القول بانه لا اثر لهذا الحدث في حق المختار او بايجاب الوضوء بعده
لا كلام في ذلك وعلى القول بوجوب اعادته في حق المختار يتجه هنا وجوب الوضوء بعده
للصلوة وان لم يجب في غير هذه الصورة لان الاصل في الحدث يوجب سائر الطهارات
كما سيأتي ولما امتنع هنا اعادة الغسل لعدم الفائدة وجب الوضوء بعده وكان
ثم الحدث الاصغر بالنسبة الى الوضوء هذا بالنسبة الى الصلوة الاولى واما بالنسبة
الى غيرها فيشكل الحكم على القول بان الحدث الاصغر في اثناء الغسل يبطله اذ يحتمل

هنا

هنا ان يقال يلزمه الغسل والوضوء لكل صلوة لاقتضاء الدليل بطلان الغسل الاول
كما يبطل الوضوء لكن اقتصر ذلك للصلوة الواحدة فيجب اعادة كما يجب اعادة الوضوء للصلوة
الاخرى وينوي في الثاني الاستباحة كالاول ويحتمل ان يجتزي هنا بالوضوء لكل صلوة
لا غير الى ان يحصل ما يوجب الغسل لتحقق الاستباحة بالنسبة الى الحدث الاكبر السابق ولم
يحصل بعد ما يوجب الغسل ويظهر من الشارح المحقق اختيار هذا الاحتمال وهو على القول
بابطال الحدث الاصغر الغسل اذا وقع في اثنائه وان لم يكن ذلك مذهبه في الحكم
الكلي والذي يناسب هذا القول اختصاص صحة الغسل بالصلوة الاولى كالوضوء
ويتقابل ان يقول احد الامرين لازم وهو اما ايجاب اعادة الغسل هنا لكل صلوة
او ايجاب الوضوء خاصة اما ايجابهما معا فلا وانما كان كذلك لان الغسل على القول
هنا ان يبطل بالحدث المتخلل فاللازم اعادته لا غير ودخول الوضوء وح فيجب
الغسل لكل صلوة واما ان يقتصر هذا الحدث بالنسبة الى الغسل ويحكم بوجوب الوضوء
فلا وجه ح لاعادة الغسل لان الموجب لاعادته انما هو الحدث من الجميع بينه وبين
الوضوء بناء على ان غسل الجنابة لا وضوء معه فاذا حكم بوجوب الوضوء زال المحذور
فيصح الغسل بالنسبة الى الحدث الاكبر ويعمل الاصغر عمله فيجب الوضوء لكل صلوة
فاعتبر وح فاحتمال وجوب الوضوء والغسل لكل صلوة لا وجه له على القول
بابطال الحدث الاصغر للغسل في حال الاختيار وعلى القول بعدم تأثيره كذلك
في غير الوضوء بالنسبة الى الحدث الواقع في اثناء الغسل اما الواقع بعده وقبل
الصلوة فيحتمل ايضا ان يقتصر لان غسل الجنابة هنا بمنزلة الوضوء وزيادة
بالنسبة الى الحدث الاصغر ولا يكتفي بوضوء واحد لكل صلوة هكذا ما ح

فيكفي الغسل للصلوة الاولى ثم يتوضئ لكل صلوة من الباقيات ويحتمل ان يجب الوضوء
بعد الغسل للصلوة الاولى لان الاصل في الحدث الاصغر ان يوجب الوضوء لكن تخلف
ذلك في الواقع في اثناء الغسل الجنابة وقبله لدخوله في الاكبر او سقوط اثره مع بقي
الاخر وهو المتوقع على الاصل فيجب الوضوء لكل صلوة مضافا الى الغسل اولا فاقته
واما على القول الثالث وهو ان الحدث الاصغر الواقع في اثناء الغسل يوجب
الوضوء بعده لا غير فيجب الوضوء بعده للواقع حالة وبعده سواء دام ام لم
ولا اشكال ح واما حكم الاكمال على القولين والتفصيل في هذه المسئلة مشكلا
لا تقدم سبق والله اعلم الواجب غسل الراس والرقبة وما بينهما من اجزاء
الوجه والاذنين فان هذه الجملة في الغسل عضو واحد وحينئذ في الاعضاء
عطف المصنف الرقبة على الراس اشارة الى ان الراس ليس محمولا في باب الغسل على
المجموع المذكور بحيث يكون مشتركا اشتراكا لفظيا بين هذا المعنى ومن منابت
الشعر الخاص لان الاشتراك على خلاف الاصل والمفهوم من الراس حقيقة هو المعنى
الثاني والتجوز في اطلاقه على الجميع كما وقع في عبارة بعض الاصحاب حيث جعل
اعضاء المغتسل ثلثة الراس والجانبين اولى لان المجاز خير من الاشتراك
ثم لو ثبت الاشتراك امكن تنزيل العبارة على كونه من باب عطف الخاص على العام
لا لكونه اشرف افراده بل لدفع توهم ارادة بعض افراد المشترك غير المقصود وكذا يجب
تعاهد ما ظهر من الاذنين وهو الصماخ دون ما بطن منهما والمراد بالتعاهد
التحفظ بالشئ وتجديد العهد به والتعهد بمعناه قال الجوهري وزاد ان التعهد
افصح من التعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين ونقل ابن هشام في

المغني

المغني عن جماعة من اهل العربية منع التعاهد هنا ونقل الجواز عن الخليل ويونس و
كذا يجب تخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة التي تحته والمراد بتخليله
ادخال الماء خلاله على وجه الغسل بان يجري على البشرة كما مر ولا فرق في ذلك بين
الشعر الخفيف والكثيف ولا يجب غسل الشعر نفسه بالاصالة ولا نقض ضفاير المراة
الا ان يتوقف عليه غسل البشرة والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص
غسل الجانب الايمن والمراد به هنا من المغتسل فاي يده اليمنى ورجله وما [illegible] الاعلى
هو الواجب بالاصالة وكذا ما قال جزء من الايسر حيث لا منفصل بينهما محسوس وكذا من
الرقبة مع بعضه ومن الايسر معهما كل ذلك من باب المقدمة وغسل الجانب الايسر كذلك
ويتخير في غسل العورتين وهما القضيب والانثيان وحلقة الدبر دون الاليتين
مع اي جانب شاء من الجانبين لانهما ليستا عضوا خارجا عن الجانبين ولا [illegible] واختلف
بينهما بكل وجه وهذا التخيير لا يكاد يتحقق في الدبر لان فرج الاليتين منها وجوب
ادخال الحد المشترك مع كل جانب ياتي على الدبر وزيادة واما القبل فمغايرة
التخيير فيه قليلة ايضا لما قررناه من وجوب ادخال جزء منه مع كل جانب فلا يبقى
منه بعد تمام الملاحظة الا ما لا يكاد يفيد ومع ذلك ليس على التخيير دليل واضح الا ان ليس
في الدليل ما يدل على زيادتهما في الاعضاء على الجانبين ومن ثم قال والاولى غسلهما
مع الجانبين وهذه الاولوية على جهة الاستحباب لان غسلهما معهما معنى زايد على الواجب
تخليل ما اي الشئ الذي لا يصل الماء اليه اي الى الشئ المغسول عليه بالا [illegible] الى
البدن كذلك بدونه اي بدون التخليل ولا يجوز عوده الى الموصول المانع من وصول
الماء لان وصول الماء اليه غير كاف في الغسل لاشتماله ومنه من الجاز ولو قال

تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به كان اجود والمراد بالمانع نحو الشعر وما يلطف
الاذن والابطين والسرة وعكن البطن في السمين وما تحت ثدي المراة وعلى
تخلل حدث اصغر في اثنائه اي اثناء الغسل فيبطل ويجب تجديده على اصح الاقوال لانه
ان كان غسل الجنابة لان غسلها يرفع اثر الحدث الاكبر والاصغر معا على تقدير
وجوده معه قبل الغسل المبني دخوله في الاكبر وارتفاعه برافعه كما يتداخل الاسباب
المتماثلة ويرتفع بوضوء واحد وغسل الغسل مؤثر تام رفعهما معا وكل جزء
منه مؤثر ناقص في رفعها ولهذا لو ابقيت لمعة من بدنه لم يرتفع الحدث وليس المؤثر
التام هو الجزء الاخير من البدن لاستواء اجزاء البدن في نقص التاثير وانما الجزء
الاخير تمام المؤثر وفرق بين المؤثر التام وتمام المؤثر فاذا فرض حدث اصغر في اثنائه
فلابد لرفعه من مؤثر تام وهو اما غسل الجنابة بجميع اجزائها او الوضوء والثاني منتف
في غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب وما بقي من اجزاء الغسل
ليس مؤثرا تاما لرفعه فانحصر الامر في اعادته من راس فان قلت لانم ان للحدث
الاصغر اثرا مع الاكبر بل اثره مرتفع منه اصلا الى ان يكمل والغسل انما يرفع الحدث
الاكبر فانه المنوي ورفعه يقتضي رفع الاصغر من جهة الاستتباع لا بالذات
والا لوجب نيتهما من اول الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما لكل امرء ما نوى
وهو باطل اجماعا قلت كون الاحداث المذكورة سيأتي في باب الطهارة اسبابا ثبت بالنص
والاجماع سواء كانت اسبابا او معرفات ويتداخلها مع اتفاقهما او دخول الاصغر تحت
الاكبر على تقدير اجتماعهما لا يوجب سقوط ما ثبت لكل من السببية فيتخيل سقوط اعتبار الاصغر
عند مجامعته للاكبر في غسل الجنابة مندفع بذلك ولان التداخل انما يثبت للمتساويين

قوة وضعفا كاحداث الوضوء لم يصح دخول الاضعف تحت الاقوى حينئذ ورد به
الشرع كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث الاصغر وتخلل احتاج الى البينة على تقدير
تاثيره بحسبه فان سببية جميع الاحداث المجتمعة المحكوم بتداخلها غير مشروطة بارتفاعها اجماعا
وحديث انما لكل امرء ما نوى لا تقولون به في تلك الاحداث والجواب عنهما واحد
وهو خبر زرارة عن الباقر ع اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك حق واحد منها ولان
القدر المشترك بينها وهو المنع من الصلوة يكفي نية رفعه او رفع احدها فانه ايضا يقتضي
رفع المنع ولا يتم الا بارتفاع الجميع اذ ليس المراد ارتفاع حقيقة الحدث فان قلت
تاثير الحدث الاصغر انما يقتضي وجوب الوضوء لا اعادة الغسل والا لكان الحدث
الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك الناقض والموجب في المعنى قلت هذا الكلام حق لولا
الاجماع المصرح به على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ولاجل ذلك لما كان لنا عنه عدول
ومن هنا ذهب السيد المرتضى والمحقق رحمهما الله الى الاكتفاء باكماله والوضوء بعده
ولكن لما انتفى القول بوجوب الوضوء معه لم يبق لنا الا القول بالاعادة ومن ثم
يكتفى بالوضوء لو عرض الحدث الاصغر في اثناء غسل يجامعه الوضوء وباعادته
على تقدير تقدمه عليه وتوهم كون الايجاب في الاعادة الغسل فوجب كونه موجبا
للغسل ضعيف اذ لم يحصل مسمى الغسل بعد حتى يجب لاجله نقض الغسل وانما استلزم ابطال
بعض الغسل وذلك غير موجب لكونه موجبا للغسل نعم لو فرض عروضه بعد اكمال
الغسل لم ينقضه اجماعا وانما يوجب الوضوء فلا يتم النقض فان قلت كيف يتحقق
الاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة مع مخالفة مثل [illegible]
واي لها الوضوء بعده فاذا كان التدليل يساق الى موافقتها الشيوع العدول عنه

الدلالة

قلت هذا الاشكال متين وما حكيناه سلفا ذلك لما كانت الاخبار مطلقة او عامة
على عدم جواز الوضوء او الاجماع منقول عليه في غير صورة النزاع لا يبعد الجزم
اليها وتعيين القول بالاعادة وليس في المنتهى اقوى شبهة من هذه ولولا ما ذكرناه
كان هذا القول في غاية القوة هذا غاية ما تقرر به هذا القول وقد ظهر من تضاعيفه
ما يرد على القولين الآخرين ولقائل ان يقول لا نم الاجماع على عدم تحقق الوضوء الواجب
مع قطع مطلق غسل الجنابة كيف وهو محل النزاع فان ما ذكر في هذا فرداه وهو
موضع الخلاف سلمنا لكن وجوب الوضوء هنا ليس من الغسل بل لبعض الغسل والاجماع
على الاول دون الثاني فلا يصدق في موضع النزاع اجتماع غسل الجنابة مع الوضوء
ولبعض الثاني في ذلك ما مر من ان الحدث الاصغر يبطل مع الاكبر حيث يجتمعان بمعنى
ان الغسل كاف عنهما فاذا مضى من الغسل شيء قبل الحدث الاصغر لم يبطل شيء
رافع لحكم الوضوء ويؤيده ذلك ان النص الدال على التداخل للطهارات الا
كقوله عليه السلام اذا اجتمع لله عليك حقوق اجزاك حق واحد منها انما افرغ
في الغسل ثم طرا الاصغر لم يدخل معه وان كان حكم الجنابة باقيا وانما يتوجه التداخل ان
لو قلنا بتداخل الاحداث وليس كذلك وقد ظهر بذلك قوة الاكتفاء بالوضوء بعد اكمال
الغسل وقد افرد المحقق هذه المسئلة رسالة مفردة تشتمل على مباحث شريفة بحث
في العبارة امور احدها اطلاق الحدث مع ان الاكبر ليس موضعا للاشكال ولا المقصود
بالمقال لانه نفسه موجب للغسل من غير اعتبار ابطال ما مضى بل المقصود تخلل الحدث
الاصغر وانما اطلقه لظهور المراد وصحة الاطلاق فان الاكبر مبطل للغسل وان
لم يكن موضع اشتباه ثانيها اطلاق الغسل يتناول باطلاقه ما تناول الغسل الجنابة وغيره

اذ

الغسل

اذ ليس حكم الغسل في الرسالة مخصوصا على الجنابة كما ذكره غيره حيث يعتقد ان
للجنابة ويجمل غيره عليه وقد عرفت ان الحكم بالاعادة مخصوص على غسل الجنابة في الاقوى
غير جيد نعم قال في الذكرى بعد ان ذكر ان موضع الخلاف غسل الجنابة وتخلل
الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف فيمكن ان يكون
هذا ترجيح عند العموم لكنه في غاية البعد لضعفه على التقادير المصنف وغيره
من المحققين الثالث جمع علم تخلل الحدث من واجبات الغسل جواز امر
عند عمد ابطاله وجه المناسبة كما في مسئلة الكون في الطهارة بعد تحقق
الحدث من موجبات الوضوء ونحوه او المبين ان الواجب عليه تحقق حاله
والتحفظ من الحدث ليلحق ذلك بالواجبات المخصوصة باخلال المكلف لا بالامر
المحض وانما تم ذلك ايضا على تقدير كون ابطال الغسل حراما والاشكال فيه
انه مبطل للغسل ولا يلزم منه الوجوب وفي تحريم قطعه نظر كغيره من الطهارات
ووجه التحريم من حيث انه ابطال للعمل وقد ينظر فيه المصنف في البيان مع نقله
الاجماع على جواز ابطال الطهارة بعد اكمالها [illegible] ويمكن ان يقال
الجواز قطعها قبله بطريق اولى لان الطهارة انما تعتبر على معنى ان الشارع بعد
الفراغ منها اما في اثنائها فلا يعلم اعتبارها شرعا وفي الفرق بين الاتيين
بان الطهارة بعد الاكمال لا يبقى لها فعل يتوجه اليه الابطال بل [illegible] ينقضي
فعلها حين الفراغ منها وانما الباقي اثرها وهو ليس بعمل فلا يدخل في النهي
عن ابطال العمل بخلاف حالتها قبل اكمالها فان العمل حينئذ واقع بالفعل فيتصور
الابطال ثم احتفظ بالاكمال المباشرة بنفس غسل الاعضاء اختيارا الآن في حال

كونه تحت رادعي المصدر حالا لا مفعولا ويليه بالوصف كقتل صبرا وطلع بغتة
وجاء ركضا واحترز بالاختيار عما لو اضطر الى المساعدة فيجوز بل يجب ولو باجرة
وينوي النية الى آخر ما ذكر في الوضوء من احكامه [2] والترتيب بين الاعضاء الثلثة
كما ذكر اي كما وقع في الذكر فانه بدا بذكر الراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم
الايسر وانما يجب الترتيب في غير الارتماس فلا ترتيب فيه لانه قسيم الغسل في صدر
الباب اليه والى غيره وانما يجب الترتيب بين الاعضاء لا فيها بخلاف الوضوء
لاصالة العدم وعدم الدليل بل في اثبات دليل الترتيب بين الاعضاء تكلف لولا
الاجماع واستقرب في الذكرى استحباب البداءة بالاعلى فالاعلى تحفظا من النسيان
ولا تجب في الغسل المتابعة بالاصالة سواء فسرناها بمراعاة الجفاف ام بالشروع
في العضو عند الفراغ من الآخر بغير فصل يعتد به واحترزنا بالاصالة عن العارض
فانه قد يوجب المتابعة كضيق وقت عبادة واجبة مشروطة به او دوام الحدث كالمستحاضة
او خوف فجأة كذي الفترة لدائم الحدث او خوف فقد الماء بعدها وبنذرها
فان نذرها منعقد لرجحانها فضلا عن الاباحة تحفظا من طريان المفسد ومبادرة
الى الواجب وتاسيا بصاحب الشرع وخلفائه عليهم السلام ومتى خولف الواجب
النية للمتاخر من الاعضاء مع بقاء الاستدامة الحكمية [4] طهارة الماء وطهوريته
وقد تقدم الكلام فيهما وطهارة المحل وهو بدن المغتسل قبل الشروع في الغسل
لا بمعنى طهارة جميعه بل الجزء الذي يريد غسله بمعنى ان المغتسل كل جزء يتوقف
على طهارته من الخبث قبله وان كان باقي بدنه نجسا فان غاية ذلك الاخلال
بالمتابعة لسبب الازالة التي في اثناء الغسل وهو غير قادح في صحة الغسل [5] اباحة

اى

اي الماء فلو كان مغصوبا بطل الغسل به مع العلم وجميع ما تقدم في الوضوء آت هنا
[6] اجراؤه على العضو كغسل الوضوء فلو مس العضو بالماء من غير جريان لم يجز
اباحة المكان المغتسل فيه فلو كان مغصوبا مع العلم به والاختيار بطل كالوضوء من
غير فرق في جميع هذه الواجبات فما ذكرها هناك واوردها هنا ولو شك المغتسل في شيء
من افعاله اي افعال الغسل وهو على حاله اي حال الغسل لم يفرغ منه بعد وان كان
قد انتقل عن حال العضو المشكوك فيه في الوضوء فيعيد المشكوك فيه وما بعده ما لم يكثر
شكه كما تقرر ولو كان الشك بعد الانصراف من الغسل لم يلتفت ان كان مرتمسا او من
عادته المتابعة عملا بالظاهر والاقوى الشك في الاثناء لعدم تحقق الاكمال واصالة
عدم فعل المشكوك فيه ويحتمل وجوب العود الى المشكوك فيه في غسل الترتيب مطلقا
لاصالة عدم فعله وبطلان الغسل الواقع بعده لعدم الترتيب وواجبات
التيمم اثنا عشر [1] النية وقد تقدم تحقيقها ويجب ايقاعها مقارنة للضرب على الارض
لانه اول افعال التيمم لا لمسح الجبهة كما يقارن بها في المائية والفرق بين التيمم والطهارة
المائية ان اخذ الماء ليس شرطا في صحة الطهارة بل لا فرق بين نقل الماء الى
الوجه ووضعه في الماء فاول افعال الطهارة المائية غسل جزء من الوجه او الراس
بخلاف التيمم فان قصد الصعيد احد واجباته وهو سابق على مسح الجبهة فيكون
النية عنده لان المعتبر مقارنتها لاول العبادة ومما يدل على ان قصد الصعيد
جزء من العبادة انه لو وضع جبهته بالارض او تعرض لمهب الريح لم
يجز وبذلك عمل الفاضل حيث ذهب في النهاية الى جواز تاخير النية الى مسح الجبهة من
تنزيل الضرب منزلة اخذ الماء للطهارة وقد عرفت الفرق بينهما

ايضا في سياق الرد على الفاضل بانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب وهو غير وارد عنه لان ذلك فرع النية فان جوزنا تاخيرها الى مسح الجبهة لم يؤثر الحدث السابق عليها وان تاخر عن اخذ التراب وانما يضر لو جعلنا مقارنتها والفاضل حيث جوز تاخيرها الى مسح الجبهة لم يحكم بمساواة التيمم للطهارة المائية في ذلك فقال في الثانية ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء، فكيف وكيف كان فتحرير المصنف هنا افتح واتم والكلام على المسند هو غير حسن ولا يجب استدامتها فعلا الى آخر التيمم بل يكفي كونها مستدامة الحكم الى آخره وقد مر تفسير الاستدامة الحكمية وصفة النية اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد استفيد منها ما يعتبر فيها وقد مر الكلام على الاستباحة والوجوب والقربة ومعنى اتيمم اي افعل الطهارة المخصوصة وهي مسح الجبهة واليدين بالصعيد وان كان في اللغة اي للقصد لكنه قد نقل شرعا الى الفعل المخصوص ويستفاد من قوله بدلا وجوب التعرض فيه للبدلية عن الصغرى او الكبرى لاشتراط التعيين لتخصيصها كما يعتبر تعيين الفرض لانه قد يصادف بطلان الواجب الذي يحكم المكلف ويستثنى من وجوب التعرض للبدلية في الواجب التيمم لخروج الجنب المسجدين على مذهب المصنف في هذه الرسالة حيث جعل الخروج غاية للتيمم خاصة وان قدر على الغسل فلا يجوز التعرض فيه للبدلية وعلى ما اختاره هو وكثير من الاصحاب يعتبر فيه اعتبار البدلية التيمم لصلوة الجنازة والنوم لشرعيتهما من دون وضع وجود الماء، لكن هذا افراد خارجة عن موضع الرسالة فلا يفتقر الى استثنائها واما الاستباحة دون الرفع فهو متعينة ولا مدخل لرفع هنا للاجماع على كون التيمم غير رافع للحدث كما نقله المحقق في المعتبر عن كافة العلماء، ومتى لم يرفع الحدث امتنعت نيته لامتناع نية الممتنع شرعا وانما

يبيح التيمم العبادة المشروطة بها بمعنى زوال المنع من الصلوة مثل الذي هو اثر الحدث لا المانع الذي هو المؤثر ولهذا ينتقض بالتمكن من استعمال الماء مع انه ليس من قبيل الاحداث وانما يظهر به اثر الحدث السابق الذي كان قد تخلف عنه الاثر بواسطة التيمم وكذلك ادعى المحقق الاجماع على ان وجود الماء ليس حدثا ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكنه هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمرو وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد وصليت باصحابك وانت جنب فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل ولو لوحظ هنا في الحكم لتحتم عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صحة الاشتقاق لتساوي ما بعد التيمم وما بعد الغسل وانتفى ذلك بعد الغسل موضع وفاق فدل على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع تسمية المسلم عن كفر كافرا وهذا الدليل كما يدل على عدم رفع التيمم الحدث مطلقا كما لا يدل على رفعه الى غاية معينة وهي اما الحدث او وجود الماء او رفعا مخرجا لا مزدوجا لعدم وجود اصحابي واقوى هذه الادلة الاجماع وقد ضعف بها ما ذهب اليه المصنف في قواعده من جواز نية رفع الحدث بناء على ان التمكن من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طريان الحدث غاية له في التيمم وغيره وفي الدروس من جواز نية رفع الماضي كدائم الحدث وقد اجيب عن الاول بانه ليس رفع الحدث في الطهارة المائية معين فقد اصل وانما المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها وزائل بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود ذلك المانع بعينه الى الوجود مرة اخرى بل انما يحصل بالحدث الطارئ مانع آخر غير الاول على تقدير انه مبطل لما يرده

الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان ازالة المانع ليست الا بحيلة بل الى امد
معين حضر وهو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد
الاول بعينه حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان
لما وجب الا لحدث آخر موجب للغسل وانت خبير بان هذا الجواب لا ينافي القول
بكون الحدث مرتفعا الى غاية مخصوصة ينتهي باحد الامرين اما التمكن من استعمال الماء
او الحدث بل هو ادل على الدلالة عليه فلا اعتماد على الاجماع واما ما حكي في الدروس
فهو مبني على اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث والفرق بينهما واضح فان دائم الحدث
حدثه سابق ومقارن ولاحق وطهارته رافعة لرفع الحدث حيث حكم وامكانه في السابق
خاصة لان المقارن والمتاخر يمنع تاثير النية فيه بخلاف التيمم فانه لا يصلح للرفع
مطلق كما عرفت فظهر من ذلك ان حكم المصنف في هذا الباب من عدم الرفع
مطلق اقوى ب الضرب على الارض بكلتا يديه فلا يجزي الواحدة ببطونهما
فلا يجزي الضرب بالظهر ولا باحديهما كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار
فيجزي بحسب ما استطاع كالواحدة حيث يتعذر الضرب بهما والظهر حيث
يتعذر البطن بل يسقط المسح بهما حيث يتعذر ويمسح جبهته بالارض في المواضع
مباحث ا تعبيره كغيره من الاصحاب والاخبار بالضرب المقتضي لمصاحبة الوضع
لاعتماد يحصل به تسميته عرفا يدل على عدم اجزاء الوضع المجرد عنه والامر فيه كذلك
لتحقق المسمى الضرب المامور به وما ورد في بعض الاخبار بلفظ الوضع لا ينافيه
لان الضرب وضع وزيادة فكان اخص من الضرب فيحمل على الخاص جمعا ولان ذلك
العكس اطراح للخاص وقال المصنف في الذكرى الى عدم اشتراط الاعتماد محتجا بان الغرض

فقد

فقد الصعيد وهو حاصل بالوضع وتبعه الشارح المحقق محتجا بان اختلاف الاخبار وكلام الاصحاب
في التعبير بهما يدل على ان المراد بهما واحد ولا يخفى ما فيهما فان الاول عين المتنازع وكيف
يكون مطلق القصد كافيا وقد دل الدليل على اشتراطه وقوعه على وجه مخصوص واما الثاني فقد
عرفت جوابه فان الوحدة لا تتم بحمل الخاص على العام والعكس فان مجرد الاختلاف لا يدل على
كونهما واحدا وانما دل على الوحدة وجوب تقرير النصين ما امكن وانما يتم بحمل العام
على الخاص دون العكس فالدليل النقلي لا يساعده على ما اختاره ب يجب النية مقارنة
للضرب على الارض وجعله هو الواجب الثاني يدل على وجوب استحضارها قبل الوضع بحيث يتحقق
مقارنتها للضرب فلا يكفي استحضارها حال الوضع المتقدم اما على ما اخترناه فظاهر لان
الفعل الذي يقارن به النية هو الضرب لا الوضع والمتاخر عن النية بعد وصول اليد
الى الارض لا يسمى ضربا وعلى ما اختاره المصنف والشارح فلان الواجب مقارنة النية
للوضع ولم يحصل ومثله نية السجود للسهو والشكر وقضاء السجدة المنسية ويحتمل الاكتفاء
في هذه المواضع باستدامة الوضع وكذا في التيمم ان لم يوجب الضرب لان استدامته اقوى من الابتداء
والوضع المعتبر هو المتاخر عن النية كما لو نوى الوضوء او الغسل وهو تحت الماء ج لا ريب
في وجوب مقارنة النية للضرب لكن هل يجب الحاق رفع اليدين دفعة ولحوق ان
يكون مقارنتها لجزء من اليدين مع ابتداء مسح الجبهة ليس في عبارة المصنف وغيره تصريح باحد
الامرين ولا شك ان الاول طريق اليقين وبه يتحقق الخروج من العهدة عن الاول الا ان الاكتفاء
بالثاني لا يخلو من قوة لان الدليل لا يدل على ازيد من كون النية مقارنة لاول العبادة وهو
اول جزء من الضرب ولان ذلك يتعذر غالبا في الجمع فان تساوي سطوحهما بحيث لا يتقدم
منه جزء من باطن اليد دفعة نادر وكذا التراب الكائن على شاة اليسير بحوه ولو نوى مع تحت

البتة الى ان استوعب المسح بطن اليدين لكان اقل منه من الكفين بالوضع وعدم اعتبار الضرب للتقييد
لزوال مسمى الضرب بعد الوضع ❊ التيمم بالارض مطلقا ولا يختص بالتراب وفاقا لابن الجنيد واهل
والمدر وارض النورة والجص قبل الاحراق وغيرها فيصح التيمم بهذه الاصناف كلها اختيارا
على المشهور ولدخولها في الصعيد المامور بالتيمم به في الآية ووقوعها بالارض ما فرع عنها
بالكلية كالمعادن والرماد لان المراد وجه الارض كما ذكره جماعة من اهل اللغة وشرط بعض
من الاصحاب في جواز التيمم بغير التراب فقده وهو ضعيف ❊ مسح الجبهة بباطن الكفين من
من القصاص المعهود بانتهاء وهو منتهى منابت شعر الراس حقيقة كما يعبر في الفقه بالنسبة
بالنسبة الى منابت شعره او حكما كما في الانزع والاغم فانهما يرجعان الى مستوى الخلقة
فيمسحان ما يمسحه فان ما انحسر عنه الشعر من راس الانزع في حكم الراس كما ان ما نبت
عليه شعر الاغم من الجبهة في حكمها الى طرف الانف الاعلى صفة للقصاص لا للانف والمراد انه
المسح الى الطرف الاسفل من الانف اولى ومعنى الاولوية هنا ان فعله افضل من تركه مراعاة
للاحتياط لا القول بوجوبه لان فعله على وجه الاستحباب فان القاصد ذكر العضو غير
بجزء عند القائل بوجوبه فلا يتم الاحتياط وقد يتفق الاولوية فيه من جهة موضع الساتر فان
الممسوح امر كلي يتحقق بعض افراده افضل من بعض فيكون من باب الوجوب التخييري
الخلاف وجواز ترك الزائد لا الى بدل لا يخرجه عن الوجوب كما في القراءة فيما كون
التخيير ويجب مسح الجبينين معها المحيطين بالجبهة من جانبيها متصلا بالصدغين لوجوده في
بعض الاخبار والزيادة غير المنافية مقبولة وادخال جزء من الحد المشترك من باب المقدمة
اما مسح الحاجبين فاوجبه الصدوق ونفى المصنف في الذكرى عنه الباس وهو اولى والمشهور
عدم وجوب استيعاب الوجه لان الباقي وقيل بوجوبه كما في الاخبار عليه وذهب بعضهم الى

الى

الى الوجوب استنادا الى اخبار ضعيفة وعمل جماعها على البقية او الاستحباب واخبار المعتبر المتفق على
التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه ممكن لكن الاتفاق على الجمع عملا بالاخبار من الجانبين
❊ مسح ظهر الكف اليمنى وحده من الزند بفتح الزاء وهو موضع طرف الذراع من الكف
الى اطراف الاصابع على المشهور لان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تطلق على غيره
فيقتصر على المتيقن لاصالة عدم وجوب الزائد واوجب بعضهم استيعاب مسح اليدين الى المرفقين
والآية والاخبار ردت عليه ❊ مسح ظهر الكف اليسرى كذلك من الزند الى اطراف الاصابع
ويجب ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة والبدأة بالزند ولو كان له يد زائدة وجب
مسحها ان كانت تحت الزند او ما لحقه او لم يتميز عن الاصلية والا اقتصر على الاصلية ❊ نزع
الحايل بين الماسح والممسوح او بين الارض والبشرة حال الضرب كالخاتم مع الامكان ومع
عدمه كالجبيرة يمسح عليها كالطهارة المائية ❊ الترتيب بين الاعضاء الممسوحة كما ذكر
في العبارة يبدأ بالضرب ثم يمسح الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليسرى للنص والاجماع والتأسي فلو
اخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب ❊ الموالاة وهي المتابعة بين الاعضاء بحيث لا يتخلل
بينها تراخ بعيد ولا ريب في اعتبارها على القول بوجوب اعتبار ضيق الوقت في فعل
التيمم وعلى غيره فلتعلق المقتضية للتعقيب بعضها على بعض في الآية ولهذا اوجب المتابعة بين
الضرب والمسح او جبت فيه التأسي لان ذلك شرط في الصحة فيبطل التيمم بالاخلال
بها ام هي واجبة لا غير فيأثم بتركها واحترز بتقييدها عن موالاة الوضوء فانها مراعاة بالجفاف
وهي غير متصورة هنا ❊ طهارة التراب المضروب عليه او مطلق الصعيد بالطيب هو
الطاهر فلا يجزي النجس اختيارا واضطرارا لتعذر الشيء الى الاعضاء ام لا ولو كان ينبغي
تعميم العبارة بلفظ يشمل التراب وغيره فان التراب بعض انواع ما يصح التيمم به وكذا يجب

ولو تعذرت م

طهارة المحل وهو الاعضاء الماسحة والممسوحة مع الامكان سواء تعدت النجاسة الى التراب ام لا وسواء تعذرت الازالة ولم تكن النجاسة حائلة بين الماسح والممسوح ولا متعدية جاز التيمم ومع التعدي الى التراب يصير كالنجس لا يجوز الا التراب النجس اما مع الحيلولة فان امكن ازالة الحائل ولو بنجاسة اخرى كالبول تعين ومع التعذر تيمم كذلك ويكون النجاسة الحائلة ونظر هذا الذكرى سقوط التيمم فيها وليس بواضح ويجزي بالحجر عن التراب وان امكن لانه من اقسام الارض اجماعا كما نقله المحقق في المعتبر فان تراب الكتب رطوبة وعلت فيه الجوانة فا فادة استمساكا ويتناول الحجر جميع انواعه من رخام وبرام وغيرهما ورد بذلك على الشيخ وجماعة حيث شرطوا في جواز استعماله فقد التراب وللمفضل بانه ان كان من الارض جاز التيمم عليه اختيارا والا لم يجز مطلقا كالمعدن ولا يرد الوحل لخروجه بنص خاص وفي حكم الحجر الخزف بل هو اولى بالجواز لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا لبعض الاصحاب حيث منع من التيمم مع تجويزه بالحجر وهو اقوى خروجا عن اسم التراب والواجب فيما نحو من الطهور المضروب عليه ولا يشترط علوق شيء من التراب على اليدين عندنا لان الصعيد وجه الارض لا التراب ولجواز التيمم على الحجر بل يستحب النفض ولما علق منه على اليدين ان اتفق لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفض يديه ورد بذلك على ابن الجنيد حيث اعتبر العلوق عملا بظاهر الآية حيث جعل المسح منه ومن للتبعيض ورد بجواز كونها لابتداء الغاية اذ يعود الضمير الى التيمم وبان المسح بعض واجب اجماعا للاتفاق على جواز النفض بل ربما قيل بوجوبه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومتى كان كذلك لم يكن للعلوق فائدة بل هو دليل على عدم اشتراط العلوق وهو السر في قول المصنف بل يستحب النفض فانه ذكر الاستحباب منبها على الرد على ابن الجنيد حيث اشترط العلوق لا لبيان الاستحباب

ونفض لانه خروج عن موضع الرد وتوجيه الدلالة بانه لو اشترط علوق شيء من التراب لما استحب النفض واما ابطال النبوة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وان زعم كما قلنا الاصل في المبطل فلا يكون العلوق شرطا وهذا من لطائف هذه الرسالة في اباحته اي اباحة التراب المضروب به ولو علم الكراهة او ظنها امتنع وكذا اباحة المكان الذي يتيمم فيه فلو كان مغصوبا بطل وان كان التيمم على ارض مباحة والكلام هنا في المكان كما تقدم في الوضوء من الكفن ونحوه والدليل على الوجه فلا يجزي المسح بالعصا فلا ابن الجنيد حيث اكتفى باليد اليمنى لعسق المسح اعم من المدعى والواجب حصول المسح بهما وان لم يتساويا فيه ويجب ابراؤه بالاعلى فلو نكس فالاقرب المنع عملا بالتيمم البياني والتقريب كما تقدم في الوضوء ويجب ازالة الحائل كل واحد من الكفين على ظهر الاخرى حالة مسحها مع الامكان وان تعذر ولو بنجاسة اجزاء الظهر وليس في هذه تكرار لما تقدم في الثالث والرابع والخامس اذ ليس في تلك بيان الاحكام المتعلقة بالماسح من اليد وان كان قد ذكر ان الضرب على الارض بباطن اليدين اذ لا يتعين ذلك للمسح من مجرد العبارة وقوله مستوعبا للممسوح فانه حال من الفاعل المدلول عليه بالايراد والفاعل فيه المصدر المذكور ويمكن كونه حالا مبينا لان تخصيص الاستيعاب بالممسوح في قوة قوله مقتصرا على الاستيعاب للممسوح وهذا المعنى ليس مفهوما من الكلام السابق ويمكن كونه حالا مؤكدة كما ذكره الشارح المحقق نظرا الى صورة اللفظ فان ظاهر الكلام السابق دال على استيعاب الممسوح والمراد بالممسوح الجنس فيدل على استيعاب كل ممسوح دون العضو الماسح لتحقق الامتثال بدونه ولعدم امكان استيعاب الممسوح بدفعة واحدة غالبا فلو استقبل بعد الفراغ من الممسوح يوجب تكرارا في المسح لا دليل عليه والشك في اثنائه اي اثناء التيمم

كالمبدل فيقيد المشكوك فيه وما بعده مراعيا للترتيب في تنقضه جميع نواقض المبدل ويزيد عليه التمكن
من المبدل اي من الطهارة التي هذا التيمم بدل عنها فلو تمكن من الوضوء خاصة من عليه غير
غسل الجنابة من الاغسال وقد تيمم عن الوضوء والغسل انتقض تيمم الوضوء خاصة وكذا لو تمكن
من الغسل خاصة ولو تمكن منهما انتقض التيممان دون ما لو تمكن من غسل بعض الاعضاء
او لبس ذلك مبدلا ولا يشترط في استمرار الحكم بالنقض مضي التمكن كونه بمقدار زمان او الطهارة
او نحو ما اي الماء لو وجد الماء فشرع في الطهارة فحصل له مانع من الاكمال او الشروع
ثم حصل له المانع من الابتداء قبل مضي زمان يمكنه الكمال فيه فانه يكشف عن عدم الانتقاض
وان كان قد حكم به في ظاهر الحال لاستمرار التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها ولا منافاة
بين وجوب الجزم بنية الوجوب لو شرع وتبين عدمه بعد ذلك لان التكليف مبني على الظاهر
الى ان يثبت خلافه ومثله ما لو شرع المكلف بالصلوة في اول الوقت فانه لا يعلم بقاء تكليفه
الى آخر الصلوة مع وجوب الجزم عليه بالوجوب في النية وكذا الشارع في الحج عاما الا
مع تجويز تلف الماء وعروض الحصر والصد قبل فعلها يقتضي الآخر فاستمرار الشرائط يكشف
عن مطابقة الواقع للظاهر والتكليف منوط بالظاهر وفي اطلاق عبارات
الاصحاب والاخبار بايدال انتقاض التيمم وان لم يستمر المانع والتحقيق ما هنا ان كان
التيمم بدلا عن الوضوء فضربة واحدة بين ان يبدأ النية ويمسح بها وجهه ويديه كافيا وان كان التيمم
بدلا عن غسل الجنابة بل عن الغسل مطلقا فضربتان احديهما يمسح بها وجهه والاخرى يديه
وان كان التيمم بدلا عن غيرهما اي غير الوضوء والجنابة من الاغسال فتيممان احدهما بدل
عن الغسل بضربتين والآخر بدل عن الوضوء بضربة والحكم ما في العبارة من المقصود فان
تخصيص الجنابة بالضربتين لا وجه له لان جميع الاغسال كذلك وكذا لكل شجة التيممين

الى

الى غيرها من الاغسال فان نفس الاغسال التي عنها التيمم واحد بضربتين وانما التيمم الآخر
بدل من الوضوء الذي يجامع الغسل ولا يجوز ان يراد بالاغسال هنا اسبابها اعني الاحداث
الموجبة لها من باب حذف المضاف لان التيمم انما يكون بدلا من الغسل نفسه او الوضوء لا
من سببه والمقصود فيه الاخلال بكيفية التيممين الذي عن غير الجنابة هل هما بضربة ام بضر
بتين ام بالتفريق ولا يستفاد من حكمه ببدل الوضوء بانه بضربة وبدل الجنابة انه بضر
بتين لان هذا الثالث قسيم الاثنين فيغايرهما كان حق العبارة ان يقول ثم ان كان
بدلا من الوضوء فضربة وان كان عن الغسل فضربتان ولغير الجنابة تيممان ولغير الجنابة
تيممان احدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل وللميت ثلثة لانها بدل عن ثلثة اغسال
والاجود وجوب تعدد النية بحسب تعدده على ما اختاره المص من اجزائه واحدة
للاغسال الثلثة كما سيأتي تجزي نية واحدة للتيممات بطريق اولى وعلى هذا القول
تجزي في افراد كل تيمم وجهها بنية واحدة في اولها بل يجب غسل اليدين بعد كل تيمم
على تعدي نجاسة الميت الى غيره وان لم تكن رطوبة كما هو الحق ويحتمل ذلك لان النجس
لا يفيد غيره طهارة والمطهر هنا هو المسح المنسوب الى التراب وان كان المطهر بالذات هو
التراب فقط والسابح مع عدم التعدي الى التراب لانه المطهر حقيقة وان لم يجب
وعلى القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع الوسوسة لا اشكال في عدم وجوب تطهيرها
لعدم النجاسة وهو اختيار الشارح المحقق واذا تيمم جاز ان يصلي به صلوات متعددة
ما لم يحدث او يجد الماء ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة عندنا اجماعا ونبه به على خلاف
بعض العامة حيث اوجب لكل صلوة تيمما ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت العبادة
المشروط به اجماعا بل ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت الا مع سعة سواء رجا زوال العذر

اي لا تفصيل من الخوف وعملا بالمشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا فلا اقل من
ان يكون اولى ويمكن كون ذلك في الجبيرة على وجه الوجوب كما يحكم المصنف في الذكرى
نا قلا فيها عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع عليه والمنقول لا ينحط عن خبر الواحد فجمعا فضلا
عن هذين الامرين والاخبار الصحيحة الدالة عليه فيتعين المصير اليه والاصح ان التضيق
انما هو شرط في ابتداء التيمم لا في استدامته فلو تيمم لضيق وقت حاضرة وصلاها ثم
دخل وقت اخرى وهو باق على التيمم جاز ان يصليها مع سعة الوقت وكذا لو تيمم مع سعة
وقت الحاضرة لمشروطة به مضيق جاز ان يصليها بعد ذلك مع سعة الوقت المقدمة
الثانية في ازالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن وخصهما بالذكر
لان البحث عن مقدمات الصلوة والاجزاء لازالتها ايضا عن المساجد والضرايح المقدسة وعن
الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها لكن ذلك كله خارج عن موضع الرسالة وانما يجب
ازالة النجاسة عنهما على وجه مخصوص لا مطلق اطلق على الحكم لا على التفصيل والى ستاتي
العشر هي البول والغايط من غير الحيوان المأكول اللحم اذا كان له اي للحيوان نفس اي دم
سيال اذا قطع عرقه لا برشح رشحا كدم السمك والثالث الدم الكائن من الحيوان
ذي النفس السائلة مطلقا سواء كان مأكول اللحم ام لا فهو اعم من مصدر البول
والغايط مطلقا والرابع المني منه اي من ذي النفس مطلقا والخامس الميتة منه اي من ذي النفس
واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها كالصوف والريش والعظم لصدق الكلام
الا ان يكون من ذي النجس لجنس العين فيحكم فهذه النجاسة كتنجيس عين واحد وهو الحيوان
ذي النفس مطلقا ونجاسة الميتة ثابتة في جميع افرادها ثابتة فيها ما دامت كذلك ما لم يطهر
منها المسلم خاصة اي من دون غيره من الميتات فانها لا تقبل التطهير والمراد بطهره اي

عدم طهره كونه في نفسه طاهرا لا يقبل النجس بالموت كالمعصوم او يقبل لكن لا يجتمع شرائط
النجاسة كالميت الذي لم يبرد او يقبل لكن عرض له ما اوجب عدم حصولها كالشهيد او حصلت
له ولكن تم الشرع كالمغتسل غسلا صحيحا كاملا لمتقدما على موته كالمامور به يقتل ام قتل او
والاجود على هذا قراءة يطهر بالتخفيف ليندرج فيه الثلاثة الاول فانه طاهرة من
غير تطهير وكذلك من قدم غسله على قتله اذ لا مدة بين نهم لانهم لا يحكمون اصلا فضلا
عن ان يكون بنجاستهم مدة ثم يقتضي بتطهيرهم المستفاد من قراءة ويخرج بالقيد من
غسله كافر ومن لم يكمل غسله مع توقفها عليها ومن غسل فاسدا والضرورة ومن
قتل بغير السبب الذي اغتسل له او مات وبالمسلم الكافر والبهيمة وفي حكم المسلم
طفله ومجنونه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد وذكر
المسلم لمغايرة التنبيه على المحل القابل للطهارة من الميتات ولا فتقر الطهر
كاف في ضده الى من يقبل الطهارة واعلم ان في تركيب العبارة اشكال فانه
ما في قوله ما لم يطهر المسلم ظرفية زمانية اذ لا معنى لغيرها من معانيها هنا والمعنى
ح ان الميتة من ذي النفس نجسة مدة لم يطهر المسلم فاذا طهر زال الحكم المقرون
بالمدة وهو نجاسة الميتة وهذا المعنى لا يستقيم على ظاهره لان جميع الميتات
لا يطهر عند طهر المسلم وانما يطهر المسلم خاصة وحل الاشكال ان الميتة هنا
جنس والمراد منها جميع ما صدق عليه اسم الجنس فهو في قوة كل ميتة ابدا الوصف
نجسة لا تستثني منها فرد اصلا ما دام الميتة المسلم لم يطهره فاذا تم به ارتفع ذلك
العموم بسبب ارتفاع هذا الفرد منه وهو المسلم المحكوم بطهره واخراج فرد المسلم من
البعض به لكن تسيق ومنه ضعف بالطهر وكان هذا اللفظ في قوة الاستثناء من العموم

عند المصنف

المراد من اللفظ اي الا ان يطلق المسلم لكن بحسب ما استثناه بعض و افصح وان دل علم المقام
و السادس الكلب البري وعلى نجاسته اجماع الامامية وقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله دليل على النجاسة فالاخبار من
طرق متظافرة واحترزنا بالبري عن كلب الماء فانه طاهر وفاقا للمصنف في
الذكرى حملا للفظ على المعهود الذي يتبادر اليه الذهن عند اطلاق اللفظ فان
ذلك من علامات الحقيقة وقيل هو نجس ايضا لشمول اللفظ وانقسام الكلب اليهما
ومورد التقسيم مشترك ويندفع بان الانقسام اعم من الحقيقة بل ربما كان الى انواع منها
ومنها الى مجاز وهي غير محققة والسابع والثامن اخواه وهما الخنزير البري
كما مر والكافر اصليا كان ام مرتدا ام منتحلا للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كا
لناصب وهو من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم نطقا وتعريضا
او لازما كالكراهة ذكرهم ونشر فضائلهم او اخفاء فضائلهم والعداوة لمحبيهم بسبب
محبتهم اما تحققه ببغضهم عليهم السلام فلا اشكال فيه واما بغض محبيهم وعداوتهم لاجل
ذلك فدلالته ايضا على بغض المحبوب وقد روى الصدوق عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد
رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا وقيدنا ذلك بالحيثية لصحة اطلاق الحزازة لاغراض بغضهم لنا لسبب ربما
من المتهم ووقوعنا فيهم فان ذلك لا يعد نصبا كما لا يعد بغضنا لا مراء والخوارج
من جملة النواصب لبغضهم لعلي عليه السلام بل هم ابلغ من بعضهم فعطفهم عليهم في
كلام الاصحاب لاختصاصهم باسم خاص بل بشريعة واصول خاصة ويكفي في جواز ذلك

كونه

كونه من باب عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام وروى الفضيل عن الباقر عليه السلام
انه دخل عليه رجل فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج فما هو قلت مشرك
والله اي والله مشرك ومن ضروب الكفار المجسمة لهم بالتسمية والحق الشيخ بهم
المجبرة وجماعة من الاصحاب كل من خالف الحق والمشهور الاول وولد الكافرين بحكمهما
لم الشبهة واجزاء هذه الثلثة بحكمها وان لم تحلها الحياة خلافا للمرتضى والتاسع
المسكر المائع بالاصالة كالخمر والنبيذ وعلى نجاسته اجماع الامامية الا من شذ
واحترزنا بالمائع عن نحو الحشيشة وبالاصالة عن المائع المجمد والجامد المميع فانهما
كاصلهما والفقاع بحكمه اي حكم المسكر في النجاسة وان لم يسكر وهو شراب اصله من الشعير
وهو ما سماه بعضهم انه وهو كما روي عن ائمتنا عليهم السلام خمر مجهول وخمر
استصغره الناس وقد ورد النهي عنه معلقا على التسمية فيجب ما اطلق عليه اسمه
وان لم يحصل فالاقتصار للاصلية وهو النشيش كالموجود منه في اسواق العامة الا ان يعلم
اتخاذه من غيره فتطهر كما هو لو شوهد الناس يصنعونه مما لم يبلغ الى حد وصف الفقاع
في انائه طاهرا ثم يطلقون عليه اسمه فانه لا يحكم بذلك نعم لو غابوا عن العين بحيث
تغير ثم وجدوه يطلقون عليه اسمه حكم بالنجاسة واما العصير فهو العصير العنبي اذا
غلى بان يصير اعلاه اسفله سواء غلى بنفسه ام بالنار واشتد بان حصل له ثخانة ما والحكم
بنجاسته مشهور بين المتأخرين وليس عليه نص ظاهر كما اعترف به المصنف رحمه الله
في البيان بل نسب النجاسة في الذكرى الى قليل من الاصحاب بعد ان الباقين منهم
لم يصرحوا بالطهارة فتحقيق القول في المسئلة مشكوك فيه وان ضعف طريق
المشهور رعاية نجاسته ذهاب ثلثيه او صيرورته دبسا ويطهر معه آلات طبخه وايدي

من اوليه وثيابهم ونحوه من الاجسام الطاهرة بالاصل كالحكم بطهارة آنية الخمر وما فيها
من الاحجار الموضوعة للعلاج ونحوه بالانقلاب خلا ومن باب ... لا القياس
المستنجي ومسئلة طهارة الدلو والرشا وشاخا البئر وثياب النازح بطهارة البئر في
جميع ذلك انه لولا الحكم بطهارة هذه الاشياء لزم الحرج، واصولها على الكتاب او ترجع
وغير ذلك منفي بالآية والاخبار واعلم ان الحكم بنجاسة العصير شرط فيها مجموع وصفين
وهما الغليان والاشتداد والحكم يتحقق في النص والفتوى معلق على عروض الغليان
والظاهر ان بين الوصفين زمانا متحققا في الذي يغلي من نفسه او بالشمس
فعلى هذا يحرم بعد الغليان ولا ينجس الى الاشتداد فيحصل ثلث حالات والذي اداه
المصنف رحمه الله في الذكرى وتبعه على ذلك المحقق ان الاشتداد مسبب عن مجرد
الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان لكنه وجه غير واضح ولا يلحق به عصير التمر
وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق
اذا تقرر ذلك فيجب ان الله هذه التي ... عما ذكرها طهور دابل، يتحقق بالصور
المصدر به اول الباب وهو ... فالطهور كونه طاهرا ... من ان
وصف الطهور اخص وهذا النوع من المطهرات يأتي على جميع انواع النجاسات وقد
يشاركه غيره في بعض النجاسات على بعض الوجوه كالتراب على الولوغ او ثلاث مسحات
فصاعدا اي فما صح من الثلث صاعدا ان لم يحصل النقاء بها لطاهر اي بجسم طاهر
لان النجس لا يطهر غيره وهذه المسحات انما يقع بدلا احتياطا في مخرج الاستنجاء
فالجار والمجرور متعلق بما دل عليه العطف بالواو من معنى التخيير اي هذا التخيير في الاستنجاء
وهو استفعال من النجو وهو لغة ما ارتفع من الارض سمي بذلك التطهير المخصوص لانه

يدفع

يرفع ازالتها او من نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع الاذى وقوله غير المتعدي
منصوب بالاستثناء المفرغ من قوله من الغائط وتقدير العبارة في الاستنجاء
من الغائط غير المتعدي اي لا ان يكون الغائط متعديا ولا يجوز كون غير مجرور
صفة للغائط لفساد المعنى على تقديره وان كان بحسب اللفظ صفة له لانه
يتقدم على الموصوف وقد نص ابن مالك وغيره على ان النعت اذا تقدم
يصير المنعوت بعده بدلا منه وح يصير النعت في قوة الطرح وذلك يفسد المعنى جدا
لانه يصير في قوة الاستنجاء من الغائط وهو غير كاف اذ لابد من قيد عدم التعدي
ولا يجوز كون غير استثناء آخر من الاستنجاء ... فقط كما زعم الشارح
المحقق لان التعدي من صفات الحدث لا الاستنجاء وح فيجب تعلق الجار في قوله
من الغائط بالمتعدي ولفسد المعنى ح لانه لا يصير مستثنى من الاستنجاء الا
هذا النوع خاصة فيلزم جواز الاستنجاء بثلث مسحات من البول فان المراد
من الاستنجاء ازالة النجاسة الحدثية المخصوصة اعني البول والغائط عن محلهما
فالاستنجاء شامل للبول والغائط عن محلهما فاذا استثنى منه غير
المتعدي من الغائط بقي البول متعديا وغير متعد والغائط غير المتعدي
في البول وهو فاسد ولا يجوز الجمع بين تعلق من الغائط بالاستنجاء وجعل غير المتعدي
استثناء من الاستنجاء لان في ذلك الفاعل ضميرا يعود على الاستنجاء فيلزم
كون التعدي من صفات الاستنجاء وليس كذلك بل هو من صفات الحدث و
هو الحدث المخصوص وهو الغائط لانه يلزم من جعله استثناء متعديا من الغائط
عود ضمير المتعدي على متأخر لفظا ورتبة لانه ضمير الفاعل وقد وضع المتعدي منزلة القول

الاستثناء في قوة المتأخر لان مرتبة الاستثناء ان يتأخر عن المستثنى منه وان تقدم مع ان
عود الضمير على ما ذكر واقع نحو وان كان مرجحا وللكلام على نصب بنزع اى خافض
كالكلام على كونه استثناء من الاستثناء فانه اذا قيل في الاستثناء من غير المنوي
من النية لطاد لغير المنوي منه يوجب دخول الاستثناء من البول في اللفظ التقريب
ما تقدم فتدبر هذا التركيب فانه من التركيب الغريب ثم اعلم ان هذه العبارة البديعة
قد اشتملت على اكثر احكام الاستثناء ونحن نشير الى ما دلت عليه منطوقا ومفهوما
وهو امور ا يعلم من كون قسيم الماء هنا ثلث مسحات ان الطهارة تحصل بالمسح
على الوجه المخصوص وان كان ذلك رخصة لا كما يقوله بعض العامة من انه تخفيف معفو
عنه وتظهر الفائدة في جواز حمل المصلي له اما مستجمرا فعل الطهارة يصح دون
العضو لاختصاصه بالحكم نفسه ب كون العدد ثلث مسحات لا اقل وان
نقى المحل بدونها كما تستفاد من اطلاق العبارة وهو واضح القول في المسئلة
واكتفى المفضل في المختلف بالمزيل للعين مطلقا والاخبار الدالة على الثلث
حجة عليه ومطلق المزيل ليس هو المطهر شرعا ج اطلاق المسحات يوذن بكون
الحجر غير شرط وان ورد في بعض الاخبار فقد ورد ايضا اجزاء الخرقة ونحوها
فيجزي ما صدق المسح الثلث مع ازالة فائدة الحجر فخلع الكاسة د يشمل
اطلاقها المسح بالمحل بكل واحدة منها وتوزيعها على اجزائه بحيث يستوعب الثلث
ولا خلاف في اجزاء الاول والاصح اجزاء الثاني ايضا لحصول الامتثال والوجه
وهو مختار المصنف صريحا في باقي كتبه ه الاكتفاء بما له ثلاث الواحد اذا امكن المسح به
ثلث مرات وصاعدا كالخرقة الواسعة والحجر ذي الشعب الثلث بل الواحدة اذا

نطهرت

تطهرت وهو اختيار التولي ونفى عنه المصنف في الذكرى الترتيب ومنعه المحقق في المعتبر
واعتبر ثلث مواسح للنص وهو اجود وقد حرر المسئلة في شرح الارشاد و
من قوله فصاعدا وجوب الزائد على الثلث لو لم يحصل النقاء بها ولا يختص
بعدد بل بما يحصل به النقاء ز يدخل في قوله الطاهر الحجر والخرق وغيرها مما يجمع الوصف
وهذه الفائدة وان دخلت في المسح كما ترى لكن تستفاد ايضا من الطاهر ح يدخل فيه
الحجر الواحد اذا طهر او كان متعددا كما مر وفائدة اعادة المسئلتين كونهما استوفيا ذكر الجزئين
مرتين ط يدخل فيه ما استعمل من الثلث بعد النقاء بدونه فانه طاهر فيجزي تكراره
به لتحصيل الثلث ان قلنا بعدم وجوب تعدد الماسح وفي غير هذا التطهير ان لم نقل
ى يدخل فيه المنهي عنه استعماله كالمطعوم والعظم والروث لتصور فيه قلع النجاسة
بها ومغصوب يا يدخل فيه الجلد الطاهر سواء كان مدبوغا ام لا حتى جلد الحيوان
الطاهر فيصح الاستنجاء به مع قلعه للنجاسة ومنه اصابع المستنجي ونحوها يب
يدخل فيه الجسم الطبق في اجزائه الحائل للنجاسة الرطبة الكائنة عليه فيصير كالنجاسة
المرطبة وقد صرح العلامة بالمنع منه اللهم الا ان يكون الرطوبة مضمحلة بحيث
لا يقبل الانفصال بوجه فيقوى الاجزاء يج قيل يدخل الصيقل الذي
يزلق عن النجاسة ويجب اخراجه يد قيل يدخل فيه ايضا الرخو الذي لا يستقل بقلع
النجاسة ويجب اخراجه يه قيل يدخل فيه التراب الذي يلتصق بالمحل ولا يقلع
النجاسة ومثله الحجر الذي عليه تراب يلتصق به ويكون الحجر ح للنجاسة باول الملاقاة
وهو قوي لان الغاية ازالة النجاسة بثلث مسحات فاذا فقدت الثلث لم يتصور فيها
للازالة فلا يدخل في العبارة يو يدخل فيه اوراق المصحف وتربة الحسين عليه

الثلاثة المختزنة ونحوها وهي لا تطهر بل يكفي مسحها مع علمه فلا تعتبر فيه الطهارة
ويكفي ادخالها تحت علمه اي هل بها اذا ابى ام خارج بازالة النجاسة كالمراة الاخيرة
زوالها واطلاق بعض الاحاديث كان رح على الطهارة المستحبة بالجريدة كالطلاق
لبعضهم اجزاؤها ير يدخل فيه الزوج الذي لا يستعمل بازالة العين والكلام فيه
كالصيقل ع يدخل فيه الخشن الذي لا يحتمل المحل ... رواه عليه ... التابع للنجاسة
ويجب الاحتراز عنها كما ... ويكفي ... بالنسبة السابقة - يط يخرج
منه النجس ولو في بعض المسحات حتى لو لقي المحل بالطاهر ثم المحل العود نجس جاف
لم يطهر ومنه المستعمل قبل الطهارة ولو كان جافا ي يخرج منه ازالتها ... بالاقبل
الوصف بالطهارة كما لو ازال جرم الغائط وتعب الرطوبة ثم جفت بحرارة
الشمس او الهواء فانه لا يطهر لعدم وصفه بالطاهر كا يندرج في الاستنجاء ازالتها
عن المخرج الطبيعي وغيره اذا انسد الطبيعي او اعتاد الخارج من غيره وصار كونه
ناقضا لصدق الاستنجاء كب يخرج به ازالة النجاسة عن غير المخرج فانها لا بها
لا تطهر خلافا للانتقى حيث طهر الصيقل بالمسح كج قد عرفت ان غير المتعدي ...
من الغائط والمراد بغير المتعدي ما لازم المخرج وحواشيه وبالمتعدي ما جاوز
ذلك وان لم يبلغ الاليتين كد يخرج به ما يتعدى المخرج من الغائط فانه لا يطهر
الا بالماء عندنا لعدم عموم البلوى به الذي هو مناط التخفيف كه يخرج بقوله من
الغائط البول فانه لا يطهر شيء سواء اي عندنا والاخبار عن اهل البيت
عليهم السلام متواترة به فلا يجزي الاستنجاء وتوهم كونه اولى بالتخفيف من الغائط
كو الغائط لغة المكان المطمئن من الارض ومنه الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه

وآله

كالطلاق

وآله يا رسول الله قل لاهل الغائط تحسنوا مخاطبين ارادوا اهل الوادي الذي كان منزله
وسمي الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب كان اذا اراد الحاجة
قصد الغائط فاستعير اسمه لما حل به استحياء للتلفظ باسمه قال الله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط كز ... حصر الازالة في الاستنجاء المحقق بالحديثين عدم وجوب الاستنجاء
للريح كما يقوله بعض العامة والمراد الحصى اي ليس من النجاسة كح يخرج بتخصيص الغائط عدم
ثبوت الرخصة لو خرج معه دم او غيره من نجاسة او ... المنية لا تنقى لكونه غائطا عرفا
بخلاف ما لو اغتذى بنجاسة فاستحالت غائطا فان الرخصة باقية وكذا لو اصابها نجاسة
من خارج وان كانت مما لا الا ان يكون من نفس الخارج على اصح الوجهين كط يعلم
من اطلاق العبارة عدم الفرق بين الرجال والنساء في ثبوت الرخصة واطلاق البعض
لحقيقته وهو موضع وفاق ل قد يدل سياق الكلام ومقتضى المقام وهو اختصاص
البحث بالواجبات عدم دخول الاطفال في ذلك لعدم مخاطبتهم بالوجوب لكن الاجماع واطلاق
النص وعموم المنقذة يقتضي ادخالهم في الحكم وانما يتعلق به غرض الرسالة فان زوال النجاسة
شرطها الشرعي من باب الوضع لا يختص بالمكلف وانما وجوب الازالة ونيتها في باب
خطاب الشرع وفرق بين اللفظين واضح وانما الموفق وما ابدع هذه العبارة
واجمعها وكم لها من لطف رق هذه الرسالة قدس الله روحه واوضحها وحيث ذكره
احكام الاستنجاء والمقصودة بالذات من الرسالة ناسب المقام ان يذكر احكام الخلوة
التي هي مقدمات ولوازم ما يترتب عليه الاستنجاء استتباعا لطيفا كما قد استعمله
هذه الرسالة الكبرى التي ... جميع ما ذكره في باب الطهارة والصلوة ويجب على المتخلي
وهو قاضي الحاجة وصفه بذلك لوقوع الفعل غالبا في الخلوة ستر العورة التي يجب سترها

في الصلوة وهي القبل والدبر عن ناظر محترم اطلاعه عليها وانما اطلق الوجوب اشكالا به الى
الشارع الطاهر واحترز بالوصف عن زوجة الرجل ومملوكته غير المزوجة والمعتدة والطفل
الذي لا يميز العورة بحيث يفرق بينها وبين غيرها بزيادة توجيه المنفصل اليها واولى
الى الانحراف المتخلي عن القبلة بها اي العورة لقوله ع اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والمراد التوجه الى الجهة التي فيها المشرق او المغرب
بحيث لا يصدق عليه التوجه الى عين الكعبة او جهتها على حد ما يعتبر في الصلوة ويتحقق
المعصية بالانحراف عن القبلة بنا على عدم الاستقبال والاستدبار على ان الانحراف الموجه
الذي ذكرناه يوجب كون المتخلي غير مستقبل ولا مستدبر لانهما معا بلا انحراف
عن احدهما يقتضي الانحراف عن الآخر وقد توهم بعضهم من هذه العبارة الاكتفاء بانحراف
العورة خاصة وان بقي الوجه مستقبلا او مستدبرا لتعليقه الانحراف على العورة وهو فاسد
لان الامر في الاخبار معلق بالمتخلي لا بالعورة كما قد عرفته من قوله عليه السلام فلا تستقبل
القبلة الخ فان المنهي عنه الاستقبال والاستدبار حين يتعلق بالمتخلي ان يكون بوجهه
ومقاديم بدنه على حد ما يعتبر في الصلوة او منع فتحمل العبارة على ذلك او ليست المنافية له
ان لم تكن مطابقة واجاب الشارح المحقق عن العبارة بان الباء بدل العين على ذكرنا الانحراف
بها لا يقتضي لغة انحرافه معها على حد قولك ذهبت بزيد وانطلقت به فان المراد ذهابهما
والانطلاق معا مما تحمل لها التعدية على معنى مع وفيه نظر فان المحققين من اهل العربية
كابن هشام ونقله عن سيبويه وغيره على ان معنى التعدية بالهمزة والباء واحد كما لا
يقتضي قولك اذهبت زيدا ذلك بل معناه التصيير قولك ذهبت بزيد كما قال الله تعالى
ذهب الله بنورهم مع ان الذاهب هو النور فاقتضه والحق ان العبارة لا تدل على احد

المعنيين

المعنيين صريحا بل تحتملهما واهل العربية قد اختلفوا فان المبرد وجماعة ذهبوا الى ما اختاره
الشارح في ذلك لكن الدليل الشرعي لا يدل الا على اعتبار الوجه والبدن فيكون ذلك هو
المخصص للمعنى الاول للنفس التركيب فيتعين في المسئلة بحث وهو ان مقتضى العبارة على
ذلك التقدير وصريح الشارح ان الواجب متابعة العورة للبدن في الانحراف عن القبلة
فلو انحرف بوجهه وبدنه وبقي الذكر منحرفا الى جهة القبلة لم يصح والادلة لا تدل على
ذلك انما تدل على ان المحرم منه ذلك هو القدر المعتبر في الصلوة والواجب خلافه ولا
تعرض لها الى العورة بنفي ولا اثبات والاصل يقتضي عدم تحريم ذلك ولما فرغ
من ذكر النجاسات العشرة وذكر مطهر لها النقوة وهو الماء اخذ في بقية اقسام المطهر
لبعض النجاسات دون بعض وقد ذكر منها المصنف في الالفية [illegible] وثنت بالارض فقال
وقد تطهر الارض واتى بقد الدالة على التقليل في هذا المقام للتنبيه على قلة مطهريتها في
جنب مطهر الماء فان الارض انما تطهر اسفل النعل والقدم لقوله صلى الله عليه واله
اذا وطى احدكم الاذى بخفه فان التراب له طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة
يطاها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ولا يشترط طهارة الارض ولا مشيها ولا جفاف رطوبة
يجر بها عن ابهما او يوجب بقوى الرطوبة وزوال عين النجاسة بالمشي او المسح ولا
فرق بين ذات الجرم وغيرها ولا بين الرطبة واليابسة ولا بين التراب وغيره من
اصناف الارض كالحجر وان ورد التراب في بعض الاخبار ولا بين النعل والخف وغيرها
مما يتعلق ولو خشبة كالعضو به وخشبة الزمن ملحقة بالنعل او القدم ولا
يلحق بها اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك وانما يطهر منها ما ماس الارض
حالة الاعتماد عليها فلو تطهر حافاتها وكذا تطهر الشمس ما اشرقت عليه وجففته

بحث المطهرات

من النجاسة التي لا جرم لها الكائنة في الارض وبنائها وكل ما لا ينقل عادة من الاخشاب
والابواب المثبتة في الدور والاوتاد المستدخلة فيه والنخل والكائنة على الاشجار
ونحو ذلك ويطهر من المنقول عادة شيئين لا غير وهما الحصر والبواري واحترزنا
بالاشراق عن الحرارة فانها لا تطهر ما تجففه من النجاسات اتفاقا ولقول الصادق
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واقتصرنا بالخصوص على موضع اليقين ومدلول
النص لكن متى اشرقت الشمس على شيء رطب طهر ظاهره وباطنه اذا جف
الجميع مع اتصال النجاسة واتحد الاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة
واحترزنا باتصال النجاسة عن وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة
له واشرقت على احدهما فانه لا يطهر الآخر لعدم الاتصال او ان اتحد الاسم وبالاتحاد
الاسم عن الارض والحائط النجسين اذا اشرقت على احدهما وان كانت نجاستهما
متصلة ومثله البارتان النجستان اذا كانت احديهما فوق الاخرى واشرقت
الشمس على العليا فانها يطهر ظاهرا وباطنا دون الاخرى وكذا يطهر
النار ما احالته رمادا او دخانا او فحما على احد الوجهين لا خزفا على اصحهما
خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما حيث اجرياه مجرى الرماد وينتقض بعدم
خروج الخزف عن مسمى الارض كما لا يخرج الحجر عن مسماها مع انه اقوى تصلبا
منه وهما متساويان في علة الصلابة ومن ثم جاز السجود عليهما مع اختصاص محله
بالارض ونباتها شرعية والاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية وانتقال المادة
الى صورة اخرى واكتسابها اسم مباين للاول وذلك كاستحالة النطفة حيوانا
طاهرا والاستحالة العذرة ونحوها ترابا لكن لو كانت رطبة ونجست التراب ثم

استحالت لم يطهر التراب المنجس بطهرها فلو امتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة
والمستحيلة الغير المتميزة بها الا انها تغير متنجسة لا نجسة فيقبل التطهير وصيرورة
الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم او جزءا من الخضراوات المسقية به والغذاء النجس
روثا له او لبنا ومثله ما لو اكلت النحل او شربه واستحال عسلا نعم لو علم بقاء عين النجاسة
على موضع الملاقاة واصاب به مكانا رطبا ولو من المنفعل نجس ولا يطهر باستحالة
المنقول كالتراب المتخذ واستحالة الميتة والعذرة ونحوهما دودا واستحالة الخمر خلا
ولو بعلاج مع عدم نجاسته من خارج ويطهر ويطهر اناؤه ومن النجاسة الى ارجه فوقه
الدبس النجس خلافا لا يطهر بذلك اقتصارا على مورد النص مع احتمال تحقق
الاستحالة واستحالة الدم قيحا والكلب والخنزير ملحا على الاصح واعتبر بعض الا
صحاب كرية ماء المملحة وهو حسن بالنظر الى نجاسة ارضها بدون الكرية فلا يطهر
لطهر المستحيل ملحا فينجس منها اللاقي للارض واما نجاسة الجميع فلا ينبغي على الاصح لان
الاستحالة كما يطهر اجزاء الكلب والخنزير كذلك يطهر الماء النجس ومنع جماعة
من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر من طهارة هذا النوع اصلا وكما يكون
الاستحالة مطهرة قد يكون منجسة كما اذا استحال الماء الطاهر بولا لذي النفس
غير المأكول والنقص فانه مطهر للعصير العنبي اذا ذهب ثلثاه وللبئر بالنزح المعتبر
في تطهيره وفي معناه غورها اجمع فانه يسقط الحكم النجاسة لو عادت والانتقال
فانه مطهر للكافر اذا انتقل الى الاسلام وللدم النجس ونحوه اذا انتقل الى
باطن ما لا نفس له كالبعوض والبرغوث ومن المطهرات الغيبة في الآدمي
بمعنى انه لو كان نجسا وغاب عن عين النجاسة او لم يكن لها جرم فانه يحكم بطهارتها

عملا بالظاهر من ان المسلم لا يبقى على النجاسة ويشترط علمه بها واهليته لازالتها بكونه مميزا معتقدا وجوب ازالتها او مستحبا لها واعتبر المص في الذكرى كونه مكلفا لكون المقتضي لطهارته ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة ولو اجزنا بالازالة غسل مطلق لا البقية في الحيوان فانها ليست مطهرة له بل يكفي في طهارته زوال العين النجسة عنه في غير الادمي مطلق سواء غاب ام لم يغب ويمكن ان يكون الاطلاق حالا من الادمي اي سواء كان صغيرا ام كبيرا فانه لا يطهر بزوال عين النجاسة عنه وان كان الصغير مشاركا لباقي الحيوانات في كثير من الاحكام ويجب العصر فيما يمكن عصره كالثياب اذا غسل في غير الماء الكثير والمراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء النجس من المحل بكبسه او ليه او دقه ونحوه اذا كان غليظا كالحشايا ولو لم يقبل العصر صح ثبوت الماء النجس فيه كالقرطاس لم يطهر بالقليل ولا يطهر بالكثير وما فيه العصر بدونه وان تركه حتى جف والعصر معتبر في سائر النجاسات الا في بول الرضيع وهو الذكر الذي لم يتغذ بالطعام بحيث يغلب على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين فانه يكفي صب الماء عليه بحيث يصيب الماء ما اصابه البول وان لم ينفصل عنه ولا يلحق به الصبية ولا الخنثى المشكل اقتصارا بالرخصة على مورد النص ويجب الغسلتان في غيره اي غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت في غير الكثير فيدخل فيه البول مطلقا عدا ما استثني والنص بالمرتين ورد في البول والحق المصنف وجماعة به غيره من النجاسات لانها اقوى منه فيدخل من باب مفهوم الموافقة لا من باب القياس وفي الدليل نظر ومن ثم ذهب الفاضل الى عدم وجوب التعدد في غير البول لان ايجاب الماهية تقتضي ايجادها

من

من غير دلالة على تكرار ويجب الثلث غسلات في غسل الميت وذكره هنا وان كان من الاغسال الحدثية عند المص واكثر الجماعة لان له خطا من الاغسال الخبثية لان نجاسته حدثية من وجه وخبثية من آخر فناسب استطراده هنا وذكر احكامه كما هي عادة المص في ادراج الاحكام في الرسالة لمناسبات تخصها ولا يخفى ان ذلك في ان تمام النية الحكمية الذاتية اما العرضية التي على الميت فهي كباقي النجاسات فيدخل في قوله والغسلتان في غيره ويجب تقديم ازالة النجاسة الحكمية وتجب في الثلث كونها بالسدر والكافور والقراح اي بمصاحبة شيء من الخليطين في الاولتين فالماء في السدر للمصاحبة والكافور معطوف عليه فهي مقدرة فيه واما القراح فلا تستقيم فيه ذلك لان المراد به الماء الخالص من مخالطة احدهما وهو نفس آلة الغسل فليس معه شيء لمصاحبته فيمكن كون الباء المقدرة فيه للاستعانة كما هو الاصل في الباء الداخلة على آلة الفعل ويسوغ ذلك كون الباء فيه في قوة الملفوظة فيكون في قوة المتعددة فلا يضر اختلاف معانيها ويبنى على جواز استعمال المشترك في معنييه وان لم يجوزه حقيقة فلا اقل من كونه مجازا وهو شائع ايضا او يجعل القراح على انه مبتدأ محذوف الخبر قصد باستئنافه بجملة الاعراض عما قبله لعدم المناسبة ويمكن كون الباء في الاولتين بمعنى مع اي بالماء مع السدر والكافور والاستفادة من تغسيله فانه لا يتم حقيقة بدون الماء او على حذف المضاف وهو الماء اي بماء السدر وماء الكافور ويمكن صحة القراح على هذا الوجه بتقدير اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع عند من جوزه ويؤل بالاول من منعه والقراح بفتح القاف لغة هو الخالص الذي لا يشوبه شيء والمراد هنا الخالص من احد الخليطين لان كل شيء فيصح تغسيله بالماء الكدر ونحوه ما دام اطلاق اسم الماء عليه باقيا واطلق

عليه القراح ليتميز عن قسيمه فهو قراح بالاضافة اليهما وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
اغسله بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء فجعل بدل القراح الماء المطلق وتوهم خلاف
ذلك فاسد وكيف يصح ازالة النجاسات الحكمية المحضة ويرفع به الحدث الحقيقي
ولا يصح تغسيل الميت به مع ضعف حديثه وخفته معا ويعتبر في السدر والكافور
مسماه وان لا يخرج الماء به عن الاطلاق وقوله مرتبا بفتح التاء اسم مفعول حال
من غسل الميت اى يجب تغسيله ثلثا كذلك في حال كونه مرتبا كما ذكر بدايا بالسدر ثم
بالكافور ثم بالقراح ويجوز كونه بكسرها اسم فاعل حالا من الغاسل اى مرتبا كما ذكر
ويعتبر في كل غسل كونه كالجنابة اى كغسل الجنابة فيغسل رأسه ورقبته اولا ثم جانبه
الايمن ثم الايسر ففي تشبيهه بالجنابة فايدة اخرى غير فايدة الترتيب الاول وليس
المشبه هو الترتيب الاول لعدم افادة الترتيب بين الغسلات وعدم دلالة سابق العبارة
عليه لان الواو لا يفيد الترتيب عند المحققين ويكفي فيه ولعدة لها اى للاغسال
الثلثة بان ينوى عند اول غسل السدر لانها في قوة غسل واحد ولعدة ان تعود باعتبار
كيفيته وللاجود تعدد النيات بتعدد الاغسال لاختلافها اسما ومعنى ثم ان اتحد الغاسل
اختص بالنية وان اشترك جماعة في غسله واشتركوا في الصب وجبت على الجميع
ولو كان بعضهم يصب والاخر يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل حقيقة وقرب
المصنف في الذكرى اجزاءها من كل منهما وان ترتبوا فان غسل كل واحد منهم بعضا
اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله ويحتمل الاكتفاء بنية الاول ويجب
الثلث بالقراح لو تعذر الخليط على اصح القولين لعموم قوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وللمصنف قول باجزاء غسل

واحد

واحد مضيفا الى ذلك بين الاغسال الثلثة النية فيجب الاقتصار في التغسيل بالقراح موضع ماء
السدر وكذا في ماء الكافور ولا يسقط الغسلان بفوات الخليط فيهما ولا يسقط
احدهما بفقد خليطها ولا يجزئ غسلة الخليط عن محلها ولو امكن الوضوء بان كان
المفقود غسليين مع وجود الخليط قدم السدر لوجوب البداءة به واختار المصنف في
الذكرى القراح ولو وجد الماء لغسلتين قدم الكافور على القراح وعلى ما اختاره المصنف
يقدم السدر على الكافور واحتمل في الذكرى تقديم الكافور والثلث بالتعفير اى
مع التعفير وهو التتريب ماخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب اى
الولوغ به اولا اى قبل غسلتي الماء في نجاسة الولوغ وهو لغة شرب الكلب مما
في الاناء بطرف لسانه والحق به لطعه الاناء بلسانه لانه اقوى في وصول الاجزاء اللعابية
اليه ولا يلحق به باقي نجاساته بل هي كغيرها والحكم مخصوص بالاناء واكتفى المصنف
بالولوغ عن التصريح بالكلب لدلالته عليه لغة كما قلناه وقيل في ذكر افضل كما زعمه
فلا يعلم موافقة بعض العامة في تعميم وجوب التعفير لغير الاناء ولا قايل به من
الاصحاب واطلاق الغسل على التراب اما حقيقة شرعية او مجاز باطلاق
اسم الجزء على الكل ولا يجب مزج التراب بالماء كما ذهب اليه بعض الاصحاب تحصيل
لحقيقة الغسل بل ربما خرج به عن اسم التراب لم يجز وعبارت الرسالة لا تدل
على احد الامرين اذا الصريح بكون مجموع الغسلة الاولى بالتراب المصاحبة
اعم منه لكنه لا تقول بهذا القول في غيرها ولا يطهر الاناء بدون التعفير مع امكان
التراب وعدم فساد المحل به ومع عدمهما قيل يجزى ما يشبهه كالاشنان والدقيق
والاجود عدمه لعدم النص وبطلان القياس وعدم ثبوت التعليل فيبقى على النجاسة حتى

يحصل المطهر وكذا لو فقد البدل والمبدل وقيل ينتقل الى الماء فيغسل ثلاثا والشرط
طهارة التراب كما يشترط طهارة الماء لانه احد المطهرين ولو تكرر الولوغ تداخل
وكذا لو جامعه نجاسة اخرى لا تزيد عليه عددا وفي الاثناء استانف ولو جامعه ما
تزيد على عدده دخلت غسلة الناقصة في الازيد ووجب التعفير قبل الاخيرتين
ولو كان الماء جاريا فيعفر كالمتخذ من جلد فلا بد من عصره بعد التعفير وفي الكثير
وفيه يسقط العصر والعدد بعد التعفير وغسالة الولوغ كغيرها من النجاسات فلا يجب
لها تعفير سواء كان قبل التعفير او بعده خلافا للشارح المحقق حيث اوجبه للاناء
الذي اصابه قبل التعفير لا بعده استنادا الى انها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم
المدعى والسبع بالماء من غير تعفير في ولوغ الخنزير في الاناء دون باقي
نجاساته فانها كباقي النجاسة كنجاسة الكلب بغير الولوغ وكذا يجب السبع في غسل الاناء
من نجاسة الخمر على المشهور وكذا في نجاسة الفارة بالهمزة المستند الى موثقتها
ولا فرق فيها بين الجرذ بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع منها وبين غيره والمستند
في الخمر والفارة مع ندرته ضعيف والاكتفاء بالمرة قوي وان كان المشهور
اولى واحوط والماء المنفصل عن المحل المغسول كالمحل في الطهارة والنجاسة
كالمحل المغسول قبلها اي قبل الغسالة المعدودة بالانفصال عنه طاهرا
لبدء استيفاء العدد المعتبر فهي طاهرة وان كان يجب فهي نجسة ويجب الغسل منها
بقدر ما يغسل المحل الذي انفصلت عنه قبلها فان كانت الاخيرة كفى غسل
الملاقي لها مرة والا وجب كمال العدد وقيل حكمها كالمحل بعدها فان كانت
الاخيرة فهي طاهرة وما قبلها فهي نجسة لكن يجب الغسل

منها

منها بعد ما يغسل المحل بعد الفراغ وقيل حكمها كالمحل قبل الغسل فيجب لها ما يجب للمحل الذي
انفصلت عنه قبل غسله وقيل بعد الغسل فهي طاهرة مطلق وقيل هي نجسة مطلق
وان حكم بطهر المحل فهذه خمسة اقوال حررناها بادلتها وذكرنا القائل بها في شرح
الارشاد فلا عبرة بانكار الشارح المحقق لما عدا ثلثة منها ويتفرع على هذه الاقوال
ما لو اصاب هذه الغسالة شيئا آخر فلو اصابت الثانية مما يجب غسله مرتين غسل
المتنجس بها مرة على الاول ومرتين على الثالث وكان طاهرا على الثاني والرابع
وما اختاره المصنف رحمه الله اشتمل على دعويين احديهما ان ماء الغسالة نجس
والثاني ان نجاستها ليست على حد النجاسة الاولى مطلق ووجه الاولى انه ماء قليل
لاقى نجاسة فينجس عدا ما استثني منه كماء الاستنجاء وقول ابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا توضأ منه ووجه الثاني ان المحل
المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد ما لا يكفي
قبل ذلك فيكون حكم ماء الغسالة كذلك لان نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه لئلا
يلزم زيادة الفرع على اصله ويظهر من المصنف في الذكرى الميل الى الطهر وهو مذهب
الشيخ والمرتضى وجماعة من الاصحاب والحجة عليه انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد
لم يكن طهورا اذ متى لم يكن لا لزم اشتراط الورود في تطهير النجس وان ورد على الغسيل
وهذا الدليل كما يدل على عدم النجاسة يدل على عدم اشتراط ورود الماء على المحل
وقد خالف المرتضى في الثاني ولا دليل عليه من جهة الاعتبار بل من جهة النقل وهو قوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في الماء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت اذ لم يشترط ورود الماء على النجاسة لم يكن للنهي معنى واحتج المرتضى على الاول

الى الرابع

فانه لو حكم بنجاسته لطهر المحل بالغسل التعددي والتالي باطل بالاجماع والملازمة واضحة
ويلزم ان لا تنجس كرهه بطريق اولى لانه مخالف للنجس فاذا لم يؤثر فيه حال اجتماعه
معه لا يؤثر بعد مفارقته اولى فيضعف جواب العلامة في المختلف بالتزام الحكم بنجاسته
وطهارة الثوب بعد الانفصال والجواب عن حجة الاول منع الكبرى التي هي عين المتنازع
فكيف توخذ دليلا وابن الدليل عليها والكبرى اعم من الدعوى فان المنع من
الوضوء به اعم من نجاسته فلا يستلزمها اذ العام لا يدل على الخاص وقد كان على
المصنف ان يستثني ماء الاستنجاء فانه غسالة طاهرة مع عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاته
نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث او عن محله وعفي عما لا يرقى اي لا ينقطع من الدماء
كدم القروح والجروح المستمرة وفي حكم عدم الانقطاع رقوة فترة لا تسع الصلاة
وان كانت العبارة تقتضي عدم العفو هنا ومستند الرخصة قول الباقر عليه السلام
لزرارة حين قال له ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي
دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وهذا الخبر يدل على عموم العفو الى ان
تبرأ سواء كان لها فترة ام لا وهو حسن وان كان ما اختاره المص احوط وبالغ
العلامة فاوجب ازالة الثوب مع الامكان مطلقا محتجا بزوال المشقة والحرج
عليه وعما نقص عن الدم عن سعة درهم بغلي بالمكان العين وتخفيف اللام الى راس البغل
ضرب للثاني ولا بة ابقيهما وقرئ بالتخفيف منسوب الى البغلية بالحيرة لانه يوجد
بها دراهم يعرف بقدر اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف وقدر الدرهم به
وبعقد الابهام العليا وبالوسطى ولا منافاة لامكان اختلافها سعة وضيقا
كما هو الواقع وانما يعفى عن ذلك من الدم المسفوح غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين

ولا فرق

٢١١

ولا فرق بين المجتمع منه في المتفرق فيقدر كذلك مجتمعا على اصح الاقوال ولا فرق في ذلك
بين الثوب والبدن فيضم الموجود فيهما وفي الثياب المتعددة بعضها الى بعض وقيل لكل
واحد حكم نفسه ولو اصاب وجهي الثوب فان كان بالتفشي فهو واحد مطلقا وقيده المص
في الذكرى برقة الثوب والا فدمان وذو العظامة متعدد فيضم ما في احدهما الى الاخر
فان كان بالتفشي ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي
بقاء العفو وعدمه قولان اختار المص اولهما في الذكرى وثانيهما في البيان والاجود
الاول لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه بل غايته ان يساويه اذ لا يزيد الفرع على اصله ووجه
ان يكون الرطوبة المتنجسة ليست دما معفوا عنه وعفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا تقدر
على ثوب غيره ولو بشراء او استيجار او اعارة وفي حكم الصبي هنا الصبية لان مورد
الرواية المولود وهو شامل لهما ولو تعدد الولد فكذلك لصدق اسم المولود ولا
زيادة المشقة مع احتمال العدم لكثرة النجاسة والحق بعض الاصحاب بها المربي
للاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة من تكرر النجاسة على تقدير غسله للصلوات وفيه
منع التعليل فانه ليس منصوصا بل مستنبط فلا يصح قياسه واحترز بالثوب عما لو
تعدد ولو بالعدد كالثوب فلا تجب الرخصة اذ زوال المشقة بالابدال وقيد فاطمة ظاهر
النص بما اذا لم يحتج الى لبسها دفعة لبرد ونحوه والا فكالواحد ومورد الرواية تنجيس
الثوب بالبول فيقتصر الرخصة عليه وقوفا فيما خالف الاصل مع مورده فلا يتعدى الى
نجاسته بغير الصبي ولا نجاسته بغيره كدمه ونحوه لقوله ليتها قول جمهور لاشتراكها في عموم
البلوى اولان البول مما هو المعروف من قواعد الوضع ان ذلك الكون فيما
يستحق التصريح به وفيهما منع والحكم مختص بالثوب كما ورد به النص ودلت عليه العبارة

يستحق

فيجب غسل بدنها كما حكيناه وهذه الرخصة خاصة وان وجب غسل في اليوم والليلة مرة
لثبوتها في الكسر اي صلاة فيه بعد الطهارة واليوم هنا يشمل الليلة اما تبعا او لغة والاولى تفضيل
جعل الغسل آخر النهار ليصلي فيه الظهرين والعشائين في وقت متقارب ولو اخلت بغسله
فجميع صلواتها الواقعة بالنجاسة باطلة لعدم الاولوية وان كان قد تصح بعضها لو غسلته
وعن نجاسة ما اي الذي لا تتم الصلوة فيه وحده بان لا يمكن ستر عورة الرجل به كالتكة
والقلنسوة والخف وان كانت نجاسته مغلظة لان كان نجاسة كجلد الميتة والاصل
فيه قول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا بأس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والمراد
بالصلوة التي لا تتم فيه مجيئ الصلوة الاختيارية عفو وقع فيه فرد من افراده كما في
المنع فيكفي ستره لعورة الرجل وان لم يستر المراة ووقع من عموم الرواية انه لا فرق
في ذلك بين ان يكون من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا فلا فرق
لبعض الاصحاب حيث قصر الرخصة على الملابس في محالها والخرقة عليه وعن الدم
الكائنة في الثوب النجس [illegible] وان امكن نزعه والصلوة عاريا فلا فالاكثر حيث اوجبوا
الصلوة عاريا وليس في [illegible] كون الصلوة فيه رخصة جواز تركها والصلوة عاريا فيخير
بينهما وهو كذلك لكن الصلوة فيه افضل للامر بها في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
ولان فوات وصف الستر اولى من فوات جملة لاستلزامه كمال افعال الصلوة فان
الصلوة عاريا توجب الايماء على وجه ولان شرطية الستر اقوى من شرطية الطهارة ولولا دعوى
العلامة في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا امكن القول بتحتم الصلوة فيه ولو خاف البرد
ونحوه من نزعه تعينت الصلوة فيه ولا اعادة على التقديرين لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء

المتقدم

المقدمة الثالثة ستر العورة وهي للرجل وهما القبل والدبر والمراد
بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج دون الاليتين وستر جميع البدن عدا الوجه
وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين من الزندين وظاهر القدمين وحدهما
مفصل الساق لها اي للمراة الحرة وان لم يذكر صريحا لدلالة سبق حكم الرجل عليها على
تغايرهما والمراد وذكر الامة فيما ياتي على الحرة ومقتضى اطلاق الكفين عدم الفرق بين
ظاهرهما وباطنهما وتقييده بظاهر القدمين يخرج باطنهما وهو المناسب لكون بدنها
عورة الا ما اخرجه الدليل وليس فيه ما يدل على الباطن صريحا واضافة في بعض الاخبار
الى الظاهر وكذا الخلاف في العقبين ويجب ستر شيء من حد الوجه وباقي المستثنيات
من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس فيتوقف الواجب عليه وجميع البدن عدا المستثنيات
عورة فيقتضي المتخلل الذي يحصل ستر العين المراة ويحتمل الحاقها بالرجل لاصالة البراءة
عن التكليف بالزائد عن المتيقن وجوب ستره والاولى للمراة ستر شعرها واذنيها للرواية
التي رواها الفضيل عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس
عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي التعبير بالاولى اشارة الى عدم الحكم بالوجوب
وفي الذكرى قرب الوجوب وهو الوجه لان بدنها كله عورة كما دلت عليه الرواية الا
ما اخرجه الدليل اي صلاة الامة المحضة وهي التي لم يتحرر منها شيء وان تشبثت بالحرية بفعل
بها الغنية والمدبرة قبل وفاة السيد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا
من مال الكتابة فلا يجب عليها ستر راسها وهو هنا العنق وما فوقه وان وجب عليها ستر جزء
من العنق [illegible] ويجب عليها ستر ما عدا الراس وما استثني للحرة واحترز بالمحضة عمن تحرر منها
شيء فانها كالحرة تغليبا لحرمة الحرية ولو اعتقت او بعضها في اثناء الصلوة وجب عليها ستره ولو افتقر

الى فضل كثير استانف مع سعة الوقت ولو ادركه بعد الابطال والتفت الا مع ... الساتر
للعورة امور فيه ان يكون طاهرا من النجاسة الا ما استثني فيما سلف وهو المتنجس
بالنجس بما دون سعة الدرهم من الدم وثوب صاحب القروح والجروح والمربية وما تعذر تطهيره
فلو كان نجسا بغير ذلك لم يصح فيه الصلوة ان لا يكون جلد ميتة وان ذكيه الشرعية
مع دخوله في شرط الطهارة للتنبيه على النفي كما عن بعض الاصحاب وهو ابن الجنيد فانه وان
طهر جلد الميتة بالدبغ لكن منع من الصلوة فيه فاشار بتخصيصه الى ان عدم جواز الصلوة
فيه موضع وفاق وان حكم بطهره وذكر بعض الشراح انه احترز به عن ميتة السمك فانها
طاهرة ولا يجوز الصلوة في جلدها في الصلوة ويشكل بمنع كون السمك مما يمنع الصلوة في جلده
وان كان ميتة لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت اذ لا نفس له وبالحكم بجوازه
والاكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير مذكى مع كونه غير مأكول فجوازها
في جلد السمك اولى وقد وهم الشارح المحقق هنا في رده لهذا القول حيث حكى عن المصنف
في الذكرى انه نقل عن المعتبر اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان
ميتة وانما المصنف ينقل ذلك عن المعتبر ولا موجود في المعتبر وانما الذي نقله عن المعتبر
والموجود فيه الاجماع على جواز الصلوة في وبر الخز وان كان ميتة لانه طاهر في حال
الحيوة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة المصنف في الذكرى توهم كون البحث عن السمك وعند الاعتبار
ومراجعة المعتبر ينجلي ذلك الحال واما جلد السمك فلم يذكر في الكتابين وافاد ذكر المعهود دعوى
الاجماع على جواز الصلوة في وبر الخز مطلقا خلافا في جواز ما في جلده ثم اختار الجواز
وما اعتداه بكونه مذكى لكن شرط تذكيته في موضع آخر والظاهر ان بهذا الاطلاق
مبني عليه وينبغي ان يكون ذلك الاتفاق على جواز الصلوة في جلد السمك بطريق اولى لكن ينبغي الا

٢٠/۴

المأكول
بل كونه موضع النظر كيف كان فدعوى الاجماع فاسدة ان لا يكون جلد غير
لحم وان ذكي ودبغ او صوفه او شعره او وبره لقول الصادق عليه السلام كل شيء حرم
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره ويستثنى من ذلك شعر الآدمي خصوصا شعر المصلي نفسه لعموم البلوى به وجواز
الصلوة فيه متصلا ومنفصلا عملا بالاستصحاب ولمكاتبة علي بن الريان عن ابي الحسن
عليه السلام بذلك اذ لم يكن لها ولا جزاء منه كيف يرخص في ذبحه والاسنان منه كغيره والمكي
يشمل جميع افراد الحيوان مما لا يؤكل لحمه الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء
لا تعيش بدونه ولا يشترط في جواز الصلوة في وبره التذكية اجماعا كالخز وهل يجوز في
جلده قولان اصحهما الجواز وعلى تقدير الجواز يشترط تذكيته بالواجب من الاحياء كالسمك
قولان اجودهما الشرط لرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وفي بعض نسخ
الرسالة تقييد الخز بقوله الخالص واحترز به عن المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ونحوهما مما لا يصح الصلوة فيه فان الصلوة فيه باطلة اما المغشوش بالحرير بحيث لا يستهلكه
الحرير في بدنه اذ المحرم انما هو الحرير المحض وكذا يستثنى السنجاب فان الصلوة في جلده ووبره
جائزة ايضا على اصح القولين ولا يشترط في الصحيح تذكيته بالذبح لانه ذو نفس سائلة والدباغ
غير مطهر عندنا وعلى تقدير حصوله لا تكره الصلوة فيه بل ذهب اكثر الاصحاب الى المنع
قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا
لتصرف المسلم على ما هو الاغلب ولان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لم يستمع نعم لو
علم ذلك حرم استعماله لا يكون مغصوبا فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب وان جهل
الحكم للنهي عن التصرف في المغصوب المقتضي للبطلان هذا اذا كان ساترا لرجحان النهي الى

شرط الصلوة ومثلها الوقاء فوقه او تحته عليه ولو كان المغصوب غير ساتر كالخاتم ففي صحة
الصلوة فيه وجهان والاكثر على الحاقه بالساتر للنهي عن الحركات الواقعة فيه حيث يستلزم
التصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فيفسد ولانه مامور بابانة المغصوب عنه
ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده فيفسد وفي الدليلين نظر وان كان ذلك احوط ولضعف ادلة البطلان
ذهب المحقق في المعتبر الى الصحة هنا وقواه المصنف في الذكرى ولولا الحكم فكذلك في باقي
اصل الغصب اجماعا. الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل لتحريم لبسه عليه
في غير الصلوة ففيها اولى واحترز بالمحض عن الممتزج بغيره كالقطن والكتان فانه جائز له
سواء كان الخليط اقل من الحرير ام اكثر ما لم يستهلكه الحرير بحيث يطلق عليه انه حرير فلا
الا ان يكون الاطلاق بمجرد اصطلاح مع تحقق الخليط المعتبر والخنثى كالرجل هنا لاحتمال
الرجولية ولصالحية الاحتياط مع احتمال عدم تحريمه عليه لاصالة البراءة فان التحريم معلق
في النص على الذكور ولا فرق في بطلان الصلوة فيه بين كونه ساترا ام لا وان كان السياق
في الساتر وهذا انما هو في غير الحرب والضرورة اما الحرب فلما فيه من تقوية القلب واهانة
العدو وهما مطلوبان شرعا وللنص واما الضرورة فكدفع البرد والقمل ويجوز كونه فرشا
والتوشح وغير ذلك مما لا يعد لبسا للرواية واستثني من اللباس ما لا يزيد على اربع اصابع
مضمومة ككف الثوب به وجعله في رؤس الاكمام والذيل وما لا تتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والقلنسوة فيها كراهية ويباح الا على المراة فيجوز لبسها له في حال الصلوة وغيرها
على المشهور والصبي لعدم التكليف فصحت والتحريم من باب خطاب الشرع ولا يحرم على الولي
تمكينه منه لانه لا نوع اللبس وكذا الشرط ان لا يكون اي الثوب الملبوس مطلقا ذهبا للرجل

اى

اى للرجل والخنثى ولا فرق في ذلك بين المخفي والمموه به وان قل نعم لو تقادم عهده حتى اندرس
وزال مسماه جاز لبسه كما ذكره المصنف في الذكرى وكذا لا يجوز ان يصلي الا في ساتر ظهر
القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت بحيث يتجاوز مفصل القدم ولو يسيرا فالنهي مشروط
بامرين ستر ظهر القدم وعدم الساق فالخف والنعل العربية لا خلاف في جواز الصلوة
فيهما بل هي في النعل افضل وجميع الشرطين في الشمشك بضم الشين وكسر الميم فتحرم فيه
على المشهور بين الاصحاب ومستندهم فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فانهم لم يصلوا
في هذا النوع ولا نقل عنهم ناقل ولو صح لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى ضعف هذا
المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع ومن الذي احاط علما بانهم كانوا
لا يصلون في هذا النوع ولو سلم لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم بل
الظاهر هو ذلك بل لو علم انهم كانوا لا يصلون فيه عمدا لم يكن دليلا على التحريم ولو تم
ذلك لزم تحريم الصلوة في كل ما لم يصلوا فيه لنوعيه وهو ضعيف فالقول بالجواز اقوى على
كراهية خروجا من خلاف الجماعة. المقدمة الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا
اى بالنسبة الى اليومية لخصوص صلوات كبعض اليومية فيسأتي في محله بيان اوقات
باقي الصلوات الواجبة فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق فان الظل
يقابل ذي النور فاذا كانت الشمس في جانب المشرق كان ظل الشاخص الذي يقع عليه
في جهة المغرب فاذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان الظل الشاخص الى
جهة الشمال ان كان له ظل لانها تكون في جنوبه غالبا بالنسبة الى الربع المسكون فاذا
زالت مالت عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال الظل الشاخص الى جانب
المشرق ان كان له ظل وحدث منه في ذلك الجانب ان لم يكن وعبارة المصنف زيادة الظل

اي وقت والزايد فاق كلا الظلين بعيد عند الزوال في جانب المشرق فيشتمل في هذه العلامة
سائر البلاد في جميع الفصول لكن ظهور الظل في جانب المشرق انما يعلم في اول ركنه الا عند
اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بنحو الدائرة الهندية او ربع الدائرة والاسطر
لاب فاذا وصل ظل الشخص اليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار فاذا زال بعد فاذا خرج
الظل عنه الى جهة المشرق فقد تحقق زوالها وهو ميلها عن تلك الدائرة الى جهة المغرب
واما ما ذكره الامي من ان علمه بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه فلا يتوقف الا على
نصف النهار خفي كيف اتفق لكن يتبين الزوال بالاول قبل الثاني بزمان كثير فان تحقق الزيادة
بعد انتهاء النقصان لا يظهر الا بعد مضي نحو ساعة من اول الوقت بخلاف ما لو اخرج خط
نصف النهار على سطح مستو كما لا يخفى على من مارس ذلك واعلم ان الظل الباقي للشخص عند الزوال
يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قرب الشمس من مسامتة رأس الشخص وبعدها عنه فكل
ما كانت الشمس في البروج الجنوبية وهو فصل الشتاء والخريف كان الظل الموجود اطول
مما لو كانت في البروج الشمالية كالربيع والصيف في الربع المسكون وكلما قربت الشمس
من مسامتة الرأس كان الظل اقصر ويتصور عدمه اصلا اذا كانت الشمس على رأس الشخص
وذلك في خط الاستواء عند الاعتدالين الربيعي والخريفي وفيما لو خرج عنه الى جهة
الشمال اذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشمس عن دائرة معدل النهار وقد ذكر العلامة
وجماعة من المتأخرين ان ذلك يكون بمكة وصنعاء في يوم واحد وهو اطول ايام السنة
عند نزول الشمس في السرطان وهو فاسد لان الشمس يكون لها في ذلك الوقت ظل جنوبي
خصوصا بالصنعاء لقصر عرضهما عن الميل الاعظم للشمس ونقل المصنف في الذكرى في المسئلة
قول آخر وهو ان ذلك يكون في البلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ويستمر الى الانتهاء

وبعده

وبعده الى ستة وعشرين يوما اخرى فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما وهذا ايضا غلط
محض فان الشمس تسامت الرأس يوما واحدا ثم تميل عنه والذي دلت عليه البراهين المقررة
في محلها من هذا الوهم وصرح به اهل هذه الصنعة كالمحقق نصير الدين الطوسي وغيره
ان الشمس تسامت رؤس اهل مكة وصنعاء مرتين في السنة لكن ليس ذلك في يوم واحد
لشدة ما بين البلدين من الاختلاف في العرض وانما يكون في الصنعاء عند كون الشمس في
الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي
الى ان ينتهي وترجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث تساوي
ميلها لعرض البلد وهو اربعة عشر درجة واربعون دقيقة واين ذلك من
مسامتة ميل الشمس الاعظم في اطول الايام وهو اربعة وعشرون درجة مجردة
الدقائق واما مكة فعرضها احد وعشرون درجة واربعون دقيقة فتسامت الشمس
رؤس اهلها يكون ايضا قبل انتهاء الميل بايام كثيرة وذلك حين يكون مناسبا
لعرضها فتسامت رؤس اهلها مرتين ايضا صاعدة وراجعة والذي حققه
اهل هذا الشأن ان ذلك يكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند
الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين
لعرض مكة وفيما بين الدرجتين من الايام الى تمام الانتهاء يكون ظل الشمس
جنوبيا والاولى التمثيل لاطول ايام السنة بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فان
عرضها مناسب الميل الاعظم للشمس وان خالفه بدقايق الا انها لا يظهر للحس فتدبر
هذه الجملة واتبع طريق الرشاد وفقنا الله واياك للسداد وقد اشبعنا القول
القول في هذه المسئلة في شرح الارشاد فراجعه فانك لا تجده في غيره من الكتب وانما

بدأ الله بوقت الظهر لانه اول فرض الاشرف والصلوة الوسطى على اصح الاقوال ونقل الشيخ
رحمه الله عليه اجماعنا ورواه عن الصادقين عليهما السلام وللعصر الفراغ من صلوة الظهر
ولو تقديرا اى على تقدير ان لا يصلى الظهر فى اول الوقت يكون وقتها المختص بها بالوقت قدر
وقوعها فيه تامة الافعال والشروط بحسب الواجب فى ذلك الوقت شرعا لوسعها ويختلف ذلك باختلاف
الوقت فى القصر والتمام والحال فى الخوف والامن والسرعة والبطؤ واستجماع الشروط
بعد دخول الوقت وفقدها فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت بينها وبين العصر
الا ان هذه قبل هذه وانما يظهر فائدة الاشتراك والاختصاص فيما لو صلى العصر
قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ منها فان وقعت فى المشترك او دخل وهو فيها
صحت فان وقعت باسرها فى المختص بالظهر بطلت ولو ذكر فى الاثناء عدل الى
الظهر وصحت على التقديرين وكذا القول فى العشائين ولو فرض شروعه فى الظهر
اول الوقت وسهوه عن بعض الافعال فان كان مما يتلافى بعد الصلوة فلا بد
من اعتبار وقته والا لم يجب الصبر بالعصر حتى يمضى مقدار وقته وفى اعتبار وقت
صلوة الاحتياط لو شك فى الظهر بما يوجبه وجهان اما السجود فلا وقت له وللمغرب
غيبوبة الشمس وعلامتها ذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى منها فى الجانب الشرقى
الذى يتقى الى قمة رأس الانسان شئ وانما كان ذلك علامة لما صح النقل الصحيح
لان الاعتبار فى طلوعها وغروبها انما كان بالافق الحقيقى لا الحسى وكان
طلوعها يتحقق قبل بروزها للعين بزمان طويل عادة فكذا غروبها يكون متاخرا
عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الارض وكريتها وقد نبه على ذلك الباقر
عليه السلام فى قوله اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض

صوفدب

٢١٤

وغروبها وللصادق عليه السلام فى قوله وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهذه اشارة شريفة الى ان سقوط القرص
هو المراد من الغروب لكن علامة ذلك وللعشاء الفراغ منها كما مر فى الظهر بالنسبة
الى حال المصلى فى استجماع الشرائط وعدمه ولو تقديرا اى على تقدير ان لا يصلى المغرب فى
اول الوقت يقدر لها مقدار فعلها على حسب حاله فيختص بها ثم يشترك الوقت بين
الفرضين وجميع ما تقدم فى الظهرين آت هنا ويزيد هنا انه لو صلى العشاء فى وقت
المغرب تامة الافعال ناسيا صحت لدخول المشترك وهو فيها فلو فرض ان العشاء
مقصورة او تامة ولكن نسى بعض الافعال منها بحيث يقصر الاربع فى مقدار وقت ثلث
ركعات واتى اتمت بطلت لوقوعها باسرها فى الوقت المختص بالمغرب وتاخيرها اى العشاء الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل فى وجه خلافا لجماعة من الاصحاب حيث اوجبوا التاخير
وليس كذلك بافضلية تاخير العشاء ينافى لما فرض الرسالة من فصل علم الواجبات لان تاخيرها
لا يخرجها عن اصل الوجوب ولا عن الوقت الذى يجب مراعاته وهو من اعظم الشروط بل غايته
غاية ان يكون هذه الفرد افضل مما قبله ولا يخرج بذلك عن تسمية بل هو افضل الفردين
الواجبين واتما يذكر تاخير العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثله مع انه ادى ايضا لاتفاق
الاصحاب هنا على جواز تقديم العصر على المثل وان كان الافضل تاخيرها فليس فى ذكر
اولوية التاخير زيادة على الاحتجاج بخلاف ما هنا فان فيه وجها خلافا لجماعة من
الاصحاب وان اشترك الحكمان فى عدم خروج الفرض والوقت وللصبح الفجر المعترض
فوق الافق وهو المسمى بالفجر الثانى وبالصادق لانه صدقك عن الصبح واحترز به عن الكاذب

قبله مستطيلا ويعبر عنه بالفجر الكاذب وبعده وقت الظهرين وهما الظهر والعصر
ثناهما باسم اصلهما تغليبا وهي قاعدة مطردة عند اهل العربية في الخفة والثقل
والتذكير والتأنيث والآتي الاخف والمذكر كالحسنين والابوين الى دخول وقت
العشائين لا على معنى اشتراكهما في الوقت الى آخره كما يذهب اليه الصدوق لان المص
لا يرى ذلك بل يقول باختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها كما يختص الظهر
من اوله بذلك بل المراد ان هذه الجملة المعبر عنها بالظهرين ممتد وقتها الى اول
وقت الجملة المسماة بالعشائين وهو اول وقت المغرب بمعنى انه لو بقي من آخر الوقت
بحيث يكون آخره مطابق لاولهما وذلك لا ينافي اختصاص بعض اواخر هذه المسماة
الجملة منها بالوقت نفي منه ومنع ذلك ان المص قد صرح باختصاص المغرب من اول
الوقت بمقدار ادائها ثم ذكر ان وقت الظهرين ممتد الى دخول وقت العشائين صح
ان وقت العشائين لا يدخل حتى يمضي مقدار ثلث ركعات بعد تحصيل الشرائط المفقودة
وان اطلق ذلك لما بينا من ان هذه الجملة اعني العشائين اذا دخل وقت اولها
واتصل به وقت الباقي صدق دخول وقت المجموع من حيث هو مجموع وان لم يدخل
وقت كل واحد من افراد المجموع فلا يحتاج الى تكلف تجوز في العبارة بان وقت
العشائين لما كان ابتداء الدخول بعد الغروب اطلق عليه الدخول لكونه حواليه كما
اعتبر به المص حقيقة فان ذلك مع مجازيته لا يتم في جميع مادة الكلام [illegible] وقت
العشائين الى النصف الليل وان اختصت العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها
من التقريب ما تقدم ويمتد وقت صلوة الصبح الى طلوعها اي طلوع الشمس واعاد
الضمير عليها وان لم يسبق لها ذكر للظهور والامن من اللبس ومناسبة لقوله حتى توارت

بالحجاب

٢١١

بالحجاب لعود ضمير توارت الى الشمس على احد التفسيرين ولم يسبق لها ذكر في السورة ويمكن
على بعد عود الضمير الى الشمس المذكورة في اول الباب في قوله فالظهر زوال الشمس
لكن الاول اقرب **المقدمة الخامسة في المكان** الذي يصلي فيه وهو الفراغ
الذي يشغله المصلي بالكون فيه او يستقر عليه بواسطة او وسايط وبالجمع بين هذين
القيدين يمتاز عما اصطلح عليه المتكلمون من معناه وبالقيد الاخير يمتاز عن معناه
المشهور بينهم فالمكان الشرعي وقد يطلق شرعا على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم
يشترط طهارة المكان والظاهر ان اطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لا حقيقة
لئلا يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط والثوب المغصوبين وغيرهما و
لو في حال من الاحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه وربما اطلق بعض الاصحاب
المكان على هذا المعنى ايضا وابطل الصلوة في ما ذكر وهو مناسب لتعريف المكان
على بعض مصطلحات الحكماء كما عرفه بانه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي وعلى كل تقدير فصلوة المصلي تحت سقف مغصوب
او خيمة مغصوبة مع اباحة مكانها وعدم المماسة لها صحيحة من حيث المكان الا من
حيث استلزامها ذلك التصرف في مال الغير فيبني على ان النهي هل توجه عن جزء الصلوة
وشرطها على هل يقتضي الفساد ام لا والتحقيق في موضع آخر اذا تقرر ذلك فالمكان
باي معنى فسر يعتبر فيه امران الاول كونه غير مغصوب بان يكون مملوكا او ماذونا فيه
صريحا كالاذن في الكون او الصلوة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله [illegible]
اي [illegible] قرينة تشهد بعدم كراهية المالك للصلوة فيه وان لم يكن
[illegible] الصحاري [illegible] امارات العرف [illegible] المالك [illegible]

في شرح الارشاد

فی غشیانها ولو علی وجه مخصوص اذا اتصف به المصلی کالحمّامات والخانات والارحیة ونحو
علی الکراهیة من صاحب الصحرا ونظایرها امتنعت الصلوة ولو جهل بنی علی ما یجده الحال
ولا یقدح فی الجواز کون الصحرا المولی علیه لامکان شهادة الحال من الولی اذ لا بد من وجود
ولی ولو انه الامام علیه السلام وانما یکون علم الغصب فی المکان شرطا بحیث تبطل الصلوة
فی المغصوب مع العلم بالغصب الا جهل الحکم ومع الاختیار فلو جهل الغصب صحت
صلوته لامتناع تکلیف الغافل وکذا لو کان مضطرا کالمحبوس فیه ومن یخاف علی النفس
الضرورة لخروجه عنه ومانع الغصب من باقی الکلام فیها ان شاء الله تعالی ولا فرق بین
غصب العین والمنفعة کادعاء الاستیجار کذبا واخراج روشن او ساباط فی موضع
یمنع منه والفرق بین غصب العین والمنفعة فی صورة دعوی الاستیجار مع انه مستحق
للتصرف فی العین ان غصب العین هو الاستیلاء علیها بحیث یرفع ید المالک عنها
عدوانا بخلاف غصب المنفعة بدعوی الاستیجار او الوصیة بها فانه وان لم یفرق فی العین
لکنه لا یمنع المالک من الانتفاع بها علی وجه لا ینافی دعواه کالبیع والهبة ولا فرق
فی فساد الصلوة فی المغصوب بین الغاصب وغیره حتی المالک المغصوبة وان کا
للصلوة فیه جائزة قبل الغصب عند اکثر الاصحاب خلافا للمرتضی رحمه الله حیث
جوز الصلوة فی الصحاری لغیر الغاصب استصحابا لما کان علیه قبل الغصب ویلحق
بالصلوة کل ما کان [illegible] فیها من الافعال التی من ضروراتها المکان وان لم یشترط فیها
الاستقرار کالطهارة واداء الزکوة وقراءة القرآن المنذورة اما الصوم فی
المکان المغصوب فقطع العلامة بجوازه فیه لعدم کونه ضمیا فلا یدخل الکون فیه ویحکی
باقی الحال فیه باعتبار النیة فانها فعل یتوقف علی المکان کالقراءة والاذکار یکون

المغصوبة بـ الصلوة

اصحابها

اصحابها فعل القلب والاذکار فعل اللسان وعلی تقدیر تسلیمه بانه توطین النفس علی ترک المفطرات فهو
فعل محض وقد ناقش المحقق فی المعتبر فی الحاق الطهارة بالصلوة فارقا بینهما بان الکون
لیس جزءا من الطهارة ولا شرطا فیها بخلاف الصلوة واللازم من ذلک الحکم بصحة جمیع ما ذکر
غیر الصلوة مطلقا واما الطهارة فی علی اعتبار الکون فیها واجاب المصنف بان الافعال
المخصوصة من ضرورتها المکان فالامر بها امر بالکون وهو منهی عنه فیتضاد وکذا یعتبر
فی المکان طهارته لا مطلقا بل علی وجه مخصوص وذلک انه تجوز الصلوة فی المکان
النجس بحیث لا یتعدی نجاسته الی المصلی او محموله وهو ما یستقل به ویتعلق فیخرج الثوب
الطویل الموضوع بعضه علی الارض بحیث لا یحصل فیه الوصف وفی ذلک البعض نجاسة فان
الصلوة فیه صحیحة وان کان ذلک البعض یتحرک بحرکته لعدم کونه محمولا ومن هذا الباب
ما لو کان فی وسط حبل وطرفه نجس او مشدود فی نجاسة بحیث لا یکون محمولا ومن
هذا الباب ما لو کان ویستثنی من ذلک تعدی النجاسة الی ما لا یتم الصلوة فیه منفردا
فلا یضر وان کانت مغلظة وسوا النجاسة المعفو عنها کدون الدرهم من الدم وان
تعدی الی محموله ویحتمل کون اللام فی النجاسة للعهد الذکری ای النجاسة المتعدیة اذا تها
فی صحة الصلوة وقد تقدم الکلام فیها ویعتبر ذلک فی جمیع اجزاء المکان الا فی مسجد
الجبهة وهو القدر المعتبر فی السجود منها فیشترط طهارته مطلقا سواء کانت متعدیة ام لا
ولا یشترط طهارة القدر الزائد من الجبهة علی الواجب وهو ما یحصل به مسمی السجود عندنا او
قدر الدرهم عند المصنف رحمه الله واعتبر بعض الاصحاب طهارة مواضع الاعضاء السبعة
والمرتضی طهارة جمیع المصلی والاصح المشهور ونقل کان ینبغی ان یجعل المصنف طهارة
المکان واجبا ثانیا غیر مندرج فی عدم الغصب کما صنع فی ذکره من الابواب الماضیة لکنه

اخل بكثير من هذه المعتبرات رعاية للعدد الذي يريد حصره ـ كون المسجد بفتح الجيم
وهو موضع الجبهة واللام فيه للعهد الذكري لسبق ذكره عن قريب ارضا او نباتا الموصوف
بكونه غير ماكول او ملبوس عادة وهو اجماع منا والاخبار به متظافرة عن اهل
البيت عليهم السلام وقد قال الصادق عليه السلام حين سأله هشام عن علة ذلك ان السجود خضوع
لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ويدخل في اسم الارض جميع اجزائها واصنافها
من حجر ومدر ورمل وخزف وغيرها والمعتبر في المأكول والملبوس نوعه وان لم يؤكل
بالفعل كما لو افتقر في الاكل الى عمل من طبخ وغزل ونسج وخياطة ونحوها فلا يجوز السجود
على الحنطة وان لم تطحن لانها مأكولة بالقوة وكذا لا يجوز على القطن والكتان قبل غزلهما
اذ لو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط وان فصل وخيط بعضه
على وجه لا يصلح اللبس عادة وكذا القول في المأكول كالدقيق والعجين والحبوب المفتقرة
الى الطبخ وخالف بعض الاصحاب في كثير من هذه الموارد فجوز العلامة السجود على القطن
والكتان قبل غزلهما ومنع الحنطة والشعير قبل طحنهما ولا يعتبر في العادة عمومها في
جميع البلاد فان اتفاق ذلك نادر بل متى غلب في قطر عم التحريم مع احتمال اختصاص
كل قطر بما يقتضيه عادته ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر
اللوز لم يجز السجود عليه حال صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك الحالة
من جملة الخشب التي لا يعقل كونها من نوع المأكول **المقدمة الثالثة** القبلة
ويعتبر جهتها ان تعذر على المصلي اليها العلم بها بالمشاهدة او محراب معصوم والا

عين جهة

هذه هي المركبة من الآلات الشرطية ولان فيه اي وان لم يعلمها عول على امارات انها
الموضوعة لمعرفة جهتها المذكورة في الكتب الفقهية وغيرها وفي هذه العبارة ابحاث
وخلاصة المسألة ان المصلي متى امكنه العلم بعين الكعبة كاهل مكة ومن بها يتعين
عليه مسامتة عينها وان توقف ذلك على الصعود الى السطح ونحوه بل الى الجبل ابي قبيس
لمن كان بالابطح وان لم يقدر على مسامتة عينها فان قدر على التعويل على محراب صلى
فيه معصوم كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة تعين فيتعين اتباعه ولم يجز
له الاجتهاد فيه على وجه يخالفه مطلقا وان لم يقدر عليه فيعرض استقبال جهة
الكعبة لا عينها لتعذر لأجل البعد وقد اختلف كلام الاصحاب في تعريف جهة
القبلة فقال المص في الذكرى انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه مطلقا الجهة
وليس المراد بالسمت هنا خطا يخرج من وجه المصلي الى الكعبة او نقطة من دائرة الا
فق اذا واجهها الشخص كان مواجها الكعبة كما هو تعريفه الاصطلاحي لان
ذلك امر ضيق يتوقف على مقدمات دقيقة لا يحيط بها كل احد والمنصوص انه
على ما هو اوسع من ذلك بل الظاهر من سياق كلامه انه يريد به جهة مخصوصة
بحيث نظن كون الكعبة فيها لا السمت بعينه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة احتمال
الجهة عليها وان كانت اوسع منها بكثير وضابطها ان لا يقطع بخروج الكعبة عنها
وانما اعتبرنا ذلك لان السمت بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي اذا وجب اعتباره
والقدرة الى ما يظن كون الكعبة فيه لم يجز التحويل لتحول عنه ولا اعتماد ذلك بانه
ذلك في البعد يؤدي الى الخروج عن الخط الاول عند وصوله الى قرب مكة فيتوجه فان
الاول موجبا لظن كون الكعبة فيه كما هو المفروض لكن الاول مطلق للظن ونحوه

ذلك ان الجهة التي هي فرض البعيد اوسع في حق العين مكثر والعلامات المنصوبة لها انما
واستنباطها مقتضى سنة الله ولو عول على ظاهر التعريف فاني يجمع ذلك وقد عرفها الشارح
المحقق بانها سمت الكعبة عن جانبها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل
تلقاء وجهه وقع على خط جبهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
قائمتان فلو وقع الخط الخارج من موقف المصلي لا بالاستقامة بحيث يكون
احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة لم يكن مستقبلا لجهة الكعبة وقد سبقه
الى نحو هذا التعريف النصير قدس سره وفيه ان الخط الخارج من جانبي الكعبة الى اين
ينتهي فان كان امتداده الى منتهى الجهتين كما صرح به بعضهم فاستلزامه
اهل الدنيا صلوتهم الى جهتين فانه منقاطير وان اراد امتداده بقدر الحجم صحا
بحسب الاقليم الذي لا ينفق دت فيه القبلة لم يخرج من جهة الى اخرى وهو ان موقف المصلي
لو كان على نقطة اصلية بحيث لا يخرج الجهة باقيس من العرض والامر
بالعكس فعلى فان الالتفات اليسير لا يقطع الصلوة مع اليسير منه اذا خرج منه
خط واتصل بخط الاول لكان الحقر ماثلا وان العلامات المنصوبة من قبل
الشارع المنصوبة للدلالة على الجهة كالجدي لا يتعين جعلها على نقطة معينة
من المنكب بحيث لا يجوز غيرها بل يجوز تخلف المنكب في الصلوة مع جعله كل كجدي
الداخل بحيث لا يخرج عن كونه علامة وح فيختلف الخطان الخارجان من وجها
من موقف واحد ذا اتصلا بالخط المفروض من جانبي الكعبة صدق من ذلك
مثلث قاعدته الخط المفروض المرتفع فيثبت الاولى ان الاحسن حفظان الحادثان
من وقوع الخطين على الاول اما قائمتان او احديهما حادة والاخرى قائمة ولا يجوز

ان يكونا قائمتين لما برهن عليه في محله من ان مجموع زوايا المثلث الثلث مساوية
لقائمتين فيلزم منه بطلان الصلوة الى احد الخطين او النظر بعدم المسامتة
وقريب منه الاعتبار باستقبال النجم كسهيل مستقبلا قبل مطلعه يختلف في الشام غالبا في ان
قدرن في ارض معتدلة ما بين النقبين مع ضيقه يتقبل النقود وهو المعلوم ان ادنى
انحراف يوجب زيادة مع البعد وانسد ما يقال في تعريفها الجهة انها القدر الذي
يجوز على كل جزء منه ان الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر
لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وح فيسلم من جميع ما ورد ويلزم منه كون الجهة
اوسع من العين كما لا يخفى واحترزنا بالقيد الاخير عن المتحير في الجهة لعدم علمه با
لعلامات او لفقدها كالغيم فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات كون الكعبة سامته
له قبل ح في الاكتفاء بالصلوة الى اي جهة جزء شاء من الجهات الاربع وكذا
المتحير في جهتين او ثلث مع علمه بانتفائها عما زاد على ذلك فانه يجوز على ما تحير فيه
كون الكعبة فيه والواجب عليه الصلوة الى اربع جهات او ثلث او اقل على حسبه
فلولا القيد الاخير لانتقض التعريف في طرده فتدبر هذه الجملة فانها من المهمات
وبقي في عبارة المصنف امور احدها ان الظاهر من سياق الكلام ومدلول المقام ان الضمير
المجرور وهو قوله فيها يعود الى القبلة وكذا الضمير في قوله توجه المصلي اليها ان عليها
وفي كون الامرين معتبرين في نفس القبلة تجوز وانما اعتبارهما حقيقة في الصلوة اما هو
القبلة التي هي عين الكعبة او جهتها فلا اعتبار فيها بشيء منهما وهذا بخلاف ما تقدم
من الامور المعتبرة في باقي الشرائط من المكان واللباس وغيرها فانها معتبرة في نفس
الشرط لكونها ظاهرا مباحا الى غير ذلك وليس في نفس القبلة اعتبار شيء من ذلك

الآن باب التجوز واسع واجود وجوهه هنا ان يريد بالقبلة الاستقبال فان الشرط حقيقة في الصلوة ليس هو القبلة لانها ليست من الافعال الشرعية وانما هو الاستقبال للقبلة ليلحق بها التكليف وح فاعتبار الامرين متوجها اما الاول فظاهر واما الثاني وهو التوجه الى الاربع مع جهلها فلانه قائم مقام فكان الصلوة المتكررة الى الجهات موجبة للتوجه اليها في احدها او الى ما يقوم مقامها وهو الانحراف اليسير الذي لا يبلغ حد اليمين واليسار وسيأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وثانيها ان الكلام هو من تعذر توجه المصلي اليها ان علمها كون المراد بها عين الكعبة فان ذلك هو الواجب عنده مع الامكان وانما يعتبر الجهة لتعذر العلم بالعين وح فقوله والا عول على امارات يدل على كون الامارات المذكورة دالة على العين وليس كذلك وانما هي امارات الجهة ولو سلم انها امارات العين بوجه فليس في العبارة اشعار بالفرق بين القريب والبعيد بالنسبة الى العين والجهة واللازم على مذهبه التفصيل كما قرر ووجه العذر عنه انه لاحظ ايجاز العبارة كما هي عادته في الرسالة واتى بعبارة تودي الواجب بالنسبة الى المصلي وان لم يحصل منها تفصيل المسألة وذلك لان قسم العلم يتناول من يمكنه وما قدر بها هو لا بتعذر العلم بها بحبس او مرض ونحوهما وترك التصريح بكون القبلة هي الكعبة لظهور امرها وحسن اللبس وحكم في صورة الجهل بها بالتعويل على الامارات وهي مفيدة للعلم بالقبلة اي التي الذي يجب استقباله اعم من العين والجهة والامارات المذكورة محصلة لها ولو ضويقنا في ارادة الكعبة فالامارات المذكورة يودي الى الظن بكون الكعبة في سمته عند تحريرها على وجهها وليس المراد من الامارة الا افادة

الظن فان الامارة هي الدليل الظني وقد صرح المص في تعريفه للجهة الذي حكى عنه بكونها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه فاعتبر حصول الظن للمصلي بذلك وهو مطابق للتعويل على الامارات والتحقيق ان الامارات المذكورة بعضها اذا اخذ لها العارف علم بها جهة القبلة يقينا لا ظنا وقد يستفاد منها سمت العين ظنا كما يعرفه من يطلع على مباحث القبلة في العلم المعد لها لكن ذلك ليس من وظائف الصفة وثالثها انه جعل الواجب الثاني وهو تكرار توجهه الى اربع جهات ان جهلها قسيما للاول وهو قوله توجه اليها ان علمها كما هو الظاهر من سياق الكلام ومرجع الضمائر مع ان قسيم الاول جعل العلم بها قسما في قوله والا عول على اماراتها فان المراد كما قرر ان لم يعلمها عول الى ان فلا يحسن نظم العبارة ومن ثم جعل الشارح المحقق ضمير جهلها في الطبعة اعني الامارات لا قسيما للاول والاجود عوده الى القبلة كالاول قسيما له وسيأتي تحقيق ذلك وبيان المخرج من الفساد على وجه ينتظم معه العبارة ورابعها انه يستفاد من قوله في القبلة ويعتبر فيها امران ومن جملة الامر الاول التعويل على اماراتها ان العلم بذلك واجب عينا على كل مكلف كما هو شأن جميع مسائل الرسالة والامر فيه كذلك وقد صرح المص في غيره من كتبه وح فيجب معرفة امارات القبلة للبعيد ليتوقف عليه الواجب شرعا وهو الصلوة عليه فيبطل الصلوة مع الاخلال به وان صلى اليها من غير طريق شرعي كما نبه عليه في الاعمى اذا رجع الى رأيه بل يريد الجاهل من الاعمى ببطلان صلوته وان تعلم العمل الى ان ضاع المكان النظر في الامارات وسعة الوقت الى ان الاولى التعويل على محراب المسجد او قبور المسلمين ليكون ذلك كالنظر في الامارات ولكن يجوز التعويل على ذلك للعالم بادلة القبلة مع علمه بغلطه ويجوز له الاجتهاد في التيامن والتياسر عنه لا في الجهة الذي يقطع بها نفلة

الارض عن المطالع فتنبئها بخلاف البسر للاسكان بل وقوعه بل الفعل في كثير من البلاد صحيح من
الاعصار وصلوة الخلق الكثير وقد وقع ذلك في مسجد دمشق وكثير من مساجد بلاد الشام وبلاد
خراسان والسر في ذلك ان الكثير يتركوا الاجتهاد في المحراب مع قدرتهم او لعدمها
عليه لعدم وجوبه عندهم وجواز تقليد المحراب فيستمر لذلك الغلط الواقع من الواضع
لهذا المحلة في غير محراب صلى فيه معصوم فان الاجتهاد فيه المفضي الى مطلق الانحراف غير جائز
وفي غير المحراب المجهول كالذي لا يعلم واضعه ويكون في طريق يقل مرور المسلمين عليه
ومثله القبر والقرى الخربة للمسلمين فان الاعتماد على ذلك كله غير جائز والمراد بان تجعل
التي يعول عليها عند تعذر العلم تجعل الجدي خلف المنكب الايمن حالة استقامته وهو
كونه في غاية ارتفاعه او انخفاضه وانما اشترطنا ذلك ليكون كائنا على دائرة نصف
النهار فان كل كوكب يكون في غاية ارتفاعه عليها وهي مارة بالقطبين الشمالي والجنوبي وبنقطة
الشمال والجنوب وحيث كان الامر كذلك فالمعتبر وضع جزء شمالي من دائرة نصف النهار
خلف المنكب سواء في ذلك الجدي وغيره كجعل الفرقدين حال ارتفاعهما وانخفاضهما
كذلك وجعل القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الجدي والفرقدين لا يكاد يدركه الا قوي
البصر كذلك لاشتراك الجميع في المعنى وانما خص الجدي لوضوحه ولانه مورد النص وجعل النجم
والمشرق الى عند البعض على اليمين واليسار على طريق اللف والنشر المرتب للمواقف
من دائرة او قدامه وفي حكم هذه العلامة جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
والمراد بالمشرق والمغرب الاعتداليين نقطتاهما المتقاطعتان مع نقطتي الجنوب والشمال
على خط مستقيم بحيث يحدث عنها اربع زوايا قوائم وهذا هو المعروف من الجهات
الاربع وما بين هذه الاربع لا يعد منها الا اشياء وجا الى [illegible] والمعلم لم يقيد المشرق والمغرب

بذلك

بذلك لكن قيده بما به في غيرها وهو احسن فان اراده غيرها مما هو اعم يوجب الاختلاف
كثيرا في الجهة الواحدة وهو غير جائز واعلم ان هذه العلامات الثلث موجودة في كتب الاصحاب
للرواة بنقول مطلق والموجود منها في النصوص هو الاول خاصة والباقي استخرجوها بالمقابلة
عليها وكذا باقي العلامات لسائر الجهات غير منصوص وانما اخذوه من مقاصد الهيئة ونحوها
من العلوم المقيدة لذلك كما اعترف به المصنف وغيره وانت اذا تأملت هذه العلامات
الثلث وجدتها مختلفة اختلافا بينا على وجه يوجب العمل باحدها مخالفة الاخرى
وتوضيح ذلك ان العلامة الاولى اذا اعتبرنا المقبل وجعل الجدي حال استقامته
خلف المنكب الايمن وهو مجمع عظم العضد والكتف يكون منحرفا عن نقطة الجنوب
نحو المغرب انحرافا بينا لما مر من ان الكوكب في غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف
النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون علامة جعل الجدي بين الكتفين موجبا
لاستقبال نقطة الجنوب وكون المغرب والمشرق على اليمين واليسار فاذا جعل الجدي
خلف المنكب الايمن كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب والثانية
ان اعتبرنا فيها اعتدال المشرقين اقتضت كون المصلي عند جعلهما على اليمين واليسار مستقبلا
النقطة الجنوب لما مر من تقاطع الجهات الاربع على زوايا قوائم فيختلف بدلالة العلامتين
وان اعتبرنا في المشرق والمغرب غير المخصوصين منهما بحيث يناسب العلامة الاولى
لم يكن للثانية فائدة بل ذلك غير مراد فان الاصحاب بين مطلق للجهتين وظاهره انهم
من الجزئي المنصوص وبين مقيد لهما بالاعتدال الربيعي المخالف وان اعتبرنا عامين دائرين
بهما ما هو اوسع من ان عند البعض كما هو المفهوم منهما عرفا كانتا موافقتين للاولى
تارة لا فرق بل ربما امكن مخالفتهما لها اضعاف ما يقتضيه حالة الاعتدال

بان يجعل اوّلا جزء من المغرب الى جهة الجنوب على يمينه وآخر جزء من المشرق الى جهة
الشمال على يساره وهذا غير مراد قطعاً ولا صحيح في نفسه لانه ابلغ في التشريق
من قبلة الشام ومصر وغيرهما من البلاد الغربية وهو جائز واما الثالثة ففي
مناسبة للثانية اذا اعتبر في الجهتين الاعتدال لما اسلفناه من تقاطع الجهات
الاربع وان دائرة نصف النهار التي يكون عليها الكواكب في غاية ارتفاعها
تارة ينقطع الجنوب والشمال فاذا جعل الواقف المغرب والمشرق على يمينه ويساره
استلزم كون نقطة الجنوب بين عينيه فيكون دائرة نصف النهار تارة بين
عينيه فاذا وصلت الشمس اليها وذلك عند غاية ارتفاعها يكون بين عينيه
فلابد بعد ذلك من ميل الشمس كالعراق فاذا مالت نحو المغرب وهو المراد بالزوال
صارت على طرف الحاجب الايمن فيما يلي الانف وكما قد علم بذلك ان ذي العلامة
من العراق قول الاصحاب بعلامة الزوال جعل الشمس على الحاجب الايمن المستقبل قبلة
العراق لا يحتاج الى التقييد بمن كان في مكة اذا استقبل الركن العراقي بل جعل التقييد
اجود وذلك لان غاية قبلة العراق من جهة اليسار ان يكون على خط المغرب
وباعتبار ربع اول وقت الزوال خصوصا مع افراط خط نصف النهار ووجه الارض
للتحقيق لنقطة الجنوب وان اعتبرت قبلة غير هذه العلامة الاولى كان وصول
الشمس الى الحاجب الايمن ابلغ في تحقق الزوال بكثير بل هو قريب من استقبال
الركن العراقي فكان الاطلاق اولى من التقييد اذا تقرر ذلك فنقول قد ظهر
لك اختلاف هذه العلامات الموجب لاختلاف جهة القبلة بالنسبة الى العراق
وطريق الجمع بينها يحصل بامرين احدهما وهو الموافق للاصول المقررة في

لتحقيق

استخراج سمت القبلة المرتبة على اختلاف البلدان في العروض والاطوال المثبتة في
الهيئة وغيرها حمل العلامة الاولى على اوساط بلاد العراق كالكوفة وبغداد والمشهدين
والحلة فان سمت قبلتها يميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب ميلا يسيرا لزيادة على مكة
المشرفة طولا وعرضا وهو موجب لذلك وموافق ايضا لمحراب مسجد الكوفة الذي قد صلى فيه
الائمة عليهم السلام وحمل الثانية على اطراف العراق الغربية كالموصل والجزيرة فانها
تقارب مكة في الطول مع كونها اعرض منها فيكون قبلتها نقطة الجنوب كما هو معلوم
في محله واما الاختلاف التي يظهر بنسبة البلد المطلوب سمتها الى مكة ومنها العلامة الثالثة
التي ليست في الرواية انما ذكرها المصنف للاستغناء عنها بالثانية وينبغي على هذا ان تحمل
قبلة اطراف العراق الشرقية كالبصرة ليقتضي زيادة الانحراف نحو المغرب عن قبلة
الوسط وقريب منها بلاد خراسان وان كان التحقيق احتياجهم الى زيادة تقريب
لكنه لا يبلغ نقطة المغرب بل القريب من نصف ما بينها وبين نقطة الجنوب والوجه
الثاني وهو الجمع ان يسوغ الاعتماد على كل واحد من هذه العلامات في سائر بلاد
العراق ويغتفر هذا التفاوت في اعتبار الجهة فان مسامتة البعيد لا يؤثر فيها هذا
الاختلاف ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم وهو كوفي عن احدهما عليهما السلام حين سأله
عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصلّ فان اطلاقه يقتضي التخيير وضعفه في القفا
كيف اتفق ومن جملته بل من اعدله جعله بين الكتفين وهو موافق للعلامة الثانية
مع ان الكوفة من اوساط العراق وهذا الوجه ليس ببعيد وان كان الاول اقوى
وعكسه اي عكس العراقي وعكس ما ذكر من العلامات لمقابله كالعراق وشبهه من
مقاربي بلاد اليمن فان قبلتها نقطة الشمال المناسبة لها لكونه في الطول وتفصيلها

وذلك يقتضي

عنها في العرض وهذا الجعل الجدي معتدلا بين العينين وهو مقابل الكرة في على بعض الوجوه
المتقدمة وربما قابل العراق بالنسبة الى العلامة الاولى بعض اهل الجبل والنوبة
وكطلوع سهيل وهو اول بروزه من الافق بين العينين والجدي معتدلا على الكتف
اليسرى وغيبوبة بنات نعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلث بنات
خلف الاذن اليمنى والمراد جعل كل صورة منها حال غايتها وهو انحطاطها ودنوها
الى جانب المغرب خلف الاذن اليمنى وهو حين تشرق دما والا [illegible] وقد علم بهذه العلامات
كون قبلة الشام مائل عن نقطة الجنوب نحو المشرق يسيرا وذلك ظاهر بعد التامل فيما سلف
فان استدبار الجدي وبنات نعش عند غاية انحطاطها يوجب نقطة الجنوب فجعل الجدي
خلف الكتف اليسرى وبنات نعش حال غيبوبتها وقربها خلف الاذن اليمنى يوجب
التشريق وكذا القول في سهيل فانه يطلع من اطراف المشرق ويكون غاية ارتفاعه
على دائرة نصف النهار مسامتا لنقطة الجنوب فاستقباله عند طلوعه يقتضي التشريق
وبالتحرير المستفاد من هذه العلامات وغيرها ينحرف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قدر
ثلث ما بين نقطة الجنوب والمشرق بحيث يكون ثلث القدر على يمينه وثلثاه على يساره
تقريبا والمقرر في محله ان دمشق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المشرق واحد وثلثين جزءا
من تسعين جزءا وكلما قربت البلاد الشامية كان التشريق اكثر وبهذا الظاهر كثير
من المحاريب الموضوعة بمساجد بلاد [illegible] انها موضوعة على نقطة الجنوب تقريبا وهي
قبلة العراق لا الشام [illegible] فتدبر وفهمه وقد علم بذلك ان المراد بطلوع سهيل اول
بروزه عن الافق كما قررناه بان ذلك هو المفهوم من الطلوع وليطابق باقي
العلامات وتوهم ان المراد به غاية ارتفاعه غلط فاحش لان استقباله حينئذ يكون علامة

للعراقي لا للشامي [illegible] ذلك لا يتم بطلوعه عرفا ولا اصطلاحا ولذلك علم ان المراد
بغيبوبة بنات نعش ميلها نحو المغرب بحيث يكون في قرب نصف مسافة التقريب
وتصور قربها الا انها من انحطاطها فانها حينئذ تكون دائرة نصف النهار كالجدي في
الجدي حال انخفاضه وح لا يكون خلف اذن الشامي اليمنى بل خلف ظهر العراقي كما لا
يخفى على من احاط علما بما حررناه وهذا امر يشهد به الوجدان فضلا عن التقرير
فتدبر واعلم انه يستفاد من قولهم ان العراقي يجعل الجدي خلف المنكب الايمن والشامي
خلف الكتف الايسر ان اطراف العراق نحو المغرب [illegible] عن اطراف الشام
نحو المشرق لان الكتف اقرب الى نقطة الشمال من المنكب كما لا يخفى وهو موافق للطول والعرض
المبنية على الاوضاع [illegible] سمت القبلة لكن هذا انما في اوساط العراق [illegible] لان مطلع
العراق فان الخراف [illegible] اكثر من بعضه وهكذا مما حررناه من الكلام على العراق
والشام تعليق الحكم عليها ليس مع ما صدق عليه الاسم بحيث يحكم بالعلامات المذكورة
للعراق لاطرافها الغربية مثلا ويجعلها ثابتا الى اطرافها [illegible] الشرقي التي هي
للعراق بل يحتاج في ذلك فضل اجتهاد ونظر في تلك الحدود فان هذه ليست قواعد
شرعية لا يجوز تجاوزها وانما هي علامات مطلقة مستنبطة بالاعتبار فلا يستغني عنه
كما هو بين غير محتاج الى البيان وكذا القول في غيرها من الجهات وما ذكره البعض
في ذلك قليل من كثير مع اغفالهم لاكثر البلاد الاسلامية وذلك ليس بلائق بهم لانه
من وضعهم [illegible] ترى ما ذكروه مجملا يحتاج الى البيان ومطلقا يحتاج الى
التقييد وعكسه اي عكس ما ذكر من علامات الشامي لليمني فيجعل طلوع سهيل بين الكتفين
والجدي معتدلا على طرف انف جالسا مقابلا للاذن هذا هو الذي يقتضيه التحقيق

بلغ [illegible]

المقابلة بينه وبين الآخر وهذا انما يتم في اطراف اليمني الشرقية لجميع كضعف وما والاها
واما مغاربها فهي مقابلة للعراق كما مر وقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب ان
من علامات اليمني جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل عند غيابه ارتفاعه
بين الكتفين وهو يقتضي مقابلته للعراق لا للشامي كما لا يخفى بل يوجد في كلامهم
كون علامته جعل سهيل عند غيبته بين الكتفين وهو يقتضي انحرافا يسيرا عن نقطة
الشمال نحو المشرق فيقابل في اوساط العراق كما زاد فضلا عن مغاربها فجميع
ما ذكروه ان سمته تارة يكون نقطة الشمال كما في جعل الجدي طالعا بين
العينين وتارة يميل عنها مشرقا وافى مغربا والكلام فيه كالكلام في علامة العراقي
وهو مما يدرك بالعبرة احتياج كلامهم الى التحرير وجعل الثريا والعيوق وهو نجم
مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا ويبعد عنها الى جهة الشمال كبعدها عن نقطة المشرق
عند طلوعهما عن اليمين واليسار على طريق اللف والنشر المرتب اي جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار للمغربي فيقابله ما يفاد من اطلاق كون جهة المغربي
هي ما بينها تستقي وان الجهة لا يوثر فيها التفاوت اليسير مضافا الى ما قد تحرر في
كل جهة وهو برء ما فرت به من المغاة التي تقطع للخط المفروض على يمين الكعبة و
يسارها على زوايا قوائم فسادا او لو جعل ذلك على ارادة التنصيف بينهما
اشكل ايضا بان بلاد المغرب متسعة جدا الا ان يجمع قطرها بهذه العلامة واعلم
ان المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة في زماننا ببلاد المغرب
كفر طبرزد بلد وتونس وغيرها [illegible] الغرب فان هذه البلاد قبلتها
نحو نقطة المشرق بل بعضها يميل عنها نحو الجنوب فهي غير ما ذكروه وانما المراد

بها بلاد الحبشة والنوبة وما والاها مع احتياجها ايضا في افعال الى الاجتهاد في اليامن والبامر
كثير من البلاد المتسعة ومن اطلع على اصول الطرائق المقررة لهذه المسألة يتضح لديه
ما قيدنا به ما اطلقوه وفصلنا به ما اجملوه وعكسه اي عكس ما ذكر من علامة المغربي
للمشرقي وهو الخراسان وما والاه فان المغربي يستقبل منتصف ما بين نقطة المشرق
والشمال تقريبا وجهة الخراسان تقرب من منتصف ما بين نقطة الجنوب والمغرب
متقابلان بحيث بينهما وهو ان المصنف في الذكر جعل اليمني مقابلا للشامي وجعل
المغربي مقابلا للعراقي حيث انه من اراد ذكر ست جهات والمراد في كتب
الاصحاب ذكر الاربعة لا غير وهو المناسب لكون الكعبة المنسوبة الى الجهات فان
الركن العراقي وهو الذي فيه الحجر يقابل الركن الغربي كما ان الركن الشامي يقابل الركن
اليمني وهو ايضا يناسب ما نقلناه عنهم من علامات اليمني فانها تقابل علامات العراقي
وما ذكره المصنف هنا من علامة مقابلة العراقي للمغربي هو التحقيق فان العلامة الموضوعة
للمغربي تقتضي كون المغرب بحيث يستقبل نفس الركن الغربي لان اركان
الكعبة موضوعة على الاهوية الاربعة لا على الجهات فيكون الركن العراقي من جهة
الصبا كما ان الغربي على الدبور [illegible] فيكون جهة المغربي المذكور مقابلة للركن العراقي
واهل العراق توجههم ليس الى نفس ركنهم بل توجههم الى باب الكعبة فلذلك
كان انحرافهم عن اهل المغرب ليس بالكلية [illegible] ان اشد تشريقا من العراق
قربت قبلتهم الى الركن العراقي فقابلت المغرب بغير ما ذكرناه ولكن في هذا الباب كلام
للتحرير محل وابي كتاب [illegible] وان فقد المصلي الامارات الدالة على جهة القبلة المذكورة
[illegible] انما تعدم عليها اصلا كالاعمى [illegible] مع امكان التعلم وضيق وقت الصلاة

او مانع من الاطلاع عليها وان كانت معلومة له لو وجد الاعمى وجب قبول العدل
العارف بها بيقين او اجتهاد سواء كان رجلا ام امراة حرا ام عبدا لانه من باب الخبر
لا الشهادة وان لم تعتبر التعدد ولو تعذر العدل ففي الرجوع الى المستور بل الى الفاسق
مع ظن صدقه بل والى الكافر مع تعذر الطبع وجهان اقربهما عند المص في الذكرى ذلك
في الاخيرين مع قطعه بالرجوع الى الاول لتحقق اشتراط العدالة يوجب عدم
الرجوع الى المجهول لاستلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط وبالامر بالتثبت في اخبار
الفاسق وبالنهي عن الركون الى الكافر واحتمل صحة الاجتهاد ولا دليل عليه ح
فتجب الصلوة الى اربع جهات وما اختاره المص من جواز التقليد للاعمى والعاجز مع اصل
الظن هو المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بوجوب الصلوة عليهما الى الاربع جهات والاول
اقوى ولو قدر العاجز على التعلم مع سعة الوقت فلا اشكال في بطلان صلوته وقد
تقدم وان العالم الممنوع لمانع فقد اختلف فيه كلام المص والعلامة فذهب المص في البيان
والعلامة في المختلف والقواعد الى الاول كما في هذه الرسالة وكذلك في
المعنى بل الاعمى فانه غير مقصر والمانع غير مستند اليه فهو اولى بالحكم من اهل المقصر في
التعلم الى ان ضاق الوقت وذهب المص في الذكرى والعلامة في كثير من كتبه الى الثاني
بناء على ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعجز من عرض الزوال وفي صلاحيته
للدلالة نظر لظهور العجز في الحال الذي هو محل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع المانع
غير مفيدة وتوقع الزوال غير صالح للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حالة المنع ونحن قد
نقل عن الصادق عليه السلام ما يدل عليه لكنها لا تصلح للدلالة فكان ما اختاره هنا
ارجح ومن هنا يظهر ان ما اختاره المص من جواز تقليد العارف بالامارات عند خفائها

قوله

قوله وعو ف فقد ذهب اليه المص في غير الرسالة وغيره فما اورده عليه الشارح المحقق
غير وارد ب قوله فتجب الصلوة الى اربع جهات بان يصلي الصلوة الواحدة
اربع مرات الى اربع جهات ان جهلها اي القبلة بكل وجه بان لم يقدر على
اليقين ولا على الامارات ولا وجد من يقلده حيث يجوز له التقليد ولا يجب عوده حين
جهلها الى الامارات لاستلزامه صلوة من لا يعلمها الى الاربع ومن جملة افراده الاعمى
والعاجز عن التعلم مع ضيق الوقت والمص لا يرى صلوتهما الى الاربع فلانه خص
الحكم السابق الكلم الا ان يحمل على جهلها بكل وجه حتى بالتقليد فيصح عوده اليها
من غير تناقض لكنه لا يوافق نظم العبارة لان المعطوف فيها امران احدهما الصلوة
اليها ان علمها وثانيهما الصلوة الى الاربع ان جهلها وكيف كان فالعبارة صحيحة
المعنى خالية عن التناقض لا كما زعمه الشارح المحقق حيث اعاد الضمير الى الامارات
وجعلها شاملة للكافر والشرط والاعمى وانها تقتضي صلوتهما الى الاربع وصلوة
العاجز عنها المانع كالعيم بالتقليد والامر فيها بالعكس ونحن قد بينا ما يرفع هذه
الشبهة وان كان نظم العبارة لا يخلو من مناقشة ما حيث جعل العلم بها قسيما للاول
في قوله والاعول على امارات اه الى هذا القسم فانكا لكنه لا يخلو من فساد
المعنى كما ذكره الشارح وضاع في تحرير ذلك شارح اخر على ما لا ينبغي
اذا تقرر ذلك فنقول اذا تعذر على المصلي معرفة القبلة والتقليد لاهله
وجب عليه ان يصلي كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات حتى لو اجتمع
عليه في وقت واحد فرضان كالظهرين لم يصح الدخول في الثانية حتى يفرغ
من فعل الاول على الوجه المذكور فيكون هذه الاربع بمنزلة مرة واحدة للعالم

مقابلة

بالقبلة فلو فرض ضيق الوقت الا عن قدر اربع صلوات لمن عليه الفرضان اختصت
الثانية كالعصر لان ذلك قدر ادائها بجهة واحدة الى آخره وانما يجب الفرضان لو ادرك مع
ذلك قدر ركعة من الاخرى فصاعدا على مرجح بالاولى فيصليها اربع مرات ثم يصلي
الثانية الى جهة لضيق الوقت الا عنها وهل يجب في الاربع جهات كونها متقاطعة على زوايا
قوائم الظاهر ذلك لان المتبادر منها دلالة مواقع الحكم في وجوب الاربع فان الصلوة
اذا وقعت على هذه الكيفية لا تخلو اما الى القبلة او منحرفة عنها انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار
وما بين المشرق والمغرب قبلة للمضطر فلو اوقع الاربع على غير هذه الصورة امكن خروج
القبلة على وجه يخرج عما صلوته الى حد اليمين او اليسار كما لا يخفى واحتمل المص في البيان الاجتزاء
بالاربع كيف اتفق محتجا بان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل وفيه مع اشتراط
التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الاولى والثانية ما يعد قبلة واحدة وضعف الا
حتمال يمنع اصابة الجهة بالصلوة الى الاربع كيف اتفق وعلى المكان وضع احتمال كون القبلة
المطلوبة بين الجهتين وان تقاربتا لان القبلة لا تنحصر في الجهات الاربع عند تباعدها
في عشرة كيفية المص قد ذكر في هذه الرسالة ست جهات مع خروج كثير من البلاد الاسلامية
عنها ككرمان والاهواز والمغرب المشهور والروم وسمرقند وغيرها مما تكثر عدده وانما اكتفى
الشارع بالصلوة الى الاربع لاستلزامه اصابة العين او الجهة بل كما ذكرنا من انها اذا
وقعت على الاستقامة استلزمت اما الاصابة او الانحراف الى ما لا يبلغ حد اليمين او
اليسار وانما يتوجه ما ذكر على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة اهل المغرب
وان صلوا الى جهتي جنوب والمغرب قبلة اهل المشرق كذلك وكذا القول في الجنوب
والشمال فالجهة عندهم منحصرة في الاربع جهات واما عندنا فلا يتوجه ذلك كما قررناه اما

يج

يجب الصلوة الى الاربع مع سعة الوقت لها ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن فان ضاق
الا عن جهة واحدة اجزأت ويتخير في الاتي بها ولو تحرى كان اولى وانما يجزي ما دون
الاربع مع تعذرها اذا لم يكن المتعذر مستندا الى التقصير والا ففي الاجزاء نظر من
ان مجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب
لصحة الصلوة الا بادراك ما قبله ثلث صلوات وركعة من الرابعة فالتقصير الى
ما دون ذلك كالتقصير في ادراك ركعة من الصلوة حالة العلم بالقبلة ومن علم ان
الصلوة اما في كل وجه والا لما وجبت الصلوة بادراك قدرها الى جهة بل تجب جهات
وهو خلاف المفروض ومن هنا توهم انه لو ادرك من عليه الفرضان قدر جهتين
يصلي كل واحدة الى جهة من غير ان يختصهما بالثانية لان ذلك من مواضع الضرورة
المسوغة للاجتزاء بالصلوة الى جهة واحدة وان كان ما تقدم من الاختصاص اوجه
وتطرد الصلوة الى الاربع على الوجه المتقدم في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا الفعل
الميت اما احتضاره ودفنه فلا وكذا الذبح والتخلي اما الاجتهاد فواجب في الجميع
عند وجوبها فهذه اشارة الى المذكور سابقا ستون فرضا من فروض الصلوة
متقدمة عليها واجبة حضرا وسفرا لا يختلف الحال فيهما وتصدق وجوبها على المكلف
في الجملة والا كان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة فان فروضها جميعا
لا تجتمع على المكلف في حالة واحدة بل غاية ما تجتمع عليه فروض اثنتين منها لكنه
لا ينافي وجوبها في الجملة والمراد بالستين على ما يقتضيه الظاهر وهل هو الحصر
في كلية السابقة واجبات الطهارات الثلث وهي ستة وثلثون وازالة النجاسة وهي
عشر فتعدد الواجب تعددا وواجبات الساتر وهي خمسة وفي الوقت خمسة وهي اما

في كل واحدة من الصلوة الخمس فتعدد بتعدد ما كازالة النجاسة ولا ينقدح عدم اجتماع الواجبات
في الصلوة الواحدة لان غرض المصنف حصر الالف من الصلوات الخمس لا في كل واحدة منها ذكر
اعوان وفي القبلة اثنان وجملة ذلك ستون فرضا ولقد اغرب الشارح المحقق حيث جعلها
واجبات الطهارات المذكورة وواجبات الساتر والمكان والقبلة وذلك خمسة واربعون وجعل
مراعاة الوقت امرا واحدا ولم يجعل نفس ازالة النجاسة الفرض العدد بل جعل متعلقها
خمسة فروض ازالتها عن الثوب وستر الموضعين للمتخلي والانحراف عن القبلة والعصر
في غير الكثير او وجوب اليومية بالنص والاجماع مستحل تركها كافر ووجوبها على كل مكلف
ووجوب تقديم الاسلام على فعلها ووجوب تقديم المعارف عليها وكون تلك المعارف
بالدليل ووجوب الاخذ بالاستدلال لا بالتقليد ووجوب الاستفتاء للعامي ووجوب الاعادة
على من لم يفعل ذلك الامرين وهذا الوجه فيه مع مخالفته للمنقول عن المصنف امور احدها
انه جعل فيما تقدم المقدمة ست من المقصود بالذات ومعلوم ان المقصود بالذات هو ذكر
فروض الصلوة فجعلها مشتملة على ستة فروض ينافي كونها خارجة عن المقصود بالذات فالوجهان
متنافيان لكن المطابق المقتضي الحال والعادة المقتضي جعل المقدمة خارجة عن المقصود بالذات لان المقصد
منها ذكر تعريفه وموضوعه وغايته وما ناسبها من الترغيب والترهيب ونحو فلا يكون مشتملا على شيء
من المقصود بالذات وان كان بعض ما ذكر في المقدمة يناسب كونه من الواجبات المقدمة كالاسلام
والاخذ بالاستدلال والتقليد لاهله ثانيها ان كثيرا مما عده في المقدمة لا يناسب كونه من الفروض
التي تجب على المكلف تقدمها على الصلوة لكون وجوبها ثابت بالنص والاجماع وكون مستحل تركها كافر
فان من لا يخطر بباله ذلك اكثر من العامة يصح صلوتهم بدون معرفتها مع القيام بجميع الواجبات
وكذلك وجوبها على كل بالغ عاقل ووجوب الاعادة على من اخل بالاعتقاد والاخذ بما فيه

الطهارتين كالاخير ثالثها ان ما ذكره من العدد في ازالة النجاسات يرجع الى الازالة فهو
بيان لكيفيتها فذكر ما يغني عن ذلك التفصيل ولما كان الواجب ازالة كل واحدة من النجاسات
المتغايرة صدق تعدد الواجب بتعدد المزال كما هو غاية ما في الباب ليلا ان ازالة المتعدد
من البطل وكيفيته الا انه لا يوجب ادخالها في العدد خصوصا مع فساد الامر على تقريره
فانه انما يتم لو صح عدها في المقدمة والواضح خلافه رابعها انه على تقدير الاعتناء
بادخالها لا يتوجه دخول جميع ما ذكر فان وجوب ستر العورة على المتخلي والانحراف بها عن
القبلة لا يدخل لها في مقدمات الصلوة والارتباط لها بها بل انما هي من الاحكام
ينافي الواجبات صحيحة ولكن بها واتم وانما يحتمل ادخال الثلثة الاخرى وبها
خامسها لا يلتئم العدد خاصة بها ان النظر الى كون مراعاة الوقت امرا واحدا وان
اختلفت كيفيته يوجب جعل الازالة ايضا كذلك لان مرجعها الى امر واحد هو طهارة
الثوب والبدن وان اختلفت الكيفية ومراعاة الوقت مرجعها الى ايقاع الصلوة
في وقتها وان اختلفت الاوقات فجعل احديهما متحدا والاخر متعددا غير واضح
نعم يتجه هنا ان يقال الحكم بتعدد فرض الوقت بسبب تعدده يوجب تعدد فرض ازالة
النجاسة باختلاف كيفيتها فان الطهارة بالعصر غير الطهارة بغيره وكذلك
الصب مغاير للغسلتين ويجاب بان رعاية ذلك وان امكن لكن لا يلتئم معها
العدد بعد ابطال ما قد بطل منه ويكفي في المصير الى ما تقدم صحته بنوع من الاعتبار ولما
ذكر السفر هنا بسبب العدد واستطرد ذكر شيء من احكام الصلوة المتعلقة به وان كان
ذكر بعضها في فصل المقارنات اولى كما سيأتي ولذلك لم يذكر القصر بسبب الخوف لعدم مناسبته
للمقام بل اخره الى ان اقتضى المقام ذكره من التعقيب كما وقع في ذكرنا عليه هذه

الخ

الرسالة على تقدير بقائه واتى بعطف على ما تقدم بقوله ثم المفيد للتعقيب المتراخي الى الارتباط الحقيقي بين المتحدين وافتراق حكم المعطوف والمعطوف عليه لبعد الترتيب والمعطوف هنا هو قوله شمول السفر للوقت اى الوقت الفريضة اللام للعهد الذكرى المتقدم او بدل من المضاف اليه والمراد بشمول السفر الوقت ان يسافر في مجموع وقت العبادة بحيث لا يبقى من اوله ومنها مقدار فعل الصلاة مع شرايطها المفقودة ولا يبقى من آخر الوقت الذي انتهى السفر فيه مقدار الصلاة كذلك او ما يقوم مقامها كادراك ركعة فان السفر ان حل للوقت على هذا الوجه موجب ايجابا عينيا قصر رباعيته اى رباعية الوقت المذكور او رباعية السفر واحترز بالرباعية عن المغرب والصبح فانه لا قصر فيهما وبالاضافة الى الوقت والسفر عن رباعية الحضر اذا فاتت واراد قضاها في السفر فانه يقضيها تماما لانها ليست رباعية السفر وهو ظاهر ولا الوقت لان الوقت المحدث عنه مشمول بالسفر فيكون رباعية سفر اليه فيجب قصرها سواء في ذلك اصليت في حال كونها اداء في السفر وقضاء فيه او في الحضر لان القضاء تابع للاداء في العدد لعموم الخبر وهذا الحال موكدة لا مؤسسة لان الحكم بقصر الرباعية المضافة الى السفر يشمل ادائها وقضائها واضافتها الى الوقت او السفر على تقدير صلها لكونه سببا في وجوبها وهذا القدر كاف في صحة الاضافة اذ يكفي فيها ادنى ملابسة وقد كان يستغني عنها في هذه العبارة الوجيزة واحترز بشمول السفر للوقت عما لو سافر بعد دخوله ومضي مقدار الصلاة جامعة لشرايطها او انتهى السفر وقد بقي من الوقت مقدار ذلك بل مقدار ركعة كذلك فانه يجب عليه الاتمام في الموضعين على اصح الاقوال والمعتبر من الوقت في الاول ما قبل بلوغ خفاء الاذان والجدران فلو انشأ السفر في اول الوقت او قبله ولم يبلغ ذلك

حتى مضى مقدار الصلاة اتم في السفر وكذا لو بلغ ذلك المحل ووسع زمان قطع الباقي من المسافة قدر ذلك في الوقت فانه يتم لان ذلك في حكم البلد واما ما يعرض المصنف لبيان هذه الشرايط اختصارا للاختصار او اعتمادا بالاشتهار وبنبه بقوله موجب على ان القصر مع الشرايط عزيمة لا رخصة عنده فلا يجوز العدول الى التمام فبعد الصلاة لو فعل ذلك عامدا مطلقا ويعذر الجاهل وفي الناسي قولان اصحهما الاعادة في الوقت خاصة ووجوب القصر في التمام قولان متعين في غير الاربعة المعهودة شرعا فان التمام فيها للمعهد الذهني وهي مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الحسيني وهو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة ففي هذه الاربعة لا يتحتم التقصير في السفر بل يتخير بينه وبين اتمام الصلاة وهو افضل بل امع سعة الوقت بحيث يتمكن من الامرين فيه فلو ضاق الا عن العصر كما لو ادرك من آخر وقت الظهرين مقدار اربع ركعات تعين القصر ليجمع بين الفرضين اداء مع احتمال بقاء التخيير فيقضي الظهر لو اختار الاتمام ومستند ذلك الاخبار المتظافرة عن ائمة الهدى عليهم السلام وليس في عبارة المصنف ما يدل على حكم الصلاة في الاربعة بل مقتضاه بقاء التمام لانها كالمستثناة من وجوب القصر والموجب لذلك الايجاز وقوله اداء وقضاء حالان من الرباعية والعامل فيهما المصدر وهو القصر وصح كونه جامدا لتأويلهما بالاشتقاق اي مؤداة ومقضاة مع ان ذلك ليس لازما في الحال على الاكثر ويجوز كونهما منصوبين بنزع الخافظ وليستثنى من تحقيق القصر بغير الاربعة ان الفائتة فيها لا تقضى في غيرها مقصورة وهو الاقوى في المسألة والقول الآخر لقوة على الخبر بناء على وجوب المطابقة بين القضاء والاداء رعاية لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته واختاره المصنف في البيان والا تعيّن القصر مطلقا وان قضيت فيها وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاداء والله اعلم

الى شرايط وجوب القصر في السفر ثمانية اشار المص رحمه الله اليها في هذه العبارة
احدها كون السفر في مجموع وقت الصلوة او ما في حكمه فلو خرج بعضه فلا قصر كما سيأتي تفصيله
وثانيها كون الفريضة مؤداة في السفر وان لم تفعل فلا قصر في فوايت الحضر اذا قضيت
سفرا كما لا اتمام في فوايت السفر وان قضيت حضرا وثالثها ان لا يكون النفل في اعداد
الاربعة وقد اندرجت هذه الشرايط في فقرة واحدة وهي المتقدمة ورابعها قصد
السفر فلا يقصر الهايم وهو من ليس له مقصد معين ولا طالب الآبق كيف يرجع متى وجده
وان بلغ سفرهما المسافة نعم يقصران في الرجوع مع بلوغها وخامسها كون المقصود
مسافة والى هذين الشرطين اشار بقوله بقصد ثمانية فراسخ فالبا للسببية ومتعلقها
موجب فهو ظرف لغو والمشهور ان الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر
وعرض الشعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون بكسر البا وفتح الذال ويكفي
عن التقدير مسير يوم في الارض المعتدلة والنهار المعتدل بالسير المعتدل للاثقال و
يثبت ذلك بشهادة عدلين وبالاستفاضة وفي حكم قصد المسافة قصد نصفها قاصدا مع
ارادة الرجوع ليومه او ليلته وكان عليه ان يستثنيه لئلا يدخل في حكم التمام ولا يكفي
عنه كون ذلك يستلزم المسافة باعتبار اتصال السفر وبلوغ القصر لان ذلك
لو تم لم يتقيد باليوم ولا بالليلة لاربعة بل كان قاصدا اربعة فراسخ ثلث مرات
كذلك بل ازيد وهو ممتنع ويدخل في العبارة قاصد موضع يبلغ المسافة على احد
الطريقين وان قصد الترخص ومنه قاصد الرخص فاقصد بالسفر على الاشهر الاقوى
ولا فرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع كما يقتضيه اطلاق النص

مرادة

فالزوجة والخادم والولد ان علموا مقصد المتبوع وقصدوه ولو تبعا قصروا الا الاستيلا
والعتق ترخصوا الا ان يجوز العبد العتق والبيع والزوجة الطلاق لظهور امارة
ذلك وشبههم الاسير والمأخوذ ظلما فيقصر مع علمه بقصد الآخذ وبلوغ المسافة وظنه
بقاء الاستيلا ومبدأ التقدير من آخر العمارة في البلد المتوسط فما دونه ومن
آخر محلته في البلد المتسع والمرجع فيهما الى العرف وشاهدها خفاء الجدران والاذان
عن بلده او ما في حكمه واقام اللام مقام المضاف اليه والخفا في العبارة مجرور بالعطف
مع قصد وعطف الاذان بالواو والواو للجمع المطلق دون او وللتنبيه على اشتراط
خفائهما معا فلا يكفي احدهما على المشهور والمراد خفاء صورة الجدران لا شبحها وعدم
صوت الاذان وان لم يميز فصوله ويكفي اعتبار آخر الجدران والاذان لم يخرج البلد
في السعة عن العادة فيعتبر المحلة ويعتبر الامران ولو كان تقديرا كما في الاعمى والاصم
والمسافر ليلا والاصوات هناك والبلد المرتفعة والمنخفضة وذي الحائل المانع من
الرؤية وحلة البدوي بالنسبة الى البلد فتقدر في هذه المواضع ان كان
المانع منتفيا والخارج عن الاستواء معتدلا وكالشرط في الترخص ذهابا
ذلك كذلك يزول بادراك احدهما فيتخففهما شرط ذهابا وايابا على اصح الاقوال
وسابعها عدم المعصية به اي بالسفر فلا يترخص العاصي بسفره بان كان غاية سفره
هي المعصية كتابع الجاير في جوره لاجل الرفقة او ليعمل له عملا وقاطع الطريق
والتاجر في المحرمات والساعي على ضرر مسلم والعبد الآبق والزوجة الناشزة وفي
حكمه ما لو كانت الغاية مشتركة بين الطاعة والمعصية كما لو قصد مع اصلها الزيارة
والحق المص وغيره من العاصي تارك الجمعة بعد وجوبها او الوقوف بعرفة كذلك

والفاء من الزحف ومن سلك طريقا مخوفا يغلب معه ظن العطب على النفس او المال المجحف وان
كانت الغاية طاعة ويشكل الفرق بينها وبين تارك مطلق الواجب كتعلم العلم مع وجوبه
عينا او كفاية ومنافاة للسفر بل الوجوب هنا اقوى ولا يمنع المعصية انقطع ابتداء
استدامة ولو عرض قصدها في اثناء سفر الطاعة زال الترخص حينئذ وينعكس الحكم بانعكاس الرخص
لكن يشترط هنا كون الباقي الى نهاية المقصد مسافة ويكفي في العود كونه مسافة لكن لا يضم
الى ما بقي من الذهاب لو قصر عنها فيتخلص العود خاصة ولو رجع الى الطاعة بعد تجدد قصد
المعصية في اثنائه ففي ضم ما بقي الى ما مضى من الطاعة نظر واستقرب المصنف في الذكرى الضم
بناء على ان المانع كان هو المعصية وقد زالت وثانيها استمرار السفر فلو انقطع في اثنائه
زال الحكم ويحصل ذلك بانتفاء الوصول الى احد ثلثة اشياء اشار المصنف اليها بقوله
وانتفاء بالجر عطف على عدم لا على المعصية اي يجب القصر مع ما تقدم من الشرائط انتفاء
الوصول الى بلد المسافر واللام عوض من المضاف اليه اي وصوله الى بلده والضمير
يعود على المسافر المدلول عليه بالمقام والاحكام التزاما والمراد ببلده ما له فيه
ملك ولو نخلة واحدة لا يخرج عن حدود البلد الشرعية على اقوى احتمالي الامرين السابقين
وفي حكمه اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ويشترط فيهما استيطان ستة اشهر يصلي
فيها تماما بنية الاقامة ولو متفرقة ودوام الملك والبيت فلو زالا زال الحكم وكذا
ما لو آجر الملك او اعاره او غصب ولو تعددت كفى استيطان الاول منهما ما دام
على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان آخر وهكذا ولا يكفي الاقامة فلا يكفي الاجارة
ولا الوقف العام مع دخوله في مصلحة نعم يكفي الخاصة بناء على انتقال الملك اليه
ولا يشترط ملك مغرس النخلة وفي الاكتفاء ببعضها وجه ويعتبر في الاشجار العادية

ان

ان اتفق الابتداء منه او لها لا آخرها والا لعدوية ولو اتفق الوصف في بعضها فكل
حكمه حكم الملك خاصة بالتبيين واذا تحققت هذه الشرائط انقطع السفر بالوصول اليها
والى ما في حكمها كادراك ما دون الخفاء او بالوصول الى مقام بفتح الميم وهو موضع
الاقامة عشرة ايام تامة منوية في ابتدائها حقيقة او حكما كتعليق السفر على قضاء
حاجة لا تنقضي في اقل من عشرة وتلفيق من العشرة ما حصل البداءة اليوم قبل
الخروج من آخرها او الوصول الى مقام ثلثين يوما مطلقا حال من مقام ومعنى
الاطلاق كونه بغير نية لانها في معنى التقييد وتعليق الحكم وهو البقاء على القصر
على انتفاء الوصول الى احد هذه الثلثة بيّن في الاول بغير اشكال لان مجرد
الوصول الى البلد يوجب قطع السفر وكذا على الثاني على تقدير نية اقامة العشرة
على الوصول الى موضع الاقامة فان مجرد الوصول كانت تقطع السفر ايضا اما لو
نية الاقامة متجددة بعد الوصول اشكل تعليق الحكم على نفي الوصول وكذا القول
في الثالث فان الوصول الى مقام الثلثين المتردد فيها غير كاف في قطع السفر
بل لا بد من مضي الثلثين والطريق الى دفع الاشكال ان المعلق على الحكم
الوصول الى المكان يتحقق فيه نية اقامة العشرة او يتحقق فيه الاقامة ثلثين
يوما بغير نية الاقامة وظاهر ان تعليق الحكم على امر موصوف بوصف لا
يتحقق بدون الوصف فكان الكلام في قوة تعليق الحكم على نية الاقامة على
تقدير تأخرها عن الوصول وعلى مضي الثلثين ولا يتوجه حينئذ ليستغني
عن قيد الوصول حيث ان الاعتبار بالنية ومضي الثلثين لان ذلك
هو تمام السبب وعنده يحصل الحكم ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا تاما

وانما السبب كل من الوصول والنية فكان لكل منهما في السبب ان ترى انه
لو نوى الاقامة قبل الوصول لم يترخص بعد فيتعين ان الحكم توقف هناك على
الجزء الثاني وهو النية توقف هناك على الجزء الاخر وهو الوصول فكان
مناسبا تاما واحدهما جزؤه واما صاحب التلخيص فانه وان كان لا يتحقق
بدون الوصول فيكون متأخرا عنه الا ان الوصول ايضا جزء السبب الموجب
للحكم حيث لا يتحقق الحال بدونه وهذا الشرط اعني انتفاء الوصول
الى اهل السفر بشرط استمرار الحكم كالذي بعده وهو عدم كثرة السفر وهما
شرطان للقصر في الجملة وان خالفا ما تقدم من الشرائط بان تلك شرط
ابتداء وهذان شرط دوام مع ان شرط انتفاء المعصية ايضا يأتي على الوجهين
لانها ان حصلت ابتداء منعت ابتداءه وان عرضت في اثناء السفر المباح منعت
استدامته فلم يثبت الشروط تلك الانواع وهي مشتركة في مطلق الشرطية وان كان
الطاري بالمانع اشبه منه بالشرط لكن قد وقع ذكره في عبارات الفقهاء وهو مما
لا يختص بهذه المسألة وقد اندفع بما قررناه اشكال الشارح المحقق في العبارة
مع زيادة تحقيق للمقام وبقي في العبارة مباحث قد عرفت ان الوصول الى
بلد المسافر موجب لانقطاع سفره فعلى هذا لو كانت له عدة مواطن في طريق
مقصده انقطع سفره ببلوغ كل واحد منها فيجب ان ينظر الى المسافة التي
بينها فان بلغت موجب التقصير قصر في الطريق والا فلا وكذا بين المسافة
بين الوطن وبين نهاية مقصده فان كان يبلغ المسافة قصر والا فلا
ولا يضم ذلك الى العود وان كان في نية الرجوع على غير طريق الوطن ومع

قصد

قصد من الوطن الى المقصد وقصر راجعا ان بلغ المسافة لان لكل واحد من الذهاب
والعود حكم برأسه ولا يضم احدهما الى الاخر الا في موضع واحد وهو من قصد
اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه ولا فرق في ذلك بين ان يحصل بالانضمام
للعود حكم لم يكن حاصلا بدونه كما لو كان العود لا يبلغ المسافة او لا يحصل
لما كانت نية الاقامة قاطعة للسفر سواء تقدمت ام تأخرت كان موضع الاقامة
على تقدير تقدم النية على السفر بحكم البلد فيشترط في القصر بلوغ المسافة فيما
بين مبدأ السفر وموضع الاقامة وكذا القول فيما لو تعددت المواضع مع
تقدم النية في كل موطن على الخروج اليه ولو يوما قبله وكذا بين المسافة بينه
وبين المقصد وان لم ينو الاقامة فيه فان لم يبلغ المسافة اتم وان كان يقصر راجعا
ولو كانت نية الاقامة متجددة في المحل بعد الوصول اليه اتم فيه خاصة وقصر في
الطريق السابق عليه وان لم يبلغ المسافة لانها كانت مقصودة ابتداء فلا يقدح
ما طرأ والنية الطارئة تظهر في عدم اعادة ما صلاه قصرا حد الترخص في
البلاد المتعددة كالمتحد من موضع ادراك احد الامرين السابقين وهما الاذان
والجدار فحد الترخص بذلك عند الوصول الى كل موطن منفردة ويتوقف على
مجاوزته في الخروج وهو واضح لكن هل يكون حكم موضع الاقامة مع ان اعتبر
تقدم النية عليه حكم البلد فينقطع السفر فيه بما ينقطع في البلد وكذا في
الخروج يحتمل ذلك لكونه بحكم البلد في تلك الاحكام وكون ما دخل هذه الحدود في
حكم موضع الاقامة شرعا بل العلة في قطع السفر وعدم ابتدائه في الخروج بالنسبة
الى البلد وعدمه لتعليق الحكم في النصوص على البلد وهو منتف بل البلد الاقامة

ويختلف الحكم مع خلاف الاصل في البلد لا يوجب التقرير في توقف المصنف في الذكرى في
الوجهين ويمكن توجيه الفرق بين حالتي الدخول والخروج فان تجدد نية الاقامة
في محل لا يصيره بحكم البلد بل لا بد مع ذلك من الصلاة تماما او ما في حكمها كما
سيأتي ح فلا يلزم من النية والوصول لحوق حكم البلد لجواز ان يرجع الى السفر
قبل الصلاة فيعود اليه حكمه وان كان متماديا هنا اما في الفرض بحكم البلد بخلاف
ما لو خرج من موضع الاقامة بعد ان صلى تماما فانه في غير حكم البلد بكل
وجه فيه توقف الترخص على مجاوزة حدوده في الخروج دون الدخول ح لا فرق
في الحكم بانقطاع السفر عند الوصول الى البلد بين ان يعزم على الاقامة فيه
يسيرا او لا ولا بين ان يصلي فيه على التمام بل لو عزم عليه وان لم يزل انقطع سفره
ولو صلى ح فرضه التمام ويتوقف عود الترخص الى قصد مسافة جديدة وهذا
بخلاف الموضع الذي نوى فيها الاقامة عشرة فانه وان وجب التمام بمجرد النية
لكن يشترط في بقاء الحكم ان يصلي فيه ولو صلاة واحدة على التمام فلو رجع عن
نية الاقامة قبل الصلاة عاد الى القصر وان لم يخرج بل ان اكمل اياما بغير
نية لرواية ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام وهل يلحق بها الصوم الواجب
او الندب على القول بعدم جوازه سفرا والنافلة المقصورة ويترك الصلاة
المقصورة الى ان يخرج وقتها عمدا او سهوا قبل الرجوع عن نية الاقامة وجهان
اصحهما الالحاق فمتى تحقق احدها صارت في حكم البلد واستمر على حكم التمام الى
ان يخرج الى المسافة وان رجع عن نية الاقامة ولا فرق بين الخروج بعد كمال
العشرة او قبلها ح لو صلى على التمام بعد نية الاقامة ثم خرج الى ما دون المسافة

عشرا عازما على العود والاقامة في موضعها او عزم احدهما فقصر من المسافة عشرا مستأنفة
ولو بعد التردد مرة او مرارا ثم ذاهبا وعائدا في المقصد هو موضع وفاقا لمن
قصد العود منه دون الاقامة قال المص يقصر في العود خاصة والاصح اعتبار قصد
المسافة فان تحقق قصر والا فلا فان الفرض اعم من ذلك ولو قصد في العود مجرد
ثم القصد العود قال المص والعلامة يقصر مطلقا الذهاب وفيه نظر لان المفروض
كون الخروج الى ما دون المسافة ومع مفارقة موضع الاقامة اعم من ان يستمل
المسافة مع كون المفروض عدمها وقد تقدم ان ما بقي من الذهاب لا يضم الى
العود فالمعتبر ح ما مر من تحقق قصد المسافة وعدمه وبالجملة فالصلوة تماما بعد
نية الاقامة يصير موضعها في حكم البلد فيتوقف القصر على قصد المسافة وقد اوضحنا
اقسام المسئلة في محل آخر وتابعها ان لا يكون سفره اكثر من حضره فانه يتم ح
كما اشار اليه بقوله ما لم يغلب السفر على الحضر غلبة شرعية لا مطلق الغلبة لئلا يدخل
في الحكم من سافر عشرين يوما فصاعدا واقام عشرة وضابط الغلبة الشرعية المؤثرة حينئذ
لا نقض حكم القصر ان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين السفرتين عشرة
ايام في بلده مطلقا او في غيره مع النية فيتم في الثالثة ويسمى هذا الغالب
وقد يفرض تحققها في اقل من ذلك بان يسمى المسافر مكاريا او تاجرا او بريدا او
ملاحا فانه يتم وان لم يتعدد سفراته لان الحكم في النصوص معلق على هذه
الاسماء لا على الكثرة الا ان يقيم عشرا في بلده وان لم ينو او في غيرهما
ويشترط فيها التوالي بان لا يفصل بينها سفر الى مسافة بالنسبة
وما خرج الى موضع الخفاء اقامة غير بلده ولا يقدح الخروج الى ما دون المسافة

في الاول فيلحق بما حصل في البلد منها دون في حكم العشرة القاطعة
عشرة اياما في غير البلد مترددة بعد اقامة ثلثين بالتردد اليه كما اختاره المصنف
الدروس ووجه ذلك بالتقدم من ان الثلثين المترددة في حكم نية اقامة العشرة
بالنسبة الى قطع السفر فانه كما ينقطع نية اقامة عشرة في غير البلد كذا ينقطع
كثرة السفر بمجرد نية الاقامة بل لابد من اكمال العشرة كذا لا ينقطع بما هو بحكم
النية وهو التردد ثلثين يوما فانها بحكم النية لا بحكم اقامة العشرة وحيث قرب
نية الاقامة الى العشرة لبعدها فكذا ما هو بحكمها وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء
بالثلثين في قطع الكثرة وهو ضعيف واضعف منه لسبقه في المذهب المشهور
مع انه غير معروف قبل ذلك فضلا عن الشهرة واعلم ان الفاصل بين السفرات
الثلث المحقق حسا وشرعا كالوصول الى بلده فلا ريب في صدق التعدد
وترتب الحكم وهل يتحقق بالفاصل الشرعي فاصلة كما لو تعددت مواطنه في
السفرة المتصلة بحيث يكون بين كل موطنين مسافة ولكان نوى الاقامة
في اثناء المسافة عشرا وجهان وفصل المصنف في الذكرى فحكم بالتعدد في الثاني
سواء كان في نية الاقامة في ابتداء السفر او عزم عليها بعد الوصول الى موضعها
والبعض بالنسبة الى الوطنين كون عزمه على الوطن الاول خاصة ثم يتجدد العزم
بعد وصوله اليه فلو كان في نيته ابتداء تجاوز الوطن الاول والثاني يتعدد
والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة يقطع السفر حسا وشرعا
والخروج بعد ذلك سفرة جديدة بخلاف الوطن خاصة مع عزم التجاوز فانه فاصل شرعا
لا حسا وهو قريب ولا اشكال مع صدق الاسم عرفا كما هو شأنه مناط الحكم

ولو كان الخروج بعد احد الامرين ومظنة الالتفات على العود اليه ففي احتسابه سفرة ثالثة
الوجهان فهذه جملة احكام صلوة السفر وجملة شروطها قد ادرجها المصنف في هذه العبارة
الجليلة المشتملة على الالفاظ الموجزة الجزيلة الاخذة بمجامع البلاغة ومعاقد الفصاحة
وبها تم فصل المقدمات الفصل الثاني في المقارنات

في الفروض المقارنات لذات الصلوة والمراد بها الاقوال والافعال التي بها
حصل حقيقتها واطلق عليها المقارنة مع اقتضائها المغايرة بين المقارن و
المقارن به باعتبار مغايرة المجموع المركب لاجزائه من حيث هي اجزاء وجعل النية
منها بناء على كونها جزءا والحق انها شرط اشبه منها بالجزء لوجود خواص الشرط
فيها واشتراطها بالشروط السابقة باعتبار المقارنة للتكبيرة لا يابى الجزئية ولو
سلم كونه لذاتها لا يدل على الجزئية لاختلاف الشروط في الاحكام وهي اي المقارنات
ثمانية على وجوب التسليم الاول النية وهي لغة العزم على فعل شيء من الافعال او
ما في حكمها والقصد اليه ولما كان القصد مقتضيا للتعليق بمقصود معين كما تقتضيه
فعل الفاعل بل لا منزلة بجزء من الجملة وكان تعيين المقصود يتوقف على حضور
ذاته اجمالا بالبال ليتميز عن غيره بإضافة مخاصة وجب على المصلي احضار ذات
ثم القصد اليه فاذا اراد المكلف صلوة الظهر مثلا وجب عليه احضار ذات الصلوة
وصفاتها من كونها ظهرا مؤداة واجبة ثم القصد فعلها تقربا الى الله تعالى وهذه
المقصود ليست جزءا من النية فانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما هي صفات
متعلقها وهو الفعل المنوي ووجوب هذه الاشياء في النية لا ينافي ذلك
وقد اطلق المصنف كونها واجبة فيها بقوله ويجب فيها سبعة اشياء احدها

القصد الى التقرب من كونها ظهرا او عصرا ولا يكون ما في العبادة من الاجمال فان القصد يتوجه حقيقة
الى الواجب منها كما قد عرفته لكن لما كان القصد مصاحبا للفعل الموصوف بهذه الاوصاف
تعلق القصد بكل واحد من الاوصاف وان كان للتحقيق حكم اخر فالواجب الاول حقيقة
تعين المقصود لا غيره وثانيها القصد الى الوجوب والمراد به الوجوب الواقع في عبارة المعبر عنه
بعوده في النية المشهورة فرض لا الوجوب المقترن بتمام العلة وانما اعتبر ذلك لتميز الصلوة
به عن المندوبة وان كان من اليومية كالمعادة وثالثها الاداء وهو فعل الشيء في وقته المحدود له ان
كانت اداء والقضاء وهو فعله بعد خروج وقته وقد يطلقان على مطلق الفعل فيما لو
ادوت ما عليه فعله وقال تعالى فاذا قضيتم الصلوة اي فعلت والمراد هنا المعنى
الاول وانما وجب احدهما لتميز من الاخر اذ لا يمكن قضاء الفريضة في كل وقت العارض
كضيق وقت الحاضر فلا بد من تمييز الفعل باحدهما لامكان ايقاعه على الوجهين وان اتفق
القضاء العارض نادرا فانه غير قادح في امكان ايقاعه على الوجهين بسبب التعرض للاداء
وان ضاق الوقت مع احتمال الاداء عدم وجوبه وفي بعض النسخ والقضاء معطوفا على الاداء
بالواو والمراد به احدهما فهو بمعنى او كما في الالبس حيث لا يتصور اجتماع العنصرين على الموضوع
الواحد ورابعها الوجوب المجعول عليه المعبر عنه بقوله لوجوبه واليه اشار المص بالوجوب
المطلق المتقدم فانه اشارة الى الامرين معا كما نبه عليه بقوله بعد وصفتها وذكر مع الفرض
لوجوبه والضمير يعود على النية الواجبة سابقا فلولا انه معدود من الواجب لزم المغايرة
بين النية وصفتها وادخال فيه في الواجب ليس يخرج به مناف لغرضه سياله وجوب
لمنافته الكلام ووجه الوجوب ذلك فاذكره المتكلمون من وجوب ايقاع الفعل على
وجهه فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه كالامر والشكر وكونه لطفا في التكليف

الفعل

الفعل ورابعها وخامسها القربة وهي غاية الفعل المتعبد به والمراد بها الرضا اي رضاء الله سبحانه
او الى ثوابه لتنزهه تعالى عن الزمان والمكان واثر المص وغيره هذه الصيغة مع افتقارها الى
التاويل وايهامها غير المقصود لورودها في الكتاب والسنة كقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله الا انها قربة وقوله في الحديث القدسي ما تقرب الي عبد بشيء افضل من اداء ما افترضت
عليه وقوله فيه ما يزال ابن آدم يتقرب الي بالصدقة حتى احبه وسادسها مقارنة
للتحريمة بحيث لا يتخلل بينهما زمان وانما وجب ذلك لان النية هي القصد الى الامور المذكورة
على ما ذكره المص او الى الامر المتصف بها وحقيقته عند اول العبادة واول الصلوة
التحريمة واوجب المص مقارنتها لجميع التحريمة لتوقف الدخول في الصلوة على تمام التكبير ومن
ثم لو تمكن المتيمم من استعمال الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعده
ولا ريب انه احوط وان كان دليله غير تام اذ لا شك في ان التكبير جزء من الصلوة
فتكون النية مقارنة لاول جزء منه مخففة اجماعا وغاية ما يلزم من دليل ان
التحريم انما تحقق بالمجموع نظرا لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير فيكون آخر التكبير كاشف
عن الدخول في الصلوة من اوله جمعا بين كونه جزءا وكون التحريم به انما يتحقق بالكمال
لان تعليق الحكم على المجموع لا يتم الا بالجميع او اجزائه بخلاف الجزئية فانها لا تتوقف على
المجموع بل جزء الجزء جزء وحيث قد عرفت ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى الامر
المخصوص على وجه مخصوص كانت المقارنة بذلك القصد المستلزم لحضور المقصود بالبال وهذا
معنى قولهم ان المقارنة تكون لجميع الامور الاربعة وكيف كان فهو امر سهل والتكليف حين
فان المعتبر لحيط الذهن له ولحضوره وهذا القدر امر لا ينفك منه جميع العقلاء بل الاغبياء
الجهل وعند ارادتهم فعلا من الافعال فانهم لا يفعلونه الا بقصد وتخصيص له من بين الافعال

كما يشهد به الوجدان مع انهم لا يحكمون ببطلان النية عند فقده والعذر الذي تزيده نية الصلوات
من المميزات لا يوجب ذلك الا عن رقة الوهم او الشيطان ومن هنا قال بعض الفضلاء
لو كلف اتيان الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وما هذا شأنه
لا حاجة الى التوغل في تحصيله وهو كلام متين لمن تدبره وما يتفق لبعض الناس من
كثرة الاستحضار فهو مجرد وهم او معارضة شيطان حتى يصير بعضهم هجنة عند العقلاء وضحكة
للجهلاء فالاصوب لمن ابتلي بذلك الرجوع الى الصحيح والاعراض عن هذا الخيال وان عزم الخبيث بان
ذلك غير جائز فان اقل ما يجوزه مع سهولة الخطب استلزامه مخالفة الشيطان والوقوف
على ما يرضيه موجب للعسر والحرج المنفيين عقلا اجماعا فاذا لم يلتفت الى ذلك مرة بعد
اخرى انحسمت عنه مادته اصلا وراسا كما ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام اذا كثر
عليك الوهم فادرج صلاتك ادراجا فان اللعين لو تركته يرجع وفي الحديث لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فانه خبيث اذا طمع ولو فرض صعوبة الاستحضار
وتعسره على بعض الناس لسوء مزاجه او نحوه سقط ايضا وكفت المقارنة بما امكن وسائر
الاشتراطات للنية حكما لا فعلا الى الفراغ من الصلوة بمعنى ان لا يحدث نية تنافي النية
الاولى على احد القولين وقد تقدم الكلام فيها واعلم ان الشارح الاستاد قد اضطرب في
بيان السبعة المعتبرة في النية لكون ظاهر العبارة انه لم يذكر الا ستة مع اتفاقهم على
ان الوجوب امر واحد لا كما بيناه فان رأى المحقق جعل الاداء والقضاء واجبين وان
لم يكن احدهما غير صلوة شخصية وجه ذلك بان الكلام في نية الصلوة المطلقة لا ان علة
للاداء والقضاء ولما كانت افراد الصلوة متعددة كانت قيود افرادها كذلك واعتذر
عن النسخة التي عطف فيها القضاء والمقتضية لاحد الامرين فاقتضى بان الفرض من ذلك

النية على ان هذا الواجب مغاير لغيره من الواجبات حيث انها تجتمع في الصلوة المتحدة
لا يجامع الاداء فيها ولا يخفى ما فيه من التكليف خصوصا على ما يأتي من قوله الا وصفها
اصح اي حاصل المراد صفة ما قد يكلف عنه وعدد واجباته واراد التعبير عنها ولم يذكر الا
احد الامرين وذكر الوجوب المطلق بقوله فرض الظهر والوجوب المعلق بقوله فرض الظهر اخر
المعلق بقوله فرض الظهر والوجوب المعلق بقوله بعد ذلك لوجوبه فاللازم من كونه واجبا
مع عدم عدة في الواجبات المتأخرة وترك ما قد جعله واجبا فصارت متعددة وعلى تقدير عدم وجوبه
ليقصد من جهتين احدهما ذكر ما ليس موضوع المسألة واعادة النظر الى النية الواجبة
بجميع قيودها ولا يخفى رداءة ذلك مع انه قد صرح في الذكرى عند البحث عن اجزاء هذه النية
بان وجه وجوب هذا القيد ما قاله المتكلمون من وجوب هذا القيد ايقاع الواجب لوجوبه فكان
ذلك وقف المذهبية وتركه وزعم بعض الشراح ان الواجب هو القصد المطلق وجعل ما عداه
للتعيين وغيره من المميزات وهو الى غير معنى مع ظاهر الفساد وبعد الاحاطة بما بيناه سابقا
بان القصد هو النية وباقي الامور التي جعل المطلق القصد متعلقا بها هي المقصود ومن اجزائه
فلا يعقل كون القصد المطلق من واجبات النية بل هذا الكلام في حقيقة النية و
تمادى الوهم ببعضهم حتى جعل اخر الواجب التابع فجعله هو القياس في النية بقوله المصحح
فيما بعد القيام في الثلاثة المذكورة ولا ادري كيف هذا المتوهم بان الثلاثة وان
معدودة معلومة وليس القيام فيها فيلزم ان يضيف ما عدا كل منها القيام وذلك موجب الاختلال
نظام الشارح واعداد المضيف له اخر الفصل بسبب ما بيد وصفها اي صفة النية
المستجمعة للامور المعتبرة فيها اصلي فرض الظهر لوجوبه قربة الى الله والغرض
بهذا اللفظ المثال الى افهام المكلفين وان كان اللفظ غير معتبر وانما المعتبر لقوله

الرباعية

وصفه و وصوله الى ان المعتبر ليس هو اللفظ المخصوص بل الصفة المنوية لعدم ان
الترتيب الواقع في الصورة غير شرط فلو قدم بعضها ثم بعضها بطريق النشر وتقديم بعضها على
بعض كلامهم لضرورة التعبير عنها بالفاظ اذ من ضرورتها ذلك لعدم امكان ذكرها جملة قوله
المكلف اصلا اشارة الى القصد الى الفعل المخصوص وكان حقه ان يقول الى ان يستحضر في
ذهنه الفعل مستحضرا لتوقف القصد على مقصود معلوم لكنه لما كان المعتبر في النية حضور
مع ما يعتبر منها القلب فقط ولا فرق بين المستحضر منها في اللفظ الخ قوله وان كان متقدما
لفظا فهو متأخر معنى قوله في الظهر اشارة الى الوجوب المخير والتعيين وادا الى الاداء
وهو فعل الشيء في وقته المحدود له شرعا ولوجوبه الى الوجوب المجهول عقلا اشارة الى وجه
الفعل وينبغي ايقاع الفعل على وجه المطلوب شرعا من وجوب او ندب ولكان الدليل على
وجوب هذا القيد غير واضح وقربة الى الله الى غاية الفعل المتعبد به واستقبالها الى
المفعول لاجله وهنا يستشكل المصنف قدس سره في ذكرى في الذكرى من حيث تعدد المفعول له
من غير توسط حرف العطف وزعم ان ذلك ممتنع صرح النحاة والمعنى بل يجب توسط الحرف
كما قال يدعون ربهم رغبا ورهبا وحينئذ فنقل عن بعض انه حاول الاعتذار عن ذلك بان الوجوب
غاية لما قبله والقرب غاية للوجوب فتعدد الغاية بحسب تعدد المعنى فاستغنى عن الواو في
كل و لعدم الاشكال والجواب نظرا لانا نمنع اولا من تعدد المفعول لاجله فانه مصدر المنصوب
المعلل الحدث شاركه وقتا وفاعلا كقولك جئتك رغبة ولو قلت جئتك للرغبة لم يكن مفعولا
لاجله وان كان علة للحدث جامعا لباقي الشرائط ليس هنا الا مفعولا واحدا وهو القربة
والمعتبر من شرط المفعول لاجله كونه فعلا لفاعل الفعل كما قد عرفته في تعريفه وصرح به المحققون
من اهل العربية ولا يشك فاعل الوجوب الذي توهم كونه مفعولا لاجله هو الله تعالى لا انه [illegible]

المجهول

انه تعالى الحاكم الشرعية وفاعل الفعل المعلل وهو الصلوة المنتجة هو المكلف فلا يكون الوجوب
مفعولا لاجله بالنسبة اليها وان كان علة نعم المكلف لما انه فاعل الصلوة فاعل للقربة ايضا
فكانت مفعولا لاجله بجميع الشرائط الخمسة كما بقي هنا لطيفة وهي ان من القول المعلوم
في العربية ان علة الحدث اذا لم يجمع الشرائط المذكورة وجب جرها بحرف التعليل كما في
قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها فان الركوب علة هذه الاشياء لكن فاعله ليس هو
فاعل خلقها فكذلك جاء مجرورا بلام التعليل وعقبه بقوله وزينة بالنصب على المفعول له
لاتحاد فاعل الخلق والتزيين وهو الله تعالى ومن هنا ظهر لك السر في الاتيان بالوجوب
في عبارة النية مجرورا باللام والاتيان بالقربة بعده منصوبة على المفعول لاجله لاتحاد فاعلها
وفاعل الفعل الاول دون الوجوب مع ان كلا منهما في اصل العلية وما ابتدأ المناسب بين
الآية الشريفة وما نحن فيه والتلطف اللائق به لذلك على علل تعدد المفعول لاجله ثم لو تنزلنا
وسلمنا ان المفعول له متعدد منعنا من عدم جواز عطف احدهما على الآخر بحرف العطف في
الشواهد الشعرية والآيات القرآنية كما نص عليه ابن هشام في المغني وغيره وقد تقدم منها الاشارة
الى ذلك في صدر الكتاب عند الحاجة اليه وظهر بما حققناه ما يحسم مادة الاشكال اصلا ورأسا
واما الجواب فقال من وجهين احدهما ان القربة انما هي غاية الفعل الواجب المتعبد به
الموصوف بالوجوب لا الوجوب الذي هو جهة الوصف فان تقرب المكلف انما هو
بالفعل من الفعل لا بالفعل وهو الوجوب فلا يجوز كون القربة للوجوب الثاني ان
قد عرفته من ان الشرط المفعول له اتحاد فاعل الحدث المعلل والامر هنا ليس كذلك
فان فاعل القربة هو المكلف وفاعل الوجوب هو الله تعالى كما قد عرفته في بيان ابطال
كون الوجوب غاية الفعل متقدما ومفعولا لاجله فيبطل بذلك كون القربة غاية للوجوب

كما زعم المجيب اذا تقرر ذلك فلنعد الى النية ونقول قد عرفت ان محل القصد الى الفعل المعين يكون
بعد حضوره بالبال وانه لا ترتيب بين الامور المعتبرة فيها وانه لا يجب الجمع بين الوجوب
والتميز والقربة وان كان احوط فلو ان مكلفا احضر في ذهنه صلوة الظهر الواجبة المؤداة
ثم استحضر قصد فعلها لله تعالى كان ناويا ولو اراد التعبير عن ذلك فليقل صلوة الظهر الواجبة
المؤداة افعلها قربة الى الله تعالى ولو قال اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى قربة الى الله كفى ايضا
وارتفعت عنه كلفة الاعراب المتقدمة ولو نوى القطع في اثناء الصلوة لما في تلك الحال
او بعده في اثناء الصلوة او نوى المنافي لها بالذات كالحدث والكلام والاستدبار او
بالعرض كالمذكور زيادة منافية لها بسبب الريا وان كان من حكايتها او من اجزائها على وجه
بطلت الصلوة بذلك كلا في قول قوي لمنافاتها للاستدامة الحكمية فيبطل البعض الذي حكما با
لنسبة الى المنوي فعل والمنافي اراد ضد الضدين ولا يكون تجديد النية بعد ذلك قبل فعل شيء
منها كما في الوضوء لان الصلوة عبارة واحدة متصل ومحل النية اول العبارة الا ما لحق
عليه كالعدول بخلاف الوضوء فانه منفصل شرعا وفي حكم نية القطع التردد فيه والقول
الآخر عدم البطلان بهما بناء على منع تنافي اراد الضدين وان تنافي منعوهما وهي مسئلة
كلامية ومفصل [illegible] فالبطل الصلوة بنية القطع في الحال وفعل المنافي فيه لا في المآل
اذا رجع على النية قبل الوصول اليه وجعل المصنف ما ذكره قولا لتوقفه فيه وقد اختاره
في كتبه وفي الواجبة النية القصد بل هي عين القصد ولا عبرة فيها باللفظ بل يكره اللفظ
فيها مع اقترانه بالقصد لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة وكل كلام يقطع بعدها كذلك فهو
مكروه كما ورد به النقل ويشار بذلك الى الرد على ما خطر لاهل الوساوس الشيطانية من توهم
صعوبة استحضار النية بدون تحتم الى التقوية وتكرر الالفاظ المعبرة للنية بل جعل تكرر

الوساوس
ح

التلفظ

٢٤٧

التلفظ بها ولو مرة واحدة حتى صير الشيطان لبعضهم حجة عند العقلاء بل ضحكة للاعبين الجهلاء
وكيف يتصور العاقل المختار الذي يصدر عنه في اثناء الليل واطراف النهار افعال كثيرة
مختلفة المقاصد متباينة الغايات والفوائد وكلها لا يوقعها الا بعزيمة جازمة ونية
لازمة القصد الى فعل من افعال يتوقف على التلفظ بالقصد اليها وانه عبارة عن مجرد
نفس توجه الذهن اليها وبعث النفس عليها وان النية امر مركوز في جبلة العقلاء بل
كثير من الحيوانات العجماء لا يفعلون فعلا الا تبعا لمقصودهم وليست النية الا ذلك مع اعتبار
نية القربة الى الله تعالى بها ومقارنتها لاول العبادة وذلك لا يوجب اختصاصها بهذه الزيادة
ولكن من انواعها انما هو من وسوسة الشيطان الذي قد امرنا بالاستعاذة منه ومن وسوسته في محكم
القرآن وقد تمادى هذا الوهم ببعض المتاخرين حتى جعل التلفظ غير مكروه بل قد يكون
واجبا مع توقف استحضارها عليها وهو الاعراض عن تحقيق ذلك ان القصد الى فعل من الافعال
لا يتوقف على اللفظ بوجه ما بهذه الاغلاط محضة من حقيقة النية او جهل بحالها وما عبد
بهذه المقالة عن كلام الله سبحانه وتعالى وخلفائه وعلمائنا السلف قال الله سبحانه يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقب غسل الوجه من الوضوء ارادة القيام
الى الصلوة بالفاء المفيدة للتعقيب بغير مهلة من غير ان يجعل النية من افعالها او يجعل
لها وقتا يتخلل بينهما وكل ذلك يؤيد ما قلناه وفي حديث حماد المشهور عن الصادق عليه السلام
حين سأله ان يعلمه الصلوة الى قوله فقام عليه السلام مستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر
ولم ينقل فيكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة وقد ذكر
المصنف رحمه الله في الذكرى ان المتقدمين من العلماء ما كانوا يذكرون النية في كتب الفقه بل
يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام ونحو

ذلك مما يختلف من يعلم انواع حدود الاحكام الشرعية واغفلوا دقايق الطرق
الفقهية فاف عليهم على وجه فنبهوهم على وجوب النية قال الحال بهم الى ان جعلوا
معناها كما ترى وانه المستعان اي التكبيرة سميت بذلك لتحريمها ما كان
فعله جايزا قبلها من الكلام وغيره من المنافيات قال الجوهري احرم بالحج والعمرة لانه يحرم
عليه به ما كان حلالا قبله وتجب فيها امور عشر التلفظ بها فلا يجزي اخطارها على القلب
لانها عبادة لفظية لا قلبية والتاسي بصاحب الشرع عليه السلام وصورتها الله اكبر فلو ابدل
الصيغة المذكورة بطلت الصيغة وتحقيق البطلان بتغييرها مادة كابدال الله بالرحمن
ونحوه واكبر باعظم واجل ونحوهما وصورة كتغيير ترتيبها المعين وحيث حكم ببطلان
التكبير فاعاده صحت الثانية مع بقاء الاستحضار الفعلي للنية او تجدده والاخلال
عربيتها تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث كبر بها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فلو
كبر بالعجمية وهي ما عدا العربية من اللغات اختيارا بطل وكبر واحترز بالاختيار عن المضطر
الضيق وقت بحيث لا يمكنه التعلم فانه يكبر بلغته فان تعددت تخير والافضل
تقديم السريانية على [illegible] وقيل وجوبه الموالات بين الكلمتين فلو فصل بينهما بما
يعد فصلا من كلام او سكوت بطل والمرجع في تحقق الفصل والسكوت الى العرف فلذلك
علق الحكم عليه الاعتداد به ولا فرق في الفاصل اللفظ المنافي للتكبير والمناسب كقوله الله تعالى اكبر
مقارنتها للنية فلو فصل بينهما بطل لان حقيقة النية شرعا هي القصد المقارن
فمع الفصل يكون عزما لا نية وقد تقدم هذا البحث في واجبات النية وقد كان يستغني
عن اعادته مرة اخرى لاستلزام وجوب مقارنة النية للتحريمة مقارنتها لها لكن لما كان
بصدد تعداد الواجبات وجمعها حسب ما يتفق يتوافق الغرض المقصود اعاده هنا

فان

٢٤١

فان الوجوب في الحقيقة حاصل بذلك لكل من النية والتحريمة وان تلازمان وسياتي
انه ترك عدة جملة من الواجبات كان ذكر كل منها في مكان هذا اولى والاخلال
عدم المد بين الحروف في غير موضعه فلو مد همزة الله بحيث يصير اللفظ استفهاما اذا قصده
او بصورته اذا لم يقصده بطل اما مع قصد الاستفهام فظاهر لمنافاته للاخبار المقصودة
من الصيغة على ما نقله من كلامهم او للانشاء اي الحاصل من اللفظ وان كان بصورة الخبر
كما يحتمله اللفظ واما مع عدم قصده فيحتمل قويا كونه كذلك لما ذكر من العلة اذ لا يشترط في
دلالة الالفاظ على معانيها الدالة عليها القصد ومقتضى اطلاق الحكم هنا يشتمل ويحتمل
مع المد لصورة الاستفهام ان همزة الاستفهام اذا انقلبت لهمزة التعريف الواقع
في الاسم يجوز قلب الثانية الفا قاعدة مطردة في اجتماع الهمزتين المتوافقتين في
الحركة اول الكلمة فتصير الهمزة الالف ممدودة فاذا مدت همزة الله صارت كذلك وكذا يبطل
التكبير لو مد اكبر بحيث تخرج عن وزن افعل ويصير جمعا لكبر بفتح الكاف والباء وهو
الطبل له وجه واحد مع قصده ومع عدمه الوجهان والوجه البطلان ولو كان الاشباع
فيها ليس الا يسيرا لا الالف لم يضر وان كان مكروها واحترز بالمدين المذكورين عن
مد اللام الثانية من الجلالة فانه لا يضر وان طال بل لا بد فيه من مد طبيعي للالف بعده
اللالف وان لم يكن ثابتا في الاسم وكان حذفه التنبيه عليه على الخصوص لئلا يدخل في قوله
عدم المد بين الحروف فان تجوز ذكر المدين لا يبقى ما عداهما ولكن قد احترز بما عنه بقوله
في غير موضعه وبقي في التكبيرة رابع يمكن وقوعه وهو مد همزة اكبر بحيث يصير بصورة
الاستفهام فانه مبطل ايضا بناء على البطلان بصورة الاستفهام فانه مبطل ايضا
بناء على البطلان بصورة الاستفهام وان لم يقصده وانما ترك المص التنبيه عليه لان

الاستفهام لصدر الكلام فلا يقع في اثنائه وتلك الصورة ممكنة وانما جمع المصنف بين الواجبين اعني الخامس والسادس لتقاربهما باشتراكهما حتى المذهب بين الواجبين الاخيرين لاشتراكهما في قطع الهمزة ترتيبها اي ترتيب صيغة التحريمة بان يقدم الله اكبر فلو عكس بطل التكبر وقد كان يستغني عن افراد هذا الواجب ايضا دخوله في قوله فلو ابدل الصيغة بطل لان تغير الترتيب تبديل للصيغة المعهودة وكانه اراد الابدال هناك ابدال ما وهاهنا صورتها فتعدد لذلك الواجب ان كان يمكن ادخال الاعادة لزيادة العدد باعتبارها واعلم ان المصنف رجع الضمير في هذه العبارة حيث الى الاول واعاده التحريمة او الصيغة وذكرا واعاده الى التكبر وسوغ ذلك كون الشيء الواحد لفظه مختلفان في التذكير والتانيث فانه يجوز اعادة ضمير الى احدهما تارة والى الآخر كما نقل من كلام بعض فلان اتاه كتابي فاحتقرها باعتبار الرسالة والصحيفة اسماع نفسه الصيغة تحقيقا مع خلو السمع عن المانع من صمم وصوت وحائل ونحوها وتقديرا عند وجود المانع من السمع ويندرج بكونه الواجب فيه اسماع نفسه الاخفات عنا بل نبحر فيه مطلق وان كان للفظه تفصيل آخر وفرع على الادلة وجوب التلفظ به وفي جوهره هاهنا تنبيه على الخفاء فيه بل التلفظ اعم من جماعة وكذا يعلم من قولهم في القراءة اقل الجهر اسماع نفسه مع وجوب التلفظ بالقراءة اخراج حروفه من مخارجه المقررة لها في مواضعها فلو اخرجها من غيرها بطل وعلم ذلك وجوب تعلم المخارج عينا اذ لا يتم اخراج الحروف من مخرجه بدون العلم بمخرجها الا ان يعرض على العالم به مرارا فيجده مخرجه من مخرجه ويعلم انه اتى بذكر المخرج في التلفظ وهذا في الغالب عسر وان كان اطلاق الحكم يقتضي الوجوب ويستلزم

بتكليف

بتكليف الآحاد بمعرفة مخارج الحروف وهو غير معهود من تكليف صاحب الشرع وتابعيه عليهم السلام وكان يجب اخراج حروف تكبيرة الاحرام من مخارجها كما يجب ذلك في غيرها من اذكار الصلوة كذكر الركوع والسجود والتشهد فكانه علله بقوله كما في الاذكار اي كما ان باقي الاذكار كذلك يجب اخراج حروفها من مخارجها اي ضبطه وفائدة التشبيه هاهنا مع عدم سبق ذكر للمبالغة في وجوب ذلك لها وادراجها في الحكم يستغني عن ذكرها مرة اخرى وهذا من باب التشبيه المقلوب وهو ان يجعل المشبه اصلا والمشبه به فرعا مبالغة في التشبيه اذ الاصل تشبيه الفرد الاخفى بالفرد الاظهر ولا شك ان حكم التحريمة في ذلك قد صار بذكره اظهر من حكم باقي الاذكار فتشبيه به قلب التشبيه وهو باب معروف منه قوله تعالى انما البيع مثل الربا قطع الهمزة وهو بيانها واظهارها من الله ومن اكبر فلو وصلها في الكلمتين بان اسقطها كما يحصل ذلك لهمزة الوصل حالة الدرج او وصل احديهما بطل فقيل كلمة الهمزة قطع ايضا بناء على انها جزء من الكلمة الشريفة وليست للتعريف ولا اشكال فيه واما على القول المشهور من كونها همزة وصل فلان التكبير الوارد عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله انما كان بقطع الهمزة وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي ولا ينافي ذلك كونها همزة وصل سقوطها لانها انما تسقط على الدرج الكلام متصل وبكلام قبل تكبيرة الاحرام اذ النية كما قد علم امر قلبي وهو السر في قطع النبي صلى الله عليه وآله للهمزة لعدم تلفظ متصل بها في اول الكلام ولو فرض لحقيقة مختلف بالتلفظ بالالفاظ المعتبرة نيته كما لو عزم في اول الكلام واستعمالها لا يخرج اليها في الملفوظ وما هذا شانه لا يخرج اللفظ عن اصله المعهود نعم مع ان تكليف اللفظ بها امر حادث بعد ثبوت الحكم بقطعها ما سيأتيه

صلى الله عليه وآله وفي ضعفه فلا يزيل الترتيب الظاهر ما يثبت بالاصل والاستصحاب وقوله
فلو وصلها المراد به مع التلفظ بالنية او بغيرها من الاذكار والدعوات ليكون موضع
النية مع اتصال التكبير بها لا سابق فلا يقتضي المنافي ذكره وان كان الحكم فيه
كذلك وكفى بهذا الحكم تنفيرا وتوبيخا لاهل الوسواس التلفظ بالنية من غلظة
الناس

القراءة واجبا كان تعينت ... تلاوة الحمد والسورة

اي سورة كانت من سور القران عدا ما استثنى فالكلام انه زائده او للتوليف الحقيقة
وكانت يمين عنها التكرار او قراءة سورة بعد الحمد في الصلوة الثنائية وفي الركعتين الاولتين
من غيرها اي غير الثنائية كالثلاثية والرباعية اما وجوب قراءة الحمد فموضع وفاق واما
وجوب السورة فهو مشهور بين الاصحاب هذا مع الاختيار وسعة الوقت والقدرة عليها
والا سقطت اجماعا   مراعات اعرابها والمراد بما يشمل الاعراب والبناء تشديدها
لنيابته مناب الحرف المدغم على الوجه المنقول بالتواتر وهو قراءة السبعة المشهورة
وفي تواتر تمام العشرة باضافة ابي جعفر ويعقوب وخلف خلاف اجوده ثبوته وقد
شهد المصنف في الذكرى بتواترها ولا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد واعلم انه ليس المراد
ان كل ما ورد من هذه القراءة متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من
هذه القراءة فان بعض ما نقل عن السبعة فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة
من اهل هذا الشان والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءة وان ركب بعضها
في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض آخر بحسب العربية فيجب مراعاته كفتلقى آدم من ربه
كلمات فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وان كان كل منهما متواترا بان يؤخذ
رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته فان ذلك لا يصح لفساد

المعنى

المعنى ونحوه ولكنها ذكرها بالتشديد مع الرفع او بالعكس وقد نقل ابن الجزري في النشر عن
اكثر القراء جواز ذلك ايضا واختار ما ذكرناه واما اتباع قراءة الواحد من العشرة في
جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح
الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وانحصار القراءة
فيما ذكر امر حادث غير معروف في الزمن السابق بل كثير من الفضلاء انكر ذلك خوفا
من التباس الامر وتوهم ان المراد بالسبعة هي الاحرف التي ورد في النقل ان
القران انزل عليها والامر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر فلو قرأ بالقراءة
الشواذ في زماننا ما عدا العشرة وما لم يتواتر منها بطلت الصلوة وكذا
القول فيما يأتي من ضماير بطلت في هذا الباب فانه يعود الى الصلوة لا الى القراءة
وان كانت اقرب من جهة اللفظ لفساد المعنى على تقديره في اكثر المواضع كما ستراه
والشارح المحقق اعاد الضمير الى القراءة وستقف على مواضع كثيرة لا يتوجه فيها
ذلك نعم هذه منها ايضا لان الصلوة هنا تبطل بالقراءة فانه للنهي المفسد للعبادة
لان الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء هذا مع العمد كما يقتضيه الاطلاق اما مع النسيان
فكما في الكلام   مراعاة ترتيب كلماتها وترتيب آيها جمع آية ويجب
ايضا بين آياتها على الوجه المتواتر فلو خالف عمدا بطلت وناسيا يعيد
على ما يحصل معه الترتيب لا فرق في ذلك بين ما روي انه كان على خلاف هذا الترتيب
وغيره حملا للاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام في القراءة على المجموع
سبق الترتيب الخاص على زمان اكثرهم   الموالاة بين كلماتها وآيها فلو
سكت في اثنائها طويلا بحيث يخرج بالسكوت عن كونه مصليا او قرأ ذلك عمدا

ام سهوا او قراءة فلا اما من غير الحمد ابطلت الصلوة في الحالة الاولى فظاهر
صدق اسم المصلي عليه فاذا انتفى فلنهي المنتفي نفس العبادة وقيدنا السكوت
بكونه مخرجا للمصلي عن كونه مصليا لبطلان الحكم ببطلان الصلوة وتوافقه في الآخر
وهو القراءة فلا اما عمدا فانه مفسد للصلوة قطعا كما صرح به المصنف في غير رسالة وغيره
دون ج بالسكوت عن كونه قاريا فاقتة فان كان ذلك واقعا عمدا ابع عليه قصدا للتذكر
بغير وان بطلت القراءة فاقتة فلو لم يخرج السكوت عنها المقصود وقيد بغير ما لم
يكن بنية القطع للصلوة او للقراءة عملا على العود البطلانه بكيفية المنافي و
المرجع في الطول بقسميه وعدمه الى العرف واحترز في قراءة فلا اما بالعمد عما لو وقع
ذلك ناسيا فانه يبطل القراءة فاقتة للاخلال بالموالاة هذا هو المشهور وينبغي تقييده
بتخلل ما يفوت الموالاة فانه نحو الكلمة والكلمتين ولا البطلان في الموالاة
ع فا وفي المسئلة اقوال اخرى هذا اجودها ويستثنى من القراءة المخلة رد
السلام وتسميت العاطس والحمد له عند العطس وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آيتهما والدعاء السايغ للدين والدنيا ونحوه مما يبطل الا الصلوة لبعضه
كما هو المشهور وهو محل اعلاء وانت خبير بما في العبارة في الاجمال في تحرير المسئلة
وبيان المراد منها مع انها اجود من غيرها من عبارات الاصحاب في هذه المسئلة
ما ينافي الاغلب عن حيثية فاعتبرها مراعاة الوقف على آخر كلمة في
حال كونه مع ذلك محافظا على النظم البديع الذي به حصل الاعجاز المحقق في المراد
هذا تاليف كلي ترتيبه الخاصة فكاسقة الدلالة على حسب ما يقتضيها الفك
فلو وقف في اثناء الكلام بحيث لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة او على اكثر الكلمات

بحث

بحيث يخل بالنظم ويصير كاسماء العدد والحروف بطلت الصلوة لان الركن الاعظم في ه
نظمه لانه به يمتاز عن كلام المخلوقين ويصير منع الافردة ومركبة دعوتها واتها لغيره
في ذلك هذا مع العمد اما مع النسيان فتبطل القراءة لا غير ما لم يخرج عن كونه مصليا لانه
بتلك القراءة تغير كالكلام الاجنبي ولا يقدح في ذلك الوقف على ما يعده القراء قبيحا كالوقوف
سمى القرآن معه كما لا يقدح ترك الوقف على ما يسمونه واجبا فان ذلك كله محسن وليعلم
خاص لا وجوب وقبيح بالمعنى المتعارف شرعا كما صرح به جماعة منهم كابن الجزري وغيره
وهذا البحث مع الاختيار اما لو اضطر اليه كما لو انقطع النفس في وسط الكلمة القبيح لكن
الابتداء من اولها ولو فرض تعذر النطق في النفس الواحد بما يزيد على كلمة لمرض ونحوه
فالظاهر اعتقاده ووجوب القراءة بالممكن مقدما على الذكر لان في ذلك فوات وصف هو
اولى من فوات علة الموصوف الواجب باسره مع احتمال العدول الى الذكر لفوات المقصود
الذاتي من القرآن كما يعدل اليه مع تعذر النطق بالقرآن بالعربية فان الذكر اولى من
الترجمة على ما اختاره جماعة واعلم ان الحال في قوله محافظا على النظم موسسة للمعنى لا موكدة
لما دل عليه الحال السابق كما زعم الشارح المحقق وفي العبارة لف ونشر مرتب فانه ذكر
امرين احدهما الوقف على آخر الكلمة والثاني المحافظة على النظم وظاهر ان الاول
لا يستلزم الثاني فان الوقف على اثناء الكلمة كما يقتضيه نزره وتوليفه قد لا يقتضي
الاخلال بالنظم بل هو اعم منه لامكان الوقف في اثناء الكلام مع قراءة لا تخل
بالنظم وهو واضح وانما الذي يتفرع على الاخلال بالنظم الوقوف على كل كلمة كلمة
بحيث البلاغة فاحدهما غير الآخر وان رجع بعض القدح اليها اما اكدة منهما بان مراعاة
الوقف على آخر كلمة لتحصيل المحافظة على ان النظم فيكون مثل زيد ابوك عطوفا فان

بحث

الابوة تنتفي العطف وانت خبير بمنع استلزام الوقف على آخر الكلمة للحن فقط على النظم فانه لو سلم قطعه نعم ربما يحصل ان الوقف على آخر كلها اذا كان اعم لم يكن لذكره فائدة
بل يجزي عنه بانه لحن فقط على النظم فانه هو المعتبر لكن هذه الابوية الا على تقدير تأخره بالجزء
عن ايجاب الحفظ على النظم للاحتياط عنه اما مع تقديمه كما وقع في العبارة فلا لافادته
فائدة لا تغني عن ذكر الاخص وهو افراد الوقف على بعض الكلمة فاحتيج الى ذكره ايضا
الجهر للرجل بالقراءة في الصبح واولي العشاء بل ومعها المغرب والعشاء يعني وهما المغرب والعشاء
يجمعها باسم واحد لها تغليب والاخفات بالقراءة في البواقي مطلق اي للرجل وغيره مقابل
التقييد بالرجل اولا ويحتمل عطفا بعد ان يريد في الاوليين واحترز بالرجل عن المرأة فان
الجهر في مواضعه لا يجب عليها عينا بل يتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي
صوتها والا فيتعين عليها الاخفات ولو جهرت عالمة بسماعه بطلت صلوتها للنهي الا ان
اتفق غير عالم وظاهر العبارة ان الخنثى كالمرأة لتخصيصه الحكم بالرجل وفي الذكرى جزم بتخيرها
فيه تبعا لاطلاق هنا ولو اضيفت حكمها بان تجهر في مواضعه وتتخير في موضع لا يسمعها الاجنبي
فان تعذر تعين عليها الاخفات لكان اولى واعلم ان الشارح المحقق رحمه الله ذكر في بعض
تحقيقاته انه يجب قراءة الاوليين في هذه ونظائرها بالياءين المثناتين من تحت لا بياء مثناة
اولى لا ولا تاء اولى غير مسموع وما ذكره اعلى الا انه غير لازم وقد وجدت في بعض كلام المعتبرين
اوله ومنهم الشيخ ابو جعفر الطوسي في اصل التهذيب بخطه رحمه الله في مواضع كثيرة واقل الجهر
اسماع الصحيح القريب من القاري مع صدق اسم الجهر عليه عرفا فان السر قد يسمع كذلك مع عدم
صدق اسم الجهر عليه واكثره ان لا يبلغ العلو كثيرا واقل السر بالعطف على الجهر اسماع
القاري نفسه في حال كونه صحيحا والا الغير صحيحا قريبا بان انتفيا معا او احدهما

فقط

فقط بالنسبة الى الجهر او لم يكن المصلي صحيح السمع بالنسبة الى الاخفات خاصة فاسماع نفسه
او الغير تقديرا بان يقدر انه لو كان صحيح السمع لا مانع له منه يسمع او ان الغير لو كان كذلك
يسمع او لو كان حاضرا واكثر السر ان لا يبلغ اقل الجهر فالتحقيق ان الكيفيتان متباينتان
تباينا كليا فلا يجتمعان في مادة لا في التفصيل المدلول عليه من النصوص بالنسبة الى محل
الجهر والاخفات قاطع للشركة فلو اجتمعا في مادة امكن القراءة في جميع الصلوات بوجه وهو نقضا
عليه وهو باطل بالنص والاجماع الذي نقله الشيخ في المقبول لخبر الواحد فلا يقدح فيه خلاف
ابن الجنيد كما لا غيره بكلام بعض المتأخرين حيث زعم ان اكثر السر اقل الجهر واسماعه الى
صحيحا في العبارة قال من المضاف اليه وهو الضمير في نفسه وسوغ مجي الحال من المضاف اليه كون
المضاف جزءا من المضاف اليه والعامل فيه المصدر وهو الاسماع وقد يتخيل اقل السر
ما ذكر على خلاف ما تضمنه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا بأس ان يحرك لسانه بتوهم فانه
محمول على من صلى مع قوم بتقية   تقديم الحمد على السورة فلو عكس بان قدم السورة عمدا
عمدا بطل صلاته وهو الصلوة لان المقتضي له وكان الاولى ان يثبت الضمير ليعود على الصلوة ويجري
على القاعدة ولا ابهام بعدم بطلان الصلوة حيث عدل عن ضميرها وخالف الباب
المطرد وقوله عمدا وقع منصوبا على الحال وهو عامدا عمدا وبل عامدا او على طريق بادر من غير
غير مسبق ولو كان عامدا ولو قدمها عليها في حال كونه ناسيا لم تبطل الصلوة بل يعيد
على الترتيب بان يقرأ السورة خاصة لو وقع الحمد اولا ويعدان كانت ثانيا ويحتمل اعادتهما
معا كما هو ظاهر العبارة وفتوى المصنف في غير الرسالة   البسملة اول الحمد واول
السورة عدا سورة براءة وهو اجماع فلو تركها عمدا بطلت الصلوة لعدم الاتيان بالحمد او
في القراءة عمدا فانها آية من كل سورة عدا ما ذكر وهي بل كالاول مما ان يعيد فيها

ان ذكرها قبل ان يركع كالوسى آية غيرها وكذا القول في جميع ابعاضها الا بعاضي
وحدة السورة بان يقرأ في الركعة الواحدة بعد الحمد الا سورة واحدة فلو قرن بين
سورتين فصاعدا بان قرأ اكثر من سورة عمدا بطلت الصلوة في قول للشيخ في بعض الاخبار
ونسبه الى القول تنبيه على تضعيفه وقد اختار في غير الرسالة الكراهة وهو اجود وحكم القرن
بين السورتين تكرار الواحدة بل تكرار الحمد فيبطل به الصلوة او يكره على الخلاف وكذا قراءة
بعض السورة لوجود المعنى في جميع وشمول النهي له مع اكثر اذا لم ينو بالزائد الوجوب والا بطلت
الزيادة زيادة الواجب في غير محله وان قلنا بالكراهة لولا ذلك وقد استثنى الاصحاب
من ذلك الضحى والم نشرح لدلالة اخبارها على كونهما في حكم السورة الواحدة وكذا الفيل ولايلاف
فلا بد من قرائتهما معا ان اختار ذلك ويجب الترتيب بينهما على اصح القولين
الا ان كل واحدة من الحمد والسورة فلو بعض فيهما او في احدهما اختيارا بطلت
الصلوة ان لم يتداركه في موضعه واحترز بالاختيار عن التبعيض اضطرارا فانه جائز
في الحمد والسورة اما الحمد فبان لا يحسن الا بعضها مع ضيق الوقت عن التعلم وعدم امكان
الائتمام فيقرأ ما يحسنه والاصح وجوب التعويض عن المجهول بقدره من غيرها ان احسن
والا كرره بعددها وكيف كان فمحل التبعيض حاصل وان اتفق له بدل واما السورة
فيجوز تبعيضها للتقية والمرض الذي يشق معه الكمال وضيق الوقت عنه وهي حالة التي
يعرفونها مع عدم امكان الجمع بينهما والتخلف عن الرفقة التي يضطر اليها ونحو ذلك
ولو لم يمكن قراءة بعض السورة اقتصر على الفاتحة كون السورة المتقدمة
بعد الحمد غير عزيمة فيبطل الصلوة بمجرد الشروع في احد العزائم الاربع عمدا للنهي
وهو يقتضي الفساد ولو قرأها ساهيا فان ذكر قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا

وان تجاوز النصف لو ذكر بعد تجاوز محل السجدة وقبل الركوع ففي الاجتزاء بها وجهان ولو كان
بعد الفراغ منها فكذلك مع زيادة رجحان في احتمال الاجتزاء بها لكونه في النوافل كما هو موضع البحث
اما قرائتها في النافلة فلا بأس ويسجد لها في محله للنص وكذا لو استمع فيها على قاري ادعم
على اصح القولين ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع فان فعله او سمع اتفاقا وقلنا بالوجوب
اوما بالسجود برأسه وقضاها بعد الصلوة ولو كان يصلي مع امام للتقية فقرأ العزيمة تابعه في
الصلوة وفي الاعتداد بالصلوة حينئذ وجهان اجودهما العدم وكذا يجب كون السورة لا يفوت
بقرائتها الوقت قبل اكمال الصلوة لطولها فيبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع العلم بذلك
المنهي ولو قرأها ناسيا عدل مع الذكر وكذا لو ظن السعة فشرع فيها ثم تبين الضيق وان
وان تجاوز النصف في الموضعين القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيبها لو قدم
ان البسملة اية من كل سورة وهي ايضا صالحة لكل سورة يجب فيها فلا يتعين لاحدها الا بالتعيين
كاللفظ المشترك بالنسبة الى افراده والمعين هو القصد بها لاحدها ولا كذلك الحمد لتعينها
ابتداء فيحمل الاطلاق على ما امر به فلو ابتدأها بغير قصد اعادها بعده ومحل القصد بعد
الفراغ من الحمد وفي الاكتفاء بالمتقدم في اثناء الصلوة بل قبلها وجه من حيث ان السورة
لما كانت كاللفظ المشترك يكفي في تعين ارادة القرينة وهي حاصلة في الجميع ووجه العدم
عدم المخاطبة بها حينئذ هذا الحكم ثابت الا ان يلزمه سورة بعينها اما لضيق الوقت الا عن
اقصر السورة او لكونه لا يعلم الا سورة واحدة او النذر وشبهه وهل الشرط في انعقاد
النذر رجحان قرائتها في تلك الصلوة او هي وان تساويا حتى لو نذر قراءة قصار
المفصل في الصبح ونحوها ينعقد ام لا الشرط ذلك فينعقد مطلقا الاصح الثاني لان
شرط المنذور عدم كونه مرجوحا في نفسه لا بالاضافة الى غيره والعبارة لا يكون الا

راجحة وان كان لبعض افراده ارجح من بعض ومن البيّن ان هذه عبارة راجحة مع كون
غيرها من العبادات ارجح منها انعقد نذره ولا يضر رجحان غيرها عليها وقد الحق المصنف
في باقي كتبه بالمتعيّن بالوجوب كمن نذر البسملة وسورة فلا يجب اعادتها مع الذكر في محلها
وفي بعض تحقيقاته اعتبار سورة معينة والعزم عليها في اثناء الصلوة مطلقا كالمنذور و
الاقتصار على موضع اليقين في الجميع طريق البراءة وان كان الاوّل لا يخلو من قوة
عدم الانتقال من السورة التي شرع فيها الى غيرها ان تجاوز نصفها بل ان
بلغه وان لم يتجاوزه وكانت السورة التي شرع فيها سورة التوحيد او سورة الجحد فلا
يعدل عنهما الى غيرهما وان لم يبلغ النصف في جميع الصلوات غير الجمعتين وهما صلوة الجمعة
وظهرها فانه يعدل فيهما من الجحد والتوحيد اذا شرع فيهما ناسيا ثم ذكر قبل بلوغ نصفها
الى الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الركعة الثانية وقد يطلق على كل من السورتين
الجمعتان ايضا تغليبا كما يطلق على الجمعة وظهرها ويجوز ان يريد المصنف بقوله في غير الجمعتين
السورتين المذكورتين بمعنى عدم جواز الانتقال من الجحد والتوحيد الى غير هاتين
السورتين وكيف كان فالمراد بهما السورتان في الصلوتين فلا بد من حذف في احد الامرين
في العبارة وكانه رحمه الله ذكرهما نظرا الى اطلاق اسم الجمعتين على الامرين معا فيكون
قد استعمل المشترك في معنييه معا وهو جائز مع القرينة وهي موجودة هنا عند من مارس
هذه الصنعة خصوصا مع اصطلاح الرسالة الايجاز وحاصل حكم المسئلة انه متى تجاوز
نصف السورة لم يجز الانتقال عنها مطلقا وفي حكمه بلوغ نصفها كما قلناه ومتى لم
يبلغه جاز مطلقا الا ان كانت الجحد او التوحيد فلا يجوز العدول عنهما مطلقا الا الى
الجمعة والمنافقين في الجمعتين ومتى عدل اعاد البسملة لانه تحقق الشروع في

السورة بالبسملة بل الشروع فيها ومتى عدل في موضع النهي بطلت الصلوة بمجرد الشروع
في غير المنهي ولو تخلّج على القاري او ضاق الوقت عن اكمال الصلوة بتلك السورة
وجب العدول   اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بين اهل العربية
وغيرهم بالتواتر فلو اخرجه من غير مخرجه كما لو اخرج ضادي المغضوب والضالين
من مخرج الظاء المشالة او اللام المفخمة بطلت صلوته مع التعمد ومع النسيان يستدرك
مراعيا للترتيب ما لم يركع وانما خص الضاد بالذكر لصعوبة تأديتها من مخرجها ومن
ثم مدح النبي صلى الله عليه وآله نفسه بانه افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش وخص ضادي المغضوب
والضالين لامكان خلو السورة من الضاد مع ان ذلك وقع على سبيل المثال والا
فمساحته فيه وخصص مخرج الظاء واللام المفخمة لان الناس تفتح بالضاد عند
الخطاء في اخراجها الى مخرجهما لتقاربهما في الصفات ومن ثم احتاج متعلم القرآن
تعلم المخارج واجب علينا الاصح التعيين لمخرج الحرف فيها فيجب كفاية واعلم ان الحروف
لتصحيح النطق بمخرجه في الاغلب من مخارجها ما عدا الضاد فيعلم التنبيه على مخارج
الحروف المذكورة في الرسالة فمخرج الضاد اقصى حافة اللسان وما يليها من الاضراس
اليمنى او اليمنى واليسرى والايسر اكثر ومخرج الظاء ما بين طرف اللسان والثنايا و
مخرج اللام حافة اللسان وما يلي وما يليها من الحنك الاعلى على فوق الضرس الضاحك
وهو الجلي واللام ب   عربيتها فلو ترجمها بغير العربية من اللغات بطلت
لما عرفت من ان الركن الاعظم في القرآن نظمه الذي به حصل الاعجاز وهو يفوت
بالترجمة بغير العربية المرادفة له او بغير سلوبه كما ترجم مع الاختيار اما لو ضاق

الوقت على الحقيقي العاجز عن التعلم وامكنه ترجمته فضل الجزية اويعدل الى الذكر عجزه عن شي من القرآن ولو بتكراره بقدر الواجب جهان قرب الترجمة الى القرآن وفوات الفرض والاجود التاصي لوتقارض ترجمة القرآن والاذكار لعجزه عنه ايضا بالعربية قدم ترجمة الذكر لصدق اسمه بها دون القرآن بها الكل مع العجز عن قراءة شي من القرآن والاعوض به عن الواجب صدقا على الذكر

ترك التاء بين وهو قول امين في آخر وغيره حتى القنوت وان كان موضع الخلاف في الشرعية بين الامرين الاولى وانما وجب تركه مع انه للدعاء وهو اللهم استجب للنهي عنه في اخبارنا المقتضي للفساد ولان الامين غير النبي حتى لو قال اللهم استجب لم يضر على اصح القولين لانه دعاء ليس باجنبي به ما يدعي به وانما ترك بغير تقية اما بها فلا بل قد يجب فعلها اذا لم يتأذى بدونه وانما تتحقق التقية به اذا قاله كما هو وظيفتهم فلو فعله في غيره كان كفعله لغير تقية ولو تركها معها لم تبطل الصلوة وان اثم المخالف عندهم ولانه فعل خارج عنه

في غير الكتيبة الاولين من الثلاثية والرباعية عن قراءة الحمد قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة على اشهر الاقوال وقيل انما يجزي قول ذلك ثلث مرات ليكون اثني عشر تسبيحة وهو اولى واقتصر بعض على عشر تسبيحات باسقاط التكبير في الاوليين واخرون على التسع باسقاط من الثلث ولكل مجزء على الاجزء ولا يوصف الزائد على الاربع مع تقديره فعله بالوجوب بناء على ان الفرد الاكمل للواجب المخير وان جاز اسقاط الزائد كالركعتين الاخيرتين في مواضع التخيير من القصر والتمام او بالندب لجواز تركه لا الى بدله

واصالة عدم الواجب كل محتمل وان كان الاجزاء في العبارة شي وهو ان قول المصنف يجزي في غير الاوليين كذا الحسن بعدذكر ما هو اقوى منه ليكون الجزاء هو الفرد الآخر ولم تبق في العبارة ما يدل على حكم الاخيرتين اصلا وانما ذكر وجوب قراءة الحمد والسورة في الاوليين وسكت عن حكم غيرها وكان الواجب ان يذكر ما يدل على وجوب الحمد وحدها في غير الاوليين ثم يذكر الاجزاء بالتسبيح المذكور وكانه اهمل

بتي

ذلك اتكالا على ظهوره وتفسير التسبيح لغة التنزيه فمعنى سبحان الله تنزيها له عن النقايص مطلقا ومن صفات المحدث كلها وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر وسبحان منصول بفعل محذوف تقديره سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه قال ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله والمشهور الاول وقد تقدم جملة من معنى الحمد والمراد بانه مختص بالله لا شريك فيه غيره والجملة لعموم الجنس ومعناها الانشاء ومعنى لا اله الا الله انه ليس في الوجود اله مستحق للعبود وهو الله سبحانه اذ كل معبود سواه باطل وفيه ونحو ذلك الا هذا الفرد في نفي الشريك وتخلية القلب عن العقايد الفاسدة وتحلية بالتوحيد الحق ولا في هذه الصيغة هي النافية للجنس والاله اسمها وخبرها محذوف وهو ما ذكر والمستثنى وهو الله تعالى بدل منه فلذلك رفع وهو في الحقيقة بدل من موضع الجار لان لفظ لان لا الجنس لا تعمل في معرفة والبدل هنا ماخوذ باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ لفساد التركيب بتقدير المبدل منه ساقطا

المسمى

البدل قائماً مقامه بان يقول لا آله الا الله وحده فهو ان المبدل منه ليس في قوة
الطرح دائماً ومعنى الله اكبر انه اجل من كل شيء سواه وترك المفضل عليه للارادة التعميم من باب
والله يدعو الى دار السلام الى كل احد ولا اعتراف به بحيث كونه مطابقاً لما في نفس
الامر فان كان في قلبه شيء هو اكبر من الله لزوما وان لم يعرف به فهو شاهد بشيء يشهد الله
انه كاذب في شهادته وان كانت مطابقة لما في نفس الامر وهذه صفات المنافقين
كما حكاه الله تعالى عنهم في كتابه وما اعظم من كبر الله وله في نفس الامر اكبر والدنيا في قلبه
اعظم واشتغال به بها اقوى وانما نسال الله تعالى النجاة من ذلك بفضله ورحمته
واعلم ان هذه الكلمات اعتراف بجميع اصول العقايد من التوحيد وصفات الكمال ونعوت
الجلال والعدل وفروعه تعرف بالتدبر والرجوع الى مظانها وهي الباقيات الصالحات
التي هي خير عند ربك ثواباً من المال والبنين وخير املا وواجبات الشيخ اربعة يجب
ملاحظتها بان يقولها مرتباً لها كما ذكره موالياً بين كلماتها بغير فاصل اجنبي ولا سكوت
طويل بالعربية فلا تجزي ترجمتها مع القدرة اختياراً فلا يجوز الجهر بها على المشهور والمخالف
بعض الاصحاب في الواجب الاول والاخير والاعتماد على ما ذكرها هنا وظاهر سياق
العبارة ان قوله مرتباً الى آخره منصوب على الحالية من الشيخ المذكور بمعنى انه تجري
في حال كونه مرتباً بها بناء للمجهول وهو لا يجل بقوله موالياً فانه لو كان كذلك لوجب
اللام الموجب لقلب الياء بعد الالف التحركها وانفتاح ما قبلها والواقع في النسخ
ثبوت الياء وهو موجود في النسخ التي عندنا وهي مقروة على المصنف وعليها خطه ره
فالاولى كونهما حالا من المصلي المدلول عليه من الواجب بالتزام وقضية المقام فيكون

قوله مرتباً موالياً بكسر الباء واللام على البناء للفاعل على التقديرين فاتفق ما حصل
وقع موقع الحال والمراد بهما هنا القيام في الثلثة المذكورة
سابقاً وهي النية والتحريم والقراءات وانما اخره هنا مع انه اول افعال القدرة
لوجوب ايقاع النية في حالة القيام فتولها والتحريمة بغير ذا الشرط وما هو متقدم على المشروط
ليوافق غرض الرسالة المقصورة على الواجبات فان القيام لا يتحقق وجوبه ويتخصص
جزء للصلوة الا بعد التكبير او قبله وفيه يجوز تركه مع يجوز تركه مع سعة الوقت وعلى
تقدير تركه مع صحة وحصول الاثم لا يتحقق الجزئية فيه بدون النية والتكبير فلذلك
تاخيره عنهما اوفق واما تاخيره عن القراءة فلمناسبة اقتضت لها الحال وهي مشاركتها
لها في اشتراكها به وان لم يتوقف اصل وجوبه عليها ولو فعله بعد التكبير كما فعل
الذكرى امكن ايضا وان لم يناف غرض الرسالة وهذا الكلام امر استحساني حسب ما يقع في
الحال حين فعله وواجباته اربعة الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر
ويخل به الميل الى اليمين واليسار بحيث يزول عن سمت القيام وبالانحناء وان لم
يبلغ حد الراكع ولم يخل به اطراق الرأس فلو انحنى اختياراً بطلت الصلوة
والاحتراز بالاختيار عمن لا يقوى ظهره كبراً او زمانة فانه يجزيه تلك الحالة بل يجب عليه عمن
عجز عن القيام لمرض او خاف منه علاوة وحصل له مشقة شديدة ولا تتحمل مثلها
عادة وان لم يبلغ حد العجز الاستقلال وهو استفعال من الاقلال
بالشيء والاستبداد به والقدرة عليه والمراد هنا ايجاد الفعل وان كان ذلك نادرا
في اللغة وقد جاء منه استقر كونه غير مستند الى شيء بمعنى فرد استوقد نارا في الآية بمعنى اوقد

واحترز

لا للطلب كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاستقلال بالانتصاب كونه غير مستند
الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط فلا يضر الملاصقة غير مؤدية الى ذلك فلو اعتمد
على شيء بحيث لو ازيل سقط بطل واحترز بالاختيار عن العاجز لمرض ونحوه فيجوز له الاسناد
بل يجب ولو باجرة مقدورة وهو مقدم على الانحناء مستقلا كما هو مقدم بجميع مراتبه
على القعود ويقدم الاعلى منه فالاعلى الاستقرار خلوه من الحركة في حالة القيام او
كان على الراحلة ولو كانت معقولة بان حركتها او كان فيما اي في مكان لا يستقر
قدماه عليه كالثلج الذائب والطين الكثير في حال كونه في الحالات الثلاثة مختارا بطل
فعله واحترز بالمختار في حالة الاختيار عما لو عجز عن الوقوف بدونه فانه يقف
ماشيا مقدما على الجلوس مستويا لاستلزام الجلوس فوات واجبات القيام رأسا و
المشي قائما فوات صفة من صفات القيام وهي الاستقرار وفوات صفة من
صفات الواجب اولى من فواته اصلا وشرط المص في الذكرى في جواز المشي قائما
عجزه عن قدرته على السكون ولو بعادة او على القعود ولو تعذر المشي ومنعنا بان
الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله ورجح
العلامة المشي عليهما وما ذكرناه اعدل فان ترجيحه على الجلوس قد عرفت وجهه
واما على القيام مستقرا معتمدا فظاهر لاستلزامه كل حالة فوات صفة من صفات
القيام احديهما الاستقلال والاخرى الاستقرار ومختار المص فيه اوضح لان
صفة الاستقرار داخلة في الركنية وصاحبها يهتم المص في التفصيل في
اجود من الاطلاق فيهما وكذا يجوز الصلوة ماشيا لخائف فوت الرفقة بالاستقرار مع

حاجة

حاجة اليه او من خاف الوقت اذا ثبت مكانه ولا قدرة له على القرار في غيره وساقي
ذكره في شدة الخوف ونحو ذلك واحترز بالاختيار في الراحلة عن المضطر للتعذر
عليها للعجز عن النزول لعلة المقارن او للعدو وخوف الرفقة المضر فوتها وعدم القدرة
على ادراكها او لطين متسع شديد لا يحمل عادة ثم ان امكن حين استيفاء الاركان
من الركوع والسجود وجب والا اومأ بهما وجاء بالممكن ووسعه في تحصيل ما امكن من
الواجبات ويسقط المتعذر ويجب الاقتصار على ما يضطر اليه من الحركات والافعال
الخارجة عن الصلوة ولا يركض ولا يسرع الماشي لغير حاجة وفي حكم الراحلة الارجوحة
المعلقة بالحبال ونحوها بحالها يضطرب وفي بعض الحركات كالركوع والسجود دون
المقيدة بحيث لا يضطرب مطلقا وقد استفيد من ذلك الواجبات على استقرار
وجوب الطمأنينة في الثلاثة المذكورة فليس في تركها فيها اخلال ان
يتقارب القدمان فلو تباعدا بما يخرج عن حد القيام عرفا اختيارا بطل اما لو كان
مستقرا الى تفريق الرجلين كذلك لمرض ونحوه جاز ولو دار الامر بين تفريق
الرجلين وبين الانحناء فالاقرب ترجيح النصف الاعلى والافضل والاول اولى للبقاء
على مسمى القيام معه واعلم انه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما بل
هو اعم منه فلا يغني ذكره وكان عليه ان ينبه على وجوبه كما نبه عليه كما جمع بينهما
في باقي كتبه تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام والشارح المحقق قبله ان ذكر تقارب القدمين
ليستفيد منه وجوب الاعتماد غير واضح ولو عجز المص عن القيام اصلا بجميع ضروبه من
الاستقرار والاستقلال والمشي والاعتماد والانحناء بقسميه فقعد كيف شاء والافضل

ان تعذر تربع بان يجلس على الشبه كما تقعد المرأة حالة التشهد ويجني للركوع قدر ما يحاذي
وجهه ما قدام ركبتيه والاوجب الهم عليه رفع فخذيه ثم ان قدر على السجود وجب والا
انحنى اليه بقدر الامكان ولو لم يفعل هذا الانحناء مرة اخرى ولا يجب كونه هنا
اخفض ليتميز وكون الاول كما في هذه الحالة فليلحظ ان يتحقق من التحقق الفرق
ثم لو قدر على زيادة للسجود وجبت فان عجز عن القعود ولو مجاوز بان
صلى مع الامكان مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة فان عجز عن الايمن
فعلى الايسر لرواية عمار وفاق الذكرى فانه كانت العبادة مطلقة بل مروية بالتخيير
فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل وجهه وباطن كفيه قدميه الى القبلة بحيث لو جلس
كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في جميع هذه المراتب حصول المشقة
الكثيرة التي لا تتحمل مثلها عادة سواء انضم زيادة المرض ام حدوثه او بطوء
برئه ام لا العجز الكلي ويومئ برأسه للركوع فان تعذر فبالعينين واما السجود فان
تمكن منه وجب والا فان قدر على رفع ما يسجد عليه ووضع الجبهة عليه ووضع باقي
المساجد مع الامكان والا اومأ بما يمكن وكذا القول في باقي المراتب وفي حكم العجز
المسوغ للاستلقاء الاحتياج اليه للعلاج ... وجميع العجز اذا حكم به الطبيب
وان قدر على القيام ومتى انتقل فرضه الى الايماء بالرأس والعينين او غيرهما مما
يقوم مقام الركوع والسجود ... فان خف عن احدى مراتب
العجز وقدر على اعلى منها او ثقل عن حاله عليها وعجز عنها انتقل الى الاخرى في حال كونه
قاريا في الفرض انطلق وهو الثقل دون الاول وهو الخفة والفرق انتقالا في الاول

ولو عجز

الجلوس

الى حالة ونيا فقراته في حالة الانتقال اولى لان كل جزء من الهوي عن القيام مثلا الى
اعلى من حالة الجلوس والاخذ القدرة عليها فيكون ما امكن من القراءة فيه اولى
من الحالة الدنيا ومثله القول في الانتقال من حالة الجلوس الاضطجاع لكن يشكل
في باقي الحالات كما في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الايمن الى الايسر فان
حالة الانتقال ربما اقتضت [illegible] على ظهره وهي من الجانب الايسر [illegible] وجهه وهو
مرجوح في جميع المراتب فيبقى تقييد الحكم بما لو كان الانتقال منها الاحسن اعلى
من المنتقل اليه كما يدل على التعليل واما حالة الثانية فانه ينتقل الى حالة الاعلى
من حالة الانتقال فيتوخى القراءة الى ان ثم يبني على ما مضى من القراءة ولو استأنف
لتقع متتالية في الحالة العليا كان اولى مع احتمال عدم جوازه لسقوط الفرض بما
تقدم فيستلزم زيادة الواجب ويشكل المصنف في الذكرى القراءة في حالة
الاولى بل منعه بعض الاصحاب فان رجح المحقق بناء على ان الاستقرار شرط مع
القدرة وهو الحصل وجوابه ان الاستقرار شرط مع الامكان لا مطلقا و
حصول العذر الانتقال الى الحالة الدنيا موجب لفوات القراءة في الحالة العليا
كالقيام اصلا وبتقدير القراءة تفوت بعض اوصاف الحالة العليا وهو الاستقرار
وفوات الصفة اولى من فوات الموصوف كما هذا اذا كان الخف او النقل
حالة القراءة فلو خف بعد اختل الركوع انتقل ثم ركع او في اثنائه قبل الذكر
انتقل كذلك الى حد الراكع فلو كان الانتقال من حالة القعود الى القيام قام
منحنيا ولا يجوز له الانتصاب لتكون القدرة على ركوع القائم وان لم يتمكن من

بى

الخف

منحنيا

اكمال القيام او بعد الذكر في الثنائي لتعالى للاعتدال من الركوع او بعده قبل الطمأنينة
قام لها او بعدها قام الرفع رأسه من الركوع والطمأنينة فيه او بعده مطلقا قام لها
او بعدهما قام للسجود ولا طمأنينة فيه وان وجب تحصيل الفصل ولو نقل بعد القراءة
ركع جالسا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل
وما بين السجود به لان القيام عن الركوع ولو كان قبل الذكر ففي الركوع حال او
الاجزاء بما فصل من الركوع وجهان ولو نقل بعد الرفع من الركوع قبل الطمأنينة
جلس مطمئنا ثم يسجد ولو كان بعده لم يجب الطمأنينة في الجلوس

مباحث الركوع

وهو لغة الانحناء، وشرعا كذلك الا انه انحناء مخصوص وواجبه بقدر
الانحناء الى ان تصل كفاه معا ركبتيه بحيث لو اراد وضعهما عليهما امكنه ذلك
لا وصولهما بالفعل واحترز بالانحناء عن الانخناس مع اطراح الركبتين
بحيث وصلت كفاه ركبتيه بدون الانحناء، او مع مشاركته بحيث لولا الانخناس
لما بلغتا واني كيف ذلك مع الانحناء فلو تعذر اتى بالمقدور حتى لو امكن ايصال احدى
اليدين دون الاخرى لمرض في احد الشقين وجب ولو فقد ففقد ما دون ولو بالاقل
مقدوره وجب بعض ذلك كله او امام برأسه ثم بعينيه كما سلف ولو كان راكعا
خلقة او لعارض استحب ان يزيد انحناء يسيرا ليحصل به عن حد الركوع ليتوقف
بين قيامه وركوعه ان لم يمكن ان ينقص من انحناء كالقيام هيئة ولو باعتماد
والا وجب والمراد بالكف ما يشمل الاصابع فانه يراد والراحة فيكفي
وصول جزء من باطن كل منهما برؤوس الاصابع ولا يجب الوضع اجماعا ويستحب

الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على المشهور او سبحان الله ثلاثا للمختار وهو
من ليس بمضطر كالمريض والمستعجل للخوف رفقة او ادراك حاجة يفرقونها بفوت
بدون التحقيق او سبحان الله للمضطر وهو من ذكر ونحوه ومستند هذا التفصيل اخبار
كثيرة دلت على الذكر المخصوص ولا ريب انه احوط وان كان القول باجزاء مطلق
الذكر المشتمل على الثناء اقوى لورود اخبار فيه بذلك ولا منافاة بينها وبين
ما دل على المعين اذ ليس فيه ما يدل على الانحصار فيكون كل واحد من المدلولات
الاخبار موصوفا بالوجوب التخييري مع استلزامه للجمع بين الاخبار بخلاف العمل
للمقيد فانه يقتضي اطراح ما دل على الاجزاء وقد تقدم معنى سبحان الله والمراد
نزهت ربي تنزيها ومتعلق الجار في وبحمده محذوف كما حذف عامل المصدر الحالي
ونحوه انه مصدر وقيل معناه والحمد لربي وكما قيل فقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون
اي والنعمة لربك والتعظيم في صفته تعالى من تعظيم كل شيء سواه عنه او من حصلت له
جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقصان بالعربية
الذكر فلو ترجمه بلغة غير العربية بطل الذكر وكذا تبطل الصلوة ان تعمد وكان يحسن
العربية فضلا او يمكنه التعلم والا فلا وكان ينبغي التقييد بالاختيار كما صنع في
القراءة ولو ترجمه ناسيا استدرك ان ذكره في محله والا فكالناسي الذكر
موالاته فلو فصل بين بعض ابعاضه بكلام او سكوت بما يخرج عن حده وهو كونه
ذكرا مخصوصا بطل الذكر لا فرق في الكلام الفاصل بين كونه ذكرا او غيره بناء على ذكر
الوجوب الذكر المخصوص والكلام هنا كما تقدم في القراءة وحاصله ان الفصل ان كان

بطلت الصلوة مع تعمده وان كان ذكراً للنهي وكذا ان سكت بها في القنوت وان كان الكلام نسياناً او كان السكوت عن كونه ذكراً اعاد الذكر خاصة ولو لم يخل السكوت بالموالاة لم يضر ويستثنى من ذلك ما استثني هناك من الدعاء بالمباح للدين والدنيا

الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي السكون بقدره اي بقدر الذكر الواجب وانما يتحقق سبقها على اوله يسيراً وتأخرها عنه كذلك من باب المقدمة لا لذاتها فلو شرع في الذكر قبل انتهاء الركوع بمعنى تحقق مسماه بان صار الى حد الراكع او اكمله اي الذكر بعد رفعه اي رفع الراكع وهو يؤيد عود الضمير سابقاً اليه والمراد بالاخذ فيه ولو يسيراً بل بعد اخذه في حركته وان لم يرفع بطل فعله وهو الذكر حينئذ لكونه في غير محله مع امكانه ان لم يتعمد فان لم يكن كذلك سوى الذكر اما لو تعمد فان لم يمكن استدراكه بطلت الصلوة مطلقاً للاخلال بالواجب عمداً ولو تداركه في محله ففي صحة الصلوة وعدمها وجهان اصحهما وهو الذي اختاره المصنف في الدروس والعلامة في القواعد الصحة لحصول الفرض وهو الاتيان بالذكر في محله وكون ما مضى ذكر الله تعالى فلا يؤثر في البطلان كمطلق ذكر الله وانتفاء العمل لتحقق النهي فيما فعل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزام زيادة الواجب في غير محله عمداً اذ الغرض ايقاعه على وجه الوجوب فلا يكون كالذكر المندوب في الصلوة وهذا اقوى واطلاق البطلان في العبارة يحتمل الوجهين اسماع الذكر باضافة المصدر الى المفعول وهو احد مفعولي الاسماع والآخر نفسه والمراد انه يجب ان يسمع نفسه الذكر سواء استمع مع ذلك غيره ام لا اذ لا يتحقق فيه جهر ولا اخفات وكذا القول في باقي الاذكار

ولو تقديراً عند حصول المانع من السمع لصمم او غيره رفع الرأس منه فلو هوى الى السجود من غير رفع بطل فعله مع التعمد وان استدركه ما لم يبلغ حد الساجد فيفوت ولا يبطل الصلوة لانه ليس بركن ولا جزء منه

الطمأنينة فيه بمعنى السكون وان قل ولا حد له اي للسكون بل يكفي مسماه فلو وجب ذكر فيه تقدر بقدره فيكفي رجوع كل عضو الى مستقره ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصلياً فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلياً بطلت الصلوة لما مر وعدم اشتمالها على ذكر مستقر تقدر حكماً يقدر في جانب القلة بالمسمى فيقدر في جانب الكثرة بعدم الخروج عن اسم المصلي بخلاف الطمأنينة في الركوع والسجود اذ لا حرج في زيادة الذكر فيهما فقد عد على الصادق عليه السلام فيهما ستون تسبيحة كبرى ولا حرج في الزيادة نعم ان كان لتطويل الطمأنينة فيهما تشتمل على ذكر فلا كلام فيه اما لو اطالها ساكتاً فهل يكون الحكم كذلك يحتمل لان تلك الصورة غير مخرجة عن اسم المصلي شرعاً وان طالت وسماع الذكر غير معتبر ويحتمل البطلان مع زيادتها عن مسماها بحيث يخرج عن كونه مصلياً عند علم غير ذاكر وهو لغة الخضوع وشرعاً وضع الجبهة على الارض وشبهها وواجبه اربعة عشر السجود على الاعضاء السبعة الجبهة وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولاً وبين الجبينين عرضاً والكفين واحدهما كف وهو الواحد منها الاصابع فلا يجزي الحجر بينهما افضل والمعتبر باطنهما فلا يجزي ظهرهما الا مع الضرورة والركبتين بالضم ... وابهامي الرجلين وهما الاصبعان الغليظان المتطرفان فلا يجزي غيرهما من الاصابع اختياراً نعم لو تعذر السجود عليهما لعدم

أو غيره أجزاء غير بطون الأصابع اختياراً نعم لو تعذّر السجود عليها لقطع أو غيره أجزأ غيرها
من الأصابع ولا ينحصر في رؤوسهما كما هو مقتضى إطلاق العبارة وإن كان أحوط بل
بتعيّنه   تمكين الأعضاء من المصلّى بفتح اللام وهو موضع الصلاة بمعنى الاعتماد
عليها وإلقاء الثقل على مواضعها ولا يجب المبالغة فيه ولا التسوية بينها في الثقل
بل يكفي مسمّاه فلو تحامل عنها بطل سجوده فتبطل الصلاة إن تعمّد وفات تحققه ولا تداركه على
الوجه المعتبر وكذا تبطل لو سجد على ما لا تمكّن من الاعتماد عليه كالثلج اللين والتراب
والقطن الكثير والصوف الذي لا يستقرّ عليه الأعضاء بحيث يحصل لها مسمّى الطمأنينة
في الكلّ مع الاختيار أمّا مع تعذّره فيجزي   ووضع الجبهة على ما أي شيء أو الذي
يصحّ السجود عليه وقد تقدّم تفصيله في المكان فلا يجزي وضعها على غيره مع الاختيار
أمّا مع الضرورة كالحرّ الشديد المانع من السجود عليه وخوف الهوامّ في الظلمة مع ظهور
أمارته والتقيّة فيجزي ولا يشترط حينئذ عدم المندوحة وتقدّم في غير القطن والكتان
على غيرهما والظاهر تقديمهما فيها أيضاً   مساواة مسجده بفتح الجيم وهو موضع سجوده
لموقفه وهو موضع قدمه فلو علا موضع سجوده عن موقفه أو سفل عنه بزيادة عن قدر
لبنة بفتح اللام وكسر الباء أو كسر اللام وسكون الباء موضوعة على أكبر سطوحها وقدّرت
بأربع أصابع مضمومة مستوي الخلقة بطل سجوده مع الاختيار أمّا لو وقع على ذلك طرف
ونحوه فعل منه ما يمكن بغير مشقّة شديدة لا يتحمّل عادة حتى لو عجز عن الانحناء أصلاً رفع
ما يضع جبهته عليه مع الإمكان وإلّا أومأ لم يرتفع ثم يجرّه كما مرّ ويعتبر اللبنة في
بقية المساجد وقال المصنف في غير هذه الرسالة ولا فرق في المنع من الاختلاف المذكور بين

كونه

كونه بسبب بناء أو أرض منحدرة وإنما يفرق بينهما في علوّ الإمام على المأموم مع مساواة مسجده
لموقفه واعلم أنّ إطلاق اشتراط المساواة في صدر المسألة في قوّة المقيّد بما بعده فالتسمية
بمعنى اشتراط المساواة أما في حكمها كالاختلاف الذي لا يزيد عن لبنة فإنه في حكم المساواة
كما ذكر   ووضع ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو فلو وضع منه أقل من ذلك
المسمّى بطل ولا فرق في ذلك بين الجبهة وغيرها على أصحّ القولين كما يقتضيه إطلاق العبارة
واستقرب المصنف في الذكرى أن لا ينقص الموضع من الجبهة عن درهم استناداً إلى رواية
لا دلالة فيها عليه ولا ريب أنّ ذلك أحوط لخروجه عن خلافه في الإجزاء بالمسمّى في باقي المساجد
كما لا خلاف في عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود وإن كان أفضل لما فيه من زيادة الخشوع
الذكر فيه وهو سبحان ربّي الأعلى وبحمده أو ما ذكر في الركوع للتسبيحة الكبرى
وهو سبحان الله ثلاثاً للمختار أو سبحان الله مرّة واحدة للمضطر لا بجميع ما ذكر فإن من جملته
سبحان ربّي العظيم وبحمده وهو غير مجزٍ في السجود عند المصنف وغيره ممن يعتبر فيهما الذكر
المعيّن على ما قلناه من الإجزاء فمطلق الذكر المشتمل على الثناء يجزي هنا كما يجزي ثم
الأذكار وقد عرفت معنى التسبيح وحده على الأعلى والمراد به البالغ نهاية مراتب العلوّ
المقابل للسفل في المراتب المعقولة والحسية فإنّ المسبّب سافل بالنسبة إلى السبب والمسبّب
بالإضافة إلى المذكور بعده حسّاً وعقلاً أعلى مما غيره وبالإلهي وإن كان أكمل قوى النفس
أعلى فهو بعارضه وحيث يستحيل عليه ذلك أعلى من الجميع فهو الأعلى مطلقاً وما دونه سافل
مطلق أو بالإضافة   الطمأنينة بقدره وقد سبقا فلو رفع رأسه من السجود
قبل إكماله أي إكمال الذكر أو شرع فيه قبل وصوله إلى حدّه الواجب بطل الذكر كما تقدّم والصلاة

كذلك صح التشهد وتداركه في محله ان امكن لا معه والا كان ساهي الذكر وعربيته الذكر

فلو ترجمه مختارا بطل ومع العجز وضيق الوقت يترجمه بلغته ثم يتعلم وموالاته

فلو فصل بين كلماته بكلام او سكوت بطل كما مر تفصيله واسماع نفسه الذكر تحقيقا

او تقديرا كما مر في الركوع فلا يجزئ ما دون ذلك وان سمي لفظا ورفع الرأس

منه بحيث يصير جالسا فلا يجزئ مطلق الرفع اجماعا وكأنه ترك التقييد لظهوره وان كان

الاجود البيان في دقيق الكلمة والطمانينة فيه اي في رفع الرأس منه جالسا بحيث يسكن

ولو يسيرا اذ ليس فيه ذكر واجب متقدر بقدره فيكفي مسماها ولا يجب الطمانينة في رفع السجدة

الثانية وان استحب بل المشهور جلسة الاستراحة واوجبها المرتضى وفي بعض النسخ

الرسالة ولا يجب الرفع من السجدة الثانية واراد به عدم كون الرفع منها مقصودا واجبا

واجب السجود بل آخره الفراغ من ذكره الثانية كما سيأتي اي حاجة اليه في باب الشك فيكون

الرفع واجبا مقدمة لواجب آخر من تشهد او قراءة وفي نسخة ما ثم زيادة على

الثانية لذاته وفي التقييد بالزيادة توضيح للمعنى الذي بناه فان الواجب لا يجب لذاته

السجود او لذات الرفع بمعنى كونه واجبا مستقلا بنفسه بل انما يجب لغيره كما مر

الا لتطويلها كما مر فلو خرج بتطويل الطمانينة بين السجدتين عن كونه مصليا بطل كما مر

تثنية السجود فلا يجزئ السجدة الواحدة ولا يجوز السجود الزائد عن الاثنتين

اجماعا ويجب تشهد وهو تفعل من الشهادة وهو لغة الخبر القاطع وشرعا اخبار

جازم بتوحيد الله ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله بصيغة مخصوصة وقد يطلق على ذلك

وعلى الصلوة عليه وآله عليهم السلام اما حقيقة شرعية او تغليبا وواجبه سبعة

الاول

الجلوس له فلو فعله غير جالس عمدا مختارا بطلت صلوته وسهوا يعيده ان امكن والا

كان كناسي التشهد فيقضي بعد الصلوة كما سيأتي والطمانينة بقدره فلو شرع

في التشهد قبل اكمال الجلوس مطلقا او نهض قبل اكماله بطلت صلوته مع التعمد وان كان

ناسيا تداركه في محله مع الامكان والاختيار اما عند الضرورة كالعاجز عن الطمانينة ومنه

المصلي ماشيا فلا يجب الطمانينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه ومثله ما لو اقتضت التقية فعله

عن قيام كالمسبوق مع من يتعقبه ركعته فانه لا يتخلف في ثالثة الامام بل يتشهد قائما لسقوط

التشهد هنا عنه ح والشهادتان الاولى لله بالوحدانية والثانية للنبي صلى الله عليه

وآله بالرسالة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الشهادتين

والصلوة على آله صلى الله عليه وعليهم بعده والمراد بآله علي وفاطمة والحسنان ع ويطلق

ويطلق على باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام تغليبا وعربيته فلا يجزئ الترجمة

للقادر على العربية واما الجاهل بها فيجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم منها فان لم

يحسن شيئا اجزأت الترجمة فان لم يحسنها فالاقوى وجوب الجلوس بقدره حامدا لله تعالى فان لم

يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه احد الواجبين وان كان متعذرا مع الاختيار

بالذكر وترتيبه فيقدم التشهد بالوحدانية ثم الشهادة بالرسالة ثم الصلوة على

النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله والتصريح بكيفية الترتيب الى لا يعلم مما ذكر سابقا كما

صنع ... فانه يقول الترتيب كما ذكر ويغني عنه ما وقع في العبارة لكن لا يخل

ذلك في الشهادتين فانه ذكرهما مرتبا فالترتيب لا يمكن استفادته من ظاهر المذكور

بل المشهور وما اقاله على ما سيأتي بيان رعاية المنقول فان الصورة مستلزمة لبيان

فان لم يحسنها

الترتيب ... موالاة فلو فصل بكلام ليس منه ولو يسيرا عمدا بطل مطلقا وناسيا
يسيرا كما مر وان فصل بسكوت يخرج عن هيئة الصلوة بطل او عن هيئة التشهد بطل
او لا عنها لم يضر وقد تقدم هذا التفصيل في نظائره مراعاة المنقول
في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ومعنى كفاية هذه الصيغ مع ما سيأتي
من ان ترك بعض كلماتها لا يضر ان وجوبها تخييري بينها وبين ما سيأتي واذ والواجب
التخييري واجب بقول مطلق وان كان محل الواجب احدها لا على التعيين فعلى هذا ينوي
الوجوب بما يأتي به من اللفظ الذي يجوز تركه ولا يخرج بذلك عن كونه واجبا للعلم
الملازمة بينهما كما في الاخيرتين في مواضع التخيير فلو ابدل الى المنقول بمرادفه كما
لو قال اعتقد او اجزم او اقطع بدل اشهد ونحو ذلك او اسقط واو العطف من
الشهادة الثانية او لفظ اشهد منها مع اتيانه بواو العطف لم يجز لمخالفة المنقول
في الاجزاء الدالة بخصوصها وذهب جماعة منهم العلامة الى جواز ترك كل واحد من
الاخيرتين مع الاتيان بالاول عملا باطلاق الاجزاء بالشهادتين في بعض النصوص
وحصول الغرض بذلك وما اختاره المصنف اولى ولو ترك وحده لا شريك له واتى بها
الخ او ترك لفظ عبده مع الاتيان بالباقي لم يضر في حكمها ما لو تركهما معا ومقتضى جواز
حذف عبده وبقاء ما بعده جواز اضافة الرسول الى المضمر لما كان سابقا وقد قطع
المصنف في البيان بعدم جوازه بل اوجب اضافته الى المظهر واستفادة الفرق بينهما من
التخصيص من الادلة غير واضح واما اللازم منها اما مطلق التغيير مع بقاء الشهادتين

كما

٢٥٤

كما اختاره العلامة والمحقق ان عمل بالاخبار المطلقة في ذلك واقتصر على الجواز
بما ذكر او لان لفظ الشهادة ان عمل بمقيدها وحمل ذلك المطلق عليه ويظهر من المصنف
في الدروس اختيار الشاهد اولى وحيث عمل بمختار المصنف بغير الصيغ المذكورة
المختلفة في التشهد المجزية ... وعلى العمل بالجميع غاية عن ... ظاهرة قد
اختلف الاصحاب في وجوبه وندبه ولكل منهما قول بعض حجج حققنا اصح ما عندنا
فيها في شرح الالفية ولا ريب ان نية الوجوب به احوط ولا يقدح في الصلوة لانه ان كان
الواجب والا كان فعلا خارجا عن الصلوة فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب لصحيح
لان الاخير الداخل فيها فان بينهما لا بد ان يكون مطابقة لاعتقاد الفاعل عذرا
عن زيادة واجب في الصلوة او ايقاع واجب بنية الندب ولو اشترطنا في الخروج من الصلوة
على تقدير القول تعقيب نية التسليم بنية الخروج او التسليم او فعل الخ كما يظهر
من المصنف في بعض كتبه وجماعة كان التسليمة بنية الوجوب كفعل المنافي فلا يقدح
توجه واجب على القول بوجوبه ... الجلوس مع الاختيار فيبطل
بدونه كما مر في التشهد ... الطمأنينة بقدره فلو اوقعها بدونها عمدا بطل الصحيح
واستدركه في محل السهو ... النسيان كما مر ... احد الصيغتين اما السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وهي مخرجة بغير خلاف او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على
المختار عنده تبعا للفاضلين وللصدوق اسم التسليم عليها وقد انكر المصنف هذا القول في
الذكرى والبيان وجعله قولا حادثا والاولى الاقتصار في الخروج بالسلام عليكم للاجماع
على الخروج بها وجعل السلام علينا من جملة التسليم المستحب كما دل عليه بعض الاخبار واختار

الطمأنينة

المص في الذكرى والبيان وفي بعض النسخ الرسالة والاولى اي الصيغة الاولى من
الصيغتين المذكورتين اولى من الاخرى وهو موافق لما ذكره في الكتب الثلث سيأتي
فيهما نقله عن وجه آخر واكثر الاصحاب على الاجزاء بالسلام عليكم واضافة ورحمة الله
وبركاته بنية الوجوب اولى وان قيل بصحته بدونها جعلا لذلك من باب الواجب التخيير
وان كان بعض افراده جزء من البعض الآخر فان الماهية الكلية المأمور بها يتحقق بها
كما مر في التشهد   الترتيب بين كلمتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا بطل
وسهوا يستدرك فتحققا ان امكن والا كان كالتسليم   عربية مع الاختيار فلو ترجم
كذلك بطل وقد تقدم البحث عن نظائره مرارا   موالاة فلو فصل بين كلماته بطل
على ما مر تفصيله   مراعات ما ذكر من الصيغتين مادة وصورة وذلك لوجوب الاستناد
عن ذلك الترتيب اذ لا يتعين في تركه مراعات المذكور فلو نكر السلام بان قال سلام عليكم
او جمع الرحمة فقال ورحمات او وحد البركات فقال وبركته او نحوه من التغييرات
او ابدل بعض الالفاظ بمرادفه كالرأفة بموضع الرحمة او الاسم منه كالتحية موضع السلام
بطل التسليم وتبطل الصلوة وان تعمد والا استدرك مع بقاء محله وانما يبطل بتوحيد البركات
على القول بوجوب اضافتها وعلى القول بالاجزاء بما دونها يحتمل ذلك ايضا بناء على
انه مع اختيار الاضافة يكون المجموع واجبا نظرا الى افراد الواجب المخير ويحتمل العدم بناء
على انها انتهاء الواجب قبلها وانه وان كان الاخير يوصف بالوجوب لكن لم يشترط
الاتيان به على وجهه فاذا وقع بخلافه تبين انتهاء الصلوة قبله وهذا اقوى وان كان
الاول على تقدير الوجوب لا يخلو من قوة   تأخيره عن التشهد فلو قدمه عليه او لبعض

منه

منه عمدا بطلت الصلوة وسهوا يكون ككلام الاجنبي كذلك ولا يجب نية الخروج من الصلوة
بل يخرج به منها وان لم ينو كما لا يفتقر باقي اجزاء الصلوة الى نية خاصة فان الصلوة
فعل واحد متصل شرعا والخروج منها يحصل بالفراغ لزوما كما في العبادات فان الانفصال
عنها كاف في الخروج منها اجماعا وان كانت نية الخروج احوط خروجا من خلاف
القائل بوجوبها استنادا الى ان التسليم محلل يخرج به من الصلوة فيجب له النية لعموم
انما الاعمال بالنيات وقد عرفت جوابه وان كان القول به احوط فهي حينئذ بسيطة ويكفي
قصد الخروج منها به مع احتمال اضافة الوجوب والقربة اما تعيين الفريضة والاداء
فلا ومحلها بعد التشهد مقارنة للتسليم فلو تقدمت على اكمال التشهد بطلت الصلوة
بناء على بطلانها بنية الخروج وان لم يكن في الحال نعم ولو نوى قبل الخروج بالتسليم لم يضر
لكن لا يكفي النية المتقدمة عنها في محلها   جعل المخرج ما تقدم من احد العبارتين
فيكون هي الواجبة ولتصير الثانية مستحبة فلو جعله اي جعل المخرج هو الثانية ونوى
بالاولى الاستحباب لم يجز اما اذا كان المتقدم هو السلام عليكم فظاهر لانها مخرجة بالاجماع
والمخرج مستحبة منعقدة اجماعا فيكون نية الاستحباب لبعض الواجبات المنوية في اثناء الصلوة
وهو مبطل واما اذا كان المتقدم هو السلام علينا فلما في بعض الاخبار من كونها مخرجة
من الصلوة وهو وجه الحكم بها مخرجة فنية الاستحباب بها بوجه الجزء السابق وهذا الحكم
ما قد صرح به في كتابه نية فخلطت به الاخبار الصحيحة من استحباب بتقديم السلام علينا مع
التسليم المستحب والخروج بالسلام عليكم قال المص في الذكرى الاحتياط
الاتيان بالصيغتين بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت

بر منقول ولا مصنف مشهور سواء ما في بعض المحقق ويعتقد بوجوب السلام عليك ووجوب الصيغة

الاولى وقريب منه ما ذكره في البيان فانه بعد ان حكاه عن المحقق قال انه لم يذكر في

خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلون السلام علينا مقدما

على الآخر وهذا التحقيق هو الاقوى وان كان الاحتياط للصلوة يقتضي تقديم احديها

مستحبا فرد جامع خلاف المصنف في هذه الرسالة فانه يرى بطلان الصلوة بذلك وكيفيته

اي في التسليم الواجب في التشهد اسماء نفسه وهذا الواجب هو اخر الواجبات التي هو

بصدد تعدادها وقد عدة في القراءة وذكر الركوع والسجود واجبا مستقلا وكان افراده

هنا لتمام الذي يريد جمع هو الالف بدونه وحينئذ العدد غير منحصر في الالف تحقيق

دا وحال هذا واجبا فيها لا يقدح في مطلوبه ان كان ما سيأتي من الزيادة عن قادح والنقص

قد تقدم في بعض الاعداد ما كان يستغني عنه ببعض كوجوب الترتيب مع وجوب مراعاة المنقول

حيث ذكر فان مراعاة المنقول يغني عنه والامر في ذلك سهل فهذه اشارة الى المعدود

من اول باب النية الى هنا جميع الواجبات المقارنة في الصلوة اليومية فان اريد الحصر والبيان

ففي الركعة الاولى احد وستون واجبا في النية منها سبعة وفي التحريمة احد عشر وفي القراءة

ستة عشر وفي القيام اربعة وفي الركوع تسعة وفي السجود اربعة عشر فذلك احد وستون وفي

الثانية اربعة واربعون لسقوط واجبات النية الا الاستدامة الحكمية فانها باقية في جميع

الركعات وسقوط واجبات التكبير وذلك سبعة عشر يبقى اربعة واربعون وفي الثالثة تسعة

وثلثون ان اختار فيها قراءة الحمد كما يشير اليه قوله بعد ذلك وان تخير التسبيح سقط

منها واجبات السورة وهي خمسة كمال السورة وحدة السورة لكونها

غير غيره القصد بالبسملة الى سورة معينة عدم الانتقال من سورة الى غيرها اي وبعض

من واجبات القراءة امران هما يدخل في واجبات السورة احدهما البسملة اول الحمد والسورة

والثاني تقديم الحمد على السورة لكن الاول منهما يدخل في اكمال السورة لان البسملة آية من كل سورة

عندنا فلا تركه واما الآخر فوجه تركه ان حاصل البداءة بالحمد بعد القيام بحيث لا يستبقه الا النية

وهذا امر حاصل مع عدم السورة وايضا فكما يصح كونه من واجبات الصلوة يصح ان يكون

من واجبات الحمد فان معناه بالنسبة الى السورة تأخيرها عن الحمد وبالنسبة الى الحمد تقديمها فيجاز الاستغناء

عنه والشارح المحقق ذكره من جملة هو ترك ذكر اكمال السورة وبعد الاحاطة بما قلناه يعلم ان

ما ذكرناه اصوب وكذا في الركعة الرابعة تسعة وثلثون لما قلنا وان تخير المتصل التسبيح الاخرى

دون قراءة الحمد صار في كل واحدة منهما الى الثالثة والرابعة اثنان وثلثون لسقوط واجبات

القراءة باسرها وهي ستة عشر من اربعة واربعين واضافة واجبات التسبيح وهي اربعة كما اشار اليها

سابقا بقوله مرتبا مواليا بالعربية اخفاتا الى آخره وهي ثمانية وعشرون وحيث كان لكل ركعة

ما ذكر ففي الصلوة الثنائية وهو الصبح مائة وثلثة وعشرون واجبا لان في الركعتين الاولين مائة

وخمسة كما مر وتضاف اليها واجبات التشهد والتسليم فيبلغ العدد وفي الثلاثية هي المغرب مائة

واحد وسبعون باضافة واجبات التشهد وهي تسعة وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة

وثلثون الى ما يجب في الثنائية وهي مائة وثلثة وعشرون وفي الرباعية مائتان وعشرة باضافة ما يجب

في الركعة الرابعة وهي تسعة وثلثون الى مائة واحد وسبعين فيبلغ الصلوة الخمس في حال كونه حاضرا

تسعمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة للمقارن منها في الرباعيات الثلث ستمائة

وثلثون وفي الثلاثية والثنائية مائتان واربعة وتسعون وجميع ما ذكره في الخمس حال كونها

سنواللقارى ستمائة وثلثة وستون لانها تنقسم اربع ثمانيتين و واجباتها اربعمائة وثمان وستون وثلاثية اليف واجباتها وهى مائة واحد وسبعون الى المجتمع من الثنائيات يبلغ وللمسبح ثمانية و ثمانية وسبعون حصر الاتى و واجبات كل من الثالثة والرابعة للقارى تسعة وثلثون كما تقدم وللمسبح اثنان وثلثون بعض من كل ركعة من الاخيرتين وهى سبع ركعات فى الخمس فالساقط منها تسعة واربعون ينقص من ستمائة واربعة وعشرين يبقى ما ذكر وللمسبح سنواد ستمائة وستة وخمسون وهى ستمائة وما بعدها التى تقدمت للقارى ببعض منها سبعة وفى ثالثة المغرب وهى التفاوت بين الواجبات على تقدير التسبيح والقراءة ما تقدم يبقى ما ذكر

فى المنافيات

للصلوة وهى مبطلة لها ولو على الخفى ~~فيه فعل فيها ما هو منافى مطلق~~ سواء صدرت اختيارا ام اضطرارا وبنية بالاطلاق على خلاف الشيخ رحمه الله حيث ذهب فى احد قولى الى عدم اعادة الصلوة بما سبق من الحدث بل بنى عليها بعد اعادة الطهارة وتبعه على ذلك جماعة استنادا الى رواية صحيحة دلت بظاهرها على ذلك والمراد بالاطلاق تحول العمد وغيره كما ذكره الشارح المحقق وان كان الحكم فيه كذلك لما سيأتى من قوله فى الرابع عشر وهذه منافيات وان وقعت سهوا او الفرض فلا فائدة فى تخصيص هذه الصورة بالاطلاق عما بعده فان الامر فيها كذلك وهى مبطلة لها والمراد بها مواضع صحتها كالطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة لم لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلوة باطلة غايته عدم المواخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذى يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة

الوجوه فيه فعل فيها ما هو منافى مطلقا اى فى حال العمد فاحشة وهى خمسة وعشرون منافيا الاول نواقض الطهارة مطلقا

الكثرة النجاسات فى نفس الامر وان لم يكن انه ربح ظاهرا ليعف ولم يحصل له الا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر المطيع لجهالة ومسكانة ان لم يتفضل الله تعالى بجوده عليه او الطهارة بالماء المغصوب عمدا اعلاما فى الاخير وهو المغصوب الجاهل الحكم عامدا اما لو كانت جاهلا بالغصبية صحت طهارته وان لزم عوض الماء وفى ناسى الغصب اوجه وعدم اعادته مطلق لا يخلو من قوة اما ناسى الحكم فى هذه بوجوب التعلم عليه فهما الجهل الى التقصير والفرق بين الجهل بالنجاسات والغصبية ان مانع النجاسة ذاتى فلا يتغير بالجهل بخلاف الغصب فانه عرضى بسبب النهى فى التصرف فى مال الغير ومع الجهل والنسيان لا يتحقق الذى لعدم التكليف فينتفى المانع وفى الفرق نظر فى حكم النجس والمغصوب المشتبه بها دون المشتبه بالمضاف لان كل الطهارة بها

استدبار التقييد

القبلة فى حال الصلوة وفى بعضها مطلق اى فى الوقت وخارجه فانه مقابل فى قسمته الآخر وهو التيامن والتياسر فى الوقت لان المراد به عمدا وسهوا كما ذكره الشارح كما ترى والمراد بالاستدبار بالبدن جميعه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وامكن فرضه بالوجه خاصة بحيث يبلغ حد الاستدبار فمنى البطلان نظر وظاهر الاصحاب انه كاليمين واليسار وهو اجود وربما قيل هنا بالحاق ما لاستدبار ولا فرق فى المستدبر بين العامد والظان والناسى كما هو مقتضى هذه المسائل او الانحراف بكله الى اليمين او اليسار ومقتضى العبارة انه معطوف على القبلة والتقدير ان من المنافيات استدبار اليمين او اليسار وهو صحيح اليضا فان استدبار كل الجهتين يستلزم ذلك ما يوجب استقبال اخرى لكن لا العبارة عن الجزاءة فانه

تعليق الحكم على الاستدبار الجهتين ليشعر بان ما دخلا في القبلة كالقبلة وليس كذلك وحينئذ
تم جاز عطف اليمين واليسار على اصل الجملة بتقدير الانحراف وكيف كان فالجزاء لم
فائتة وانما يكون الانحراف الى الجهتين منافيا مع بقاء الوقت لا مع خروجه قبل
العلم بالخلل فانه لا اعادة حينئذ وهذا الحكم وان شمل العامد والناسي والظان لكن
سياتي ان العامد يبطل مطلقا ولا يفتقر ادخاله هنا في حكم اعادته مع بقاء الوقت فان
عدم اعادته مع خروجه انما يستفاد من المفهوم وما سياتي من المنطوق يوضح الحال
وانما فرق حكم المصنف في هذا التفصيل حيث افرد المنافيات مطلقا عمدا وسهوا عدة
اولا ثم عقبها بالمنافيات عمدا ولو كان الناسي والناسي بوجه خاصة فانه هو عدم البطلان
الصلوة وان كان يكره بل يكره الالتفات بنظر خاصة والمراد بالجزء عن سمت
القبلة وبالجملة ففي العبارة نوع من الايجاز والتعقيد لا يبلغ حد الخلل كما ادعاه
الشارح المحقق ومن تامل ما قررناه يظهر عليه جواب ايراداته في العبارات واعلم ان
الحكم بوجوب الاعادة مع الاستدبار مطلقا اجماعي في صورة التعمد اما الظن مع
النسيان ففيه قولان هذا اجودهما والاصح الحاقهما بالناسي والناسي فيعيد في الوقت
خاصة ولو كان الانحراف لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يقطع الصلوة اجماعا مع عدم
التعمد والمراد بالاستدبار ما قابل سمت القبلة بمعنى انه خط مستقيم فرض جواز القبلة
الى اخر طرفيه اختيارا وحكم بكونه غير خارج من جهة القبلة وطرفه الاخر الاستدبار
فاذا فرض على هذا الخط خط اخر مقاطع له بحيث يحدث عنهما بسبب التقاطع اربع زوايا
قوائم فالخط الثاني هو خط اليمين واليسار ولو فرض وقوع خط ثالث على الاول بحيث

٢٥٧

يحدث عنهما حادثة وضيق حتى ان ما كان الى جهة القبلة منه فهو الانحراف اليسير الذي يعفى عنه
سواء السمت الزاوية ام ضاقت وما كان منه الى جهة الاستدبار فهو ملحق باليمين واليسار
ولو فرض وقوع خط ثالث على الاول بحيث الا وان كان الى الاستدبار اقرب فيعيد
المصلي الى اي وقت خاصة على ما اختاره المصنف في الاماتة وعلى ما قلناه يسقط الكل
وهذه صورة الخط للتوضيح الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن
كونه مصليا بحيث يخيل لناظره انه معرض عنها وشبه بعد العبارة على ان المرجع في الكثير
الى اللغة بحيث يحكم ببطلان الصلوة بالافعال الكثيرة كيف وقعت حتى على هذا الاولى
حركة الاصابع وان تعددت سواء كان ذلك بتسبيح او غيره لعدم الخروج بها عن حقيقة
الصلوة وتبطل الوثبة الكثيرة الفاحشة المتصلة كما ذكر وان كانت متحدة لغة وكذا
الخطوة وحركة الراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب
افعال قليلة عرفا وقد صرح بهذه الامثلة جماعة من الاصحاب بعضهم المصنف حين كان المرجع
الى العرف فلا عبرة بالمثال فاما تعدد الكثير مع التوالي فلا يتوقف على الكثير بحيث
يكون كل واحد منه قليلا او كثيرا على اصح القولين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحمل امامة ابنة ابي العاص من زينب ويضعها اذا سجد ويحملها اذا قام
السكوت الطويل بحيث يخرج به عن كونه مصليا فلو كان طويلا دون ذلك لم يكن منافيا
للصلوة وان بقي القراءة اذا خرج عن كونه قاريا وقد تقدم عدم
حفظ عدد الركعات بان لا يدري كم صلى فتبطل صلوته الا ان يغلب على ظنه شيء والا بني عليه
لرواية صفوان عن الكاظم عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد

الصلوة والمراد بالوهم هنا الظن وان كان المشهور كونه مقابلا له وانه الطرف المرجوح والظن
الطرف الراجح وكثيرا ما يستعمل كذلك في الاخبار والفقه في باب السهو والشك وكان عليه ان
يستثني الظن ليدخل في عدم الحكم بحكمه ما لو ظن بالشك في الركعتين الاوليين في الرباعية
او في الثنائية كالصبح او في المغرب وانما اطلق الثنائية من غير ان يذكر الصبح وذكر المغرب
للتنبيه على تعدية الحكم الى كل ثنائية واجبة كالجمعة والعيد والكسوف والمنذورة بخلاف
المغرب اذ لا نظير لها ولو فرض نذر ركعات ثلاثية مثلها فهي صحة النذر نظر
فان قلنا به فحكمها واحترز بالشك في المذكورات عما لو ظن شيئا فانه يبني عليه
النقيضة على اصح القولين نقص ركن من الاركان الخمسة اعني النية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين معا وكذا زيادته اي زيادة ركن من هذه الاركان المذكورة اما
حكم ركنيتها فهو احد القولين فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها اشبه بالشرط وعلى القولين
تبطل الصلوة بنقصها اولا على ركنيتها ولان فوات الشرط ان لم يكن يقتضي فوات
المشروط واما زيادتها فعلى القول بالركنية يتجه الابطال لما لاق لكل الصلوة
تبطل زيادته ونقصه الا ما استثني واما على الشرطية فيمكن القول بعدم البطلان لان
تكرار الشرط غير ضائر والاصح ان زيادتها من غير تلفظ غير مبطل مطلقا
واما التكبير فلا خلاف في ركنيته وابطال الصلوة بنقصه وزيادته والمراد به مع قصد
التحريم به لا مع قصد مطلق الذكر فان ذلك غير مبطل ولا هو المفروض واما القيام
فتبطل الصلوة بنقصه مطلقا واما نقصان بعضه كما لو نسي بعض القراءة او جميعها
وقد قام فلا تبطل الصلوة الخ وكذا لا تبطل زيادته على بعض الوجوه كما لو

قام في موضع قعود ولما ركع وحقق المصنف ره ان الركن منه هو القيام المتصل
بالركوع فمتى لم يكن معه ركوع لا تبطل الصلوة بزيادته ولا يضر هذا كون زيادة
الركوع مبطلة وان لم يكن معه قيام لانه ركن تام فان غاية ذلك كون كل منهما علة
في البطلان ولا يضر تعدد العلل الشرعية فانها معرفات للاحكام لا علل عقلية
وليس الركوع مجموع القيام المتصل بالركوع بل الامر الكلي منه وحينئذ فلو نسي
القراءة فقام ثم ركع لم تبطل صلوته لتحقق الامر الكلي متحققا في ضمن جميع القراءة وهو
الفرد الاكمل منه وفي ضمن بعضها ومع خلوه عنها فهو شبيه بالوقوف بعرفة فانه
من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب للوقت الذي بين الزوال والغروب
واجب لا غير وهذا احسن الا انه لا يوجب ثمرة مهمة في ركنيته فانه مع الانفراد عن
الركوع غير مبطل ومع الانضمام يستغنى عنه ولو قيل بانه ركن كيف اتفق
امكن وعدم بطلان الصلوة بزيادته ونقصه على وجه لا يخرجه عن الركنية فقد
اتفق ذلك في مواضع كثيرة ولكن هذا اجماعا ومستند الجميع النص وكذا هو مشترك واما
الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حد الشرع فيه وليس الذكر
والطمأنينة والرفع منه داخلا في حقيقته على اصح القولين بل هي واجبات
فيه خاصة تبطل الصلوة بزيادته على اصح الوجه خاصة ومن هنا يتفرع انه
لو شك في الركوع وهو قائم فركع لكونه في محل الشك ثم ذكر بعد بلوغه حد الراكع
سبق الركوع بطلت الصلوة خلافا للمصنف رحمه الله واما السجدتان فالمشهور كونهما معا
ركنا لا الواحدة فلا تبطل الصلوة بزيادتها ولا نقصها سهوا ويرد عليه ان المجموع يفوت

لفوات جزئه ونقصان الواحدة غير مبطل وهو ينافي ركنية المجموع من حيث هو مجموع
واجاب المص بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض
من اعضاء السجود مبطلا ولا قائل به اصلا بل المؤثر هو انتفاؤها [illegible] وهو مصادرة محضة
فان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان لفوات الواحدة لانتفاء الماهية بالاخلال
واما ادعاء عدم لزوم البطلان بالاخلال ببعض غير صالح للنقض لان وضع ما
عدا الجبهة لا دخل له في مسمى السجود كما لا يخفى والاولى ان يقال في الجواب
ان الركن هو مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة لا المجموع كما ذكره وهو دافع
للايراد بغير طريق السؤال لانه اورده على جعل المجموع ركنا ولكن يرد عليه مع ذلك لزوم
البطلان بزيادة الواحدة لصدق مسمى السجود عليها المحكوم بركنيته كما ذهب اليه ابن
ابي عقيل والاصحاب والنص على خلافه ويمكن الجواب عن اصل السؤال بمنع كلية
المقدمة القائلة بان كل ركن مبطل الصلوة بزيادته مطلقا ولا يتم الاشكال الا بها
كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة لا دليل الى انحصار الحال فيها بل كثير منها ضعيف
مستند امر هذه المواضع لدعوى المص في الذكرى اتفاق الاصحاب والنص على
عدم البطلان بزيادة الواحدة ونقصها فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد
من الكلية كما خرج غيره وح فيمكن القول بركنية المجموع والتزام خروجه مع عدم الحكم
ببطلان الصلوة او بركنية مسمى السجود الصادق بالواحدة كما التزمه المص وخروج الحكم
بعدم البطلان بزيادتها من القاعدة بالنص بل هو اولى من الاول لكثرة نظائره
المستثناة من زيادة الركن اذا تقرر ذلك فما ذكره من منافاة زيادة الركن ونقصانه

للصلوة عمدا وسهوا كما تقتضيه هذه المسائل المبنية عليه النية فان زيادتها
غير مبطلة عمدا وسهوا الا ان تستفاد ركنية اخرى من الاستدامة الحكمية المعلل وجوبها
بتعذر الاستمرار على النية الفعلية والا لكان الدليل يدل على وجوب استمرار الفعل وكونها
من حديث النفس الذي لا ينافي الصلوة وان لم يؤكد القيام اذا جعلناه
ركنا كيف اتفق كما اختاره بعض الاصحاب واستثنوه من القاعدة ومنهم العلامة
الركوع ايضا اذا استدركه الشاك فيه في محله ثم تبين قبل رفع راسه فعله على ما اختاره
المص رحمه الله في الذكرى وجماعة مع اعترافه بان الرفع ليس جزءا منه
السجود على ما فصلناه عن قريب على التقديرين لو تبين المحتاط ان صلوته كانت
ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه مجز كما سيأتي وان اشتمل بازيد من الاذكار ومن
النية وتكبيرة الاحرام وغيرها لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع في فريضة
اخرى فظن انه لم يخرج فيها ولا ياتي بالمنافي بينهما فان المروي عن صاحب الامر
عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى وان اشتملت على زيادة من الاذكار واختاره المص
في كتبه لو زاد ركعة سهوا اخر الصلوة وقد جلس فيه بقدر التشهد فان
الصلوة صحيحة والزيادة مغتفرة وان اشتملت على اركان كما سياتي لو اتم
المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة
واغتفرت الزيادة كما مر لو كان الكسوف وتضيق وقت الحاضرة
قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره المص وجماعة من الاصحاب
ويروى عن الصادقين عليهم السلام بل ذهب بعضهم الى قطع الكسوف لدخول وقت

اليومية في الاثنا، وان كان متشاغلا بالاخرى نقض لكونه قضاء اغ ذكر

النقص بعد فعل المنافي مطلق اي عمدا وسهوا كالاستدبار والحدث والفعل الكثير

اما لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالكلام لم تبطل الصلوة بل يكملها ويفعل

ما يوجبه على اصح القولين لكونه في حكم الساهي بالنسبة الى الفعل زيادة ركعة

على العدد الواجب في الصلوة رباعية كانت ام ثنائية او ثلاثية والحال انه لم يقعد

آخر الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد فان كان قد فعل ذلك صحت الرابعة للنفي

على ذلك ومن ثم خصها في الذكرى لا فرق بين الجلوس اولا بقدر التشهد كما في

اشتراك الجميع في المعنى وعلى القولين لا شرط الجلوس بقدر التسليم للنص وفيه دلالة على

عدم وجوبه ثم لتقوى القول بعدم الفرق بين الرابعة وغيرها واما على القول بوجوبه

كما يختاره المص فينبغي الاقتصار بالنص المخالف للاصل على مورده ولو ذكر

الزيادة بين الركوع والجود فكذلك عند المص وجماعة وعن الشيخ انه لو ذكر اولى

واحتمل العلامة هنا الابطال لا ان ادرك بالسجود زاد ركنا آخر وان ذكر

زاد ركنا غير متقومة منه والخلاف الاكثر فانها بصورة صلوة الآخر بعد الموافقة

ومن ثم اعتبر الجلوس بقدر التشهد لتكون الصلوة على صورة التامة فان قيل

على مذهب العلامة من ندب التسليم ينبغي الصحة على كل حال لان الزيادة وقعت

بعد الفراغ من الصلوة على تقدير التشهد ثم لو فرض عدم التشهد احتمل كونه بقصد

لعدم تحقق الخروج قلنا الظاهر من القائل بندب التسليم ان الخروج من الصلوة

لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من احد امور ثلثة اما نية الخروج او فعل

ال

250

المنافي او التسليم وان لم يكن واجبا وفي نيته مساواته لجزءه حيث لم يتحقق ذلك لان

الغرض كونه ساهيا انه في الصلوة ولم يخرج منها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال

في الصحة لعدم كون زيادة هذا القيام مبطلة فيجلس ويسجد للسهو ولما كان الزيادة

والنص ورد على زيادة ركعة فيكون اختصاص الحكم بها قصرا على مورده وتعديه

الى الزائد لا ذكر ما وهو اختيار المص لكن يبقى في ذلك بحث وهو ان المص وغيره

حكموا بان من اتم صلوة التي يجب عليه قصرها ناسيا وذكر في الوقت يعيد الصلوة

مع انه في الحقيقة من افراد المسئلة غايته زيادة الركعتين وقد ورد النص و

الفتوى بوجوب اعادته في الوقت وهو ينافي التعدية هنا على ما زاد على ركعة

لا مخلص منه الا باحد امور اما القول باختصاص الحكم هنا بركعة او برفع الحكم

اصلا كما اختاره الاكثر او اختصاص الحكم بغير المسافر جمعا بين الاخبار وفيه

سؤال الفرق مع اتحاد السبب بل حكم المسافر اقوى لان الحكم ثابت له وان تشهد

اخر الصلوة بالفعل عدم حفظ الركعتين الاولتين من الرباعية ولست

في هذه تكرار لما سلف في السادسة من الشك في الاولتين بل هو اعم من تلك فان

الشك يقتضي حصول الاعتقاد في الركعتين مع عدم الترجيح احد طرفيه وعدم

الحفظ اعم منه لصدقه معه ومع عدم الاعتقاد وذلك كاف في عدم التكرار والا

حيث احتاج الى عادتها فان اي من لا يستلزم الثاني بخلاف العكس نعم يوقف الشك

بامر عدمي هو سلب الاعتقادين عن النقيضين في حضورهما اليك توجه التكرار

والفرق بينهما وبيان الحسن ان موضع هذه الركعات وتلك الركعات واحدة غير الاخر

ايقاعها قبل دخول الوقت مع تعمّد مطلقا وكذا مع ظن دخوله ولا طريق
الى العلم ومع النسيان قولان واختاره المص الحاقه بالعامد لان الوقت سبب في
الوجوب فلا يتقدم عليه والاجزاء تابع لم يخرج عنه الظان للنص عليه فيبقى الباقي
على اصله ولتفريطه بترك التحفظ مع قدرته عليه   ايقاعها في مكان او ثوب
في حال كونهما نجسين او مغصوبين ويجب تقييد نجاسة المكان بمسجد الجبهة او
تقييد النجس بالنجاسة المتعدية على وجه لا يعفى عنه اذ لا نجاسة غير مسجد الجبهة اذا لم تتعد
او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا تتم الصلوة فيه وحده كما تقدم
تفصيله وتقييد نجاسة الثوب بما لا يعفى عنها مع امكان ازالتها كما سلف واراد
ايقاعها في مكان او ثوب مغصوبين بغير اذن المالك مع سبق العلم بالنجاسة والغصب وان
نسيهما حالة الصلوة كما يقتضيه اطلاق العبارة فيبطل الناسي النجاسة والغصب في الوقت
وخارجه على اصح الاقوال وخرج به الجاهل بالاصل فلا ينافي احدهما صلوته على صحتها
العالم والناسي وان كان الاصح وجوب الاعادة على جاهل النجاسة في الوقت جمعا بين
الاخبار المتعارضة فيه وهذا الخلاف في نجاسة ما الطهارة فانه لا يعيد مطلقا كما تقدم لعدم
المعارض لدليل المعفو عن الجاهل فيه بل عدم الخلاف فيه ويختار الحكم بعدم الاعادة هنا
على الجاهل بالنجاسة والغصب مطلقا وهو مناسب لاطلاق التقييد واعلم ان الشارح المحقق
ادعى الاجماع هنا على عدم اعادة ناسي الغصب بعد خروج الوقت وان الخلاف انما وقع في
اعادته في الوقت خاصة او عدم الاعادة مطلقا وهذه دعوى غريبة من مثل هذا المحقق
فان الخلاف في ذلك مشهور حتى ان العلامة في اكثر كتبه اختار اعادة الناسي مطلقا والمحقق

الم

المسئلة محل آخر تحرير ادلة وكذا القول في البدن لمعنى منافاة نجاسته للصلوة مع سبق
العلم والمشتبه بالسابق المنحصر بالمشتبه حكم نجاسة الثوب بتفصيله السابق وتقييده
وبكون النجاسة غير معفو عنها وربما قيل ان المشتبه يحكم النجاسة والغصب معا مثل
الغصب في البدن بالعبد الآبق والزوجة الناشزة فانهما غاصبان لبدنهما وهو في
الزوجة فاسد بغير شبهة لان بدنها ليس ملكا للزوج وان وجب عليها التمكين للاستمتاع
والذي يدل على فساده في العبد ايضا انه لو تم لبطلت صلوته مع سعة الوقت وضيقه وهو
خلاف الاجماع وقد عدّها الاصحاب في باب السفر من ابحاث السفر فلا يقصران بل يتمّان عليهما
الاتمام وهو صريح في سقوط دعوى بطلان صلاتهما واستدل الشارح على فساده ايضا بان
الغصب نسبة تستدعي غاصبا ومغصوبا منه وفيه ان المغايرة الاعتبارية كافية في مثل ذلك
في العقليات والشرعيات كثير   منافاتها لحق آدمي مضيق بالبناء للمفعول
صفة للحق والمراد بالمضيق المأمور باداته على الفور كردّ الوديعة المطالب بها ودفع
الدين كذلك مع القدرة وردّ العين المغصوبة واداء الزكوة والخمس وان لم يطالب صريحا
لان المستحق مطالب في المعنى ومعنى منافاتها له عدم امكان الجمع بينهما في حال الصلوة فلو
امكن لم تبطل كل ذلك مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا منافاة لان ذات الوقت بالاصالة
مع احتمالها على قول خرجه بعض المتأخرين مع اعترافهم بعدم النص عليه من انه مأمور
بقضاء الحق على الفور فيكون منهيا عن اضداده التي من جملتها الصلوة اذا استلزم المنافاة
والنهي في العبادات مفسد وهو ماخذ ضعيف فان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده
العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلوة وان كان العام لا يتقوم الا بالاضداد

الاصحة لامكان الكشف عن الامر الكلي من حيث هو كلي فان الامر الكلي ليس امر النبي من
جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة على ما اختاره المحققون من الاصوليين نعم
روى ان مانع الزكوة لا يقبل صلوته لا دلالة فيها على محل النزاع فان القبول
كثيرا ما يستعمل عن الآثار وان كان قد قال جمع من الاصوليين بتلازمهما ويطلق على الفرد
الكامل من العبادة كما في قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع الاجماع على عبادة
ان غير المتقي صحيحة اذا جمعت باقي الشرايط فيها غير المتقوى وحديث ان من الصلوة لما
يقبل نصفها وثلثها الى العشر وان منها لما تلف كالثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها
صريح في الاول كما للاجماع على ان الصحة لا يتبعض في الصلوة وحكاية المصنف قوة
للشعر بتوقف فيه كما هي عادته ولا ريب انه احوط وابلغ في الزجر عن المعصية ومناسب لكشف
الحلق ما يتوقف على الحقوق المالية   البلوغ فيها في اثنائها بالسن وتحقيق ذلك
ما كمال السنة الى خمسة عشر في الذكر وما كمال التاسعة في الانثى في اثناء الصلوة فانها تبطل
بناء على انه عبادة قبل البلوغ تمرينية او مندوبة فلا تجزي عن الواجب ان سوغنا
له نية الوجوب كما اختاره المصنف في الذكرى لان المقصود به وقوع التمرين موقع الاتيان بالواجب
المتعارف واما فرض البلوغ بالانبات ممكن في قدرة الله لكنه فرض بعيد اما البلوغ بالاحتلام
من هذا الباب لانه من النواقض فيدخل في المسئلة الاتية من المنافيات هذا الكلام اذا
بقي من الوقت قدر الطهارة الواجبة عليها من وضوء او غسل وقدر ركعة من
الصلوة بحسب حاله من خفة وبطؤ وغيرهما والا لم يبطل لعدم وجوبها عليه ويمكن تعين
فرض الطهارة المذكورة غسلا بان يجامع قبل البلوغ فانه يجب عليه الغسل بعده كما يجب

بتلازمهما

جيبها

ماهو ثابت

عليه الوضوء بالحدث السابق بناء على ان الاحداث المذكورة من قبيل الاسباب التي هي من باب
الخطاب الوضعي وهي لا يتوقف على التكليف وان تأخر المسبب عليها الا ان وجوب الغسل
من باب خطاب الشرع المشروط بالتكليف فاذا بلغ وجب عليه الغسل بالسبب السابق ويستفاد
من قوله قدر الطهارة انه يجب عليه اعادة الطهارة ايضا لتغير ما ذكره ونبه بذلك على خلاف
الشيخ حيث حكم في احد قوليه بالاتمام بناء على ان عبادته شرعية لامر الولي فانه يأمره و
جوابه ان الامر بالامر ليس امرا وتحقيقه في الاصول ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
خلافا لظاهر المحقق حيث خصه بالصبي وعلق على ارادة الانثى اولا بجعله قولا في
بعض النسخ وهذه المسائل الاربع عشر منافيات للصلوة وان كانت هي او ما سياتي من
المنافيات مخصوص بحالة التعمد كما نبه عليه بقوله في اول كل مسئلة تعمدا كذا وهذه الكلمة
مكتوبة في النسخة المقروة على المصنف وعليها خط وقد ضرب عليها ووجه الضرب لان السابق
عليها دلت عليه فاذا اطلق فيما تقدم كون المذكور منافيا وقيد فيما بقي بحالة التعمد وهو صريح
في ارادة الاطلاق   تعمد وضع احدى اليدين على اليد الاخرى وهو المسمى بالتكفير
واطلاق الوضع يقتضي عدم الفرق بين كون اليمين على الشمال او بالعكس وبين كونه
الكف على الكف او على الزند وبين كونهما موضوعين فوق السرة او تحتها والامر فيه
كذلك عملا باطلاق النهي في الخبر وان كان مذهب المخالف مخصوصا ببعض هذه الاحوال
وهو هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع ومن الواضح منقولة نقلا وقد ورد النهي
عنه في احاديث وليست العمدة كونه عملا كثيرا بل النص والاجماع فان ابا الصلاح ما در
معلوم النسب فلا يقدح خلافه وانما يحرم التكفير وتبطل الصلوة مع التعمد لغير التقية اما

منها فيجوز بل يجب عند الضرر تركها وان كانت عندهم سنة ولو تركه منها قبل كان كترك
الغسل في مسح الوضوء ويبطل الصلوة لتحقق النهي لا يبطل الوضوء وفيه نظر لان النهي
هنا عن وصف خارج عن افعال الصلوة بخلاف مسئلة الوضوء فان النهي فيه متعلق بترك
من اركانه فلا يبطل الصلوة بتركها وان بطل الوضوء ويجب منها على الوجه
المطلوب عندهم اذا لم يات به دونه تعمد الكلام بحرفين فصاعدا والمراد بالكلام هنا
جنس ما يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهي هنا ما يتركب من حرفين فصاعدا ويلحق
ما افهم من افعال المعتل الطرفين اذا امر منها وان بقيت الكلمة على حرف واحد مثل ق وع
وش ود ور امر من وقي ووعي وولي ووشي تصدق اسم الكلام عليه عرفا بل هو كلام
عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد ويلحق به الحرف الواحد الذي فاء وان
سمي كلمة ولا الفرق في البطلان بالحرفين بين كونهما مستعملين لغة لمعنى او مهملين ولا بين
كون ذلك لمصلحة الصلوة او غيرها ولا للمصلي حتى لو تحقق بين الشيخ وغيره مما يكون
فعله في الصلوة بطلت على المشهور ومثله الحرف بعده مدة وهي الحاصلة من اشباع الضم
او الفتح او الكسر على حد المد فان المدة اما واو او الف او ياء وتسميتها مدة لا يخلو
يكون لها حرفا مضافا الى الحرف المد ود وكذا قررها المصنف جماعة واختاره ووجه نظر فان
النص ليس واردا بابطال الصلوة بالحرفين على الخصوص وانما ورد على الكلام كما يعلم
من اعتبر مستند الحكم وح يقول الكلام ان اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين اهل
العرف الخاص وهم اهل العربية لم يتم الحكم بكون الحرفين الا وهو من التسمية وشرطه مبطلين
للصلوة لاشتراط الدلالة والوضع في الكلمة فضلا عن الكلام وهما ليسا موضوعين ولا دالين

بتلي

عليه بل ان دلا على شيء فانما هي طبيعية لا وضعية لفظية كدلالة اح على اذى الصدر وما
الحرف بعده مدة فمنه ما هو كذلك مثل آ ومنه ما هو موضوع لمعنى مثل يا وما علما على الحرف
المخصوصة فلا يصح الحكم عليه بكونه مبطلا على الاطلاق ولا غير مبطل وان اخذ بالمعنى
فليس ما يدل على خلاف ذلك كالمصير اليه متعين ومقتضاه عدم البطلان بما يخرج
بحرفين بسبب التنحنح والتنخع ونحوهما ومثل الحرف بعده مدة اذا لم يكن دالا على شيء بالوضع
فانه لا يعد كلاما وبه جزم العلامة في التذكرة والنهاية وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد لا رد
مثله في الكلمات المحذوفة على حرف كثير لكن لا نها تسمى كلاما في العرف العام وان لم يكن
كلاما في الاصطلاح وهو كاف في البطلان واما ما يطلق عليه اسم الكلام في الاصطلاح مع
عدم اشتماله على حرفين فيمكن استناد عدم البطلان فيه الى الاجماع ولولا ذلك امكن
القول بابطاله لذلك وانما يبطل الصلوة تعمد الكلام اذا كان غير قرآن ولا دعاء فلو كان
احدهما لم يضر وان قصد به افهام الغير اذا ضم اليه قصد التلاوة والدعاء كقوله للمستاذن
عليه ادخلوها بسلام ولو قصد مجرد الافهام بالدعاء بطل وفي القرآن وجهان ولو شرط
كون المطلوب بالدعاء مباحا فيبطل بالحرام وان جهل الحكم وكذا القول في جميع منافيات
الصلوة وجاهل كونه المطلوب حراما ففي البطلان وجهان واختاره المصنف في الذكرى الصحة
والظاهر ان الحكم على الصلاة متعمد فيبطل الصلوة به وان لم يتضمن الاثم ومنافاته الكلام
للصلوة التسليم في غير محله فيبطل به الصلوة لانه ليس بقرآن ولا دعاء وتعمد
الاكل والشرب ويتحقق المنافاة بهما لكنا مقتضى اطلاق العبارة فيبطل منهما الصلوة
ما يبطل الصوم وبه صرح جماعة من الاصحاب والاصح اعتبار الكثرة فيهما عادة فالمص

في غير هذه الرسالة فلا يضرّ ازدراد ما بين الاسنان ولا تذويب سكّرة وضعها في
فمه قبل الصلوة فلا خصوصية للاكل والشرب بل للفعل الكثير ولو مضغ لقمة فابتلعها
او تناول قلة وشرب منها فقد قال العلامة في التذكرة ببطلان الصلوة معه حكما باعتبار
الكثرة محتجا بان تناول المأكول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب وحيث
اعتبرنا الكثرة عرفا فهو الحكم امثال ذلك ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل مطلقا الا انه لو اوجب
محو صورة الصلوة ربما احتمل قويا البطلان وكذا القول في الكثير وهذا الحكم ثابت في جميع
الصلوات الا صلوة الوتر لمريد الصيام صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويخاف فجأة
الصبح قبل اكمال الغرض من الوتر ودعائه لرواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام و
يشترط ايضا ان لا يفعل مما ينافي الصلوة غير الشرب من استدبار او فعل كثير اقتصارا
على مورد النص رخصة ثم يجوز في الرواية السعي بخطوتين او ثلث فاما ان يقيد
بعدم استلزامه الفعل الكثير كالخطوات الخفيفة جدا او يستثنى من المنافيات الفعل
في الكثير بالمثنى المنصوص لاطلاق الفعل ولا المشي ولا فرق في الصوم بين الواجب
والندب ولا بين الفعل في حال القنوت وغيره وربما وهم استناد الوتر في الرواية فوجها
عن موضعها من واجبات الصلوة ويمكن حمل الوتر هنا على الواجب بنذر وشبهه ليتم الوهن
ولا يخرج الوجوب عن جواب ذلك لبعد وروده والنص محل للاما في الوقف على الاشتراط
او الحمل المتقيدين للعموم والاطلاق وعملا بالاستصحاب تعمد القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت ويكفي في منافاتها تعمد اسمائها وحسن قد اطلق واحترز بالتعمد
عما لو وقعت نسيانا فانه لا تبطل اجماعا ولو صدرت على وجه لا يمكن دفعه بطلت ايضا وكذا

للعمد

للعمد في الذكرى وان انتفى الاثم ولا يبطل التبسم وهو ما لا صوت فيه وان كثر
تعمد البكاء لامور الدنيا كذهاب مال او فقد قريب واحترز بالتعمد عما لو وقع نسيانا فانه
لا يبطل ولو وقع على وجه لا يمكن دفعه بطل ايضا كما مر وبالدنيا عن البكاء للامور الآخرة
لخشية الله تعالى وذكر الجنة والنار فانه افضل الاعمال كما ورد في الخبر ولو اشتمل البكاء
اذا اشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء كقوله آه من خوف النار فالبطل ايضا
الا في الامرين القصد وعدمه حتى لو تجرد عن قصد الاول ابطل وان لم يقصد غيره
واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو ما كان معه انتحاب وصوت لا مجرد خروج
الدمع مع احتمال البطلان به ووجه الاحتمال اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا
وممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا
مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
ووجه ترجيح احد المعنيين اصالة والشك في البطلان مع الدمع خاصة فيقتصر على المتحقق
وان كان الاصل عدم المد تعمد ترك الواجب من واجبات الصلوة مطلقا
ركنا كان او غيره فيبطل صلوة تارك الواجب عمدا وان كان جاهلا بالحكم لتقصيره جهلا
الى التقصير الا الجهر والسر في موضعهما فيعذر الجاهل فيهما لرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام والاستثناء في العبارة متصل لان جاهل الحكم من اقسام العامد وانما
غض لقوله فيعذر الجاهل فيهما لئلا يتوهم عموم العذر لتاركهما مطلقا كالناسي
وناسي الحكم هل هو كالجاهل الظاهر نعم ويخرج بالتعمد ناسي اصل الواجب فان تركه كذلك
ليس بمناف مطلقا بل قد يكون كذلك كناسي الركن وبعض الشرائط كالطهارة وقد

لا يكون كذلك كناسي القراءة وابعاضها وقد يختلف في حكم كناسي الستر فاخرجه لبيان
كونه غير مناف مطلقا ويخرج الغير جاهل الاصل فانه يعذر الغير كالجاهل بغصبية الماء
المباح طاهرا وقد لا يعذر كالجاهل بنجاسته تعمد الانحراف بالبدن عن
القبلة بحيث غير سمتها وان لم يبلغ حد اليمين او اليسار والا اعاد في الوقت خاصة او يستدبر
فالوجهان وقد تقدم تفصيله وانما خص المسئلة في اليمين واليسار مناف مع ذكره في الوقت
مطلقا فناسب ذكرها في القسم الاول والانحراف اليسير مناف مع العمد خاصة فناسب
ذكره هنا فكان كالتتمة لما سبق تعمد زيادة الواجب مطلقا ركنا كان ام غيره
من الافعال اما الكيفية فزيادتها غير مبطلة ما لم يخرج بها عن كونه مصليا كزيادة الطمأنينة
تعمد الرجل عقص شعره وهو جمعه في وسط الرأس وشده واحترز بالرجل
عن المرأة فلا منافاة فيها ذلك وكونه للصلوة اجماعا وفي الحاق الخنثى بها وجه لاصالة البراءة
ومستند الحكم ورود النهي عنه في اخبار ضعيفة وفي بعضها التصريح بابطاله الصلوة لكن الشيخ
في الخلاف نقل الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو الحجة لكن لا يدل على الابطال لان التحريم
ولو فرض منه شيئا في وصل الصلوة توجه التحريم لذلك لا لكونه عقصا فهو حينئذ خارج
عن موضع النزاع وان امكن حمل الاخبار عليه وعلى الكراهة الشديدة تعمد
وضع الراحتين على الاخرى حال كون المصلي راكعا ثم ادخالهما بين ركبتيه ويسمى
هذا الفعل التطبيق ومنافاته بذين الامرين ثابت على الخلاف فيها ايضا
الخلاف في النقل الدال عليها ومع ضعف سنده والاقوى الكراهة منها
بالنص لانه مخالف للهيئة المستحبة في وضع اليدين فيكون مكروها

الموضع بين يستقبل القبلة فان الاستدبار [unclear] منه قطعا والتشريب

صلح للامر بتركه وعلى تقدير التحريم لا تبطل العبادة فان النهي عن وصف خارج مع احتمال
كالكشف تعمد كشف العورة في قول قوي المشهور واحترز بالعمد عن الكشف
سهوا فانه لا يبطل الصلوة مطلقا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة وقد
تمت صلوته والجملة في قوله في الرواية وفرجه خارج اي حال المصلي المذكور والمراد
انه صلى في تلك الحالة وهو يشمل جميع تلك الحالة في ابعاضها او في تفصيل
المحقق بالبطلان مع نسيان اصل الستر دون ما لو نسيه في بعض الصلوة غير
جيد والاستدلال بان الشرط مطلق الستر لا الستر في جميع الصلوة ليس على اطلاقه
بل هو شرط مطلقا مع العلم لا بدونه كما دلت عليه الرواية نعم يجب عليه المبادرة
الى الستر حين العلم بالانكشاف في اثناء الصلوة فان اخل به عمدا بطلت صلوته
ومنهم اي من الاصحاب من ابطل الصلوة به اي بكشف العورة مطلقا في حالتي
والعمد في جميع الصلوة وبعضها والقائل بذلك ابن الجنيد الا انه اوجب الاعادة
في الوقت خاصة بناء على ان الستر شرط في الصلوة وقواه الشرط يستلزم
فوات المشروط كالطهارة والجواب عليه منع نظير ان الشروط ليست على
وتيرة واحدة بل منها ما هو شرط مع العلم مطلقا وهو الطهارة ومنها هو شرط
مع العلم والاختيار خاصة وهو الستر ومنها ما هو شرط مع العلم مطلقا ومع عدمه
اذا صادف جزءا مختصا من الصلوة كالوقت ومنها ما هو شرط مع الاختيار خاصة
كالقبلة ومستند جميع ذلك النصوص وصار جميع ما يتعلق بالصلوة ما يختص بالواجبات

المتفرقة والمقارنة والمنافية الف وتسعة باضافة الستين المتفرقة الى السبعمائة
والاربعة والعشرين المقارنة ثم الى الخمسة والعشرين المنافية يبلغ ذلك واطلاق
الواجب على المنافي باعتبار وجوب تركه والا فادخاله في العدد وليس وجه الحقيقة ويمكن
ان يريد بالتعلق اعم من الوجوب فيكون الواجب شاملا للمنافيات والمتعلق بها
باب الجميع ولا يجب على المكلف التوفر المحض يعني جمعها على وجه يبلغ العدد المذكور
عن ظهر القلب او من كتاب ثان وذلك غير واجب بل يكفي المعرفة بها بحيث يعلم كل احد
منها متى ارادة والله الموفق اي جاعل الاسباب متوافقة موجبة للمسببات
المراد بها الاستدراك لما تركه من الاحكام لعدم انتظامه في الابواب بقية فيها مباحث
واحدها بحث وهو اصطلاحا قول من حيث انه يقع فيه البحث لغة وقد يسمى مطلبا من
حيث يطلب بالدليل او يطلب ليتضح فيه ومسئلة من حيث انه يسأل عنها البحث
في موضع احكام الخلل الواقع في الصلوة بسبب الزيادة والنقصان
والاشتباه الحال وهو خمسة اقسام القسم الاول لا يفيد مطلقا او عمدا وجهلا خصوصا
كالزيادة العمد فانه قد ذكر في فصل المنافيات مالا يوجب شيئا على
المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع محصورة فالاقيان الا الاقوى وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين فيجب في جميع هذه المواضع وهو اي الذي
لا يوجب شيئا نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر المصلي المدلول عليه بالمقام
ام الفعل حتى تجاوز محله بالنصب على المفعولية اي محل المنسي ويمكن رفعه بجعله
فاعلا تجاوز مضمنا معنى وطوه وذلك كنسيان القراءة او نسيان ابعاضها

او نسيان صفاتها من الاعراب والترتيب والجهر والاخفات والمخرج ولم يذكر ذلك
حتى صار في حد الراكع او نسيان واجبات الاخر في الركوع من الذكر فيه وعربيته و
وموالاته والطمأنينة فيه حتى صار في حد الجلوس او نسي واجبات الاخر في السجدتين
من السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة والذكر فيه وعربيته وموالاته والطمأنينة
بقدره ولم يذكر حتى رفع رأسه من السجود وانما عبر بقوله واجبات الاخر فهما دل
واجبات الركوع والسجود كما صنع بعضهم على ان بعض واجباتهما لا يتحقق
بدونه كالانحناء قدر ان يصل كفاه ركبتيه وقدر ما يصل الجبهة الى الارض او
ما في حكمها فيلزم من نسيان ذلك البعض فوات اصل الركوع والسجود الموجب لبطلان
الصلوة بفوات الركن بخلاف غيره من واجبات الاخر فانه يقتضي المغايرة
بين الاخر وواجباته او لنفي الطمأنينة في الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا
فانه لا يتحقق في جميع هذه المواضع بقي هنا مباحث مرجع المحل الذي يجب
للصوم الى الفعل الى ما الشارع وهو ما بيناه في محل ولا ينضبط مجاوزة
بالدخول في ركن بعده وان صح ذلك في نسيان القراءة حتى ركع ونسيان
السجدة والتشهد حتى ركع او نسيان الرفع من الركوع او واجباته حتى سجد لا انتقاض
بناسي واجبات الاخر في الركوع حتى قام فانها ليست ركنا على المشهور
كما تقدم ومثله نسيان الرفع او واجباته حتى وضع جبهته في السجدة الاولى
ثم يتم القاطع القول بركنية السجدة الواحدة وقد بينا تحقيقه ويمكن
ان يجمع مع ذلك ان المراد بالمحل ما لا يمكن استدراكه زيادة ركن واكبر

مقتضى اطلاق نسيان القراءة والجاهر بها وصف انها حتى تجاوز محله
ان محلها واصرح منها الركوع وهو كذلك فى عدم الجهر والاخفات بيانا منها وجوب اعادة
القراءة لو ذكرها قبل الركوع قولا لا صحيحا وهو مختار فى البيان وعدم الاعادة
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه او اخفى ان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته فانها باطلاقها تشمل على
التفاوت مطلق كما انها تدل على ان الجاهل معذور فيهما جزما ويلزم انه
لا يجوز العود ايضا لاستلزامه زيادة الواجب مع النهى عنه فلا مجال للاحتياط
بالاعادة قد عرفت ان ناسى السجود يرجع اليه ما لم يركع وان نسى الطمأنينة
بين السجدتين لا يرجع اليها اذا سجد ثانيا لكن هل يترك نسيان الاضطجاع بين
السجدتين منزلة نسيان الطمأنينة فلا يعود اليه حتى يسجد الثانية ام لا تحقق
التثنية بجعلها اذ متى ان صح تانياتية السجدة الثانية لعدم فرع من الاولى اذ اصل
من الرفع فهما سجدتان والمنسى هو الرفع وواجباته وان لم تحصل الثانية فيا بها
فالمنسى السجدة الثانية فيرجع اليها والى الجلوس بينهما ان لم يكن قد فعله قبل ان
يركع فى الثانية دون الاولى وقطع الشارح المحقق بالعود الى السجدة فى الحالين
بناء على عدم تحقق التثنية بذلك وكون الاول يوجب زيادة ما ليس بركن من افعال الصلوة
سهوا كما لا يوجب نقصانه والتمسك بالعادة بكون المراد منها افعال الصلوة لئلا ينافى
قوله فيما بعد وجهان ايضا للقيام فى موضع قعود وبالعكس فان زيادة القيام ليس وكذا الا
انه ليس بكذا من افعال الصلوة وكان الاول استناد ذلك من المنتزع الى احدهما

مبنية الاشكال مستنده عدم تحقق التثنية صورة و … الفرق بين السجدتين بالنية …

من الحكم على الوجه الذى بناه من التكلف فانه يمكن ان يقال ان اراد بافعال الصلوة حقيقة
لم يتحقق زيادة شىء منها لانه متى فعله لم يبق المزيد من افعالها وان اراد بها صورة
الافعال ومثلها يخفف التثنية فى الامرين المذكورين فان القيام والجلوس من جملة
الافعال فيكون الزائد بصورتها فكان الواجب استناده او يقول هذا العام مخصوص
لا سيما فى هذا الفرد بتخصيص منفصل وان بعد واجب اللبس والسهو موجب
السهو بفتح الجيم وما اوجبه السهو من سجود او صلوة احتياط والسجدة المنسية اذا اتى بها
بعد الصلوة فيما عنه ذكرنا او عن السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة حتى تجاوز محله
ولو تيقن فعل او ترك ما يبطل كما اذا شك فى الموجب يبطل ولا يشرع ما لو شك فعل فاتى
فشك فى اتيانه فى شىء من واجباته فانه عوده هنا الى ما شك فيه ليس منه ما لو شك
فيه ليس سببا عن السهو انما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله ويجوز
استعمال السهو فى شك مجازا كما استعمل فيما سيأتى حيث قال فيه لو شك فى عدد سجود
السهو او فى ركعتى الاحتياط فانه يبنى على الاكثر كما ذكره المصنف وغيره نعم لو استلزم
الزيادة بنى على المصحح وكذا لو شك فى فعل جزء من افعالها فعل السجدة المنسية
فانه بنى على وقوعه وسهاعا فيتلافى بسجدة وتشهد وجبتا فيه ولا يجب سجود السهو
والسهو فى حصوله اى حصول السهو والمراد بالسهو ولا حق الشك كما هو اطلاق
الاسم السبب على المسبب فان السهو سبب فى الشك وكثيرا ما يشتركان فى العبادة والمراد
انه لو شك هل حصل منه سهو ام لا وفى اطلاق السهو على الشك واعادة الضمير اليه
على معنى السهو الحقيقى ضرب من الاستخدام ويجوز اطلاق السهو المعبر على الشك ايضا

ويراد به الشك في حصول الكثرة فانه لا يجب شيئا ايضا وهذه المعاني كلها صحيحة وان توقف
دخولها في العبارة على نوع تكلف في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو تحقق
السهو والشك في ان الواقع هل له حكم ام لا فالعدم عليه بعينه اشتغلت الذمة وشغلها لو
علم الحضور لكونه في امرين على البدل احدهما يوجب حكما مخصوصا والآخر لا يوجب
شيئا وشكه فيما بعينه المشكوك فيه كانه في معنى الكثرة الحصول لاصالة البراءة اما الحصر
الحال فيما يتدارك كالسجدة والتشهد وجب الاتيان بهما مع الاشتغال الذمة قطعا وعدم
التيقن البراءة بدونهما ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل احتمل الحكم بعدم البطلان للشك
فيه واصالة الصحة واستقربه المص في البيان ولو تيقن السهو الموجب للسجود او التلافي
وشك في انه هل هو موجب لهما ام لا وجب عليه لاصالة عدمه والسهو الكثير عادة وربما تحقق
بالسهو في ثلث فرائض متوالية وبالسهو في فريضة واحدة او فريضتين ثلث مرات
كما ذكره جماعة وهو غير مناف للعرف وقد يتحقق التعدد في الواحدة بتخلل الا بالسهو عن
افعال متعددة مع استمرار الغفلة ولو حصلت الثلثة غير متوالية فالظاهر اعتبارها ما لم
يتكرر على وجه يوجبها عرفا كما لو تكررت في فريضة وبعيد ابانها ومعنى عدم وجوب شيء
مع الكثرة عدم تعلق حكم السهو وكذا الشك فلا يجب سجود السهو مع حصول سببه على
وجه يوجبه لولا الكثرة وكذا يسقط الاحتياط فيما يوجبه لولاها ويبني على الاكثر في
اعداد الركعات مطلقا ما لم يستلزم على المطلوب فيبني على المصحح ولو شك في فعل
شيء بنى على وقوعه وان كان في محله حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانها
زيادة في الصلوة عمدا وان ذكر بعد فعله الحاجة اليه ولو كان المتروك ركنا او نوى

تنبيهي ط التنقيح

التعدد

الكثرة

الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه او سها عن فعل ثلثا
ثلثا في بعد الصلوة تلافاه ولكن لا يسجد له ومتى حكم بثبوتها بالثلث تحقق الحكم
في الرابع ويستمر الى ان يخلو عن السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق
به حكم السهو الطاري وهكذا فلو سها عن اربع سجدات في رباعية تخللها الذكر
ثلثا قضى السجدات اجمع ولو ذكر قبل الفراغ من الصلوة سجدة واحدة واعاد
التشهد وسجد لها ست سجدات في الموضعين لسقوط السجود للرابعة في الاول بالكثرة
واحتمل المص في الذكرى الاجتزاء بالسجدتين محتجا بدخوله في حيز الكثرة وليس بواضح
فان اللازم من الكثرة وجوب الست او اربع ان قلنا بسقوطه في الثلثة
كما ذهب اليه بعض وهل يعتبر في الثلث تأثير السهو فيها لتحقق الحكم والمتعلق بالفعل
الموجب ام يكفي مسماه حتى لو غلب ظنه احد الطرفين وبني عليه حسب العدد فيه
باطلاق النص وجهان ويجوز استعمال السهو في الشك هنا كما مر وادعاء ان
في حكم البعدم وجوب شيء في السهو الكثير منافية للطيفة لان السهو الكثير يتم من
جملة الافراد الثلثة التي بها يتحقق كثرته على ان سهوا ثلث مرات في فريضة او فرائض
ان ذلك منه سهو كثير بمقتضى العبارة ان ذلك مضمون الكثير لا يوجب شيئا وليس
هو المراد كما عرفت سقوط الحكم للسهو الطاري بعد تحقق الكثرة على ان حق العبارة
الشك بعد تحقق الكثرة ونحو ذلك ويمكن الاعتذار له بان الشك الاول مثلا لا
يتحقق معه كثرة اوجب ما اقتضاه سواء فعل موجبه قبل تحقق الكثرة كما وقع السهو
الباقي في فريضة اخرى ام لا وكذا القول في الثاني فلا يسقط بها الواجب لبطلان

العدد

والمسقط لحكم السهو فاذا تحققت الكثرة سقط الحكم ح وتم المقصود ويمكن تنزيل
ذلك بالشك الثالث فان الكثرة تحققت فيبقى الا لا يوجب شيئا على هذا التقدير
وهو خلاف المفروض وخلاف فتوى المصنف السابق لحكم ما يبدو الكثرة كما دلت
عليه النصوص وهي سالمة عن هذا التجوز والشك الحاصل من الامام مع حفظ الماموم
عليه وبالعكس فيرجع الشاك منهما والظان الى المتيقن الاخر ويرجع الاول الى الظان
ايضا ولا يشترط عدالة الماموم ولا تعدده ولا اتفاق جميع الماموميين على الحفظ ولا
يتعدى الى غيره وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيعمل باحد الطرفين فيرجع
لذلك لا لكونه حافظا ولو اشترك الشك بين الامام وبعض الماموميين رجع الامام
منهم ورجع الشاك الى الامام لا الى مثله وان كان المرجح وهذا واختلف الامام
والماموم فان جمعهما في رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة
عنها ولو كان الرابط شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر
بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنين عن الشاك فيهما لتيقن الاخر الزيادة عليها
وصار الشك بين الثلث والاربع ولا فرق مع وجود الرابط بين كون شك
احدهما موجبا للبطلان وعدمه كما لو شك احدهما بين الاثنين والخمس بعد السجود
والاخر بين الاثنين والثلث فيرجعان الى الاثنين ولا يبطل صلوة من تعلق
شكه بالخمس لتيقن الاخر انها ليست خمسا وتيقنه انها ليست ثلثا وكذا لو كان
شك كل منهما متعدد الحكم كما لو شك احدهما الاثنان والثلث والاربع والاخر بين

الثلث

459

الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط
عن كل منهما حكم ما اختص به من الاثنين والخمس ولو لم يجمعهما رابطة مطلق بغير
الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والا
خر بين الاربع والخمس وتعدد الماموم واختلفوا هم وامامهم واتى ما اسلفنا
في الرابطة وعدمها فيرجعون جميعا اليها ان وجدت كما لو شك احدهم بين الاثنين
والاربع والاخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنين والثلث و
الاربع والرابع بين الاربع والخمس فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن الثلثة
الاول عدم الخمس وتيقن الرابع عدم الاثنين والثلث والحكم في الرجوع
بواسطة الامام او بغيره وسقط ما تقدم وان لم يجمعهم رابطة تعين الانفراد ولزم
كل واحد منهم حكم شكه من صحة وبطلان واحتياط وكذا الحكم لو شك الماموم مع حفظ
الامام وكذا الحكم للسهو مع سلامة صلوة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل
ما يوجبه كما لو كان منفردا وفاقا للمصنف في الذكرى والبيان بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
وان كان ظاهر الرواية عدمه مع نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود كالسجدة وجب عليه
تلافيها دون السجود ولو انعكس بان سها الامام خاصة ففي وجوب متابعة الماموم له
في السجود قولان اجودهما العدم لضعف مستند الحكم وان كانت المتابعة احوط
وفاقا للشيخ او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه فانه يبني على الطرف الراجح للنص
على ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا فرق في ذلك بين الاوليين
والركعات ولا بين الرباعية وغيرها حتى لو كان الشك موجبا للبطلان مع تساوي

للسجود

الطرفين كالشك بين الاربع والخمس وغلب ظنه على الاربع فلا سجود ولو غلب على الخمس لو زاد ركعة آخر الصلوة فيبطل ان لم قد جلس قبل الركعة الاخيرتين بقدر التشهد ومعنى عدم الجابر بشاغل بهذا الوجه عدم لحوق احكام الشك بل بنى على الطرف الذي تعلق به الظن الغالب سواء استلزم صحة ام فساد ابقى في المسئلة مباحث

المراد بغلبة الظن على احد طرفي الشك ان الترجيح المتعقب للشك يرفع حكمه كما يرفع حقيقته اذ لا يمكن اجتماع الظن على الشيء الواحد لاشتراك الترجيح في الظن والتساوي في الشك وهما متنافيان وان امكن ظن احدهما على الآخر حكمي وان ارتفع والواقع كذلك فان المصلي اذا شك وتردد في الطرفين وجب عليه التروي فان بقي الشك لزم حكمه وان ظن احدهما رجح بني عليه وارتفع الشك فهذه العبارة اجود مما ذكره جماعة من قولهم لا حكم للشك مع غلبة الظن لعدم امكان المعية حقيقة لكنه يبقى في العبارة ان الظن باحد الطرفين لا يتوقف على سبق الشك بينهما بل قد يحصل الترجيح به ابتداء وح فيمكن حمل الظن على الشك مجازا كتسمية الشك سهوا لتقارب هذه المعاني فتركوا ما ينافي العبارة ويبقى التقدير لا حكم للشك الذي يغلب احد الطرفين وان استبعد هذا الحمل بين الاطلاق على الغالب من حضور الشك اولا وبالتروي تحصيل الظن التعبير بغلبة الظن يقتضي اشتراط ترجيح الزائد على اصل الظن لحصول الغلبة وبذلك عبر كثير من الاصحاب والاصح ان ذلك غير شرط بل يكفي مطلق الظن وبه صرح المصنف في الدروس ويمكن استفادته من قول الصادق في مستند الحكم اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه ان وقع وهمك على الاربع فسلم

وانصرف وغيره من النصوص الكثيرة التي قد عبر فيها عن الظن بالوهم وهو احد معاني الوهم لغة فيكفي مطلق الترجيح ولو اريد بالوهم هنا معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح لم يكن حقيقة مرادة اجماعا فيصار الى المجاز اولى الى ذات وهو مطلق الرجحان او الى مراتبه ودلالة الاول لظاهره والاكتفاء بالثاني لتستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة وقد يجوز بنسبة الظن غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضعاف الصفة المعبرة عنها الى الموصوف بمعنى الظن الموصوف بكونه غالبا وح فيكون وصف الظن بالغلبة بيانيا لا تقييديا من قبيل طائر يطير بجناحيه ومما يدل على عدم اعتبار الغلبة في الظن ان مراتبه غير منضبطة وان انحصرت بين حاضري العلم والشك واستناد الترجيح الى الامارة وهي منضبطة فاذا فرض من الظن الآن ويمكن فرض دونه فيكون الاول بالنسبة اليه ظنا غالبا وفرض يكون الثالث هو الغالب وهكذا قوله عطف على قوله معطوفين على ما سبق

من قوله والشك من الامام والمقدرة في قوله بالعكس قوله وهو نسيان الخ وكيف كان فالجملة المعطوفة عليها اسمية المعطوفة وقد منع البيانيون من ذلك وجماعة من اهل العربية وجوزه جماعة منهم مطلقا وآخرون في المعطوف بالواو والحق هو الوسط وقد وقع ذكره في كلام الله تعالى وح فلا اشكال فيما فعله المصنف قوله بالموجب التلافي اي التدارك والمراد هنا تدارك المنسي في محله بغير سجود بناء على انه مخصوص بمواضع معينة فسيأتي ان الاصح وجوبه لغيره وهو اي الموجب للتدارك كالنسيان من الافعال وذكر قبل فوات محله وتقدم جملة من الكلام في المحل مثل ذلك كنسيان القراءة او الحمد حتى قرأ

السورة فانه يرجع الى القراءة الحمد ثم بعدها السورة او يقرا غيرها وفي حكمه ما لو نسي بعض القراءة او صفاتها من الجهر والاخفات على اصح القولين والحق ان محل القراءة باقية ما لم يبلغ الانحناء الى حد الراكع فيرجع الى القراءة وتوابعها ما لم يبلغ ذلك الحد الذي شرع في الانحناء وكلام الاصحاب لا ينافيه وكذا القول في نسيان السجود والتشهد حتى قام فانه ما لم يصل الى حد الراكع وجب مراعاة الترتيب بين ما عاد اليه وما فعله بعده ولو نسي الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد بان لم يصل الى حد الساجد بان لم يكن الجبهة موضعه على ما يصح السجود عليه فان ذلك وراء حقيقة السجود فانه يرجع الى حد القائم ثم يركع ولا يجزيه الهوي السابق لانه نوى به السجود فلا يجزيه على الهوي الركوع ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لذاتها وان كان يحقق الفصل بين المتضادين ويحقق تمام القيام قد يقتضي سكونا يسيرا وانما القيام قبل الركوع اذا كان نسيان الركوع حال القيام بحيث كان هويه بنية السجود ولغير نية الركوع اما لو فرض انه هوى للركوع ثم نسيه قبل ان يصير على هيئة الراكع لم يجب القيام للهوي عنه الى الركوع لحصوله من قبل بل يقوم منحنيا الى حد الراكع خاصة ان كان نسيانه بعد انتهاء هوي الركوع والا قام بقدر ما يستدرك الباقية منه وهذا اذا لم يتحقق صورة الركوع قبل النسيان والا لم يجز العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان ركنية الركوع يتحقق بالانحناء الى حد وما بقي من الذكر والطمانينة والرفع واجبات خارجة عن حقيقته ولو نسي السجود حتى قام ولما يركع سواء قرا ام لم يقرا فانه يعود الى السجود على المشهور سواء كان المنسي سجدة ام سجدتين وذهب بعض علمائنا الى بطلان الصلوة بنسيان

السجدتين

السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله ثم ان كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان جلس عقيب الاولى كان بنية الجلوس الواجب المفصل او لا بنية لم يجب الجلوس قبلها ايضا وان لم يكن قد جلس كذلك او جلس ولم يطمئن وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه واكتفى الشيخ في الفصل هنا بالقيام ضعيف ولو شك هل جلس ام لا بني على الاصل فيجب الجلوس وان كان حال الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله فيانى به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال وكذا القول لو جلس ساهيا ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه انه قد سجد سجدتين فنوى الاستراحة ففي الاكتفاء بها وجهان اجودهما وهو اختيار المص في الذكرى وغيرها وذلك الاقتضاء نية الصلوة ابتداء كون كل فعل في محله وهو يستلزم نية كون هذه الجلسة للفصل فلا يعارضها النية الطارية سهوا ومثله ما لو نوى فريضة ثم اكملها بنية النفل سهوا وقد حكم المص والجماعة بصحتها وبالخصوص صحيحة ابن ابي يعفور وهذه الرواية لو سلم فيها الركوع ولا يلزمه انه يجب عليه القيام قبل الركوع وقد صرح به المص وغيره محتجين بوقوع الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام لاقتضاء نية الصلوة الترتيب بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع وتلغوا النية الطارية سهوا ان اقتضت بل الامر في الواجب اولى من المندوب فيبقى ثبوت الحكم فيه بطريق اولى مع ان المص

احتج لقيام الجلوس للاستراحة مقام جلسة الفصل بمنع الموافقة بالنسبة الى فحوى
النص الدال على اجزاء الافعال المندوبة عن الواجبة في الواجبة المذهول عنها
وقد التزم من ذلك عدم وجوب القيام قبل الركوع لناسيه لكن الالتزام بلا وجه مع حكمهم
بما اوضحناه ولو كان جلوسه بعد السجدة بنية الوجوب لا للفصل كما لو جلس للتشهد
ففي الاجتزاء به وجهان ولا يخفى قوة الاجتزاء به وهو اختيار المص وكذا القول في
التشهد لو نسيه وذكره قبل ان يصير في حد الراكع فانه يعود اليه مراعيا للترتيب واذا
التشهد الاول كالسجود عطفه على السجود حتى قال اما لو تذكر بعدما سلم عن القول
بوجوب التسليم على القول بندبه ما لم ينصرف عن الصلوة باحد الامور الثلثة المتقدمة
ما لم يوجب التلافي وهو التدارك وان كان فارغ الصلوة كما هو الواقع
هنا مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او نسيان التشهد الاول او الاخير
بناء على القول بوجوب التسليم او بندبه وفعل ما يخرج عن الصلوة ولا فرق بين ان
يتخلل الحدث بين فعل الصلوة وسلامه خلافا لابن ادريس حيث حكم ببطلان الصلوة
لو تخلل الحدث بين فعل التشهد المنسي والصلوة بناء على ان التسليم لا يصح الا اذا
وقع بعد التشهد فيكون الحدث به واقعا في اثناء الصلوة وهو ممنوع او نسيان
الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم منفردا عن التشهد وجوب قضاء الاولين
موضع وفاق اما الثالث وهو الصلوة ففي وجوب قضائها نظر لعدم النص الدال
عليه ومن ثم انكره ابن ادريس واحتج المص عليه بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
تسوية بين الجزء والكل والملازمة ممنوعة فقد يقضى بالنقص فكذا الابعاض تسوية بينهما

الكل فلا يقضى جزؤها كالصلوة الثانية وكذا تقضى السجدة بجميع واجباتها من الاذكار
وغيرها فلا يقضى واجب لها منفردا وهي جزء من سجود تقضى وان لم يكن جزء من السجدة
نفسها ولا استلزامه وجوب القضاء الكلي الواحد في المنسية في التشهد والصلوة بل
الحرف الواحد ولا يقولون به والحق بعضهم بذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
خاصة والصلوة على آله خاصة وهو متجه على تعليل المص لكن يلزم الحاق نسيان احدى
الشهادتين بنسيانها ان لم يلحق بنسيان بعض الكلمات والمص لا يقول به نعم هو مذهب
بعض المتاخرين والواو في قوله ونسيا وزوال اي الى نسيان المذكورات والحال
انه قد تجاوز محله فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له سجدتي السهو مقدمة الاجزاء على السجود
على احوط القولين وفاقا للمص في الذكرى وان كان عطف السجود عليها بالواو
لا يقتضي الترتيب وكذا الاحوط تقديم الجزء على السجود لغيره من الاسباب وان تقدم
سبب السجود وتقديم الجزء على الاحتياط ان سبقه كما لو كان من الركعتين الاوليين ولو
تاخر تخير في تقديم صلوة الاحتياط على سجود السهو وان تقدم سببه واوجب ذلك كله
المص في الذكرى ولا ترتيب بين السجود المتعددة وان كان البداءة بالاول
افضل وينوي في الجزء الذي يجب تلافيه بعد الصلوة السجدة المنسية ان
كان المنسي سجدة او التشهد المنسي ان كان تشهدا او اصلي الصلوة
المنسية ان كان المنسي هو الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم في فرض كذا
ان كان فعله في وقت الصلوة وقضاء ان كان بعده او كانت الصلوة قضاء لوجوبه
قربة الى الله وقد تقدم على معنى هذه الالفاظ ولو كان المصلي ناسيا وجب عليه تلافيه

المنسوب كما يجب عليه بعينه في صلوة الاحتياط اما سجود السهو فاوجب فيه الشارح المحقق
تعيين المنسوب ايضا وفيه نظر لانه ليس جزء من الصلوة ولا يحتمل للزيادة والاشتباه
فيه وانما اوجب سهو النائب ووجه الوجوب ان فعل النائب الغير كفعل المنسوب عنه
ومثل القول في الكفارة اللازمة في الفعل المستناب فيه ونية سجدة السهو كنية
سجدتي السهو فرض كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله اي الركعتين او لوجوبه
اي الفعل الذي هو السجود وان تعددت افراده قربة الى الله ومقتضى هذه النسبة
المشتملة عنده على ما يجب فيها انه لا يجب عنده تعيين السبب الموجب للسجود وهو حسن
مع عدم تعدد السبب المقتضي لتعدد السجود والا فوجب التعيين احسن وفي الذكرى
اختار وجوب تعيينه مطلقا ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
لانه اول الواجب ولو نوى بعد الوضع لم يبعد جوازه وكذا القول في السجدة
المنسية وسجدة العزيمة وغيرها ويجب فيها ما يجب في سجود الصلوة من وضع المساجد
السبعة وكون مسجد الجبهة ظاهرا من جنس ما يصح السجود عليه الى آخر شروطه والطمأنينة
بقدر الذكر ورفع منها والطمأنينة فيه ويدخل في الطهارة والستر والتعقيب
بعد ذلك لكن بنيرة النعيم وانما لم يذكر ذلك في السجدة المنسية لظهوره فانها انما وجبت
لكونها جزءا من الصلوة فشرطها داخلة وخارجة واحد وذكرها بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام سماعا منه بكيفية الحكم وبيانه لكونه عليه السلام
سهوا لتنزه مرتبة النبوة والامامة عن السهو على اشهر القولين ولو قلنا بجوازه عليهم

كما ذهب اليه بعض فضلائنا فلا اشكال وفي بعض متن الحديث بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك الخ والكل مجزئ ويختص الذكر في الاربعة على اصح
القولين فلا يجزي فيهما ما يجزي في سجود الصلوة ثم يتشهد فيهما التشهد المعهود ويسلم
السلام والكلام كذلك اي في غير محله نسيانا المعهود خلافا لابي الصلاح حيث جعله
التسليم على محمد صلى الله عليه وآله الخ حيث جعل التشهد فيهما خفيفا اي مشتملا على
اقل الواجب ولعله اراد انه اقل الواجب ويجبان اي التسليم في غير محله نسيانا
وللكلام كذلك اي في غير محله نسيانا والتشبيه فيه عائد الى مجموع الامرين وفائدة
عوده الى غير محله الاحتراز عما يقع من الكلام في محله كمطلق القراءة والدعاء
اذ لولا ذلك لدخل في عموم الكلام مع وجوب افراده في هذه الاحكام وجميع
الصلوة محل لهما وان كان لبعض اجزائها رجحان على بعض ذلك كآية الرحمة
ويمكن عود التشبيه الى النسيان خاصة وجعل اللام في الكلام للعهد
الذي هو المذكور في المنافيات مقيدا بغير القرآن والدعاء الا ان هذا الاحتمال
للنسيان وكون ذكر التسليم مستدركا لادخاله في جملة الكلام المتقدم للشك
بين الاربع والخمس بعد السجود على المشهور وبعد الركوع على مذهب المص لا مطلق
الشك بينهما في الركعتين كما سيأتي تحريره وللقيام في موضع قعود وبالعكس نحو
القعود في موضع قيام ويدخل في الاول ناسي السجود والتشهد حتى قام وطاوع
وقد تقدم انه لا يوجبها ويجب تقييد الثاني بما لا صلاحية لجلسة الاستراحة
كالقعود في اثناء الركعة او زيادته عما يصلح لقدرها والاصرفانها ولا يجب

السجود لا تقضى لانه الصلوة ذلك ابتداء فرع على القسم الثالث سهوا او الاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير المبطلتين بدلالة بعض الاخبار عليه وذهب بعض الاصحاب الى وجوبهما لما هو اجود وفي بعض الاخبار وجوبهما لمجرد الشك في الزيادة والنقصان ومال اليه المص في الذكرى وهو حسن ويتعدد ان يتعدد السبب وان في صلوة واحدة ما لم يدخل في حد الكثرة ويتحقق التعدد بتخلل المذكر فنسيان جميع القراءة مع استمرار السهو موجب للسجدتين ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف مع تخلل الذكر موجب للتعدد فقد يجب لبعض القراءة ست سجدات مع وجوب شيئين بجمعها وقد بعض الزيادة والنقصان بما لا يجوز فعله وتركه اختيارا فيخرج منه نسيان القنوت وفعل الذكر او الدعاء بغير قصد والنص والفتوى مطلق وهما بعد التسليم سواء كانتا لزيادة ام لنقصان على المشهور حذرا من الزيادة وقد قيل بكونهما لبعض الاصحاب قبل ولا يجب فعلهما في الوقت ولا فعلهما قبل الكلام وغيره من المنافيات لاطلاق الامر وهو لا يقتضي الفور لانها ليستا جزء من الصلوة والاولى وجوبه لورود اخبار به وفيها اشعار بالفورية اذ لا خصوصية للكلام من بين المنافيات ولما كان الاخبار ليست سليمة لم يكن التزام مدلولها متعينا بل اولى وفي الذكرى اوجب المبادرة بهما على الفور وعلى القول لا يقدح تأخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة ولا تبطل الصلوة المتقدمة عليهما مع احتماله وكذا لا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المحدود ولا وقت لهما محدود وان وجب المبادرة بهما على الفور وان كان التعرض للاداء ان فعلهما في وقت الصلوة والقضاء ان فعلهما في غير وقتها

او

٣٩٥

او كانت معقبته اجودية وفيها لوقت الصلوة فينبغي رعاية واجب المطرق البيان وجوب التعرض ولجميع اجزاء المنسية وهي السجدة والتشهد والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم وكل المذكورة من التعرض للاداء والقضاء وهو هنا موضعه وفاق لانها جزء من الصلوة الواجب فيها ذلك ويحتمل عدم الاشارة الى جميع ما سبق وهو وجوبهما مع ذلك في الوقت وقبل الكلام فان المص قولا بوجوب ذلك فيها ولا ريب انه احوط اما الطهارة من الحدث والخبث على جهة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والستر والاستقبال فشرط في الجميع وهو سجدتا السهو والاجزاء المنسية وفي وجوب ذلك خلاف وهو هنا اقوى

ما يوجب الاحتياط في الصلوة الرباعية والمراد بالاحتياط هنا اما صلوة الاحتياط ولو على وجه جوح لما سيرد وعليك من ان هذه المسائل ما تبطل الصلوة فيه على اصح الوجوه ومنها ما يوجب سجود السهو لا غير كالشك بين الاربع والخمس في بعض صورة وانما ما يتم الصلوة وحصل ما يتحقق معه صحة الصلوة وهو اعادة تلك ابتعليه بقوله في الاربع المشترك في الاحتمالين وفيه وجه بالبطلان في الثلثة وانما قدرنا ذلك لان جميع هذه الصورة لا يوجب صلوة الاحتياط عنده كما سيتضح وهو اي الموجب للاحتياط بعينه اثنا عشر وذلك لان الشك المبحوث عنه هنا انما يكون مع احتراز الاولتين من الرباعية لبطلان الشك المتعلق بغيره وح فلا يخلو مع تعلق الشك بالاخريين او احدهما اما ان يكون ثنائيا او في ركعتين او ثلاثيا اي بين ثلاث ركعات او رباعيا باي تعلق بالخامسة مع ثلث ركعات الاولى وبتقدير ذلك اما من صورة ست من الشك الثابت

للشط

بعينه

وهما الشك بين الاثنين والثلث وبين الاثنين والاربع وبين الاثنين والخمس وبين
الثلث والاربع وبين الثلث والخمس وبين الاربع والخمس والاربع من الشك الثلاثي
وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع وبين الاثنين والثلث والخمس وبين
الاثنين والاربع والخمس وبين الثلث والاربع والخمس والصورة الحادية عشر من الشك
الرباعي وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والصورة الثانية عشرة
ان يتعلق الشك بالستة وما زاد [illegible] واطلاقه على بطلان الصلوة به ولو فصل بحجة
ولو ببعض الوجوه [illegible] الى تعينها كما قسمت ذلك الفروض فيرتقي وصولها الى الخمسة عشر صورة
كما سياتي لنضاف الى هذه الصورة [illegible] ثم كل واحدة من هذه الصورة [illegible]
الشك فيها اما ان يقع في حال كونه منتصبا اخذ في القيام او بعد استيفائه قبل القراءة
او في اثنائها او بعدها قبل الركوع او بعد الانحناء وقبل الركوع او بعده قبل السجود او فيه
قبل الفراغ من ذكر الثانية اذ هو آخر السجدة كما سياتي [illegible] بعده قبل الفراغ منها او بعده
فهذه تسعة احوال في كل واحدة من الصور [illegible] فيرتقي مما لا يتعلق بالستة الى التسعة
والتسعين والجميع الى مائتين والاربعة [illegible] خاصة من ضرب الاحوال التسعة [illegible]
ويسرد عليك حكمها مفصلا   ان شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
ويتحقق بالرفع من الثانية اجماعا وهل يتحقق باكمال الذكر من غير ان يرفع الظاهر
ذلك وهو اختيار المصنف في الذكرى لان الرفع لا مدخل له في السجود وانما هو مقدمة
لواجب آخر كالتشهد والقراءة وقد تقدم في السجود [illegible] على اختياره
قوله في بعض النسخ فلا يجلس [illegible] من السجدة الثانية بمعنى انه لا يجب لذاته كما تقدم

يتحقق

تقريره

٢٧٥

تقريره   الشك بين الثلث والاربع مطلقا سواء وقع بعد اكمال السجدتين
او قبله لاحراز الاوليين على التقديرين والحكم البناء على الاكثر فيهما وهو الثلث
في الاولى والاربع في الثانية ويتم ما بقي من صلوته ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا   الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين كما هو الضابط في
شك يتعلق بالثانية وحكمه البناء على الاكثر وهو الاربع والاحتياط بركعتين قائما لان
ذلك هو المحتمل نقصه لان المحتمل في الاوليين نقص ركعة فكان الاحتياط كذلك
وكذا القول في جميع الصور   الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد
الاكمال اي اكمال السجدتين وحكمه البناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا لاحتمال
كون الصلوة ثلثا وركعتين قائما لاحتمال كونها اثنين ولتكن الركعتان من قيام
قبلهما اي قبل الركعتين من جلوس على الظاهر الرواية القاطعة بالركعتين من جلوس
ثم الدالة على التعقيب كذلك ولعلك مع ذلك بان الشك بين الاثنين والاربع
فيتقدم احتياطه الاكثر على التخيير ونقل المصنف عن المفيد القول بوجوب تقديم الركعتين
من جلوس والعمل بما دلت عليه الرواية التي هي مستند الحكم اولى مع ان الجبر بالعقل
فانها اقرب الى الصلوة حال حضورها لتقدير كونها اثنين في نفس الامر وهل يجوز ان
يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه لظاهر الرواية واختاره المصنف
وجماعة التخيير وهو حسن لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته فيكون
بدلا لا عليه [illegible] المواضع   الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين يحتمل فيه
الصحة وكل شك يتعلق بالثانية قبل الاكمال انما يبطل قول واحد   الشك بجميع

يحتمل

الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود واحترز بذلك عما لو كان الشك قبل الركوع فانه
يهدم الركعة ويصير شاكا بين الاثنين والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لزيادة
القيام ويتحقق بعينه الركوع بالوصول الى حد الراكع وان لم يات بواجباته من الذكر
والطمانينة وقد تقدم تحقيقه وانما جمع بين قوله بعد السجود وما سيأتي من ان مايتهما يحتمل
الحاقه بما قبل الركوع لعدم اكمال الركعة وبما بعد السجود لزيادة الركن وهو الركوع
الموجب لعدم الهدم ولو قدم بعدية الركوع الموجب كان اجود الشك بين
الاثنين والاربع والخمس بعد السجود وفي هذه الاربعة التي اولها الخامس وجه بالبناء
على الاقل لانه المتيقن ولاصالة الصحة ولقوله عليه السلام ما اقبل الصلوة فقه وجه
بالبطلان في الثلثة الاول من الاربعة احتياطا لتعذر البناء على احد الطرفين لاستلزام
التردد بين المحذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب ومعرض للنقصان
وعلى الاقل للزيادة والبناء في الرابع على الاربع لاشتماله على شكين لا يبطل الصلوة
احدهما الشك بين الاربع وهو غير مفسد اذا وقع بعد السجود بل منصوص وموجب للركعتين
قايما والثاني الشك بين الاربع والخمس وهو ايضا غير مفسد في ذلك الى قطعي وقد علم من
ذلك ان حكم الاحتياط بركعتين للشك الاول وسجود السهو وهذا الوجه حسن
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد اكمال السجود وحكمه حكم الثامن لرجوعه
الى الاصلين من اصول الشك المنصوص حكمها احدهما الشك بين الاثنين والثلث والاربع
وهو غير مفسد اذا وقع بعد السجود كما هو المفروض وموجب للاحتياط والثاني الشك
بين الاربع والخمس وهو غير مفسد ايضا خصوصا في تلك الحالة ويوجب سجود السهو ويزيد

على

على هذا على الثامن في الاحتياط بركعتين جالسا تتمة الاحتياط للواجبين للشك الاول
وتخوايد الحاير ركعة قايما كالعشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود وهو صحيح
اجماعا موجب للمرغمتين بكسر الغين اسم فاعل سميتا به لانهما ترغمان الشيطان كما ورد
في الخبر واما من المراغمة وهي المغاضبة اي يغضبان الله واما من الرغام بفتح الراء التراب
يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب ذلة وصغارا فكانهما ترغمان انف الشياطين
والمشبه به في قوله كما هو ما ذكر في الرابع من افعال الخلل فيهما يوجب التلافي مع سجود السهو
ولو تعلق الشك بما قبل الركوع سواء كان بعد القراءة ام فيها ام قبلها بعدم الراكعة
وجلس ويكون حينئذ شاكا بين الثلث والاربع فيتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او
ركعتين من جلوس ويسجد للسهو لمكان الزيادة وبعد الركوع سواء كان قبل القيام بعده
قول بالبطلان ذهب اليه العلامة واختاره الشارح المحقق للتردد بين محذورين كل
منهما مبطل للصلوة للاتمام المحتمل لكونها خامسة فيوجب الزيادة عمدا والقطع المحتمل
لكونها رابعة فيوجب النقصان المبطل وفيه نظر لمنع محذورية على تقدير الاكمال فان
الاصل عدم الزيادة وان امكنت فالمبطل تيقن زيادة الركن لا احتمالها ولان ذلك
لو كان هو المؤثر لاثر السجود ولجعل الفرق بين اي الى بان الزيادة وقعت فيهما لو
كان الشك بعد السجود سهوا بخلاف ما لو وقع بعد الركوع فانه حينئذ يكون عمدا او سهوا
لان زيادة الركن الذي هو مناط البطلان ومورد النص مبنية عليه حذرها تحقق ان
الاصح الحاقه اي الحاق الشك بعد الركوع بالاول وهو الشك بعد السجود فيجب الاتمام والمرغمتان
الشك بين الثلث والاربع والخمس سواء كان بعد السجود ام قبله وفيه وجه بالبناء

على الاقل لان المتيقن ولضعف مخالفة المنصوص من بناء الشك بين الثلث والاربع
على الاكثر ووجه اجزاء البناء بالاربع رجوعه الى الشك بين الثلث والاربع فيلزمه
حكمه والى الشك بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه والجمع من ذلك وجوب الاحتياط بركعتين قائما
او ركعتين جالسا والمرغمتين يجب تقييده بما كان الشك بعد الركوع على ما اختاره المص
او بعد السجود على القول الآخر واما لو كان قبل الركوع هدم الركعة فصار شكا بين
الاثنين والثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لمكان الزيادة
ان يتعلق الشك بالسادسة فما زاد وفيه وجه بالبطلان مطلقا لان زيادة الركن مبطلة
ومع احتمالها لا يتحقق البراءة من الصلوة التي قد اشتغلت الذمة بها بيقين وضعفه ظاهر
فان تجويز زيادة الركن لو ابطل لبطل حكم كثير من الصور المتفق مع النص على صحتها والاجماع
على صحة بعضها واحتمال خروج تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة و
الشك في المبطل ووجه اجزاء البناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة والبناء على الاكثر
والاربع من هو فقه النص بخروجه على الاصل وهو مفقود هنا والبناء على ... وفيه
وجه ثالث اشار اليه بقوله او يجعل الحكم حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل ويجب
سجدة في مواضع الصحة ويلزمه الاحتياط مع السجود في موضع اجتماعهما والى هذا الاحتمال
ذهب ابن ابي عقيل من القدماء والى الاول المص والعلامة ورجحه المحقق الشارح وهو
ظاهر منسي لظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة وعموم
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما النقيصة لا يعيد صلوته واطلاق قول الصادق ع في
صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد

السهو وهذه المسئلة تتشعب الى خمسة عشر صورة يصح منها سبع ضميمة ما زاد على الخمسة الى
واحد حال النقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيهما خاصة فان تحقق
الزيادة على الاربع فالاربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وخماسية
فالاولى الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست وبين
الخمس والست والثانية بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والاربع والست
وبين الاثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع والست وبين الثلث والخمس
والست وبين الاربع والخمس والست والثالثة الشك بين الثلث والاربع والخمس والست
وبين الاثنين والثلث والخمس والست وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين
الثلث والاربع والخمس والست والرابعة بين الاثنين والثلث والاربع والخمس و
الست والمراد بالست في جميع اركانه فما فوقها لاشتراكهما في الجميع في الوصف والحكم
فهذه خمسة عشر صورة يضاف الى ما تقدم من الصور الاربعة عشر ثم تضرب في الاحوال
التسعة والمجتمع وهو مائتان واربعة وخمسون هي مسائل الشك التي يقع البحث فيها
من الصحة بحيث والبطلان ولو بالاحتمال اذا تقرر ذلك فنقول ان قلنا بالبطلان
حيث يتعلق الشك بالست سقط البحث في هذه الصورة وبقي الكلام في التسعة و
التسعين المتقدمة وان حكمنا بالصحة في الجملة افتقر الى البحث عن خصوصيات هذه فان منها
ما يصح ومنها ما يبطل وخلاصة الحكم في الجميع ان كل شك يتعلق بالثانية ويحكم بالصحة يصح
منه احوال التسعة صورتان وهما بعد الفراغ من ذكر السجدة وقبل الرفع وما بعده
ويبطل منها سبع صور وهي ما قبل ذلك وجملة المسائل المتعلقة بالثانية خمسة عشر

سبع فيما لا يتعلق بالسادسة وثمان فيما يتعلق بها وهذه الخمس عشر منها سبعة باطلة بجميع صورها
وهي الشك بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلث والخمس والاولى من الاثنية
المتعلقة بالسادسة وفي اثنتين من الثلاثية وهما الشك بين الاثنين والثلث والست
وبين الاثنين والخمس والست وفي واحدة من الرباعية وهي الشك بين الاثنين والثلث
والخمس والست ويحصل من هذه المسائل الست اربع وعشرون صورة باطلة ويبقى مسئلة
اخرى باطلة في جميع صورها لا يتعلق بالثانية وهي الشك بين الثلث والست فالباطل
ثلثة وستون ويبقى من المسائل المتعلقة بالثانية تسع مسائل صحيحة في جملة يصح منها ثلثة عشر
صورة ويبطل ثلث وستون ويبقى من الجملة عشر مسائل منها ست بجميع صورها ثلث بالا يتعلق
بالست وثلث مما يتعلق بها فالاولى الشك بين الثلث والاربع والخمس والثانية
الشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الثلث
والاربع والخمس والست وصورها اربع وعشرون وثلث منها مختلفة في الصحة والبطلان
وهي الشك بين الثلث والخمس والشك بين الثلاث والخمس والست والشك بين الاربع
والست فالاولى ان يصح منها اربع وهي قبل الركوع ويبطل الخمس الاخيرة في الثانية
بالعكس يصح منها الخمس الاخيرة ويبطل الاربع لانه [illegible] الركعة قبل الركوع يعود الشك بين
الثلث والخمس بعد الركوع وقد تقدم انه مبطل [illegible] الاحتمال لكنه [illegible] حكم الشك بين
الاربع والخمس والمسئلة العاشرة وهي الشك بين الخمس والست حكمها ان الشك ان كان قبل
الركوع هدم الركعة وكان شكا بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه ويزيد عنه بسجدتي السهو لمكان
الزيادة فيسجد اربع سجدات وان كان بعده كان لكن زاد ركعة [illegible] فيتعين الجلوس

بعد التشهد كما مر وبهذه جملة احكام المسائل فالصحيح منها خمسة وثمانون والباطل
مائة واربعون والتسعة الاخيرة مترددة بين صحة جميعها وبطلانه وذلك تمام
العدد المتقدم وكيفية ما فيها من الاحتياط فيها كما بصحته [illegible] وبسجود السهو يعلم
مما سبق وحاصله الاتيان بمثل ما يحتمل فواته وبدله وبسجود السهو لما اوجب
زيادة او اضافة ما زاد على الاربع والله الموفق ولا بد في صلوة الاحتياط
من النية المشتملة على احضار الفعل المعين بجميع مشخصاته من كونه من قيام او
قعود او ركعة او ركعتين في الفرض المعين وقصد فعله على وجه التقرب الى الله
تعالى وصفة نيته اصلي ركعة في حالكونها احتياطا ولاجل الاحتياط او اصلي ركعتين
لفرض كذا لكنه في حالكونه قائما او جالسا في الفرض المعين كالظهر والجار والمجرور
يتعلق بالمصدر وهو الاحتياط [illegible] تعلق يجب الصلاة [illegible] اداء
وان كانت الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة ووقتها باق او قضاء ان كانت المحتاط له
مقضية او مؤداة وقد خرج وقتها لوجوبه اي وجوب الاحتياط او الفعل وجه
الصلوة قربة الى الله ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنا بها النية ويقرأ الحمد وحدها اخفاتا
للنص ولانه بدل من الاخيرتين فلا تجب السورة كما لا يجوز الجهر ولا يجزي التسبيح
بل يتعين الحمد لانها هذه منفصلة بالنية والتكبير وان امكن كونها جزءا للغاية
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب فخالف في ذلك بعض الاصحاب وخير بين الحمد والتسبيح
[illegible] التخيير بين الاخيرتين والحق انها [illegible] مستقلة من [illegible] وتتنوع [illegible]
البدلية المطابقة للفائتة حقيقة كالركعة والركعتين قائما او حكما كالركعتين

جالس به لا جز دكته فاينما والاجتزاء بها لو بتين المنفصلتين وعلى الاستقلال افتقر
الى نية جديدة وتحريمة وتعيين الفاتحة والتشهد والتسليم ووقع الخلاف في مواضع
بسبب تردده بين الامرين ويعتبر جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال
وغيرها من الشرائط والافعال في بعض النسخ وجميع يعتبره قوله يعتبر وهو بالرفع
عطف على قوله قراءة فاعل يلزم اى ويلزم جميع ما يعتبر في الصلوة ونية التشهد
والتسليم وانما خصهما بالذكر لضعف احتمال عدم وجوبهما لو جعلناهما بدلا محضا
من الاخيرتين لسبق التشهد والتسليم على الصلوة فان البدلية المحضة غير تامة
هنا فيجب فيها ذلك على القولين ولا اشكال في بطلان الصلوة بتخلل المبطل للصلوة
بينه اى بين الاحتياط وبين الصلوة على اصح القولين ومبناهما على كون
الاحتياط جزء من الصلوة او صلوة منفردة فعلى الاول لا تبطل بتخلله
الثاني واختاره المصنف في الذكرى الاول محتجا بان شرعية الاحتياط ليكون
استدراكا للفائت من الصلوة فيكون على تقدير وجوبه جزء والحدث الواقع
بينهما واقع في اثناء الصلوة الصغرى ممنوعة ومنع وجوبه ما يجب للصلوة
والمستقل بنفسه وان ما يجب للاخير باتمام فاسد واعلم ان الاثر المنفي هو بطلان
الصلوة بتخلل المبطل لا مطلق الاثر الذى يدل عليه العبارة لظاهر حيث
جعله نكرة في سياق النفي وانما خصصناه بذلك لان المصنف في الذكرى ادعى الاجماع
على وجوب الفورية في الاحتياط فعلى هذا يخل بالفورية او فعل المنافي اثم
قطعا وجواز تأخيره المبطل وبقى الكلام في بطلان الصلوة ولا بخروج الوقت

بالجز

بالجز اى وكذا الاثر بخروج وقت الصلوة المجبورة في بطلان الصلوة وان حصل الاثم
مع الاخلال بالفورية نعم مع خروج وقت الصلوة قبل فعله ينوى فيه القضاء لتبعيته
للصلوة في الوقت وفي كثير من الاحكام فهو كالجزء وان لم يكن جزء ويتفرع على تبعيته
للصلوة في الوقت انه لو ادرك من آخر وقتها قدر ركعة فحصل له في اخيرتها شك يوجب الاحتياط
فعله اداء وان كان وقتها قد خرج بناء على من ادرك ركعة يكون مؤديا للجميع كما قرره
الشارح المحقق والاصح وجوب نية القضاء على القولين لان الاحتياط يتبع الصلوة
في الاداء مع بقاء وقتها اما مع خروجه فيقتضى تبعيته لما في الوقت وجوب القضاء وجزم
فيه بنية القضاء مع خروج وقتها وان فرض وقوعها باجمعها في الوقت مع انه يصدق
عليه انه ادرك ركعة في الوقت ولو ذكر المصلي بعده او في اثنائه النقصان اى نقصان الصلوة
لم يلتفت بل يصح صلوته على تقديرين اما مع الفراغ منه فلامتثاله المأمور به فهو يقتضى
الاجزاء ولا يقدح زيادة مثل الاركان للنص وهذا من المواضع التي استثنى فيها عدم
بطلان الصلوة بزيادة الركن ولان ذلك لو اثر على تقدير الحاجة اليه لم يكن له فائدة
اذ مع القطع بالحاجة مع ان اجا اليه تبطل الصلوة بما اشتمل عليه من الاركان الزائدة
والحصر عقلى فلا فرق بين العلم بالنقيصة وعدمه اما مع الذكر في اثنائه فلما تقدم ويحتمل
الحكم فيهما بعدم وجوب الاحتياط اذا تذكر عدد الانطباق فما اتى به كالو تذكر انها تمت
وقد اتى به بالركعتين جالسا لزيادة الركعة من غير ان يجلس عقيب الرابعة قدر التشهد في
لو وجب عليه احتياط مخيرا فيه بين القيام والقعود ففعله جالسا لاختلال الهيئة ويندفع الاول
بامتثال الامر المقتضى للاجزاء والثاني بان الاحتياط لا يراعى فيه محض الجزئية كما تقرر والمقاله

المحضة والاتمام يتحقق ذلك وانما هو قائم شرعا مقام الفائت وان خالف فانه على لفقه متحققة
على كل تقدير واشكل الفرض مما لو فقد الركعتين من جلوس على القول بجوازه ثم ذكر بعدهما او
بعد احدهما انها تنتهى فان الكمال بما ركعتا اولى كانتا بوجوب تغيرا فاحشا مع انه لو ذكر بعد
ركعة جالسا ان اكتفى منه باخرى فانما لزم قيام ركعة من جلوس مقام ركعة اختيارا وهو باطل
وان وجب اكمال ركعتين من جلوس ثم ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام
وان وجب حذفها واكمال الصلوة بركعتين قائما لزم تاثير زيادة الاركان من غير
دليل ومن هنا يظهر ان الاصح وجوب تقديم الركعتين من قيام كما اختاره
المصنف في الرسالة سابقا وان دل عليه النص فرض نفى الاشكال وغاية ما يبقى من الاشكال
ما تقدم من زيادة الركعة بغير جلوس بقدر التشهد في بعض الصور وهو غير قادح مع النص
كما لم يقدح زيادة الركعة مع الجلوس المذكور من غير تشهد فعلية بينتفي ما فعله من زيادة
وغيره من النية ثم ان كان ما فعله عند الذكر مساويا لما حققه ناقصا او زائدا مقامه اقتصر عليه
وان كان زائدا اكمل الباقي وتشهد وسلم حتى لو كان بعد ركوع الثانية من الركعتين
من قيام فيذكر الاحتياط الى ولعدة ترك السجود وتخلل وقيل لو ذكر في اثنائه النقصان
اعاد الصلوة مطلقا لتحقق زيادة الركن فضلا عن تغير الهيئة ان اتفق وقد تقدم
جوابه ولا رسالة الاحتياط اعاد الصلوة بعد الفراغ مما امر منه لا لبطلانها واعادتها
لان ذلك غير جائز عند القائل بالصحة ولو ذكر في اثنائه تخير بين القطع له والاتمام لانه
لا يصح نافلة كما ورد به النص فيجوز قطعها ولو ذكر بعد الفراغ كان له ثواب النفل
وان كان مرتبا به الفرض كما ورد به النص في خصوصيات

الصلوة اى في واجباتها المختصة بها بالنسبة الى الصلوة اليومية اعلم ان هذه الصلوات
اليومية في جميع ما تقدم من الشرائط والاركان الا ما يستثنى هنا في الخصوصيات فان في
هذه الخصوصيات ما هو زائد على ما تقدم لكثير مما ذكر الجمعة ومنها ما هو بدل عن بعض ما تقدم
كالوقت فان اصل الوقت وان كان مشتركا بينها الا ان الوقت الشخصي مختلف فيما
ذكر سابقا من الوقت المعين هو وقت اليومية وهذه تذكر اوقات الصلوات الباقية
ومنها ما هو ناقص عما تقدم كالطهارة والقراءة والركوع والسجود والتشهد في الا خود
التسليم بالنسبة الى الجنازة وتختص الجمعة بامور عشرة خروج وقتها المبدى
من حين زوال الشمس بصيرورة الظل اى ظل الشخص كجعل اللام عوضا عن المضاف اليه
مثله اى مثل الشخص المدلول عليه بالظل التزاما فان الظل يستدعى جسما كثيفا ذا ظل
والمدلول عليه باللام التي هي عوض عنه والمراد بالظل هنا الحادث بعد الزوال لا جميع
الظل الموجود ليخرج منه الباقي عند الزوال فانه غير داخل في التقدير كما سيأتي واعلم ان الظل
على قسمين مبسوط ومنكوس فالمبسوط هو الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق
ويختص قطعه من عمود الارتفاع فيما بين مركز العالم والسطح الذي هو عليه والمنكوس هو الماخوذ
من المقاييس الموازية للافق وبين الظلين غاية التقابل فان الشمس عند طلوعها تحدث
للشخص الاول ظلا مستطيلا وكلما ارتفعت الشمس اخذ الظل في النقصان الى ان يصل
الى دائرة نصف النهار فيكون الظل حينئذ في نهاية نقصانه والظل الثاني بالعكس فانه
يكون عند طلوعها في نهاية وعند غاية ارتفاعها في غاية زيادته ومراد الفقهاء
في اطلاقهم كون علامة الزوال زيادة الظل كون آخر وقت الجمعة وفضيلتها الفضيلة

الاول ووقت الثانية ونحو ذلك بلوغ الظل الى قدم مثليه وهو الظل الاول ولا
قائل وتحديد وقت الجمعة بما ذكرناه ثبت في المشهور بين الاصحاب دليل عليه لانه ظاهرة
منفصلا عن النص ومن ثم نسبه الى المشهور وعن في الدروس باستداده وقتها وقت
الظهر وتحرم في البيان والحمل على المشهور اقوى صحتها بالتلبس بالصلوة ولو
بالتكبير قبله انه قبل خروج وقتها المذكور في الرعن السابق وسنده هذه الخصوصية كالتي
قبلها غير واضح والذي يناسب اصول واختاره المص في غير هذه الرسالة اشتراط ادراك
ركعة في الوقت كاليومية لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ولا فرق
في ذلك بين من علم قبل التلبس بقصور الوقت عن الخطبتين والصلوة تامة واوجبت
الكمال لما على من تلبس بها غير عالم بالقصور ثم علم بعده اذا ادرك التكبير في الوقت وعلى ما اختاره
فهذه الخصوصية ساقطة استحبابا بالجهر فيها وهو موضع وفاق بل قيل باستحبابه
في ظهرها على تقدير مشروعيتها وقبل صلوة جماعة وعلى هذين القولين فالخصوصية ساقطة
ايضا وذكر المص لها في الخصوصيات يقتضي منع الجهر بالظهر مطلقا واعلم ان هذا الاستحباب
لا يناقض حصر الرسالة على الواجبات والاستلزام تخصيص هذا المندوب بالذكر عن غيره من المندوبات
المختصة بهذه الصلوة من غير مخصص لان مرجع هذا الاستحباب الى الوجوب فان
الجهر والاخفات كيفيتان للقراءة الواجبة لا يمكن تاديها بدونهما وكيفية الواجب لا يكون
الا واجبا وغايته ما في الباب ان القراءة اذا امكن تاديها بكل واحد منهما على سبيل
التخيير وهو واجب بقول مطلقا ومعنى استحباب الجهر كونه افضل الواجبين على التخيير
وهو واجب تخييرا اذا كانت افراده متفاوتة في الفضيلة فان الفرد الارجح منها مع كونه

افرادا للواجب يطلق عليه الاستحباب بسبب رجحانه فهو واجب تخييرا مستحب عينا وهو معنى
الفضل وسياتي عن قريب في وجوب الجمعة حال الغيبة تخييرا تقديم الخطبتين عليها
بمعنى تحقق عن اليومية بالخطبتين المتقدمتين عليها بخلاف اليومية فانها لا خطبة لها
فضلا عن تقديمهما عليها وفي العبارة مناقشة دقيقة فان خصوصية هذه الصلوات
بالنسبة الى اليومية في ذلك انما هو الخطبتان سواء تقدمتا ام لا والمغايرة تتحقق
المقام البيان ان الخصوصية انما نشات من التقدم كما لا يخفى على من له ذوق سليم
كان المص رحمه الله حاول الجمع بين افادة الخصوصية وبيان محل الخطبتين فغير ذلك ايثار
الاختصار فتخلف البلاغة ولو سلم ان كون الخصوصية بالنسبة الى اليومية لا تتم لعل
التقديم خصوصية للجمعة بالنسبة الى اليومية لكن هذا المعنى غير مراد لتصريحه بكون
الخصوصية بالنسبة الى اليومية لا غير ويشترط في الخطبتين الطهارة والقيام واشتمال كل واحد
منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله بلفظهما والوعظ بالعربية وقراءة ما تيسر من
القران واقلها آية واحوطها سورة خفيفة ويزيد الثانية الاستغفار للمؤمنين والدعاء
لائمة المسلمين استحبابا ويجب الفصل بينهما بالجلوس الاجزاء عن الظهر هو موضع
وفاق بين المسلمين فلا يجب الجمع بينهما حيث يجتمع الشرائط وهل يجوز الاحتياط بالظهر
بعد ادائها الغيبة عند القائل بشرعيتها نظر من تحصيل فساد السبب الذي فيها فالجمع بينهما يوجب
لتيقن البراءة مع مراعاة افضل الواجبين وهو الجمعة فيكون كنفل الصلوة اليومية
والاعادة بها احتياطا كما اجمع عليه الاصحاب ونقله عنهم المص في الذكرى ومن حكم بسقوطها
فلا وجه لنية الوجوب ولا الندب لانها لا تقع مندوبة اذ لم يشرع فيها الاعادة ولا تحقق في



الظهر ايضا الاعادة المنصوص على استحبابها الان المعقول منه الجمعة وهي مغايرة للظهر فلا يكون الظهر الواقعة معاده لعدم سبق فعلها وجوب الجماعة فيها وتحقق نية المأموم

الاقتداء بالامام فلو اختلتا بها او احدهم بحيث يحصل العدد المعتبر فيهما لم ينعقد وان بقي العدد مع الامام صحت صلوة المؤتم دون المخل ومن هنا وجب نية الاقتداء فيها على المأموم لتوقف الواجب عليها وهل يجب على الامام نية الامامة هنا استقرب المصنف وجماعة لوجوب الجماعة بنية العبادة الواجبة وهو اولى وانما شرط الجماعة في ابتدائها لا في استدامتها فلو انفضوا بعد التحريم اتمها الامام منفردا وكذا المأموم لو بطل ولو لم يبق فيهم صالح للامامة اتمها المأمومون منفردين وعلى كل حال فالظهرية باقية ثم شرطها بالامام او من نصبه بالنسبة الى الوجوب العيني او مع الامكان كما في حضوره عليه السلام وهو موضع وفاق اما مع غيبته كهذا الزمان ففي النص ... مطلقا او مع حضور المنصوب بعموما وهو الفقيه الجامع للشرائط وتحريمها اوجه وربما كانت اقوالا فالاول منها ظاهر الاكثر حيث اكتفوا بامكان الاجتماع والخطبتين كما يعلم ذلك من عباراتهم وممن صرح به ابو الصلاح وحكاه عنه في ... واختاره وصرح به ايضا المصنف في الذكرى والشيخ في ... والشارح المحقق صريحا وظاهر المصنف في الدروس وبعض الاصحاب وذهب الى الثاني ابن ادريس تبعا للمرتضى في بعض فتاويه ورجحه العلامة في باب الامر بالمعروف بالتحرير والاوسط عدل والاول لكان الاول اوضح دليلا واقوى فتوى وقد اوضحنا ذلك في شرح الارشاد وبينا فيه فساد ما ادعاه الشارح المحقق من دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه حالة الغيبة عند القائل بشرعيتها فراجعه هناك وظاهر اختيار الرسالة هو الاخير مع احتمال الارادة الوسطى حمل المنصوب خاصا على الاعم

من الخاص لكن ينبغي فيان الواجب في حالة الغيبة مع المنصوب العام وغيره تخيري لا عيني كما اجمع عليه الاصحاب فارادوا ذلك من الرسالة بوجوبها الا في الفتوى حيث يؤيد بالواجب المشروط بالامام او من نصبه بالعيني الوجوب العيني والتخييري وقد يعبر بعض الاصحاب عن حكمها في حالة الغيبة بالاستحباب ومراده به الاستحباب العيني مع كونها احد الواجبين على التخيير بمعنى انه افضل الواجبين وقد تقدم مثله في الحج به الحر عن قريب خفي بهذا امتحيان فيها بنية الوجوب وتجزي عن الظاهر اذ لا قائل باستحبابها بالمعنى المتعارف توقفها على اجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام اشهر القولين والقول الآخر توقفها على سبعة استنادا الى رواية مرجوحة بالنسبة الى ما دل على الخمسة وتوقفها على العدد انما في ابتداء الصلوة بحيث تحرمهم بها لا في استدامتها فلو انفضوا بعد التحريم اتم الباقون وان كان الانفضاض قبل اكمال ركعة حتى لو بقي الامام وحده اتم منفردا كما مر سقوطها عن المرأة وفي حكمها الخنثى المشكل امره للشك في سبب الوجوب والاولى سقوط الحضور عن العبد سواء في القن والمدبر والمكاتب بنوعيه وان ادى مال الكتابة وحصل العتق ببعضه وان اباحه السيد او انعقت في نوبة الحرية لبقاء الرق المانع واستحب السابق الواقع خلافا للشيخ هنا وعن الاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد وعن الهم بكسر الهاء وهو الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الذي يشق عليه ذلك لكبره مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة وعن الاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد والموجب لمشقة في السعي لا يتحمل مثلها عادة وفي حكمه المقعد بل ابلغ وكذا المريض مطلقا اذا لم يجد غيره ممن لا يجب عليه مع كونه محترما ولو وجد مثله وجبت عليها كفاية ومثله المشتغل بتجهيز ميت وعن المسافر الذي يلزمه التقصير

في سفره فيخرج ناوي الاقامة عشرا في اثنائه ومن مضى عليه ثلثون يوما وعن كثير السفر والعاصي
وعن من هو على راس فرسخين او ازيد من فرسخين عن موضع اقامتها اذا لم يمكنه اقامة غيرها وفي موضع
تقصير عن ذلك وهذا الحكم وهو عدم وجوب الجمعة في المذكورين ثابت الا ان يحضروا غير المراة
موضع اقامة الجمعة فيجب عليهم ح ويتم بهم العدد ويجزيهم عن الظهر كما في غيرهم من المواضع
والحكم فيه ذكر عن العبد والمسافر موضع وفاق هنا انما فقد اختلف في وجوبها عليها
مع حضورها موضع الجمعة والاصح انها لا تجب على العبد كالمراة واما المراة فالمشهور
عدم الوجوب عليها منه مع الحضور كما ذكر وذهب الاصح الى الوجوب عليها كغيرها ادعى
ان المصنف في الذكرى ادعى الاتفاق على صحتها من غير المراة لو حضر انما الكلام في وجوب
المشروع فيها ح لو صلوا اجزاتهم عن الظهر وفي المراة نظر لسلب الصحة قوم لكنه يجيء في
المسئلة شئ وهو ان الاجزاء عن الظهر يتوقف على فعلها بنية الوجوب لعدم اجزاء
المندوب عن الواجب لان الجمعة لا يقع مندوبة لو نوى بنية الوجوب يجب مطابقتها للواقع
وحيث لا وجوب على المراة والعبد والمسافر على القول به كيف يقصد بنية الوجوب ويمكن
دفع الاشكال بان الواجب ح مخير بين فعل الجمعة والظهر والوجوب المنفي هو العيني
لا التخييري كما في فعلها في حال الغيبة وح فلا فرق في حال التخيير بين الثلثة المذكورين
وغيرهم لاشتراك الجميع في الوجوب التخييري وانما تظهر فائدة الخلاف في حال الحضور
ان يكون اي لا يتفق جمعها فصاعدا في اقل من فرسخ ولو فعلتا كذلك بطل ان اقترنتا
بالتكبير سواء كانتا في بلد او بلدين وح فيجب على الجميع اعادة الجمعة جميعا او متفرقين
بحيث يكون بين الجمعتين فرسخ ان وسع الوقت للتفرق والا تعين الاجتماع ولو تلاحقتا

بطلت اللاحقة خاصة فيصلي الظهر هذا اذا كان الامامان منصوبين او غير منصوبين حيث يجوز
الشرع اما لو كان احدهما منصوبا صحت جمعته وان تاخرت وان لم يشترط في امامها حال الغيبة
الاجتهاد فالظاهر ان المنصوب وهو المجتهد وغيره في ذلك سواء ولو لم يتحقق السابق او
تحققت ثم اشتبه صلوا جميعا الظهر وان كان في وقت الجمعة لاتفاق جمعة صحيحة في الجملة
فلا تشرع الثانية ولو اشتبه السبق والاقتران صلوا الجمعة مع بقاء الوقت والا الظهر
والواجب للصلاة هنا الجميع بين الجمعة والظهر لتوقف تيقن البراءة عليهما فان الواقع ان
الاقتران كان هو السبق بالعرض هو الظهر والاقتران الجمعة وحيث لا يعين بامرهما الا
بتيقن البراءة وهو احوط الا انه غير متعين لان الجمعة في الذمة تتعين اذ هي فرض المكلف
فلا يعدل عنها الى الظهر الا مع تيقن حصولها من غير مصلي الظاهر وهو معلق ووجوب
الفرضين على خلاف الاصل وقد تلخص من هذا البحث وما قبله ان النائي عن الجمعة بالنسبة
الى المكان ثلثة من دون الفرسخ يتعين عليهم الاجتماع على جمعة واحدة او التباعد بفرسخ
ومن زاد بعده ولا يبلغ الفرسخين فان امكنهم اقامة الجمعة عندهم تخيروا بينه وبين
الاجتماع وان لم يمكنهم تعين الاجتماع ومن زاد على الفرسخين فان امكن الاجتماع عندهم
تخيروا بينه وبين الحضور والا سقطت عنهم الجمعة ثم ان كان الامام منصوبا فالواجب
على من خرج عنه الحضور اليه وان تعددوا او لم يكن لم يتعين وجوب الحضور في ذلك بلد دون
بلد بل يكون الوجوب ح كفائيا فمتى سبق به سقط عن الباقين وان تشاحوا فالقرعة وان
الجميع بدون الاتفاق فلو بادروا الى الصلوة المتعددة صح على كل منهم لصلوة الا
فرض فالوجه بطلان الصلوتين وان لاحقا للنهي عن الانفراد بالصلوة على الا وفي

وصف
المقتضى للفساد على هذا انما تصح السابقة كما ترى مع عدم العلم لصلوة اللاحق ان النهى عن
خارج عن ماهية الصلوة وهو احسن فصل صلوة العيدين المشهورين المشتقة
العيد من العود وهو المتكرر سمّى به اليوم المخصوص لتكرره في كل سنة او العود او الرد عليه
او لكثرة عوائد الله تعالى فيه وافضاله على عباده وزيادة منفعته عن سواه وادخله على اهل غير قبالك
لان حق الحق رد الشئ الى اصله وانما فعلوا ذلك للزوم الياء متوسطة او للفرق بين جمعه
وجمع عود الخشب تختص صلوة جملة باشياء الوقت المشهور انه من طلوع الشمس
الى الزوال وقيل وقته انبساط الشمس فمن صلاها في الوقت او صلى منها ركعة كانت
اداء ولو خرج وقتها فاتت ولم تقض كما سيأتي خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة
الاولى على المشهور وقيل القراءة ايضا وقد اختلف في وجوب التكبيرات ويستحب بها واكثر
الاصحاب ومنهم المصنف على الوجوب وهو الظاهر الرسالة من حيث مقصودة على بيان الواجب
لا من حيث الخصوصية فانها ثابتة على التقديرين والقنوت لغة الخضوع والطاعة والدعاء والمراد
هنا الاخير اعنى الدعاء بينها اى بين التكبيرات ولا يختص بلفظ ولا بدعاء خاص وان
كان المنقول افضل والمراد بالقنوت بين التكبيرات القنوت بعد كل تكبير وان كانت العبارة
عن غيره اوفيه باتى المراد فان ظاهرها يقتضى نقص عدد القنوت عن عدد التكبيرات والخلاف
فيها والعدد والاصح ان الجهر بالقراءة فيها مستحب ايضا كالجمعة وكان ينبغى ذكره في المقصود مستحبات
قال الشارح المحقق وكذا ينبغى ذكر الجهر بالقنوت فانه مستحب هنا فلا وجه للاخلال بعده
خصوصيته وليس بجيد لان المصنف رحمه الله وجماعة يختارون استحباب الجهر بالقنوت مطلقا
استنادا الى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار فخصوصية العيد وجب

ترك

ترك كذلك الخطبتان فانهما بعدها وتقديمهما بدعة عثمانية او مروانية وذكرها
في الخصوصيات ليس بجيد بل هما كالقراءة والقنوت نادرة ولم يتعرض الملقن من كتبه بل ادعى
المحقق في المعتبر الاجماع على الاجماع تجب بها ولكنه مذهب العلامة وجعله المصنف في الذكرى
احوط وقد اجمع على عدم وجوب استماعهما وعدم كونهما شرطا في صحة الصلوة بخلاف
الجمعة ويجب فيهما ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد والصلوة والوعظ والقراءة ويزيد فيهما
ذكر شرائط القراءة وقدرها ووقتها والمكلف بها في عيد الفطر وما يتعلق بالاضحية من
الشرائط والاحكام في الاضحى ويجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة عينا ومن لا يجب عليه
صلوة الجمعة عينا فلا يجب صلوة العيد وان في قوله بالشروط وما يتعلق بها لتعلق بالسابق وحده
العقل اى يجب العيد بالشروط المعتبرة في الجمعة فيدخل في ذلك اشتراط الجمعة والعدد
وحضور الامام او من نصبه والوحدة في الفرسخ وقد اختلف في هذا الاخير هنا فاعتبره
اولى بل مع اجتماع شرائط الوجوب والاكثر لم يشترط الوحدة وقيل في العيد كالجمعة في
استحباب فعلها فرادى لذوى الاعذار المانعة من حضورها جماعة واستحبابها حال الغيبة
جماعة وفرادى وليس على المصنف ذكر ذلك اذ من مقاصد الرسالة اعلم ان الاصحاب مع
اختلافهم في شرعية صلوة الجمعة حال الغيبة وحكم الاكثر بوجوبها تخيرا لم يتعرضوا على الوجوب
صلوة العيد مع اجتماع الشرائط كذلك وان جعلها الفقهاء بل ظاهرهم انها مستحبة وان
وجبت الجمعة ولعل الوجه في ذلك ان الوجوب العيني منتف فيها اجماعا والتخييري لا يثبت في الجمعة
لا يأتي في العيد اذ ليس هناك فرد يقوم مقامها ليكون احد الواجبين على التخيير فيرجع الى
القول بالاستحباب لان ايجابها يستلزم كونه عينا والحكم به يستلزم اولوية الجمعة بذلك

لتقوية الاوامر المطلقة والعامة بها في الكتاب والسنة واجماع المسلمين على وجوبها في
الجمعة بخلاف العيد فقد ذهب بعض الجمهور انها سنة وبعضهم الى انها واجب كفاية وبعضهم
الى انها عيني
جمع آية وهي العلامة سميت بذلك لانها علامات
على اهوال الساعة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وهو الرجفة والدعاء والصلوة و
الى الله تعالى في الملتجأ بعد لتذكر القيامة عند حدوثها بالتوبة والانابة والفزع الى ثبوت
الله تعالى واللام فيها اما للعهد اي ذكره هو المتقدم في صدر الكتاب والذكرى هي وجه
المعهود شرعا وقوله فهي اي الآيات التي قد اقامها مقام المضاف وهو الصلوة والمراد
ان الآيات التي تجب لها الصلوة وهي الكسوفان اي كسوف الشمس والقمر يقال كسفت
الشمس وكسف القمر وتسميتها بهذه اللفظ على وجه الحقيقة والاغلب في اللغة ان يقال
كسفت الشمس وخسفت القمر وجمعها على هذا الوجه باسم احدهما وهو الكسوف فخرج الحقيقي
كالقمرين والعمرين ويقال خسفت الشمس ايضا فيجوز اطلاق الخسوفين عليهما حقيقة
اما تغليبا كما قررنا ويحققه واللام في الكسوفين للعهد الذهني المشهور واحترز بها
عن كسف الكواكب بعضها لبعض فانه لا يوجب الصلوة لعدم كونه من الاخاويف اذ لا يطلع
عليه اكثر الناس واما انكساف بعض الكواكب كالزهرة والعطارد ففي ايجابه الصلوة
قولان وقد يحتمل المصنف في الذكرى للوجوب وقربه العلامة عدمه والعبارة يحتمل المذهبين
يحمل اللام على الجنس والاستغراق والعهد الذهني فان المعهود والمتبادر الظاهر
هو انكساف الشمس بالقمر والقمر بحيلولة الارض بينه وبين جرم الشمس [illegible] انكساف
الشمس بالقمر [illegible] الرابع عشر والخامس عشر والتاسع والعشرين [illegible] المشهور وانما كسف

والانقطاع

الزهرة والعطارد الشمس فغير معين الاكثر ولا مخوف للعامة والعرف وهي مصدر زلزل
زلزلة وزلزالا اي حركها وهي الرجفة واللام فيها للعهد فلا يكفي مطلق الحركة والريح المظلمة
في حال كونها سوداء او صفراء مخوفة وهي مقتضى العبارة المختار الوجوب في الريح الجامعة للوصفين
فلا يجب للريح المنفكة عنهما او عن احدهما وان اخافت ولا للظلمة المنفكة عن الريح والذي اختاره
المصنف في الذكرى والبيان وهو صحيح الاقوال في المسئلة وجوب الصلوة لكل مخوف سماوي فيدخل
فيه الريح المنفردة عن الوصفين والظلمة المنفردة عن اللونين والوعدة العظيمة وغيرها
اذا حصل الخوف منها لاكثر الناس ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كل
اخاويف السماء من ظلمة او ريح ففصل له صلوة الكسوف والامر للوجوب واعلم ان وصف
هذه الاخاويف بكونها سماوية على طريق المجاز من باب اطلاق الاكثر على الاقل اذ ليس هنا
سماوي سوى كسوفين على مذهب المصنف وعلى القول الآخر قد يتحقق في غيرهما ويمكن ان يريد بالسماء
العلو مطلقا فيدخل و الصاعقة والرياح المذكورة ويبقى الرجفة ملحق بها على
وجه التبعية وكيف كان فالامر سهل ويختص هذه الصلوات باسور اربعة تعدد
الركوع في الركعة الواحدة ففي كل ركعة خمس ركوعات وما ذكره مبني على المشهور من عدم تعدد
الركعات بتعدد الركوع ومن هنا ينبغي ان [illegible] على الاقل [illegible] عليه اختصاص [illegible]
لم يصدق بالخمس والعشر ولا ينافي ذلك القنوت على كل مزدوج لعدم انحصار القنوت
شرعا في الركعة الثانية وان كان ذلك هو الاغلب تعدد الحمد في الركعة الواحدة
اذا اتم السورة اما اذا لم يتمها فهو مخير [illegible] كما اختاره المصنف في الذكرى وغيره
القراءة من حيث قطع ومن اي موضع شاء من السورة وهو الرجوع الى اولها والانتقال

الى غيرها وجب اعادة الحمد في الموضعين الاخيرين على اجود القولين وقد حكم المص هنا بتعدد
الحمد عند اتمام السورة اما بناء على القول الآخر وهو عدم تعدد الحمد في هذه المواضع
او محمول على الوجوب التخييري بمعنى انه مع اكمال السورة يتعين عليه قراءة الحمد ليس لم
غيره اما اذا لم يتمها فهو مخير ان شاء فعل ما يوجب اعادة الحمد وان شاء فعل ما لا يوجبها فليست
قراءة الحمد حتمية منوعة   جواز تبعيض السورة في القيام المتخلل بين الركوعات قبلها
وفي القيام الخامس والعاشر يتمها لانها آخر الركعة ولا يجوز ان يقتصر في الركعة الواحدة
على السورة الواحدة وانما يجب اتمامها في الخامس اذا لم يكن قرأ سورة قبل ذلك في
تلك الركعة اما لو اتم الركعة ثم بعض في باقي القيام لم يجب عليه اكمال ما شرع فيه لحصول
الغرض وهو قراءة سورة في الركعة وفي بعض النسخ بعد قوله يتمها لو لم يكن اتم السورة
قبل وهو حسن موافق لما ذكرناه   البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها اذا
لم يتضمن ذلك في الكثير لو شك بين الخامس والسادس جاز بناؤه اذا كان في الخامس
فهو في الركعة الاولى او في السادس فهو في الثانية فان ذلك مبطل للصلوة
لانه شك في عدد الثنائية وقد اشتهر هذا التقييد في هذا المحل وذكره المص في الذكرى
وهو كالمستغنى عنه فانه خارج عن محل الفرض لان البناء في الركعات على الاقل
بما لا يخرج عن الخصوصيات لهذه الصلوة فان مرجعها حينئذ الى الشك في
افعال الصلوة في محلها فانه يأتي به لاصالة عدم فعله وهذا الحكم آت في جميع الصلوات
واعلم ان الكلام في استحباب الجهر بالقراءة كما تقدم فانه من خصوصيات
اليه بالنسبة الى اليومية فكان ينبغي ذكره في الجمعة ولا فرق في ذلك بين

الكسوف

الكسوف والخسوف وغيرهما على اصح القولين ولو جعل هذه الخصوصية بدل البقية ان
لم يجمع بينهما كان اولى ووقتها اي وقت هذه الصلوة حصولها اي حصول الآيات المذكورة
على طريق الاستخدام والمراد حصولها وفيه اشارة الى ان وقت الكسوف ممتد
بامتداد الكسوف الى تمام الانجلاء وان وقعت بغيرهما من الآيات غير الزلزلة فهو مدة وقوعها
فلو قصر عن قدر الصلوة مع شرائطها المقصودة تلك الحال ثم الزلزلة فانها يعتد
بها كما اجمعا بل وقتها العمر وان وجبت المبادرة بها على الفور وما دلت عليه العبارة
هو اجود القولين في المسئلة واصحهما وهو مختاره في الدروس عدم اشتراط سعة زمان غير
الكسوفين من الآيات لقدر الصلوة بل وقتها العمر وانما يتضيق عند ظن الوفاة لو اوجب
المص لعوزيته لها وان لم يجزم بالاخلال بها عن وقت الاداء وهو اولى وكيف كان
فعبارة الرسالة قاصرة الدلالة على احد القولين فانه اراد ان زمان ذلك هو اول
الوقت حتى غير توقيفي لانه لتدخل الزلزلة وتلك الافعال ونحو على مذهبهم حصولها
هو مجموع الوقت فلا بد من اخراج الزلزلة من ذلك ان لم يجز غيرها وان اراد انه
ذلك الذي يكتفى عنه لم يكن فيها بدل على الآخر مع اختلافه بالنسبة الى الكسوفين
وغيرهما من الآيات   صلوة الطواف ويختص بامرين
فعلها بالمقام بفتح الميم اسم للمكان المخصوص وهو موضع قيام ابراهيم عليه السلام
في وقت بنائه البيت وهو صخرة موجودة كان يصعد عليها وقت البناء وحيث صارت
الصخرة ظ فالمراد بالصلوة عنده الى جانبها تسمية للمحل باسمها لعدم امكان
الصلوة فيها ولا عليها وقد قال المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته ان معظم الاخبار

وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل خلفه والى احد جانبيه للقطع بان الصخرة
المنبتة لا يمكن الصلوة عليها ولنسبة من عبر بذلك الى التجوز وشاركهم ما بلغ وهم فانهم
لم يجمعوا في عبارتهم بين الصلوة فيه وحوله بل اقتصروا على الاول ومن يريد المقام
امرأ فتراخ وانا المصنف فقد قال فعلها في المقام او خلفه او الى احد جانبيه
فقد صرح بانه يريد المقام امرا فيما حوله من الجهات الثلث ولعله يريد بما هو
داخل العصا المنبت حصول الصخرة المنهورة الآن بالمقام او يريد بورائه واحد جانبيه
ما خرج منها محاذيا لها داخلا في عدم جواز التقدم عليه كما لا يجوز التباعد عن
المحاذي في احد الجهات الثلثة عرفا الا لضرورة كزحام ونحوه فيجوز التباعد
منه متحريا بالاقرب منه بحسب الامكان حصلها بعد الطواف وان لم يبادر
بها على الفور بل هو مستحب وقبل السعي ان وجب السعي ولكونه طواف الحج والعمرة
فيجب توسط الصلوة فيما بين الطواف والسعي واحترز بالقيد عن طواف النساء
اذ لا سعي بعده وعما لو نسي الصلوة حيث يجب السعي حتى فرغ منه فانه يفعلها
بعده اذا لم يبق عليه سعي واجب بكسر الجيم وفتحها وهو اسم
للميت وقد يخص الفتح بالميت والكسر بالسرير فيقال هما لغتان وفي الصحاح
جعلها مع الكسر اسما للميت على السرير وجعل الفتح من كلام العامة واذا لم يكن
الميت عليه فهو سرير ونعش فيختص بلغته هنا وجوب التكبيرات الاربع
غير تكبيرة الاحرام فيكون التكبيرات بها خمسا اي غير المخالف وفيه يقتصر على
وجوه اربع تكبيرات كما يفعل [illegible] وهذه التكبيرات اركان الصلوة وكذا النية فيها

بل

بل الظاهر انه يبطل الصلوة بتركها ولو سهوا فيكون اركانا تبطل [illegible] ركنيته والا
فسنة ولو شك في عدد التكبير بني على الاقل لاصالة عدم الزيادة في الفعل كما لو تحقق
والدعاء تابع للتكبيرات في ذلك الشهادتان بعد الاولى ونحو الشهادة
لله بالوحدانية وللنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة عقيب التكبيرة النبي صلى الله عليه
وآله عقيب التكبيرة الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب تكبيرة الثالثة والدعاء للميت
عقيب تكبيرة الرابعة ان كان مؤمنا وان يجعله فرطا وذخرا لابويه ان كان طفلا
للمؤمنين ولو كان احدهما خاصة مؤمنا خصه بذلك ولو ابا عنهما كالسبي في
قبل تبعيته في الاسلام لم يصح الدعاء لابويه بذلك ولو كان منافقا اي مخالفا للحق
دعا عليه ثم ان كان ناصبيا فينبغي ان يدعو عليه بما قاله الحسين عليه السلام في صلوة
اللهم العن عبدك الخ الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
واصله حر نارك واذقه عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض
اهل بيت نبيك ناصبيا قال ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
ولو دعا به على الناصب ايضا زيادة الوصية لدخوله في الجاحد للحق والاعا على
الصلوة ويحكى القول بالوجوب وان جعلت التكبيرات اربعا عملا بظاهر الامر والتأسي
وان كان مستضعفا وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا من الائمة
من غيرهم دعا بدعائه المروي عن الباقر عليه السلام ان كان منافقا وان كان مستضعفا
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وليس من

الاولى عقيب تكبيرة الاولى والصلوة على [illegible]

فمن المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي فان ذلك عن جهله المتوفر
والعلم كونه منافقا كما دل عليه الحديث ولو كان مجهول الحال بان لا يعرف مذهبه ولا
بلده على وجه تدل القرائن على ايمانه كالبلاد التي نعرفها في الغد ونحوه دعا له بدعاء
المجهول وهو ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على جنازة رجل
من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها
وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك ولا اعلم
منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه وعن الصادق عليه السلام في الدعاء اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واعلم ان هذه الدعوات ونحوها من
المنصوص وهو الافضل لكنه غير متعين وانما يتعين في هذه الصلوة بالمعهود
ويجب ان يأتي لكل ميت بما هو وظيفته من التذكير والتأنيث والافراد والجمع عند
الصلوة على جماعة فيقول في الدعاء اللهم هذا عبدك وهؤلاء عبيدك وللانثى
اللهم هذه امتك ويتخير في الخنثى
لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد
آخرها ولا تسليم بمعنى انه لا يشرع فيها شيء من ذلك وكذا لا قراءة فيها واجبة
ولا مندوبة عندنا ولا يشترط فيها الطهارة من حدث الاصغر والاكبر اجماعا من
الجنب على اصح الوجهين القولين ويكون قول الصلوة لها على الطهارة على المعنى
اللغوي او الشرعي مع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد علم من العبارة انه
يجب فيها الاستقبال واباحة المكان وستر العورة والنية والتكبير والقيام بل هو الركن الاعظم

ويجب

ويجب فيها ايضا الاستقبال بالميت بحيث يكون بين يدي المصلي الى جهة القبلة ورأسه عن يمينه
ورجلاه عن يساره مستلقيا الا في المأموم حين استطالة الصفة وبعد الامام لاتصال
الصفوف بالنسبة الى الامام عرفا وتقديم غسله وتكفينه عليها بمعنى كونهما شرطا في صحتها
مع الامكان وكان ينبغي التنبيه على ذلك خصوصا التكفين وادراج حكمه كما هي عادته في الرسالة
كما ادرج تغسيله في باب ازالة النجاسة بنوع من التلطف وان لم يكن من مقدمات الصلوة
اليومية لكنه مقدمة لصلوة واجبة في الجملة وهو غرض مقصود للرسالة
ومن الصلوات ما يجب بالسبب الملزم فليس له خصوصية زائدة على غيره
من الصلوات فان كان النذر وشبهه من الفرائض واجبا كاليومية مع الاطلاق ومع
تغير لبعض الهيئات الشرعية كالصلوة جالسا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا
مع شرطه ولو كان شبه الغرامات الموجب للقضاء او التحمل فرائض اليومية وان كان السبب
الملزم هو الشك الموجب للاحتياط فقد تقدم حكمه وقد علم من ذكر ان الملتزم ليس له
ضابطة يرجع اليه مطلقا ولو كان شبيه النذر فهما نذره الناذر من الهيئات المشروعة
اي الثابتة شرعا من صلوة ركعة او ركعتين او ثلاث او اربع ونحو ذلك من العدد قائما او
قاعدا او نحو ذلك من الهيئات انعقد النذر ووجب الوفاء به المنذور المقصر في نذره احترز
بالمشروعية عما لو نذر صلوة بغير ركوع او سجود او ثلث ركعات بتشهد واحد او اربعة
كذلك او بغير تسليمة ونحو ذلك فان النذر لا ينعقد بخلاف ما لو اطلق نذر الثلث
والخمس فانه يصح ويصليها على هيئة شرعية كاثنين واثنين وواحدة وثلث واثنين
واعلم ان في انعقاد حكم العبادة حقا فانه ان اراد به الهيئة المشروعة ينعقد نذرا

ما هي مشروعة في الجملة ولو على بعض الوجوه فيدخل فيه نذر الصلوة قائما وقاعدا وسورة بعد الحمد وبدونها مع الحكم فيما ذكر بل يدخل الكل فيما لو نذر هيئة مشروعة بغير وقت كالعيد والكسوف والاستسقاء عند اسبابها الموقتة لشرعيتها فان المشهور والمفتي به لنص في غير هذه الاسباب عدم صحة نذره كذلك وان كان في المسئلة خلاف بحيث يمكن ادراجها فيما يدخل البعض في العبارة الصلوة الى غير القبلة بعد قيد المشي والركوب والصلوة مضطجعا متعلقا احتياطا لصحتها في الجملة وامتناع انصراف النذر الى ذلك عند المصنف وان كان فيه خلاف الغير بحيث يمكن ارادته ان اراد المشروعة في حال المخرج احتمال ذلك ويدخل فيه جميع ما تقدم الكل بنذر ثلث ركعات بتسليمة واحدة منفردة فانها لم تشرع مطلقا من كونها متقربا وترا واما اتمام العيد لها وقد سلف ذلك بان هيئتين مشروعتين في حالة الاختيار لتنوعه مطلقا وقد يقيد بها المشروع في الجملة فينعقد نذرها على هيئتها كما اختاره المصنف في الذكرى وفيه ان الهيئة المقيدة بزمان وسبب كالعيد والكسوف متعديها كذلك فينعقد نذرها في غير وقتها ويمكن التزام صحة ذلك عند المصنف وينتظم معه العبارة والاولى حملها على ما هو اعم من ذلك بان يراد بالمشروعة ما يعتد بها ان وجب على الناذر فان النذر ليدخل فيه ما لا يصح من الهيئات اختيارا لكن يصح في حالة الاضطرار بنصف النهار فان نذرها ينعقد ايضا اذا اتفق ذلك فمتى نذرها مشروعة ولم يعين المنذور وقتا كان وقته العمر فلا يتضيق الا بظن وقت العمر الا مع قوله ولو عين زمانا للمنذور ركعة الجمعة مثل فاخل به اي بالمنذور فيه اي في الزمان المعين عمدا اي متعمدا قضى المنذور وكفر للاخلال بصفة النذر ومثله في وجوب

الكفارة ما لو ظن الوفاة في النذر المطلق في زمان ليضيق المنذور واخل به ثم صدق ظنه ولو اخل به نسيانا قضى في وقته اي الجاهل عامدا في بعض النسخ فاخل به عمدا الغير ظنه فجد وجهان مبنيان على الاخلال بالمنذور في الزمان المعين لا يتحقق الا بفوات زمانه ويدخل في شبه النذر العهد واليمين لمشاركتهما للنذر وكونهما سببين عارضين بغير اصل الشرع صلوة الاحتياط لوجوبها اليهم بسبب اجنبي عن قبل وهو طرف الشك في سبب نقص المحفوظ غالبا فهو ليشبه النذر في كونه سببا من المكلف كذلك والمحتمل بالبناء للمفعول اي المحكوك عن الاب فانها اليهم من قبل الملتزم لعدم وجوبها على الولد باصل الشرع بل بسبب عارض وهو موت الاب بعد فوات له على وجه الذي اقتضى تحملها عنه وهذا الوجه بعيد عن اشباه الملتزم لان موت الاب بغيره من آفة السبب للاختيار للملتزم فيه فكانه واجب عليه بسبب ابيه كغيره من الصلوات الواجبة لسبب من الاسباب كالكسوف والزلزلة والملتزم عليه من الصلوات فانه ليشبه النذر من حيث وجوبه على المكلف بسبب من قبله كالمنذور وهو اظهر افراد المشبه بالنذر بعد اخويه والقضاء فانه وان كان مماثلا للمقتضى في الكمية والكيفية الاختيارية ليس عين المقتضي لانه قد فات بفوات وقته فلا يمكن ايراده في وقته وانما هو اي القضاء فعل مثله لا عينه ولو ماثله في الكمية والكيفية وسببه فوات الاداء المستند غالبا الى سبب من المكلف ولو بواسطة كالنوم وما شاكله وعلى هذا انقسم اليومية الى الاداء والقضاء على وجه المجاز ودخل القضاء في قسم الصلوات اليومية وهو اصح ولكل منهما وجه والحاق نظم العبارة غير جيد لانه ادخل اولا في شبه النذر العهد واليمين فجعل الملتزم به من الاسباب الموجبة

للصلوة وهي النذر واخواه عطف عليها نفس الصلوة الواجبة باسباب آخر ثابتة بالنذر
فقال وصلوة الاحتياط وكان الانسب التخيير في الجميع بنفس الاسباب وهو الشك الموجب للاحتياط
والتحمل والاستيجار ونحو ذلك او جعل المجموع هو الصلوة المسببة عن هذه العوارض ويمكن
ان يريد المصنف من العبارة هذا القسم بان تقدر واخويه مضافا فالبعض التقدير ويدخل
في شبه المنذورة صلوة النذر وصلوة العهد واليمين وصلوة الاحتياط الى آخره لكن هذا خلاف
الظاهر انه تغيير لما سبق صدرا ازيادة من قوله والملتزم بنذر وشبهه فان المشبه به هناك
نفس النذر ليس الا المشبه الاسباب الاخفية بها كالعهد واليمين فيكون الامر هناك ذلك
ويحصل الاختلاف ولما ذكر القضا واستدرك عليه من احكامه كالعادة في ادراج احكام
الصلوة بنوع من التلطف فقال ويجب فيها اي في القضا مراعاة الترتيب كما فاتت بان
يبدأ بالقضا بما فات اولا فاولا حتى لو فاته العصر من يوم ثم المغرب من يوم آخر وهكذا
الى آخر الحيض قضاها مترتبة كذلك وجوبا على المشهور بل كاد يكون اجماعا ودلالة الخبر بعيد
وكذا يجب فيه مراعاة العدد تماما وقصرا فيقضي ما فات سفرا قصرا وما فات حضرا اتماما
وهو موضع وفاق ودلالة الخبر عليه واضحة وانما يجب عليه في القضا مراعاة الهيئة المذكورة
وهي التمام والقصر لا مراعاة مطلق الهيئة فانه لا يجب مراعاة الكيفية الاضطرارية
كهيئة الخوف من الصلوة على الظهر الدابة وماشيا ما لا دبها فاذا فاتته صلوة مع
تلك اي [illegible] اراد قضاها تامة الافعال وان وجب عليه قصر العدد فان الخوف من اسباب
القصر وهذا مستثنى وهنه لكن شيء من احكام صلوة الخوف عند ذكر بعض عاداتها ان نفقه
من جملتها قصر رباعية وان عرض الخوف حضرا ولا فرق في الخوف الموجب للقصر الكمية وتغير

الكيفية

من الطهارة

الكيفية بين كونه بسبب العدو او اللص او السبع او غيرها من اسبابه ويجب عليه اي يقضي صح القصر
اتمام الافعال في الركعتين بحسب الممكن الا انه لو عجز عن ان يستقبل الصلوة بالركوع والسجود
التامين اومأ لهما برأسه ويجعل السجود اخفض فان تعذر الايماء بالرأس فبالعينين كما مر
وجوازه وعجز وادوا ما يعود على المصلي فانه المدلول عليه بالمقام ويسقط الايماء
عنه لو تعذر ويجتزي عن الركعة بالتسبيح الاربع كما فصل علي عليه السلام ليلة الهرير
ويجب النية والتحريمة اولا والتشهد والتسليم اخيرا بناء على وجوب التسليم والا اقتصر
على التشهد ويجب الاستقبال بحسب الامكان ولما ذكر انه لا يجب في القضا مراعاة الهيئة المعتبرة
في الفعل حالة فواته فيه على ما يعتبر منها بقوله وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء او
قضاء فاذا فاتته صلوة في حال قدرته على تمام الافعال واراد قضاها قاعدا او مضطجعا
او مستلقيا او خايفا قضاها كذلك كما يجوز اداؤها على تلك الحالة ولا يجب تأخيرها الى
ان يزول العذر ولا اعادتها بعده وكذا المعتبر في باقي الشروط من الستر والاستقبال
والطهارة هو المقدور عليه وقت الفعل فيصح القضا من فاقدها كما يصح الاداء
اذ ليست شروطا مطلقة بل بحسب الامكان الا فاقد الطهارة فانه لا يقضي ما فاته من الصلوة
حالة قدرته على الطهارة او عجز عنها على القول بوجوبه بدون الطهارة بل يجب عليه التأخير
الى ان يتمكن ولو من الطهارة الترابية لانها شرط مطلق والمريض بالجر عطف على فاقد
اي وكذا يصح القضا من المريض المومي بعينيه وانما افرده بالذكر مع دخوله فيما تقدم لبيان كيفية
ركوعه وسجوده بالتفصيل الذي قد مر فيغمضهما لركوعه وسجوده ويفتحهما اي يفتح عينيه رفعهما
الى رفع الركوع والسجود ويجعل السجود اخفض تغميضا اي اشد ولا فرق في ذلك بين

النية ظ

ركوعا وسجودا

بنصرتها وغيره ممن يمكنه التخفيف والفتح على الكلام مع تعذر الايماء بالاكتفاء بكتابته لقوله
الموصى بعينه رضيهما اى الذى قد انتقل فرضه اليه ولو تعذر ذلك كله كفاه استحضار الافعال
على قلبه واجراء الاذكار على لسانه وكذا القول فى الاداء فيؤدى فاقد الطهورين ولا قضاء
الطهارة فلا يجب عليه الاداء ولا يصح منه فلا قضاء عليه حيث اوجب عليه الاداء والقضاء
ولو جهل الترتيب من الصلوات الفائتة كرر القضاء حتى يحصل فى ضمن الفرائض المكررة
احتياطا وخروجا من خلاف القائل بوجوبه من قدرة عليه على هذا الوجه فيقضى من اشتبهت
عليه فوات الظهر من ظهر اين عصرين او بالعكس ولو كانت ثلث بانضمام المغرب اليهما
صلى الست المتقدمة قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب لسبع ولو اضاف اليها العشاء
فخمسة عشر يجعل السبع قبل العشاء وبعدها ولو اضاف اليها الصبح واحدى وثلثون يجعل الخمسة عشر
قبلها وبعدها ويكفيه عن ذلك ان يصلى اربعة ايام متوالية ثم صبحا والضابط وجوب
التكرار على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاول اذ يحتمل
تقدم الظهر على العصر وبالعكس والستة فى الثانى والاحتمالين فى كل واحدة من الثلث
ومضروب ثلثة فى اثنين ستة واربعة وعشرون فى الثالث الحاصل من ضرب اربعة
عدد الفريضة فى الاحتمالات السابقة وهى ستة ومائة وعشرون فى الرابع الحاصل من
ضرب خمسة فى اربعة وعشرين ولو فرض فوات الفريضة سادسة كذلك فالاحتمالات سبعمائة
وعشرون ويحصل الترتيب بثلث وستين فريضة ويجعل السادسة محفوفة بالاحدى والثلثين
من الطرفين وعلى الضابط انما يحصل الترتيب بستة وعشرين خمسة ايام متوالية
وكلما الفريضة يتوقف على هذا زيادة الفرائض والاحتمالات هذا كله على وجه الاحتياط

والسقوط اقوى لاصالة البراءة من وجوب التكرار على هذا الوجه واستلزامه الحرج والعسر المنفى
بالآية والحرج والجزء واختار المصنف فى الذكرى اتباع الظن مع فقد العلم ثم السقوط فى المورد
الحمل على الوهم مع عدم الظن ثم السقوط وهذا رالسالة اقوى وانما يجب القضاء على التكرار
للفريضة مع جوعه فاته الترك على وجه يجب عليه الاداء ويستجمع من ادرك قدر ركعة من آخر الوقت
فازاد مع الشرائط المفقودة وعقد واسلام ذلك كاسلام اصلى فلا يجب القضاء على الكافر
الاصلى اذا اسلم لان الاسلام يجب ما قبله وان عذب على تركها لو مات على كفره وقد تقدم
الكلام فيه فى صدر الرسالة وطهارة المرأة من الحيض والنفاس فلا يجب القضاء على الحيض
والنفساء وان وجب عليها قضاء الصوم اتفاقا ويستثنى المطهر منهما وترتب
وما فى حكمها لاداء وجوب القضاء عليه وان لم يجب عليه الاداء لعموم من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته وقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة اذا فاتتك صلوة فابدأ
بالتى فاتتك الحديث وغيرهما من الاخبار وقد استوفينا كما مع ادلة المسئلة سؤالا وجوابا
فى شرح الارشاد وقد اراد الشارح المحقق على الاستدلال بالخبر الاول القول بموجبه مع منع ثبوت
الوجوب بدليل قوله صلى الله عليه وآله فريضة اذ يمتنع ارادة فريضة على من هو وصبى
ليست مفروضة عليه وكونها فريضة فى نفسها من غير اعتبار مفروض عليه حتى صار
بسبب الايراد الى عدم وجوب القضاء مندفع بدلالة الاخبار الاخر كما مر بغير التعبير
بالفريضة وفى بعضها التصريح بالفوات بسبب عدم الظهر بان الفريضة كثيرا ما يستعمل
من غير مفروض عليه استعمالا شايعا حتى صار اسم الفريضة للصلوات المؤقتة كالعادة
وجوب القضاء مع عدم مخاطبتها بالاداء وان وجوب القضاء لا يرتبط بوجوب الاداء

وجوداً وان عدماً بل السبب الاداء وهو حسن فتأمل ويعتبر المعتبر على الحكم بالاداء ثبوته بتوقفه في
الوجوب وقد اختاره في غير الرسالة ولو لم يحصل قدر الفائتة من الصلوات المتعددة او لم
يحصل قدر الصلوة الواحدة الفائتة المتحدة كالصبح مثلاً اذا فاته من الايام ما لا يحصل قدرها
فقضى ذكر الفائتة المتعددة وكذا الفائتة مكرراً حتى يغلب على الظن الوفاء بعدد الذي
في ذمته ولو امكنه التكرار المفيد للعلم بالوفاء من غير عسر وجب والا اكتفى بالظن
عند تعذر العلم او بغير عادة ويقضي المرتد عن الاسلام ما فاته من الصلوات زمان ردته
سواء كان فطرياً ام ملياً واصلياً ام لا لفساده على تقديره لفقد شرط الصحة وهو الاسلام
او الايمان وايجاب القضاء على الاطلاق يشعر بقبول توبة الفطري لا لمنع الوجوب
[illegible] عليها [illegible] العقوبة عليها في الآخرة والحق ان توبته تقبل باطناً
فيبني صحة عبادته بعد ذلك ويترتب عليه القضاء ما فاته زمان الردة وان ثبت عليه
احكام المرتد الدنيوية من بينونة زوجته وقسمة ماله ووجوب قتله ونحو ذلك اذ لو لم يقبل منه
مع كونه مكلفاً لكان تكليفاً بما لا يطاق لانه باب التوبة لا لبيان باقي التكليف وكذا يقضي
السكران وشارب المرقد عمداً والمعذور مع قصده الى ما يوجب السكر وازالة العقل او اختياره
وعلم [illegible] يجب القضاء كما صرح به المصنف في الذكرى وان كانت عبارته هنا
مشتملة هنا لكلام مع عدم عروض ما يسقط القضاء في اثنائه من جنون او نحوه فلو طرأ الحيض
على السكرى ونحوه سقط القضاء زمانه ولو فاته فريضة مجهولة من الخمس قضى
الحاضر ثلث صلوات صبحاً ومغرباً ورباعية مطلقة اطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر
والعشاء فينوي ما في ذمته في ذلك ولا ترتيب بين هذه الفرائض الثلث ويتخير

[illegible]

في الرباعية بين الجهر والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء
ويقضي المسافر عن الفريضة المشتبهة كذلك ثنائية مطلقة اطلاقاً رباعياً بين الصبح
والظهرين والعشاء ومغرباً معينة ولا ترتيب بينهما في الحال في الجهر والاخفات و
الاداء والقضاء كما مر والمشتبه عليه كون الفريضة تماماً او قصراً يقضي ثنائية مطلقة
اطلاق المسافر بين ما عدا المغرب ورباعية مطلقة اطلاقاً ثلاثياً كاطلاق الحاضر
ومغرباً ولا ترتيب هنا ايضاً لاتحاد الفائت في الصور الثلث ولو كانت الفائتة اثنتين
مشتبهتين بالخمس قضى الحاضر وهو الذي يتحقق فواتها حضراً صبحاً ومغرباً معينتين واربعاً
مرتين لامكان الفائتة المتعددة رباعيتين فلا يخرج عن العهدة برباعية واحدة وكونه
ثنائية ومغرباً او احدهما مع رباعية فوجب الاربع ويجب مراعاة الترتيب بين هذه
الفرائض لتعدد الفائتة فيأتي بركعتي الصبح مع احدى الرباعيات قبل تقديم الصبح او ابرائها
مع المغرب فيجب توسطها [illegible] لا يوجب لتعدد الفائت ناسي الترتيب [illegible] فيجب مراعاته
مع احتمال سقوطه هنا ايضاً وقربه المصنف وجوبه [illegible] فيما تقدم بالسقوط
في الكل وحينئذ امره بتوسط المغرب والعذر الواجب من الترتيب هنا ما ينطبق على
جميع الاحتمالات الممكنة في الفريضتين وهي عشرة كون الفائتة مع الصبح احدى
الاربع الباقية او الظهر مع احدى الثلث والعصر مع احدى الباقيتين والمغرب مع
العشاء فيقدم الصبح وتوسط المغرب بين الرباعيتين ويطلق في اولهما بين الظهر والعصر
وفي الثانية بين العصر والعشاء فيحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وانما وجب الترديد
بين العصر والعشاء وغيرهما في الرباعيتين لاحتمال كون الثانية العصر والعشاء فيصرف

الاولى الى العصر والثانية الى العشاء، وكون الظهر والعصر فتنصرف الاولى الى الظهر والثانية
الى العصر وذلك لا يحصل مع عدم تكرار العصر بخلاف غير الرباعيات ويقضي المغرب
عن الاثنتين منها المغرب فيطلق في الاولى منها بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي
المغرب ثم يطلق الثانية الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء، وانما وجب تكرار الاطلاق
هنا بين ما عدا الاولى والاخيرة لتحقق الانطباق على الاحتمالات العشرة لجواز ذلك
المحتمل كون الفائتة صبحا وظهرا فلو اكتفى بذكر الظهر في الاولى لانصرفت الى الصبح
فتبقى الظهر وكذا لو اكتفى بذكر العصر في الثانية لامكان كون الفائتة العصر والعشاء
فينصرف الى العصر فتبقى العشاء وكذا القول في باقي الاحتمالات والضابط في جميع
هذه المسائل ان يطلق في الاولى بين ما عدا الاخيرة من الفرائض المطلقة وفي
الثانية ما عدا الاولى ولو فرض ثالثة كما في الصورة الآتية اطلق في الثالثة بين
ما عدا الاوليين والاولى ما عدا الاخيرتين والثانية ما عدا الاولى والاخيرة والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية بعد المغرب ويطلق في ثنائية الحاضر بين الصبح والظهرين وفي المزيدة
بينهما وبين العشاء ويتخير في الثنائية والاولى الغرض الصبح ان كان فائتة ثم يصلي
رباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم يصلي رباعية يطلق فيها المغرب ثم الثنائية
المزيدة ثم يصلي رباعية الحاضر الثنائية مطلقة بين العصر والعشاء ولو قدمها على الثنائية
صح ايضا ويتخير فيهما ايضا بين الجهر والاخفات وكذا القول في كل صلاة يطلق فيها بين
جهرية واخفاتية ولو كانت الفائتة ثلاثا قضى الحاضر الخمس لاحتمال كون الفائتة رباعيات
الثلث فلا بد منها وكونه صبحا مع المغرب واحدى الرباعيات فلا بد منها وهو موجب الخمس

ثنائية ثم يصلي رباعية يطلق فيها الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم الثنائية المزيدة
ثم يصلي رباعية الاخرى الثنائية المطلقة بين العصر والعشاء ولو قدمها على الثنائية
صح ايضا ويتخير فيها ايضا بين الجهر والاخفات وقضى الحاضر الخمس لاحتمال كون الفائتة
الرباعيات الثلث فلا بد منها وكون الصبح والمغرب واحدى الرباعيات فلا بد
منها وهو موجب الخمس والمسافر ثنائيتين يطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهر و
في الثانية بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم ثنائية فيها بين العصر والعشاء فيصح الترتيب
على جميع الاحتمالات وهي هنا ستة كون الفائتة الصبح والظهرين
وهي العشائين او هي الظهر والعصر والمغرب او الظهر والعصر والعشاء او
العصر والمغرب والعشاء والمشتبه على كون الفوائت الثلث قصرا او اتماما يزيد على
حسن الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق في ثنائية الى غرائبه فيصير ثمنتين
ثنائيات كما يطلق المسافر ثلث رباعيات معينة ويجب تقديم احدى الثنائيتين المتقدمة
على المغرب على الظهر ويتخير في الثنائيتين بين تقديمهما عليها وتأخيرهما عليها ولو بواسطتها
بينهما وان كانت الفوائت اربع قضى الحاضر والمسافر الخمس اما الحاضر فظاهر واما المسافر
فلجواز كون الفائتة الاربع وكون المغرب مع بعضها والمشتبه على كونها سفرا او حضرا
يزيد على يوم الى ثنائيتين قبل المغرب ينوي احدهما الظهر المقصورة وبالاخرى العصر
معينتين مقدمتين على الظهر التام او مؤخرتين عنها او متوسطين بينها او بالتفريق

وثنائية بعدها اي بعد المغرب بجعلها عشاء مقصورة مقدمة على العشاء التام او مؤخرة
عنها ووجه التعيين في الفرايض الثنائية وانما تسقط عند التعدد في الصبح والمغرب
لانهما سفرا وحضرا وجميع ما تقدم من الترتيب مبني على وجوب تحصيل من الامكان للتاسي
والا فالظن اسقوطها وكذا لو فاته الخمس واشتبه اليومان اللذان احدهما في الحضر
والاخر في السفر وقد فاتت الصلوة في احدهما ولم يعلم معينة والمراد اشتباه يوم الفوات
بين الحضر والسفر اجزأه ثمان فرايض وبين الصبح والمغرب المتحدتان والرباعيات
الثلث حضرا ومنها ثلث ثنائيات سفرا وانما اجزأه بهما لما تقدم من اشتراك اليومين
في الصبح والمغرب ولكن الفايت في احدهما فكرر ما اختلف فيهما ويكتفي بالمتحد ولا
يقضى صلوة الجمعة على تقدير فوات وقتها من بقية الظهر ادا من بقاء وقتها وقضاء خروجها
وفي الطلق من الاصحاب كالقايلين كونها تقضى ظهرا ارادتهم بالقضاء المعنى اللغوي وهو
الفعل وحيث الظهرية تقضى عيدا لا صفة وقت يوم الجمعة لا مع الجمعة وصفة وقت
يوم الجمعة كما نبه عليه المحقق في المعتبر مقتر اية العلامة في التذكرة والمنتهى صلوة يوم الجمعة
او الظهر الذي الجمعة مقدمة على الظهر مع اجتماع الشرايط واذا فاتت فعلت ظهرا
وفرض محو الصغير لا الجمعة واطلاق القضاء على طريق المجاز لقيام الظهر مقامها و
اجزائها عنها كما يقوم القضاء مقام الاداء وكذا لا تقضى صلوة العيد لو فاتت
على المشهور القولين وربما القضاء اربع ركعات وجوبا او استحبابا واما صلوة الايات

بنوالها

لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق لقرص الشمس والقمر فيجب القضاء على من علم بالشياع
او الشهادة كما لو كان بعدلين به او الاكتفاء بشهادة العدل وجه ولا فرق في وجوب القضاء
على العالم بها بين العالم بوجوب الصلوة والجاهل والناسي للصلوة بعد علمه بالسبب
والوجوب واعلم ان القضاء للعبادة لا يتحقق الا من جزئية الشرع لها وقتا محدودا
سواء كان مضيقا كوقت الصوم او موسعا كوقت الصلوة ثم لا يفعلها المكلف في وقتها
فعلا صحيحا مما يعتبر في صحتها فانه يجب قضاؤها الا ما استثني واما ما لم يضرب الشارع
وقتا محدودا كصلوة الطواف انه قد جميع الاوقات كلها بالنسبة اليها وان الواجب
تقديمها على السعي على تقدير وجوبه كطواف العمرتين والحج وكذا صلوة الجنازة وان توقف
عليها الدفن فان ذلك ليس توقيتا لها على الوجه المذكور وانما هو ترتيب لبعض العبادات
ومنها صلوة النذر المطلق التي لم يخص الناذر لها وقتا معينا سواء لم يعين له وقتا اصلا
او عينه على وجه كان كيوم الجمعة مثلا ولو اطلق القضاء على هذه اعني الطواف والجنازة فيما زاد
توسع في الحكم لما بينها للمحدود وقته في تقييد فعلها بوجوه مخصوصة كتقييد صلوة الجنازة بكونها
بعد الغسل مع التحنيط وقبل الدفن وصلوة الطواف بكونها بعده وقبل السعي ان وجب
وكذا النذر المطلق حيث يتضيق فعله ويتعين عند ظن الوفاة فاذا فاتت هذه الا ا
بان سعى الطايف قبل صلوته ودفن الميت قبلها ويضيق وقت النذر لغلبة الظن بالموت
في وقت ثم كذب ظنه صار فعل هذه الثلثة بعد ذلك يشبه القضاء لو قوعها في غير محلها وحصول

الا انهم تاخروا بالک کما انهم متاخرون الموقف لکا نظهر عن فصح اطلاق اسم القضا علیها
بسبب هذه المشارکة لکن لما لم یکن التحدید بهذه الاشیا موجبا للتوقف للحقق
لان اطلاق الطلا القضا علیها علی وجه المجاز لا الحقیقة اللهم حقق بالنا الحقایق
المعارف ونور قلبنا با نوار اللطایف العوارف واقطع عنا ما یبعدنا عن جوار
قدسک من المجازات والصوارف فانک ترحمنا وعلیک
توکلنا انک ذو الفضل العظیم قد وقع الفراغ من
تسوید الورقات الحادثة علی ید اقل الناس
علما واکثرهم زللا الحقیر الذی لیس
فی الحقیقة له اسم محمد الاکرم

